
عدالة النوع و حقوق
المرأة في العراق

عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق

الطبعة الأولى : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

البريد الإلكترونى: ihrli@depaul.edu
الموقع على شبكة المعلومات الدولية: www.ihrli.org
ISBN: 1-889001-14-7

فهرست

المقدمـــة

يشهد العراق اليوم واقعا جديدا بعد إنقشاع حقبة الحكم الشمولي ، فالعراق يتطلع إلى مستقبل جديد قائم على الديمقراطية، والحرية، وسيادة القانون. ومن أجل الوصول إلى تلك الغاية فعلى العراق البدء في وضع اللبنة الأولى من هذا الصرح المستقبلى ألا وهى صياغة دستور وطنى معبر عن تراث العراق العريق، ومعضد لتطلعات الشعب العراقى. تلك اللبنة التي تم تشكيلها لكى تعبرعن كافة طوائف وأعراق الشعب العراقى.

وقد أتى هذا الدستور المنتظر كخطوة إجرائية نص عليها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية والذى نص على إجراء إنتخابات يتم بمقتضاها إنتخاب جمعية وطنية والتى قامت بإنتخاب مجلس الرئاسة المكون من رئيس ونائبين للرئيس وقام المجلس بتسمية رئيس الوزراء والذى قام بدوره بتشكيل الوزارة. كما قامت الجمعية الوطنية بتشكيل لجنة لصياغة الدستور وعرض مشروع ذلك الدستور على الجمعية الوطنية فى أغسطس ٢٠٠٥ وطرح هذا المشروع على الشعب العراقى فى١٥ أكتوبر عام ٢٠٠٥، وبالتالى إنتهت الفترة الإنتقالية التى أعقبت الإطاحة بالحكم البعثى وتأسيس الحكم الديمقراطى.

ولما كانت إجراءات صياغة دستور عراقى جديد تتطلب المعرفة الوافية بالخلفية التاريخية للدساتير العراقية المختلفة والتى صدرت منذ عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٩٠، وكذلك بالدساتير العربية الأخرى الواردة فى ٢١ دولة عربية، ومقارنتها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التى وردت فى الإتفاقيات الدولية. فقد أصدر المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بجامعة ديبول بالتعاون مع المعهد الوطنى الديمقراطى (NDI) ، ونقابة المحامين الأمريكية (ABA) ، عدة مطبوعات من أجل تعزيز العمل الجليل الذى تقوم به لجنة صياغة الدستور. وقد اشتملت سلسلة تلك المطبوعات على الكتب التالية:

١. دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقى الجديد؛
٢. الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية؛
٣. الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية؛
٤. مجموعة قوانين ولوائح السلطة التشريعية فى بعض الدول العربية،
٥. الديمقراطية والحريات العامة
٦. عدالة النوع وحقوق المرأة فى العراق

فضلا عن هذا الكتاب الذى يتناول حقوق المرأة فى العراق والوطن العربى.

والجدير بالذكر أن مشروع تطوير التعليم فى كليات القانون بالجامعات العراقية الذى يقوم به المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بجامعة ديبول يعتبر من أول المشروعات التى عملت على إعادة بناء العراق ، فقد بدأ العمل فى هذا المشروع فى نهاية عام ٢٠٠٣ بتمويل من الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية.ويقوم هذا المشروع على أربعة محاور رئيسية:

١. المحور الأول : برنامج سيادة القانون
٢. المحور الثانى : برنامج إعادة هيكلة المواد الدراسية فى كليات القانون
٣. المحور الثالث : برنامج إعادة بناء مكتبات كليات القانون وإدخال التقنية الحديثة بها.
٤. المحور الرابع : برنامج التدريب العملى لطلبة كليات القانون.

فى إطار هذا المشروع قام المعهد بتنظيم أربعة ندوات علمية عن الدستور العراقى الجديد ونزاعات الملكية وأخلاقيات المهن القانونية وتطبيق مبادئ العدالة الجنائية الدولية، فضلا عن قيام المعهد بإعادة بناء مكتبات كليات القانون بجامعات بغداد والسليمانية والبصرة وتزويدها بالكتب والدوريات القانونية وأجهزة الحاسب الآلى وشبكات الإنترنت.

وفى هذا الإطار أيضا قام المعهد بالتعاون مع المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC) بسيراكوزا – إيطاليا بتنظيم العديد من الدورات التدريبية لرجال القانون وأساتذة الجامعات العراقية وأعضاء الهيئة القضائية.

يتناول هذا الكتاب، العراق فى ظل إصدار دستوره الجديد لعام ٢٠٠٥ وبعض المواضيع الهامة لمستقبل هذا المجتمع والتى تتطلب وضوح الفهم والتوافق الإجتماعى الشامل لكى تطبق المبادئ الدستورية على وجه يحقق أهدافها.

كما يتناول هذا الكتاب وخاصة، كما يتناول هذا الكتاب، حقوق المرأة أو بمعنى أدق، مساواة حقوق النوع فى مجتمع يكفل المساواة لمواطنيه جميعاً. وقد يتحقق ذلك فى ظل دستور ٢٠٠٥ عن طريق عدة وسائل بما فى ذلك ما يسمى بنوعية خاصة من القوانين التطبيقية لمبادئ دستورية أى " قوانين أساسية" وسيكون ذلك مما ينظره المجلس الوطنى الذى سينعقد قريبا عام ٢٠٠٦منبثقاً من ممثلى الشعب الذين جرى إنتخابهم.

وإسهاماً في هذا الجهد، رأى المعهد الدولى لحقوق الإنسان بجامعة ديبول (IHRLI) بالاشتراك مع المعهد الوطنى الديمقراطى (NDI)، تنظيم ندوة خاصة فى عمان خلال الفترة من ١١-١٤ نوفمبر / تشرين الثانى ٢٠٠٥ حول هذا الموضوع عموما، وبالأخص حول حقوق المرأة. وشارك فى هذه الندوة عدد ثلاثون من الخبيرات العراقيات والعرب. وكما يبدو من قائمة المشاركات، فهذه الندوة كانت مقتصرة على الخبيرات من النساء العراقيات والعرب أصحاب الخبرات فى مجالات متعددة بما فى ذلك المجال السياسى والتشريعى والعلمى والقانونى والثقافى، وقد أسفرت الندوة عن هذا الإنتاج العلمى المكون من ثلاثة وعشرين بحثا مقدما من المشتركات، وفى القسم الأول ١٥ بحثا من هذه البحوث منصبا على العراق، و ٩ بحوث منصبة على الخبرات العربية التى يمكن للعراق أن يقتبس منها ما يراه مناسبا لمجتمعها.

وقد قسمت هذه الأبحاث على ثلاثة أقسام. يتضمن القسم الأول ١٥ بحثا خاصا بالعراق، والقسم الثانى ٩ بحوث خاصة بالعالم العربى، أما الجزء الثالث فيتضمن التوصيات الهامة التى إتخذتها المشتركات فى الندوة السالف الإشارة إليها وقائمة الحاضرات.

وقد رأينا انه من المهم وضع هذه التوصيات باللغة الانجليزية فى نهاية الكتاب لكى يستطيع القارئ غير العربى أن يكون على دراية بهذا الجهد الهام من قبل الخبرات العراقية والعربية.

وأنتهز هذه الفرصة لأحيى وأشكر كل من إشترك فى هذه الندوة التى كانت برئاسة العالمة العربية د. بدرية العوضى، والسيدة فيحاء زين العابدين البياتى، وأخص بالشكر كل اللواتى إشتركن ببحوث يتضمنه هذا الكتاب وبالأخص الأستاذة د. زبيدة عسول التى قامت بمراجعة هذه البحوث.

ويأمل كل من إشترك فى هذا المشروع أن يستفيد المشرعون العراقيون، من هذا الجهد العلمى ويؤدى إلى نتيجة محمودة لصالح العراق والمرأة العراقية والعالم العربى والمرأة العربية، فلن يكتمل مجتمعنا العربى إلا بإشتراك كامل للمرأة متطلبا ذلك أن يكفل للمرأة كافة حقوق المساواة والعدالة فى الإطار الدستورى والقانونى.

وختاما نأمل أن تلقى تلك الأوراق وما إحتوته من أفكار صدى جيد لدى ذوى الأمر بالعراق ولدى القارئ العراقى، ولا نجد خير من كلام المولى عز وجل فى محكم آيات القرآن ما نختم به هذه المقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

" واقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "(١)

" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير " (٢)

" وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين"(٣)

" والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون "(٤)

صدق الله العظيم

أ.د. محمود شريف بسيونى(٥)

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولى

لقانون حقوق الإنسان بجامعة ديبول- شيكاغو،

أستاذ غيرمتفرغ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة،

رئيس المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية،

الرئيس الفخرى للجمعية الدولية لقانون العقوبات.

---

(١) القرآن الكريم ، سورة الإسراء رقم ١٧ ، الآية رقم ٧٠

(٢) القرآن الكريم ، سورة الحجرات رقم ٤٩ ، الآية رقم ١٣

(٣) القرآن الكريم ، سورة آل عمران رقم ٣ ، الآية رقم ١٥٩

(٤) القرآن الكريم ، سورة الشورى رقم ٤٢ ، الآية رقم ٣٨

(٥) لمزيد من التفصيل أنظر المواقع التالية على الشبكة الدولية للمعلومات: المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق، جامعة ديبول بشيكاغو- الولايات المتحدة الأمريكية www.ihrli.org المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسيراكوزا- إيطاليا http:// www.isisc.org للجمعية الدولية للقانون الجنائى http:// www.penal.org .

القسم الأول

البحوث الخاصة بالعراق

المرأة والدستور
تطوير وتعديل القوانين الخاصة بتشريعات المرأة

النائبة. فائزة باباخان

إذا قمنا بتفحص جميع الدساتير العراقية بدءاً بدستور لعام ١٩٢٥ وحتى دستور عام ١٩٧٠ والدستور المؤقت للمرحلة الإنتقالية (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية)، نجد أن جميعها نصت على المساواة بين جميع المواطنين بغضّ النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو القومية. إلا أن جميع تلك الدساتير فيما عدا قانون إدارة الدولة، لا يوجد بها أي آلية لتفعيل هذه المساواة، أي أنها كانت جميعاً حبراً على ورق.

بالإضافة إلى أن القوانين العراقية الخاصة بتشريعات المرأة تكرس العنف الأسري والتمييز بين المرأة والرجل، منها على سبيل المثال لا الحصر: الإكراه في الزواج، والزواج دون السن القانوني، والطاعة، والنشوز، وتعدد الزوجات، والحرمان من حق الحضانة بسبب اختلاف الدين، وضرب الزوجة والأولاد، والقتل بدافع الشرف، والتفاوت في الحماية القانونية بين المرأة والرجل في القانون، وحصر الولاية بيد الرجل فقط على القاصر، وحرمان المرأة منها، والتمييز في الإرث، والتمييز في الشهادة، والتمييز في دية المرأة، والتمييز في الوظيفة، والتمييز في التدرج الوظيفي في القضاء، واعتبار المرأة ناقصة عقل ودين، واعتبارها نصف إنسان لأن شهادتها تساوي نصف شهادة الرجل.

كل هذا التمييز والعراق كان قد صادق على اتفاقية "إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة" منذ عام ١٩٨٦، والأدهى من هذا وذاك، أن العراق يصر على عدم تعديل تشريعاته التي تحط من قيمة وكرامة المرأة بالتحفظات التي أبدتها على بنود الاتفاقية المتمثلة في المواد (٢، ٩، ١٦، ٢٩) بحجة إن هذه المواد تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولقد اعتادت المجتمعات الذكورية العربية قمع المرأة بهذه الحجة.

لماذا تطالبون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فقط في قانون الأحوال الشخصية؟ لو كان التوجه

بالفعل دينياً بحتاً، فلماذا إذن لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في قانون العقوبات، كقطع يد السارق، والرجم حتى الموت بحق الزاني، والجَلد، إلخ...

إذن جميع هذه العقوبات تتعارض مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع الحقوق الأساسية وجميع المواثيق والاتفاقيات الدولية، ولهذا لا عودة لمثل هذه العقوبات والانتهاكات وباتت عقوبات تاريخية لحقبة من الزمن، أليست هي من ثوابت الإسلام؟ ليست العلة في الإسلام ولكنها في من يتخفون ورائه ابتغاء مصالحهم.

لأن الإسلام نظرية فكرية أخلاقية دينية وضعت ثوابتها منذ ١٤٢٥ عام، وإذا كان من الممكن تطبيقها في زمانها فلأن الإنسان كان يستطيع في ذلك الزمن أن يتجرد من أنانيته ويحب لنفسه ما يحب لأخيه المسلم؛ أما اليوم ومع تراجع الأخلاق وقيم الإنسان، فليس من الأنصاف تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في القوانين الوضعية، لأن امرأة اليوم هي غير امرأة العام الماضي فكيف قبل ١٤٢٥ عام، وتطلعات امرأة اليوم في المساواة وعدم التمييز في ظل مجتمع ديمقراطي لا تقنعها زوجة "سي السيد".

إذن، فلا بد من تفهُّم تطلعات المرأة المعاصرة وتحديد المعوقات التي تحد من انطلاقها، بغية إيجاد الحلول والآلية المناسبة وصولاً إلى المساواة الفعلية، لتضع المرأة يدها بيد الرجل لبناء العراق الجديد.

وتطالب المرأة في دستورها الجديد بالآتي:

١. أن يكون تمثيلها النسبي (الكوتا)، في السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية وفي جميع مواقع صنع القرار.
٢. تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والطفل والمرأة، والنص عليها في الدستور واعتبارها من مصادر التشريع، مع رفع جميع التحفظات الواردة عليها.
٣. التوطئة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الدستور الجديد.
٤. النص في الدستور على إلغاء العنف والتمييز بجميع أشكاله الموجهة ضد المرأة.

٥. النص على إنشاء مؤسسات اجتماعية تعني بالمرأة المعنفة.
٦. بث مبادئ حقوق الإنسان منذ رياض الأطفال وحتى المراحل الدراسية المنتهية.
٧. النص في الدستور على الضمان الصحي والاجتماعي لكل مواطن.
٨. الدولة مسؤولة عن ضمان حق العمل لكل مواطن.

ولكن تأتي الرياح في بعض الأحيان بما لا تشتهي به السفن. إلا أنني متفائلة لعراق جديد.

نالت المرأة الكوردستانية في العراق الكثير من حقوقها المشروعة، ويرجع السبب في ذلك إلى احترام حكومة إقليم كوردستان للمرأة وإمكاناتها، هذا علاوةً على إلغاء جميع التشريعات التي كانت تنتهك حقوق المرأة والتي تجسد العنف ضدها وتعديل القسم الآخر منها بما لا يتنافى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأقامت حكومة إقليم كوردستان دُوراً آمنةً للنساء المعنفات، واهتمت برعاية الأمومة والطفولة والعجزة والأيتام، مع الضمان الصحي والاجتماعي، ولا يفوتنا ذكر أن أول قاضية في العراق عينت في كوردستان العراق، كما أن هناك الكثير من النساء الكورديات اللاتي أثبتن دورهنّ القيادي في جميع المراكز الحساسة ومنظمات المجتمع المدني، ونذرن أنفسهن للعمل من اجل دعم وتفعيل دور المرأة في المجتمع، وما ذكرته هو على سبيل المثال لا الحصر.

حقاً أن مشروع مسودة الدستور العراقي قد كُتب بمنظور أسلامي، بسبب التوجه الغالب في الجمعية الوطنية، وهذا مأخذٌ ليس بسيطاً، وكان يفترض أن يكون علمانيا.

والنظرة السطحية لمفهوم العلمانية، هي أن العلمانية ضد الدين، ولكن هذا مفهوم خاطئ. والسبب بأن العلمانية تدعو إلى فصل الدين عن السلطة السياسية وعدم فصله عن المجتمع، وإبقاءه علاقة روحانية ما بين الإنسان والرب، وتنزيه الدين عن أي مآرب ومصالح تتخفى خلفه، وأن يترك الدين لأهل الدين والسلطة لأهل السلطة. ويعتمد النظام الإسلامي في أحكامه على الشريعة الإسلامية والاجتهاد حتى في حالة تغير الأحوال والأزمان وما يتبعها من تغيير في الأحكام. في حين يعتمد النظام العلماني في أحكامه على القوانين الوضعية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعتبر الاتفاقيات الدولية هي مصدراً من مصادر التشريع ويعني بحقوق الإنسان والديمقراطية والتي تعني أن الشعب هو مصدر السلطات. بينما يعتبر النظام الاسلامي الله وحده هو مصدر السلطات، لقوله

تعالى "إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين". وقد شهد العراق العلمانية منذ نهاية القرن التاسع عشر.

والكوتا مكسب للمرأة العراقية وآلية لبلوغها المساواة الفعلية، ولولا النص عليها في قانون إدارة الدولة، لما حازت المرأة العراقية على مقعد واحد في الجمعية الوطنية، ولكن ما تبغيه المرأة العراقية هو تمثيلها النسبي في جميع السلطات ومراكز إصدار القرار.

ويعني مصطلح دستورية القوانين، عدم مخالفة أو معارضة أي قانون للنص الدستوري نظرا لعلوية النص الدستوري.

والمرأة إنسان ولا تختلف عن الرجل مطلقاً، ومسألة إعطائها حقوقها القانونية والاجتماعية وتفعيل دورها في المجتمع، هو ليس بالكفر، ولكن الكفر بعينه هو حرمان نصف المجتمع من حقوقه المشروعة. ويسحبني هذا الكلام إلى التحفظات التي أبداها العراق في زمن النظام السابق حول البنود ٢ و٩ و١٦ و٢٩ من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) حيث تعكز العراق وشأنه كثير من الدول العربية، على أن هذه البنود تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن الحقيقة ليست كذلك، لأن جميع الدول النامية والمتخلفة تتصور أنها تستطيع أن تسيطر على المجتمع من خلال تحجيم دور المرأة في المجتمع. لكن المرأة العراقية مثقفة وواعية للأحداث السياسية وما يدور من حولها وتقرأ ما بين الأسطر، كما أن الظروف التي مرت بها خلقت منها امرأة قوية تتحدى الصعاب.

وبطبيعة الحال وعلى الرغم من مصادقة العراق على معظم الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان والمرأة بشكل خاص، إلا انه كان أكثر دول العالم انتهاكاً لحقوق الإنسان والمرأة. وكان يفترض بمجرد المصادقة على تلك الاتفاقيات، أن يباشر العراق بتعديل قوانينه التي تنتهك من حقوق الإنسان والتي تجسد العنف ضد المرأة، إلا أن ذلك لم يحدث. هذا بالإضافة الى علوية الدستور، وافتراض ألا تتعارض القوانين الخاصة مع النصوص الدستورية. إذاً بات لازماً تعديل القوانين الخاصة بما لا تتعارض مع مبادئ ونصوص الدستور. وأدرج في أدناه القوانين الخاصة بتشريعات المرأة في القوانين العراقية التي يفترض تعديلها لكونها تنتهك من حقوق المرأة وتجسد العنف والتمييز.

والمواد القانونية هي:

قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 المعدل.

أولاً:

إلغاء المادة ٤٠أ من قانون العقوبات بأكملها، والتي تبيح ضرب الزوجة والأولاد القصر.
وتنص المادة ٤٠أ على: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق:

- تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفا."

أما في كوردستان العراق، فقد اتجه المشرع بتعديل المادة القانونية بالقانون رقم ٧ لعام ٢٠٠١ "تستثنى الزوجة من أحكام الفقرة أ من المادة ٤٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل." إلا انه أخفق في حماية الأولاد، لأن حقوق الإنسان وحمايتها لا تقتصر على إنسان دون آخر ولا يحددها عمر زمني معين أو جنس أو لون، وكان يفترض بالمشرع في كوردستان العراق إلغاء المادة بأكملها وليس استثناء الزوجة فقط لعدم جواز ضرب أو استباحة جسد الطفل للعنف لمخالفته الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ المصادق عليها من قبل العراق.

ثانياً:

تعديل المادة ٣٧١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل، لكونها تميز بين المرأة والرجل عند ارتكاب جريمة زنا الزوجية، إذ إعتبر الرجل زانياً فقط إذا ارتكب الزنا في دار الزوجية، أي وجوب إلغاء الفقرة ٢ من المادة أعلاه وجعلها: "يعاقب الزوج بنفس العقوبة عند ارتكابه نفس الفعل." ونص المادة ٣٧١:

"(١) تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من

جانبه انه لم يكن في مقدوره العلم بها. (٢) يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية."

أما في إقليم كوردستان العراق، فقد حذفت الفقرة رقم (٢) من هذه المادة بالقانون رقم ٩ لعام ٢٠٠١ وأبدعت في مساواتها بين المرأة والرجل.

ثالثاً:

تنص المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل على:
"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو إعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة".

ميز المشرع في هذه المادة القانونية ما بين المرأة والرجل من حيث العقوبة عند ارتكاب نفس الفعل، حيث أعطى الحق للرجل بقتل زوجته أو أحدى محارمه عند التلبس بالزنا ويعاقبه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لكن لو تفاجأت المرأة بخيانة زوجها وتلبسه بالزنا وقتلته تعاقب عن جريمة القتل العمد وتصل عقوبتها إلى السجن المؤبد.

وكذلك ميز بالحماية القانونية ما بين المرأة والرجل في نفس المادة عندما أعطى الحق للرجل الزاني عند ضبطه من قبل زوجته متلبساً بالزنا الحق بالدفاع الشرعي وقتلها قبل أن تقتله فهنا يعتبر بوضع الدفاع الشرعي، أما إذا ضبطها زوجها متلبسة بالزنا وقبل أن يقتلها قتلته فلا تعتبر في حالة دفاع شرعي بل تعاقب على جريمة القتل العمد ولا تستفيد من هذا العذر، ولم تمنح المرأة ذات الحماية القانونية الممنوحة للرجل عند ارتكاب نفس الفعل.

والحل الأمثل هو عدم التشجيع على القتل وعدم أعطاء الرخصة بالقتل لكلا الطرفين، وعقاب كلا الطرفين عن جريمة القتل العمد، لأن حق الحياة مصون وليس من حق أي إنسان إنهاء حياة آخر ما

دامت هناك سبل قانونية ممكن أتباعها بإسلوب حضاري ابتعاداً عن القبلية الهمجية، بالإضافة إلى أن القانون ينظر إلى الطرف الضعيف فقط ويعاقبه ودائماً يفلت الرجل من العقاب ولو كانت هناك عدالة من قتل المرأة الزانية بحجة انتهاكها لحرمات الله لكان أهل الزاني أيضاً قتلوا ابنهم الزاني، لأن الله لم يفرق بين الزانية والزاني، إذن فالمرأة هي الضحية دائماً.

رابعاً:

يجب عدم اعتبار الجريمة بحق المرأة بذريعة البواعث الشريفة وألا تعتبر عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق المواد ١٢٨ و١٣٠ و١٣١ من قانون العقوبات، أسوة بالمشرع في كوردستان العراق بالقانون رقم ١٤ لعام ٢٠٠٢ في المادة ١:

"لا يعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شريفة عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق المواد ١٢٨ و١٣٠ و١٣١ من قانون العقوبات."

ولقد أبدع مشرعو كوردستان العراق بهذا الاتجاه عندما أخرجوا قتل المرأة غسلاً للعار من تطبيقات الباعث الشريف.

خامساً :

نصت المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات العراقي على:

"إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب أحد الجرائم الواردة في هذا الفصل، فصل الجرائم المخلة بالأخلاق وبين المجني عليها، أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى، إذا كان قد صدر حكم في الدعوى والتنفيذ حسب الأحوال، إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات".

نجد في هذه المادة تمييزاً ومحاباة للرجل على حساب المرأة وذلك بإسقاط التهمة عن مرتكب جريمة الاغتصاب أذا ما تزوج المجني عليها، وفي حالة عدم الزواج يعاقب بالسجن مدة تتراوح ما بين ٧

و١٠ سنوات. إلا أن سلطة الائتلاف أصدرت أمراً إداريا رقم ٣ فقرة ٢ بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٠٤، شددت فيه العقوبة بجعلها السجن لمدة خمسة عشر عاما بدلا من عشرة سنوات، ولا توقف تنفيذ العقوبة في حالة تزوج الجاني من المجني عليها، ويفترض اقتباس هذا الأمر بدلاً من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات.

ولم أرى في أي مادة من مواد قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لعام ١٩٨٨، أيَّ مكافحة للبغاء، بل العكس فيه تمييزاً ظالماً ما بين المرأة والرجل، لأنه يعاقب البغيّ أما الرجل الذي مارس البغاء معها عند ضبطهما فلا يعاقب وإنما يكون شاهداً عليها ويطلق سراحه فوراً، وتعاقب لكونها الطرف الضعيف. والتمييز في هذه العقوبة هو مخالفة للشريعة الإسلامية التي ساوت بالعقوبة ما بين المرأة والرجل، إذاً لماذا هذا التمييز؟

سادساً:

أنني أطالب بإلغاء قانون مكافحة البغاء برمته والإبقاء فقط على مواد مكافحة السمسرة والاتجار بالنساء، أي العقوبة فقط على مادة السمسرة والإتجار بالنساء لأنها تهدر من كرامة المرأة وتخرجها من آدميتها وتجعلها سلعة تشترى وتباع في سوق الحريم ولمخالفتها لجميع الشرائع والاتفاقيات والقوانين الدولية ولحقوق الإنسان الأساسية.

سابعاً:

نطالب بتشريع مادة قانونية تعاقب على التحرش الجنسي في الطريق العام وإثناء العمل وبسبب العمل، لخلو قانون العقوبات من هذه المادة أسوة بقانون العقوبات البحريني. وذلك من اجل حماية المرأة من الاستغلال بسبب حاجتها إلى العمل من قبل رب العمل أو المسؤولين عن العمل وتوفير الحماية القانونية لها بالعقوبة على المتحرش.

ثامناً:

نطالب بتشريع مادة قانونية يفتقر إليها قانون العقوبات العراقي وهي الاغتصاب الزوجي، وذلك لأن ممارسة الجنس من قبل الزوج رغماً عنها وإكراها مع الزوجة يعتبر جريمة ويجب أن يعاقب القانون عليها.

(١) التعليل القانوني العلمي هو كون ممارسة الجنس لدى المرأة ليس مجــرد زر تضــغطه لكنــه مجموعة تفاعلات نفسية وجسدية وروحية، ولكي تستمتع به فلا بد من وجود الرغبــة أمــا إذا انتفت الرغبة وأصبح مجرد واجب تؤديه مجرداً من المشاعر والأحاسيس فلا فرق بينها وبــين البغيّ التي تتظاهر بالرغبة لترضي الزبون.

(٢) إن آخر ما توصل إليه العلم أن المرأة تستجيب للمؤثرات اللفظية من كلام جميل وغزل، أي أن حاسة السمع (الأذن) عند المرأة هي العضو الجنسي فلابد من ملاطفات وتهيئة نفسية قبل العملية الجنسية، أما الرجل فيثيره المشهد وليس السمع، أي أن العين هي مصدر الإثارة ويجوز لــه أن يمارس الجنس دون مقدمات ويكون قد تجاوز أشواطا لم تصلها المرأة بعد.

ولهذين السببين لا يجوز إكراه المرأة على ممارسة الجنس، ويجب اعتبار الزوج الذي يُكره زوجته على الممارسة الجنسية مغتصباً وان عقد الزواج لا يبرر هذا السلوك الحيواني البشع الــذي يجعــل المرأة مجرد وعاء لإفراغ رغباته الأنانية.

تاسعا:

المطالبة بتشريع مادة قانونية جديدة في قانون العقوبات تعاقب على جريمة ختان الإناث، لأنها جريمة بحق المرأة ويفتقر القانون إلى هذا النص، مما ترك هذه الجريمة دون عقوبة لأنــه "لا جريمــة ولا عقوبة إلا بنص"، والسبب القانوني والعلمي هو أن الختان اعتداء صارخ على البدن وهذا مخــالف لحقوق الإنسان. كما أن الختان يسلب حق من حقوق المرأة الطبيعية في التمتع الجنسي شأنها شأن الرجل ولا يجوز الاعتداء أو سلب حقوق أي إنسان لأنه مخالف لحقوق الإنسان وجميــع القــوانين الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

عاشرا:

ورد في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ في المواد ٢ و٣ و٤ و١/٤١٧ وكذلك المادة ٣/٤١٨ بأن المرأة تعاقب على الإجهاض الإرادي "وهي عملية إفراغ الرحم كحصــيلة التلقــيح قبــل أوان الوضع"، ولم تُبِح الإجهاض في حالة الضرورة كأن يكون الحمل سفاحاً أو أن يؤدي استمراره إلى

وفاة الأم أو إذا كان الجنين مشوهاً، أي لم يضع أي اعتبار اجتماعي أو علمي.

وكان يفترض على المشرع أن يبيحهُ ويحددهُ للأسباب السالفة الذكر مع اخذ موافقة الأم وعدم جواز الإجهاض خارج المؤسسات الصحية. لذا نرى إلغاء المواد ٢ و٣ و٤ و١/٤١٧ والمادة ٣/٤١٨ والنص على مادة قانونية جديدة تبيح الإجهاض للأسباب المذكورة أعلاه.

التوصيات في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩

أولا: الزواج بالإكراه

في الفقرة ١ من مادة ٩: "لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أو أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون في الزواج."

أبطل المشرع هنا الزواج بالإكراه قبل الدخول، واعتبره صحيحا بعد الدخول ويحق للطرف الذي تعرض للإكراه بطلب التفريق، أي جواز التفريق هنا، لكن ما دام العقد قد قام على الإكراه فالمفروض انه باطل ولا يحول إلى عقد صحيح. إذاً، وجب إبطال عقد الزواج بالإكراه سواء قبل أو بعد الدخول، لان ما بني على باطل فهو باطل، وبالتالي تعديل هذه المادة القانونية كونها تميز مابين المرأة والرجل.

ثانيا:

المواد ٤/٢٥ و٥ الخاصة بنشوز الزوجة والمادة ٢٥ أ و ب الخاصة بالطاعة.
"على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في أزاله الأسباب التي تحول دون المطاوعة".
لم يعتبر القانون إعراض الرجل عن الزوجة بنشوزاً منه، بل فقط خص المرأة بالنشوز. ونصت المادة ٢٥أ وب: "لا نفقه للزوجة في الأحوال الآتية:

أ -إذا تركت بيت الزوجية بلا إذن وبغير وجه شرعي.

ب -إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي."

فهاتان المادتان تجسدان التمييز ضد المرأة ولا تساويان بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات لعقد الزواج وأثناء الزواج وعند فسخه، كما انه ما الداعي لنشوزها؟ فالمرأة إنسانة حرة في حياتها ولا تجبر على العيش مع إنسان رفضته، ثم هل دعوى الطاعة ذات فائدة بإعادة الحياة الزوجية؟ بل بالعكس، إذ ان هاتين المادتين في قانون الأحوال الشخصية تستغلان من قبل الزوج لإجبار الزوجة للتنازل عن حقوقها مقابل التفريق أو مقابل احتفاظها بأولادها. عليه وجب إلغاء هاتين المادتين من قانون الأحوال الشخصية.

ثالثا:

إلغاء المادة ٣٩ من نفس القانون والخاصة بالطلاق التعسفي.

نصت المادة ٣٩ على:

"إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب من مطلقها بالتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، تقدر جملةً على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الأخرى".

لأنه في هذه المادة يبيح للزوج التعسف في طلاقه للمرأة، و يفترض ألا يتم الطلاق إلا في المحكمة وأمام القاضي وبحضور الزوجة وعدم اعتبار الطلاق الخارجي صحيحاً بل باطلاً وبهذا الاتجاه نضمن عدم التعسف بالطلاق والعدالة وعدم التمييز بينهما.

رابعا:

المطالبة بإلغاء المادة ٩١ التي تميز ما بين المرأة و الرجل في استحقاقهم للإرث من بعضهما عند الوفاة والمطالبة بالمساواة بالحصة الإرثية عند الوفاة. ونصت المادة ٩١/١:

"يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع و النصف من عدمهِ، أما الزوجة تستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث و الربع من عدمه."

خامساً:

المطالبة بإلغاء المادة ١/٥٢ التي تمييز بين المرأة و الرجل في حالة إثبات النسب. فإقرار الزوجة المعتدة بالنسب لا يثبت لكن إقرار الرجل ببنوة المجهول النسب يثبت حتى في مرض الموت إذا كان مثله يولد له ولد.

سادسا:

المطالبة بتشريع مادة قانونية في قانون الأحوال الشخصية تعطي الحق للمرأة بإيقاع الطلاق شـأنها شأن الرجل مع رأي المذهب الحنفي بأن تشترط في عقد الزواج "تقول زوَّجتُك نفسي على أن يكون أمر طلاقي بيدي"، فإذا قبل الزوج الشرط صح الشرط والعقد معاً ويحق للمرأة إيقاع الطلاق.
إيقاع الطلاق من قبل المرأة موجود شرعاً، إلا إن المرأة تترك أمر تطليقها بيد الرجل حياءاً منها أو لعدم علمها بهذا الحق.

سابعاً:

المطالبة بتشريع مادة قانونية تتبنى أسلوب تحصيل النفقة أسوة بالقوانين العربية المتطـورة وذلـك باستحداث صندوق ضمان النفقة للزوجة المطلقة ولأولادها القصر وذلك بمجرد حصولها على قرار حكم من المحكمة بالنفقة تقوم باستحصالها فوراً من صندوق ضمان النفقة التابع للدولـة، والدولـة بدورها تستقطعها من طليقها، لأن المواد القانونية الخاصة بالنفقة لا شائبة عليها ولكـن إجـراءات تحصيلها تتخللها ثغرات يستطيع الرجل التملص منها، هذا بالإضافة إلى أن صندوق ضمان النفقـة سيوفر على المرأة نفقات إجراءات التحصيل التي غالباً ما تفوق قيمة النفقة.

ثامنا:

تعديل القرار رقم ١١ لعام ١٩٩٤ الذي يمنح حق الزوجة المطلقة بالسكن في دار الزوجية إذا كـان الطلاق من قبل الزوج فقط ولمدة ثلاث سنوات. وجعله حقاً للزوجة سواء كان الطلاق بطلب منها أو منه ما دامت حاضنة للأولاد لحين انتهاء حضانتها أو سقوطها لأي سبب مـن أسـباب سـقوط الحضانة وذلك لضمان الاستقرار النفسي للأولاد وعدم التشرد والحفاظ على الكيان الأسري.

تاسعا:

إلغاء المادة (٢٥أ) التي تحرم الزوجة من النفقة لأنه إجحاف بحقوقها الشرعية ولأنها الوسيلة التي تعتاش منها. "لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية:

أ) إذا تركت الزوجة بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه حق شرعي."

إذ غالباً ما يضغط الزوج على زوجته لترك دار الزوجية ليحرمها من النفقة.

عاشرا:

إلغاء المواد ٣ و٤ و٥ و٦ برمتهم التي تبيح الزواج للرجل بأكثر من امرأة، لأنه تمييز بين الرجل والمرأة ولأنه يحط من كرامة المرأة ويضعها موضع المهانة، وما يتبعه من تشرد الأولاد ونشأتهم نشأة ناقصة.

إحدى عشر:

إلغاء القرار ١٤٧ لعام ١٩٨٢ الذي لا يعتبر إعادة المطلقة فيما إذا تزوج قبل إعادة مطلقته بامرأة أخرى، أي عدم اعتبار هذا الزواج زواجاً ثانياً.

إثنا عشر:

إلغاء القانون ١٨٩ لعام ١٩٨٠ الذي أجاز الزواج بأكثر من زوجة في حالة كون الزوجة الثانية أرملة. وتشريع مادة قانونية تحرم تعدد الزوجات واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن.

وحسناً فعل مشرعو كوردستان العراق حين جرموا الزواج بزوجة ثانية.

ثلاثة عشر:

تعديل المادة القانونية ١٠/٥ من قانون الأحوال الشخصية في حالة الزواج خارج المحكمة التي تنص:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاث مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار، كل زوج عقد زواجه خارج المحكمة وتكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية."

أربعة عشر:

عدم المغالاة في المهور وذلك لتمييز المرأة عن الرجل ولكونها تعطي انطباعاً بعملية البيع والشراء. ويفترض تشديد العقوبة على الزواج خارج المحكمة بالحبس والغرامة معاً.

خمسة عشر:

منع الزواج المبكر لمن لم يبلغ الثامنة عشر من عمره لكلا الجنسين إلا في حدود ضيقة جداً، وان يكون قرار القاضي بالأذن بالزواج من لم يبلغ الثامنة عشر يميز وجوبا لدى محاكم التمييز ويصادق عليه أي لا يجوز الأذن بالزواج المبكر إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن.

التوصيات في القانون المدني رقم ٤٠ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته

نصت المادة ٢٠١:

"ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي تنصبه المحكمة".

هنا في هذه المادة، نجد تمييزا ضد المرأة حيث قدم المشرع وصي الأب والجد والمحكمة على الأم، ويفترض في حالة وفاة أو غياب الزوج أن تكون الأم هي الولي لأنها اقرب من هؤلاء. إذن المطالبة بإلغاء نص المادة ٢٠١ مدني، وجعله: "ولي الصغير أبوه ثم امه وفي حالة غياب الأم جده".

التوصيات في قانون الجنسية رقم ٤٣ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته

تنص المادة ٣ من قانون الجنسية انه يحق للمرأة العراقية إذا فقدت جنسيتها أن ترجع للجنسية العراقية. في حالة إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية أو إذا تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك على أن تكون موجودة في العراق عند تقديم الطلب. وترجع لها الجنسية العراقية أيضا في حالة إذا توفي زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج، عند تقديمها طلبا بذلك على أن تكون موجودة في العراق عند تقديم الطلب. وتقضي هذه المادة بتغيير جنسية المرأة العراقية تبعا لجنسية الزوج وتفرض عليها جنسية زوجها أثناء الزواج أو عند تغيير جنسية الزوج، وهذا تجسيدا لعدم المساواة بسبب الجنس ما بين المرأة والرجل.

أولاً:

نطالب بعدم تأشير اكتساب أو فقدان جنسية الزوج على جنسية الزوجة وتعديل نص المادة ٣ من قانون الجنسية رقم ٤٣ لعام ١٩٦٣ المعدل.

ثانياً:

تحدد المادة ١٣ من قانون الجنسية في فقرتيها ١ و ٢ جنسية الأولاد تبعا لجنسية الأب وحرمانهم من حق اكتساب جنسية الأم، عليه نطالب، بتشريع مادة قانونية تمنح الأولاد حقهم في اكتساب جنسية الأم شأنها شأن الرجل.

التوصيات في قانون التعليم

أولاً:

نطالب بنص لإدخال مناهج تعليمية منذ المراحل الابتدائية وحتى الجامعية، تدرب الأجيال على حقوق الإنسان الأساسية وما هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما هي الاتفاقيات والعهود الدولية وكيفية ممارستها وتطبيقها على ارض الواقع،من اجل خلق جيل قوي متحرر تقدمي بنيته أخلاقية.

ثانياً:

تفعيل كافة النصوص القانونية التي تنادي بإلزامية ومجانية التعليم الإلزامى، وتشديد العقوبة عند التسرب من المدارس.

ثالثاً:

إدخال المناهج العلمية الخاصة بالثقافة الجنسية وأمور تنظيم الأسرة والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي منذ المرحلة المتوسطة وحتى الجامعية.

رابعاً:

النص صراحة على أهمية تفعيل النصوص القانونية التي تتناول الألعاب الرياضية والتربية البدنية لما له أهمية من تبديد الطاقة المخزونة، ومعاودة الاشتراك في الفعاليات الرياضية والمهرجانات الدولية.

خامسا:

استحداث نص تشريعي يتناول الدراسة النفسية للطالب بأسلوب علمي متطور، وذلك بإعداد كادر علمي متخصص لهذه المهمة.

سادساً:

استحداث نص خاص بالتقييم بالنسبة للكادر التعليمي من ثلاث اختصاصات:

١. مشرف إداري.
٢. مشرف تخصصي.
٣. مشرف تربوي.

وذلك لأنه حاليا يتم التقييم عن طريق مشرف إداري فقط، وهذا يعتبر خلل في عملية التقييم الحقيقي الكامل.

التوصيات في قانون الصحة رقم ٨٩ لعام ١٩٨١

تناول هذا القانون جوانب عديدة، إلا انه تعرض إلى التهميش والإهمال، ليس بسبب الحصار الاقتصادي بل بسبب سياسة الحكومة آنذاك، وما الحصار إلا نتيجة من نتائج سياسة الحكومة، وعليه:

أولا:

نطالب بتفعيل كافة النصوص القانونية بالإضافة إلى محاربة الفساد الإداري في جهاز الصحة.

ثانياً:

تفعيل المادة ٩ من قانون الصحة رقم ٨٩ لعام ١٩٨١ والتي تتضمن:

"تضمين الجوانب الصحية والبيئية في المناهج الدراسية ومن خلال العملية التربوية".

التوصيات في قانون الخدمة المدنية والمعهد القضائي

استثنى قانون المعهد القضائي من قبول المرأة فى المعهد القضائي، ولو أن أبوابه قد فتحت الآن لانخراط النساء فيه ليتخرجن قاضيات في المستقبل، إلا أن السؤال المهم هو، ما هي الدرجة التي تعتليها، وهل سيكون تمييز بينها وبين القاضي؟ هل ستكون قاضي جنايات أو في محكمة التمييز؟ يفترض النص مجددا في قانون المعهد القضائي صراحةً على قبول المرأة في المعهد القضائي شأنها

شأن الرجل ولا تمييز بينها في التدرج الوظيفي وينص صراحة على الشروط لاعتلائهـا منصـة الجنايات ومحاكم التمييز شأنها شأن الرجل.

التوصيات في قانون العمل رقم ٧١ لعام ١٩٨٧

أولاً:

يجب النص في قانون العمل على تمتع المرأة شأنها شأن الرجل بجميع الأعمال التي كانت محرومة منها في السابق بسبب النظام السياسي وبسبب الموروث الاجتماعي والعادات والتقاليد البالية.

ثانياً:

إبدال نص المادة ٨٦ من قانون العمل رقم ٧١ لعام ١٩٨٧. "للأم العاملة موافقة صاحب العمـل التمتع بأجازة أمومة خاصة بدون اجر لمدة لا تزيد على سنة واحدة تتصرف فيها لرعاية طفلها إذا لم يكمل السنة". نطالب بتفعيل هذا النص للعمل في القطاع الخاص وجعلها أجازة أمومة بأجر كامل لمدة عام.

التوصيات في قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لعام ١٩٧١

أولاً:

لم يرد نص في قانون الضمان الاجتماعي لضمان العيش للعاطلين عن العمل بسبب عـدم وجـود فرصة عمل أو بسبب العجز أو الشيخوخة. وعليه، يجب النص على ضمان راتب شهري للعاطلين عن العمل لحين إيجاد فرصة عمل مناسبة، وللأرامل والمطلقـات وللعـاطلين بسـبب العجـز أو الشيخوخة.

ثانياً:

النص على ان ضمان السكن الملائم لكل مواطن مسؤولية الدولة وعليها توفيره.

ثالثاً:

النص على الضمان الصحي لكل فرد منذ أن يخلق وحتى مماته.

هذا وفي الختام، أرجو أن أكون قد وفقت في عملي. وبإسمي وبإسـم النسـاء العراقيـات، نطالب باعتماد هذه التوصيات في الدستور العراقي الجديد.

ولكم مني وافر الاحترام والتقدير.

نظرة خاطفة على الحالة الاجتماعية للمرأة في العراق
وقراءة سريعة للدستور الدائم للعراق

النائبة. فيحاء زين العابدين البياتي

مر الشعب العراقي منذ عام ١٩٦٨ وحتى سقوط النظام في التاسع من نيسان ٢٠٠٣ بظروف قاسية وصعبة واكثر من تأثر بهذا الوضع هي المرأة، فهي تعاني مرتين، مرة من حيث شخصها كفرد من الشعب ومرة اخرى عندما تفقد أحد افراد اسرتها وخاصة اذا كان هذا الفرد معيلاً لها، فهي الأم الثكلى والزوجة الارملة والاخت المعذبة والابنة المحرومة من الحنان. ورغم من كل ماعانته إلا أنها استطاعت أن تثبت جدارتها وكفاءتها، ففي سنين الحروب كانت المرأة تعمل خارج البيت وهي تدير شوؤن العائلة وترعى الاطفال حينما كان الرجل غائباً ومجبراً على الانضمام الى الجيش أو الجيش الشعبي. وعلى مر السنين ظهرت في المجتمع العراقي زيادة في عدد النساء نسبة إلى عدد الرجال نتيجة لما تعرض له الرجل من حملات الاعدامات والسجن اضافة الى الحروب طويلة الامد والاغتيالات وهجرة من استطاع الذهاب إلى خارج الوطن هربا من الواقع الأليم ليبحث عن الامان ولقمة العيش خارج اسوار الوطن راضياً بالغربة المُرّة منتظراً بحسرة ولوعة يوم العودة الى الوطن. ونتج عن هذا الوضع زيادة في عدد النساء الغير متزوجات ومن جملة الاسباب التي ادت الى زيادة في نسبة العازبات بين صفوف النساء، نذكر:

١. الحالة الاجتماعية

جعل خوف العوائل من يد الظلم التي تمتد الى الاقارب وافراد العائلة حتى يصل احيانا الى الدرجة الثالثة والرابعة، يتجنبون تزويج أبناءهم من بنت او أخت شخص معدوم أو محكوم بالسجن أو مفقود لدى الاجهزة الامنية فاصبح قطار العمر يمر ويسحق تحت عجلاته شباب الفتيات.

٢. الحروب

أدت الحروب طويلة الأمد والقاسية والتي كان حطب نيرانها شباب ورجال العراق وخاصة من كان في سن الزواج وحصد نسبة عالية من جيلين ونصف من الشباب في حينه (مواليد الخمسينات والستينات والسبعينات) إلى بقاء الفتيات من هذه الاجيال دون من يناسبهن في السن. فكان عليها أما ان تتزوج من يكبرها سنا أو يصغرها وبقيت الكثيرات دون زواج، إضافة إلى ما تركته

الحرب من نساء أرامل في ريعان شبابهن قل من سنحت لهن الفرصة للزواج ثانية لهذا السبب أو ذاك.

٣. الحالة الاقتصادية

أدى استمرار الحروب وزج الرجال والشباب بها والخدمة العسكرية الالزامية وخدمة الجيش الشعبي إلى تدهور المستوى الاقتصادي للشاب العراقي، ومن ثم الحصار الجائر الذي فرض على الشعب العراقي (وأقول هذا لأن القيادة ومن كان حولها لم يتأثر بالحصار) من جراء حرب الخليج الثانية أدى إلى إرتفاع أسعار السوق وإنخفاض في الرواتب (حيث بقيت الرواتب كما هي) وكذلك انخفاض في موارد المعيشة الاخرى كالتجارة والزراعة وغيرها، تلك الظروف جعلت الشباب يفكر بالهجرة الى الخارج للحصول على فرصة للعمل وتزوج الكثير منهم فيما بعد من البلد التي هم بها، ومن لم يستطع الهجرة ظل يصارع الحياة ويعيل افراد عائلته ويضحي بنفسه إلى أن فاته قطار العمر لأنه لا يستطيع إعالة عائلة جديدة.

٤. غلاء المهور وزواج الاقارب

هاتان آفتان اجتماعيتان متوارثتان في بعض طبقات المجتمع العراقي، حيث أن بعض العوائل تفرض زواج ابنة العم او الخال ولو كان ذلك بدون قناعتهم وذلك لأسباب عشائرية او مادية او مذهبية وغيرها.

هذه الحالات وغيرها التي افرزت هذه النسب ولدت آثاراً اجتماعية اخرى مثل:

أ- حالة تعدد الزوجات.

ب- حالة زواج المتعة (الزواج المؤقت).

ج- حالة الزواج السري (زواج المسيار).

د- الانحراف نحو الفساد.

ولكل حالة مما ذكر مساوئها وآثارها السيئة على المجتمع وعلى مستقبل النشء الجديد.

وإذا تركنا الماضي بما فيه ونظرنا الى المستقبل والى حالة المرأة العراقية بعين اليوم وما نالت عليه من حقوق سياسية واجتماعية في قانون ادارة الدولة ومن ثم ماذا كان لها في الدستور الدائم للعراق، هل أنصفها؟ هل ظلمها؟

يبدأ الدستور العراقي الذي نال ثقة الشعب بالتصويت عليه في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٥ بنسبة ٧٨% بديباجة تستعرض فيه مكونات الشعب العراقي بكافة قومياته وأطيافه ويذكر معاناتهم التي نتمنى ان تكون جزءاً من الماضي الذي لا يعود ثم يأتي نص "إن شعب العراق الناهض تواً من كبوته والمتطلع الى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي سيكون عليه تحقيق العدل والمساواة والاهتمام بامرأة وحقوقها، والطفل وشؤونه ..."، ثم يخصص الباب الاول للمبادئ الاساسية والباب الثاني للحقوق والحريات.

ففي المادة (١٤) فى الفصل الأول، الباب الثاني (الحقوق المدنية والسياسية) جاء نص "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق... إلخ... "

وفي المادة (١٥) "لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية... إلخ... ".

والمادة (١٦) "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين... إلخ... ".

وهكذا نلاحظ الخطاب الذكوري في الدستور فقد ورد مفردة (العراقيون) دون إعطاء أي تمييز للمرأة كأن يذكر العراقيون والعراقيات فهذه الصيغة وردت في كتاب الله الحكيم (المؤمنون والمؤمنات، الصابرون والصابرات) وكثير غيرها.

وإذا ورد في المادة (١٤) نص دون تمييز بسبب الجنس فالمادة (١٦) تخلو منها، وقد يأتي مستقبلاً من ينكر هذا الحق للمرأة.

المادة (١٨) اولاً: "العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية واضيفت عليه قبل الأستفتاء عند التعديل (وينظم ذلك بقانون)"، نقترح هنا ان يكون القانون منصفاً للحالة الإجتماعية والنفسية للمرأة وليس لأغراض سياسية.
ثانياً من المادة نفسها: "الجنسية العراقية حق لكل عراقي .. وهي اساس مواطنته"، وهكذا في كل فقرات هذه المادة.

ونحن نقترح أن يضاف إلى الديباجة أن كل ما يذكر به العراقي يقصد به العراقية أيضاً، بحيث يكون ذلك ضماناً وحقاً للمرأة واعترافاً بالإهتمام الوارد في الديباجة، أو أنْ يذكر أنَّ كل مفردة جاءت في الدستور بصيغة مذكر تشمل بها المرأة أيضاً.

وإذا فرضنا أن هذا هو المقصود دون توضيح – أي أن كلمة عراقي يعنى بها العراقية أيضاً- ، إذن فلماذا تأتي المادة (٢٠) بنص "للمواطنين رجالا ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية... إلخ... ".
وجاء في المادة (٢١)، اولاً: "يحظر تسليم العراقي الى السلطات الأجنبية.." فهل يعني هذا انه من الممكن تسليم العراقية؟

أما فيما يخص الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فقد ورد فى الفقرة الأولى للمادة (٢٢) من الفصل الثانى "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.."، وفي الفقرة الثانية "ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل" ولم يشمل (العاملات)، وكذا في المادة (٢٣) الفقرة أولا" "الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك ... الخ" أي بصيغة المذكر أيضاً.

وورد في الفقرة الثالثة (أ٩) "للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولايجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون"، فى حين تنص الفقرة نفسها (ب) "يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.."، ونذكر هنا أن التغيير السكاني لا يكون بالتملك فقط وانما التمليك هو الذي يغير الديمغرافية. والمقترح هو أن تنص المادة على حظر التملك والتمليك لأغراض التغيير السكاني.

والمادة (٢٩) الفقرة الأولى الجزء (ب): "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب.." فإذا لم تكن المرأة اماً، ألا تكفلها الدولة؟
المادة (٣٠): أولاً: "تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة... إلخ..." حيث ورد الطفل قبل المرأة.

ثانيا: "تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين... إلخ..."، أي كما ذكرنا آنفاً، صيغة المذكر.
وفي المادة (٣١): أولاً: "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية.. إلخ..."، حيث ينتهي بنص وينظم ذلك بقانون. ونحن نقترح أن يسن قانون ينصف المرأة العاملة خاصة اثناء فترة الحمل

والولادة على أن يسري القانون على القطاع الخاص أيضاً كي لا تفقد المرأة عملها أو تحرم من راتبها في تلك الفترة.

المادة (٣٥) من باب الحريات، ثالثاً: "يحرم العمل لقسري والعبودية وتجارة العبيد ويحرم الإتجار بالنساء والاطفال والإتجار بالجنس.."، ونقترح مثلما حدد تحريم الإتجار بالنساء بصراحة ووضوح في هذا البند أن تضاف جملة "منع الاستغلال الإقتصادي للنساء" إلى المادة (٢٩)، ثالثاً، من هذا الفصل.

المادة (٣٩): "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ..الخ" وينتهي بنص وينظم بقانون. إن قانون الأحوال الشخصية ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته النافذة لوقتنا هذا جيدة حسب رأي المختصين في هذا المجال. ونقترح الاستمرار بالعمل به وإجراء تعديلات له إن تطلب الأمر.

المادة (٤٢): "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه"، ومن المهم جداً هنا تحديد الجنس، لأنه ورد في الفصل الأول من الباب الأول "المبادئ الأساسية" المادة رقم (٢) نص "لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام"، ومن المعروف ان الإسلام يمنع سفر المرأة بمفردها وبدون محرم، فمن يضمن للمرأة هذا الحق؟

المادة (٤٤) التي وردت في المسودة الاولى تنص على احترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان... إلخ..."، قد ألغيت بالكامل. نقترح إعادتها إلى الدستور.

إضافة إلى المادة (٤٧)، البند الأخير منها "يستهدف هذا الدستور تحقيق نسبة الربع للمرأة في البرلمان.."، من الممكن تفسير كلمة (يستهدف) مستقبلاً بغير ما هو عليه الآن وأن ينظم قانون جديد للانتخابات لا تحقق فيه هذه النسبة.

إضافة إلى كل ما ورد أعلاه، فهناك ثغرات اخرى ليست من اختصاص هذا المؤتمر ولكنها بحاجة الى تعديلات لكي نضمن وحدة وسلام واستقرار وأمن اكثر للعراق. ونتمنى أن تكون فترة الاربعة اشهر المسموح بها التعديلات وتجميد المادة (١٢٢) لهذه الفترة مفيدة في إجراء التعديلات اللازمة. والأهم من كل ذلك ان تأتي حكومة قيادية تطبق الدستور والقانون على ارض الواقع فالعراق لم يكن بلداً لا يوجد فيه دستور او قانون ولكن التطبيق كان غير موجود فيه. أليس العراق هو بلد الحضارات وأول بلد سن فيه قانون ألا وهو قانون حمورابي؟ ولدينا خمسة دساتير منذ تأسيس الدولة العراقية منذ عام ١٩٢٠، ولكن أي منها تم تطبيقه وإستفاد منه الشعب العراقي؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

العدالة القائمة على النوع في العراق

الدكتورة. آمال كاشف الغطاء

يتعلق الاهتمام بوضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بنمو المجتمع وتطوره وانطلاقاً من الايمان بأهمية دور المرأة في المجتمع وتفعيل مشاركتها، نضع البرنامج التالي كأساس للتشريعات المستقبلية والقوانين انطلاقاً من رؤية المؤسسة الاسلامية للمرأة والطفل.

أولاً: العنف

تذكر المادة (٢٩)، فقرة (٤) في الدستور: "يمنع أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع". ولم تذكر في هذه الفقرة كلمة "كل" أشكال العنف. ويجب أن يتخذ قرار بأن العنف له أشكاله المتعددة، النفسية والجسدية والاقتصادية.

فالقانون الذي يسن ليحظر العنف ضد المرأة يجب ان يكون واضحاً في المجالات التالية:

١. **في محيط الأسرة:**

أ- الضرب بجميع أشكاله. وتشير المحاكم إلى تعرض المرأة العراقية للضرب الذي يؤدي إلى فقدان حاسة من الحواس الخمسة.

ب- التعدي الجنسي على الفتيات.

ج- التعدي على خدم المنازل بكل أشكاله مع معاملتهم كأرقاء واجبارهم على البقاء خارج العقد المتفق عليه.

د- الشتيمة والقذف للمرأة بما يسيء إلى كرامتها.

هـ- إجبار المرأة او البنت على ممارسة الدعارة والبغاء.

و- فرض العزلة والاهمال على المرأة كترك الزوج للزوجة دون اشعارها بذلك.

ز- منع المرأة من الحصول على الميراث والتصرف بأموالها.

ح- إجبار المرأة على الحمل بما يهدد حياتها للخطر.

٢. **العنف في إطار المجتمع:**

أ- الاغتصاب الجنسي.

ب- التحرش الجنسي وخاصة بين الرئيس والمرؤوسة والاستاذ والطالبة واستغلال المنصب لغرض علاقة معينة.

ج- تشغيل النساء بالأكراه.

د- الاتجار بالنساء والفتيات.

٣. **العنف في الصراعات المسلحة:**

أ- اغتصاب المرأة كنوع من فرض السيطرة والسلاح الحربي.

ب- التعقيم القسري لمنع الانجاب.

ج- تعريضها إلى التعذيب.

د- حرمانها من هويتها ومن الحاجات الاساسية لها.

هـ- حرمانها من طفلها واستعماله كاداة ضغط وترهيب.

ويذكر القانون الأحكام التالية كأدوات ردع للعنف:

١- انشاء محكمة تنظر في هذه الحالات.

٢- انشاء مراكز بحوث اجتماعية فيها أناس متخصصون وعلى الدولة ومنظمات المجتمع المدني اتخاذ الخطوات التالية:

- دمج المرأة في عمليات السلام.
- توضيح مفهوم وسبل تطبيق العدالة الانتقالية.
- يقوم الإعلام بإيضاح مساوئ العنف وليس اظهاره.
- ادخال المرأة في برامج الحد من انتشار الاسلحة.
- اعطاء تدريبات للأطفال والاحداث تعلمهم كيفية التعامل مع العنف.
- اعطاء تدريبات تعلم الاطفال احترام الآخر.

ثانياً : الحقوق والواجبات

للمرأة أدوار متعددة كالأم والزوجة والعاملة والموظفة وكذلك الدور القيادي ويجب تمهيد السبل لأعطاء القدرة للمرأة للقيام بهذه الأدوار وذلك بازالة العقبات التي تؤدي عرقلة عمل المرأة.

أولا: الحالة الاجتماعية

تشير المادة (٢٩) و(٣٠) في الدستور إلى الحالة الاجتماعية. فتذكر المادة (٢٩)، فقرة (أ): "الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانه"، وحسب هذه الفقرة يصدر قانون يؤمن للمرأة:

أ- حق اختيار الزوج وابرام عقد الزواج.

ب-لا يجوز فسخ الارتباط أو الاخلال به إلا بوقوع ضرر على أحد الجنسين. والأخلال أما ان يكون طلاقاً تعسفياً أو تعدد الزوجات. ويعتبر كلاهما نوع من أنواع العنف النفسي الذي يمارس ضد الزوجة ويمتهن كرامتها ولا يجوّز القانون وقوعهما إلا في الحالات التالية:

١- عدم قدرة المرأة على الانجاب.
٢- أصابة المرأة بمرض يمنعها من ممارسة حياتها الزوجية.
٣- أصابة المرأة بمرض عقلي.
٤- الخيانة الزوجية.
٥- الخيانة في اقتصاديات الأسرة ومدخراتها.
٦- الاعتداء على الزوج وتعريضه للأذلال والمهانة.
٧- ممارسة العنف ضد الاخرين.

ثانيا: الجنسية

منح الدستور العراقي الحق للأم في أعطاء الجنسية للأولاد وحق المرأة في اكتساب جنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها.

ثالثا: من حق البنت أن تتزوج في سن الخامسة عشر على أن يكفل حقها في التعليم ولا يكون الزواج عائق أمام حصولها على السبل الكافية لتطوير قدراتها.

رابعاً: تذكر المادة (٢٩)، فقرة (٢) من الدستور: "للأولاد الحق على والديهم"، فالقانون يذكر الولاية والقوامة، فعند الوصاية على الاطفال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة.

وتمنع ولاية الأم ووصايتها وقوامتها عند ثبوت الحالات التالية:

١- ضرب الأم للطفل.

٢- اكراه الطفل واجباره على شيء ما كالأكل والملبس.
٣- اصابة الأم بمرض عقلي.
٤- ممارسة الأم لأفعال مخلة بالشرف.
٥- عدم تقديم الأم الرعاية الكافية لأطفالها.
٦- عدم قدرتها الاقتصادية.

خامساً: السكن

السكن واجب حسب المادة (٣٠)، فقرة (أ) من الدستور: "تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن المناسب". السكن يمثل كيان الفرد وبدونه تتعرض كرامته للإذلال والإنتهاك من قبل الآخرين. فالتشريعات تأخذ بالنقاط التالية:

١- توفير سكن للأرملة مدى حياتها إذا لم ترث بيت زوجها ويعود للدولة بعد وفاتها.
٢- توفير سكن للمطلقة التي خضعت لطلاق تعسفي والتي لا تنطبق عليها الشروط ١ و ٢ من حالات السماح بالطلاق.

سادساً: أي زواج يعتبر باطل إذا لم يتم تسجيله بشكل رسمي سواء كان دائماً او مؤقتاً أو عرفياً.

وتفرض الشروط التالية في حالات الزواج المؤقت:
١- الاعتراف الرسمي بالطفل.
٢- احترام الزوج لحقوق الزوجة كاملا في المال والحرمة.
٣- الاعتراف الرسمي بها كزوجة.
٤- للزوجة وللزوج الحق الاختياري في أن يرث احدهما الآخر.

سابعاً: تحسب نفقة للزوجة بما يتناسب والوضع المعاشي لها وهي في كفالة الزوج.

ثامناً: تذكر المادة (٢٩)، فقرة (ب) من الفقرة الاولى من الدستور: "تكفل الدولة حماية الأمومة". وتصدر التشريعات التي تؤمن للمرأة حق الأمومة:
١- تمنح إجازة أمومة لمدة ٩٠ يوماً.
٢- الاهتمام بالمرأة الحامل سواء على مستوى العمل أو البيت.
٣- توفير بيت تتوفر فيه الوسائل الحديثة.

ولتسهيل عمل المرأة، وذلك عن طريق الجمعيات التعاونية لغرض تحقيق ما ورد أعلاه:

١– إصدار القوانين والتشريعات التي تكفل للمرأة حق الأمومة.
٢– توفير دور رعاية خاصة تؤهل المرأة للأمومة.
٣– مساهمة الاعلام في توجيه المرأة وإدارتها للأسرة.
٤– توزيع النشرات لتوضيح مهام المرأة والرجل وإعطاء دورات تثقيفية لتيسير مهمة إدارة الأسرة.
٥– إجراء احصائيات وبيانات تغطي معلومات كافية عن وضع الأسرة.

ثالثاً: المرأة ومراكز صنع القرار

تذكر المادة (٤٧) فقرة (٤) من الدستور: "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب". والمادة (٢٠): "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

وأعطى قانون الانتخابات المصادق عليه للمرأة حقاً أكثر حيث انها تحتل الارقام الثالثة في القائمة ٣ و٥ و٨ و١٢ وتكاد تكون الثلث وهذا ما يضمن لها حق الترشيح والتصويت والوصول إلى مراكز القرار كما أن المرأة العراقية شاركت في المنظمات والجمعيات غير الحكومية والاحزاب ولكن هناك أمور تؤخذ بنظر الاعتبار.

فالمادة (١٦) تؤكد تكافؤ الفرص لكل العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك فيجب أن يصدر قانون يؤمن للمرأة الحق في الوصول إلى مراكز القرار التي يتعلق بها مصير الشعب، خاصة وأن المرأة تعرضت إلى حروب مدمرة، وما يدل على أن المرأة ليست في مواضع القرار هو لجنة السبعة التي أقرت الصياغة النهائية للدستور وعليه يجب أن تكون المرأة في:

١– قرارات الصراع المحلية والدولية.
٢– قرارات التنمية.
٣– الدخول إلى هياكل السلطة.

رابعاً: التعليم

تؤكد المادة (٣٤) من الدستور: "التعليم أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة والزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية والتعليم مجاني لكل العراقيين". وبذلك يمكن إصدار التشريعات التي تكفل:

أولا: تشجيع الامتحان الخارجي للأبتدائية والمتوسطة والثانوية، وتستطيع منظمات المجتمع المدني ان تأخذ دورها بتشكيل فرق في كل منطقة تقوم بتدريس المواد وتأدية الطالب للامتحان الخارجي وقد تعثرت هذه التجربة سابقاً للأسباب التالية:

أ- عدم فتح المدارس أبوابها لتدريس الطلاب.

ب- عدم توفر الامكانيات المادية لشراء الملازم والدفاتر.

ج- لم تجهز وزارة التربية الكتب اللازمة وجهزت الطلبة بكتب ممزقة.

د- لم يكرر الامتحان في حالة رسوب الطالب خاصة ونحن نمر بمرحلة حرجة.

ثانياً: برنامج محو الامية

حسب استطلاع للمؤسسة ظهر أن ٣٠% من النساء تجيد القراءة والكتابة ولذا نحتاج إلى:

١- إصدار تشريعات لبدء برنامج محو الامية.

٢- تهيئة مدارس لفتح صفوف للنساء الأميات.

٣- تهيئة المناهج الخاصة للتدريس.

٤- تهيئة اللوازم من الكتب والدفاتر والاقلام.

٥- يوضح الإعلام أهمية البرنامج.

٦- اخذ بيانات واحصائيات عامة بذلك.

ثالثاً: تعديل المناهج الدراسية بحيث تخلو من النظرة المتدنية للمرأة والتركيز على دور المرأة الفاعل في التاريخ.

رابعاً: مراقبة تسرب الفتيات من المدرسة والذي يُعزى للأسباب التالية:

١- فقر العائلة المادي فتأتي الأولوية للولد في الانفاق.

٢- عدم متابعة المدرسة للغيابات.

٣- تردى الحالة الامنية.

٤- سوء تعامل الهيئة التدريسية مع الطالبات.
٥- عدم وجود باحثات اجتماعيات لدراسة اسباب عدم تفاعل الطلبة مع الدرس.
٦- تفضيل العمل المنزلي على الدراسة.
٧- الشعور بعدم جدوى دراسة البنات.

خامساً: الاهتمام باحتياجات الطالبات الحوامل وتسهيل المهمة الدراسية لهن.

سادساً: التركيز على التعليم الالكتروني بأدخال الحاسب الآلي إلى المدارس.

سابعاً: تدريب المدرسات على الطرق الحديثة في التدريس وذلك بمشاركة الطالبة وليس بتلقينها.

ثامناً: يجب أن يأخذ الإعلام دوره في التشجيع على إلتحاق الطالبات بالمدارس وأهمية التعليم كتطوير لمهارات الانسان.

تاسعاً: إجراء دراسات ميدانية واحصائيات، ومع الأسف لا يوجد لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الإسكوا) احصاء عن معدل الأمية والإلمام بالقراءة والكتابة في العراق من عام ١٩٩٠م إلى عام ٢٠٠٠م، ويذكر أن العراق هو دون المتوسط بين بلدان المنطقة في عدد الذكور والأناث في المرحلة الابتدائية وذلك من عام ١٩٩٠م إلى عام ١٩٩٩م.

عاشراً: القضاء على التمييز في التعليم والحصول على الزمالات.

حادي عشر: حصول المرأة على التدريب المهني والتعليم المتواصل.

خامساً: المرأة ومنظمات المجتمع المدني

أكد الدستور على أهمية منظمات المجتمع المدني. ويتوجب إصدار قانون يبين:
١- وجوب الدعم المادي لهذه المنظمات.

٢- وجوب إعطاء مقرات لها.
٣- فسح المجال امامها للعمل مع الوزارات.
٤- زيادة كفاءتها وخبرتها بإقامة الدورات.
٥- ان تكون مستقلة وغير ربحية حيث يغلب على بعض المنظمات الطابع السياسي لأنها تابعة لأحزاب سياسية.
٦- الاحزاب لها مصالحها وأيديولوجيتها وهذه احياناً تكون على حساب حقوق المرأة واحتياجاتها.

سادساً: المرأة والاقتصاد

تذكر المادة (٢٢) الفقرة الأولى من الدستور: "العمل حق لكل العراقيين". يقضي العمل على الفقر ويقلل من آثاره خاصة وأن العراق قد فرضت عليه حروب مدمرة أثرت على تعليم المرأة وقللت من قدراتها وكفاءتها. والفقر ظاهرة واسعة في المجتمع العراقي، وتظهر وملامح الفقر لدى المرأة العراقية في:

أ- حالة حرمان من كل خصائص وركائز السكن والمأكل والمشرب والصحة الجيدة والعمل.
ب-المساهمة في النشاط الاجتماعي العام وهو نتاج.
ج- عمالة الأطفال.

أسباب الفقر:

١- إنعدام الدخل.
٢- عدم توفر فرص العمل.
٣- ضعف القدرات والإمكانيات التدريبية.
٤- عدم مساهمة الحكومة في رفع المستوى المعاشي.
٥- النزاع المسلح والحروب.

وتستطيع التشريعات، إستناداً إلى الفقرة أعلاه، أن ترفع من مستوى المرأة من خلال:

١- رفع مستوى الأجور.
٢- زيادة فرص العمل عن طريق التدريب والتأهيل.

٣- السعي لزيادة عدد الأسر المنتجة عن طريق منح القروض وخاصة للمرأة المطلقة والأرملة.
٤- دعم بعض المواد الغذائية الاساسية.
٥- تشجيع سياسة القطاع الخاص لغرض تشغيل الايدي العاملة.
٦- فتح ابواب العمل التجاري وتدريب المرأة على إقتصاد السوق وتسهيل وصولها إلى الأسواق التجارية.
٧- امكانية حصولها على القروض المصرفية والرهون العقارية وكل أشكال الإئتمان المالي.
٨- منع الفصل من العمل بسبب الحمل أو إجازة الامومة ولأن القطاع الخاص قطاع ربحي فيستقطع من راتب المرأة لغرض أجازة الحمل ويعاد لها عند الحمل او عدم الحمل.
٩- تشريع قانون بالضمان الاجتماعي خاصة وانه مكفول بنص دستوري.

سابعاً: المرأة والعمل

تذكر المادة (٢٢)، الفقرة الأولى من الدستور: "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة".

تصدر التشريعات التي تضمن حقوق العمل للمرأة:

١- الحق من الاستحقاقات الاسرية كالعلاوة والزيادة.
٢- المساواة في الأجر والأمر.
٣- الحق في إدارة املاكها وإبرام العقود.
٤- إجازة الامومة مدفوعة الأجر لحماية الإنجاب.
٥- الحق من التقاعد ويرثها أولادها في حالة وفاتها.
٦- وضع شبكة لرعاية الاطفال لتسهيل عمل الأم.
٧- الحق في إختيار العمل المناسب لها بما يضمن سلامتها وشرفها.

ثامناً: المرأة الريفية

تصدر تشريعات تتضمن ما يلي:

١- التمتع بخدمات صحية جيدة مثل خدمات الصرف الصحي والكهرباء والماء والنقل والاتصالات.

٢- حصولها على السلف والمكننة الحديثة.
٣- الحصول على التدريب الكافي في مجال الزراعة الحديثة.
٤- تسهيل القروض بإنشاء بنك زراعي.
٥- توزيع الأراضي بـــ ١٠٠٠ دونم كحد أدنى وفتح القنوات اللازمة لها لإصلاحها وتخليصها من الملوحة.
٦- توفير الرعاية الصحية والمستوصفات اللازمة.
٧- اصلاح البنية التحتية.
٨- مساهمتها في تقرير السياسة الاقتصادية الزراعية وذلك بتمثيلها في الهيئات الحكومية.

المرأة الريفية والهجرة

تشكل الهجرة مشكلة بالنسبة للمرأة الريفية بحيث أنها تواجه خطر العوز والانحراف.

١- يجب أن يكون هناك عمل مضمون في الهجرة.
٢- ترتبط بتوفير سكن.
٣- اعطاء دورات تدريبية لغرض التكيف مع الحياة في المدينة.
٤- التأكد من إلتحاق الأولاد بالمدارس.

تاسعاً: المرأة والصحة

تتعلق المواد (٣١) و (٣٢) و (٣٣) من الدستور بحق العراقي في الرعاية الصحية وتوفير سبل الوقاية والعلاج والعيش في ظروف بيئية سليمة، وتتضمن القوانين والتشريعات ما يلي:

١- ضمان الرعاية والخدمات الصحية للمرأة بأسعار زهيدة ونوعية جيدة، خاصةً وأنها تتعرض إلى سرطان الرحم والثدي وإشكالات حالات الطمث.
٢- التصدي لكل الامراض التي تنتقل عن طريق الإتصال الجنسي مثل الأيدز والامراض الاخرى.
٣- وجود مراكز تعنى بالأسرة والصحة الإنجابية. مما يعني:

- منع الولادة في البيت.
- فحص دوري للمرأة.
- فحص مجاني قبل الزواج من حيث الامراض والدم.
- فرض الرعاية بعد الولادة.
- منع القابلات غير المرخص لهن من مزاولة المهنة.

- تأخذ البنت كمية غذاء أقل بكثير من الولد، لذا يجب مراقبة ذلك.
- تحتوى المناهج الدراسية في المدارس المتوسطة والثانوية على برامج توضح السلوك الصحي فيما يخص الصحة الانجابية والتحذير من السلوك السيء فيها. ولدى المؤسسة وجهات نظر مدروسة حول سلامة الصحة الجنسية.
- إنشاء مستشفيات ومستوصفات وعيادات مجهزة بأجهزة حديثة مع وجود طبيب متخصص للعائلة.
- توفير المياه الصالحة للشرب.
- الاهتمام بالبيئة وتوعية المرأة في كيفية الحصول على بيئة ملائمة، فالبيئة عمل مشترك بين المواطن والدول.
- إنشاء مراكز تعالج الحالات النفسية، بحيث تعالج هذه المراكز الحالات النفسية الناتجة عن احباط للقدرات ضمن مجتمع غير متجانس في الآراء والطوائف والقوميات وتتحول الاضطرابات إلى نزعات عدوانية، حيث انه عندما لا يُحَل الصراع يتحول إلى غضب ثم إلى عدوان.

عاشراً: المرأة وبرنامج بناء القدرات

لا زالت المرأة العراقية بعيدة عن خطط التنمية وتمارس أعمالاً اما أن تكون يدوية أو آلية وهي لا تعرف عن اتجاهات التنمية الحديثة وكيف يجب أن تغير انماط السلوك والانتاج لتصب في التنمية المستدامة وذلك بالأمور التالية:

١- توفير المياه.
٢- كيفية الاستغلال السليم للطاقة.
٣- الكوارث وكيفية مواجهتها.
٤- ظاهرة تغير المناخ وما يصاحبه من إحتباس حراري.
٥- التعامل مع نظام الاتصالات.
٦- النفايات المشعة وكيفية التعامل معها والتخلص منها.
٧- كيفية ادارة الموارد الطبيعية بحيث تستفاد منها الأجيال القادمة.

إن هذه هي أهم الأمور التي يجب أن تتطرق لها القوانين والتشريعات.

المرأة العراقية بين القانون وثقافة المجتمع

الدكتورة. فوزية العطية

أولاً: مشكلة الدراسة:

تمثل الثقافة مرجعية أساسية لفهم الواقع الاجتماعي الذي تعيشه المرأة، وإذا كانت ثقافة المجتمع العراقي قد تعرضت إلى تغيرات هامة خلال النصف الثاني من القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة، فذلك يجعل أمر دراستها مطلباً علمياً ملحاً، لا سيما وأن الظروف الاستثنائية التي مر بها المجتمع العراقي خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي وبداية القرن الحالي قد وضعت المجتمع العراقي عموماً، والمرأة العراقية بصفة خاصة أمام وقائع جديدة عملت على إيقاظ بعض كوامن الثقافة العراقية المتأثرة بنمط الثقافة التقليدية التي تبلورت على مر التاريخ على أسس حضارية مستمدة أصولها من حضارة العراق، وكذلك من ثقافة البادية ثم المجتمع الريفي، وبذلك أصبحت المدينة العراقية تعاني صراعاً ثقافياً بين مختلف أنماط الثقافة؛ الثقافة التقليدية المستمدة أصولها من القيم العشائرية من جهة، والمفاهيم الحضرية بصورة متنوعة من جهة اخرى؛ مما أدى الى ظهور صراع بين العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية وبين القانون في حل المشكلات، وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون المرأة.

كما أن غياب السلطة وضعف القانون أدى إلى لجوء الجماهير إلى التنظيمات الاجتماعية الفرعية من أجل توفير الحماية أو تحقيق المكاسب. وقد يكون هذا إيجابيا في الفترات غير الاعتيادية، أو في المراحل الانتقالية الحرجة، إلا أنه أعاد الحياة الاجتماعية إلى أشكال بدائية، حيث تريف المدن، مما أثر بدوره سلباً في المجتمع وفي الفئات الاجتماعية المختلفة، وبخاصة فئة النساء.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتحدد أهمية دراستنا هذه من حقيقة أصبحت سائدة في المجتمع العراقي اليوم، وهي تراجع الحضرية وقيمها الإنجازية، وتغيب المعايير الاجتماعية والثقافية التي أسهمت في تنمية المجتمع العراقي وتطوره، وقد كان للحروب المستمرة والحصار الاقتصادي لسنوات طويلة

آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية على المواطن العراقي، الأمر الذي يدعو إلى تفعيل مؤسسات المجتمع المدني، وقيام دولة المؤسسات ودولة القانون.

وتأتي أهمية هذه الدراسة لكونها محاولة:

١. لتحليل الواقع الاجتماعي من خلال التركيز على واقع المجتمع العراقي، ومعرفة أثر الثقافات الفرعية في المجتمع، وعلى الوضع القانوني للمرأة العراقية في الظروف الراهنة.
٢. وللتوصل إلى نتائج علمية بهذا الشأن، وتقديم التوصيات والمقترحات لمعالجة ما يترتب من نتائج على هذه الظاهرة.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر العادات والتقاليد في الوضع القانوني للمرأة العراقية، ويمكن أن يتفرع عن هذا الهدف العام ثلاثة أهداف فرعية هي:

١- معرفة أثر الثقافة كمرجعية تاريخية في الأوضاع القانونية للمرأة العراقية.
٢- معرفة تأثير التغييرات الثقافية في النصف الثاني من القرن الماضي، في الوضع القانوني للمرأة العراقية.
٣- معرفة دور التعددية الثقافية السائدة، كناتج ثقافي تراكمي في الوضع القانوني للمرأة في الجوانب التي تغيرت، والتي لم تتغير.

واقع المرأة العراقية و مؤشراته

لقد تحدد وضع المرأة العراقية أسوة بوضع المرأة العربية عموماً في ضوء الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية للمجتمع؛ لذا فإن وضع الحلول يتطلب فهم خصوصية المجتمع، والأنماط الثقافية السائدة فيه.

فالنظام الاجتماعي العام وتقسيم العمل و المشاركة في الإنتاج وفي صنع القرار والموقع في البنى الاجتماعية، يمكن اعتبارها متغيرات أساسية أو مستقلة (Independent Variables) أما الثقافة، أي العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية والنزعات النفسية، فتعتبر متغيرات متداخلة (Intervening Variables) ، أما موقع المرأة، فهو المتغير الناتج أو التابع (Dependent Variables).

إن مكانة المرأة العراقية، بل والمرأة العربية عموماً، تعتبر نتيجة مباشرة للنظام الاجتماعي العام السائد في المجتمع وطبيعة البنى الاجتماعية وكيفية تقسيم العمل ومدى مشاركتها في العملية الانتاجية، لذا فهي لا تتغير إلا بتغير هذه الاوضاع. فالحضارة أو الثقافة من عادات وتقاليد وأعراف اجتماعية، عوامل تبرر الواقع الاجتماعي وتكسبه الشرعية، أما العوامل النفسية فهي أيضاً نتيجة مباشرة لمواقع الأفراد والفئات الاجتماعية في البنى الاجتماعية وأدوارهم في الإنتاج وتقسيم العمل، وهي تتأثر بالثقافة وبتحديد الواقع الاجتماعي للمرأة، وعلى الرغم من أن التغير الثقافي والنفسي يؤثر في مكانة المرأة ومركزها الاجتماعي، إلا أن ذلك لا يتم دون إحداث تغيير في النظام الاجتماعي وفي البناء الاجتماعي.

ولابد أن ننظر في دراستنا هذه، إلى وضع المرأة من خلال التراكمات الثقافية والاجتماعية والنفسية، والتناقضات بين التوجيه العائلي والديني للمرأة والتوجيه العام.

البناء الاجتماعي ووضع المرأة

تتطلب دراسة البناء الاجتماعي لأي مجتمع، التعرف على فئاته السكانية المختلفة والروابط العائلية.

تصنيف السكان

يعتبر المجتمع العراقي و المجتمع العربي عموماً وحدة اجتماعية وحضارية، وهنالك تباين اقتصادي وسياسي وسكاني بين أقطار المجتمع العربي، ويمكن تقسيم سكان الوطن العربي إلى ثلاثة أقسام متميزة وإن كان بعضها يتأثر بالبعض الآخر ويتداخل معه.

أ- البدو:

و يمثلون السكان الذين لم يستقروا في أرض معينة، وإنما هم في تنقل دائم مع حيواناتهم. وهناك ما يقارب من ٨٠% من الأراضي العربية صحراوية يسكنها حوالي ١٠% من السكان العرب [١]. أربعة ملايين منهم في شبه الجزيرة العربية، ومليونان في العراق وسوريا والأردن، وثلاثة ملايين في السودان وربع المليون في ليبيا، وخمس وسبعون ألف نسمة في الصحراء الغربية والجزائر ومصر.

(١)Saad Eddin Ibrahim, The New Arab Social Order.A study of the Social Impact Oil Wealth, 1982,p.5

وتعتبر القبيلة وحدة البناء الاجتماعي (عشيرة وبطن وفخذ). والقبيلة عبارة عن رابطة إجتماعية يحدد المجتمع فيها النسب للأب، والقبيلة هي علاقة سياسية. وقد تحدث إبن خلدون عن العصبية القبلية التي تعبر عن تماسك القبيلة وتساعد على نجاحها العسكري وانتصاراتها السياسية، ومن قيمهم الولاء للجماعة والضيافة والشجاعة والأخذ بالثأر. وللنسب عندهم قيمة اجتماعية كبيرة، ويتميز البدوي بالفردية وكراهة السلطة، عدا سلطة رئيس القبيلة. وأهم ثلاث خصائص في المجتمع البدوي هي: العصبية القبلية، والشجاعة، والغزو. وقد طرأت تغيرات أساسية منذ الثلاثينات من القرن الماضي، وذلك على أثر التغيرات الاجتماعية نتيجة لتدفق الثروة النفطية في بعض الأقطار العربية، وزياراتهم للمدن.

ب-الريفيون و المزارعون:

تعتبر غالبية أجزاء الوطن العربي، منذ الحرب العالمية الثانية بلداناً زراعية، يعمل سكانها بصورة أساسية في الزراعة، والتي كانت تعتبر حتى ظهور النفط، أهم قطاع اقتصادي. أما نسبة السكان الزراعيين فهي تتجاوز ثلثي القوى البشرية المنتجة في المجتمع العربي. وهذا ما يزيد من أهميتهم العددية والاقتصادية. والعائلة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية فيه، والتفاعل الاجتماعي شديد ويخضع لعلاقات القرابة، ويتميز المجتمع الريفي بالتقليدية وانتشار الأمية.

وكان سكان الصحارى والأرياف يشكلون حوالي ٦٠% من سكان المجتمع العربي في عام ١٩٧٥، إلا أن تزايد الهجرة نحو المدن، أدى الى انتشار المظاهر الريفية في المدن، ومنها العاصمة بغداد لتبرز ظاهرة تريف المدن. وبذلك انخفضت نسبة سكان الصحارى والأرياف حسب تقديرات مصادر الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ إلى ما يقارب ٤٢%.

ج- الحضر:

يتركز سكان الحضر في المدن، ويعملون في التجارة والإدارة والمهن الحرة، ولا يزال مفهوم الجماعة هو السائد في المجتمع العراقي، والمجتمع العربي عموماً. وتعطى الأهمية للجماعة والقبيلة والعائلة وليس للفرد، مما يؤدي الى تدني دور المرأة في العائلة وفي المجتمع، وفقاً للثقافة السائدة في المجتمع. وتوجد العائلة في المجتمع العراقي بأنواعها المختلفة، حيث توجد:

١- العائلة النووية: الزوج والأبناء غير المتزوجين.

٢- العائلة الممتدة الأبوية: الزوجان وأولادهم وأحفادهم.

٣-العائلة المركبة: الأخوة المتزوجون وزوجاتهم وأولادهم.

أما العائلة القبلية، فهي تتضمن عدة مئات، وأحيانا عدة آلاف من الاشخاص لأصل واحد [٢].

والعائلة القبلية، مؤسسة اجتماعية، نشأت بتأثير ظروف معيشة البدو في الصحراء والمخاطر التي تهددهم باستمرار، مما يدفع العائلة الأبوية الى التجمع لغرض صد المخاطر والدفاع المشترك. والشخص هو عضو في الجماعة وليس فرداً مستقلاً. ولقد قلل نظام العائلة ونظام الزواج من قيمة المرأة، وجعلا منها أحياناً أشبه بالسلعة، حيث ينتفع الأب أحياناً من المهر الذي يعتبر من مهام العائلة، من إبنته، لقاء حمايته لها وحسن تربيتها، وإن كان المهر يعتبر ضماناً للمرأة في حالة انفصالها عن الزوج [٣]. هذا إضافة إلى وجود الزواج التبادلي في بعض المناطق الريفية، وزواج الفصل، حيث تقدم العائلة إحدى بناتها في حالة حدوث مشكلة قتل، فتقدم الفتاة فصلية حسماً للنزاع بين العائلتين. كما ينتشر أحياناً ضرب من الزواج المؤقت (زواج المتعة)، وهو يتعارض مع الشريعة الاسلامية، وإن كان سائداً أثناء الحروب الاسلامية في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم). حيث سمح به للمقاتلين في حينه، أثناء القتال، بسبب ابتعادهم عن زوجاتهم. كما سمح الاسلام بتعدد الزوجات حتى أربع زوجات بشرط يكاد يكون أقرب الى المنع، وهو شرط العدالة بينهن، وإلا توجب عليه الاكتفاء بزوجة واحدة [٤].

والزواج المفضل في المجتمع العشائري هو الزواج الداخلي (أولاد العم)، وذلك حفاظاً على ملكية العائلة وعلاقاتها العائلية، ويجوز لإبن العم منع زواج إبنة عمه من شخص غريب عن العائلة (النهوة).

العادات والتقاليد

يعتبر البدو المنبع السكاني في المجتمع العربي عموماً، لذلك لا بد من دراسة عاداتهم وتقاليدهم، نظراً لأن تأثيرهم يبقى قائماً في المجتمع حتى بعد تغير البناء الاجتماعي. حيث يظهر صراع بين التقاليد البدوية والريفية وبين التقاليد الحضرية، مما يؤدي الى إنتشار بعض العادات والتقاليد الريفية في المدن.

(٢) Fawzia Al-Attia, Contribution a l etude des structures socials et de la reforme agraire en IRAK, Montpellier, 1968, p.74

(٣) Pierre Bordieu, Sociologie de l Algerie. P.U.F. 1963, p.15

(٤) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية الثالثة. (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة)

ولم يحدث الانقطاع الحضاري أو الثقافي، حتى بعد قيام الانتفاضات والانقلابات والثورات، فالعقلية التقليدية في المجتمع البدوي إستمرت حتى في المدن، وحتى بعد انفصال بعض الأفراد عن جماعاتهم.

ويمكن التمييز عموماً في المجتمع العراقي بين ثلاثة نماذج من المجتمعات، وثلاثة نماذج من العقليات، وهم: أقلية، ويمثلون المجتمع البدائي؛ والريفيون، وهم يمثلون الأغلبية؛ والمجتمع التقليدي. وظهرت فئة من السكان في المدن تشابه من حيث النواحي الثقافية والفنية والإيديولوجية سكان المجتمعات المتقدمة، إلا أنها ترتبط نفسياً بالحضارة التقليدية في المجتمع، وإن كانت لا ترغب بهذه المشاركة. بل وحتى بعض الفئات الاجتماعية التي غادرت المجتمع العراقي إلى المجتمعات الغربية، إزداد تمسكها وإرتباطها النفسي بحضارة مجتمعاتها التقليدية، بتأثير العوامل النفسية.

وظهرت في المجتمع العراقي تغيرات اجتماعية وحضارية سريعة، و تنظيمات إجتماعية جديدة، وتزايدت منظمات المجتمع المدني، وشرعت القوانين الحديثة، إلا أن النظرة الى المرأة ودورها الإجتماعي لم تتغير بالشكل المطلوب، الأمر الذي يحتاج الى تكثيف الجهود لإجراء الدراسات العلمية لتسريع عملية التطور والتنمية وسيادة القانون.

القانون والمرأة

يهدف القانون إلى حماية المجتمع وإسعاد الشعب، كما يمثل ظاهرة إجتماعية تتصل بالظواهر الإجتماعية الاخرى.
ويرتبط القانون بالنظام السياسي القائم ودرجة التطور الاقتصادي والاجتماعي والحضاري، وقد يتغير عن طريق القوة مثل الثورة باعتبارها حركة اجتماعية تحدث تغييراً فجائياً وقد يكون هذا التغيير جزئياً أو كلياً، أو موجهاً ومخططاً يهدف إلى خدمة الجماعة، ويعمل على تحقق التقدم الاجتماعي والثقافي كما يمكن أن يكون تغيراً منظماً لخدمة مصالح فئات اخرى.

إن تغير النظم الاقتصادية والاجتماعية وما يصاحبها من تشريعات لصالح العائلة والمرأة في العراق وبعض الدول العربية، والتي تعتبر تشريعاتها للأحوال الشخصية والتكوين العائلي متطورة، لا تعني بالضرورة أنها تمكنت من تغيير العادات والتقاليد في المجتمع، نظراً لأن هذه المجتمعات لا تزال تعاني من الجهل والأمية الأبجدية والثقافية، رغم الجهود المبذولة فيها

لتحقيق التغير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ويعتبر هذا الجهل ركيزة قوية للإتجاهات التقليدية المحافظة، والتي تحول دون تقبل تلك التشريعات في تحديد علاقاتها الاجتماعية؛ فهي تتشبث بالعادات والتقاليد والأعراف متأثرة في ذلك بما ينتشر في مجتمعاتها من قوالب فكرية جامدة وأحكام مسبقة مما ينتج عنه اتساع الفجوة بين التشريعات القانونية وبين الواقع الاجتماعي.

ولا يزال المجتمع العراقي يعاني من بقايا الواقع الاجتماعي الاقتصادي والثقافي المتخلف، ويواجه واقعاً اجتماعياً متحفظاً، يحول دون الاستفادة من الطاقة المتاحة له، وذلك بتأثير العلاقات السلطوية، والنظام الأبوي في العائلة. كما أن التنشئة الاجتماعية تضع المرأة في موقع متدني، وتهيء لكلا الجنسين الواقع لنقل الموقع الثانوي للمرأة في العائلة وفي المجتمع، إذن فالدساتير والتشريعات القانونية تواجه واقعاً معقداً في المجتمع العراقي، ويقتضي ذلك الموازنة بين درجة التنظيم الاجتماعي، الذي يصل إليه المجتمع، وبين الأسس المتاحة لتغيير واقع فئات معينة مثل فئة النساء، نظراً لأن إغفال العقبات التي يفرضها المجتمع في مرحلة معينة، وما يتضمنه من عادات وتقاليد وأفكار منمطة تترك آثارها السيئة وقد تؤدي الى نتائج عكسية.

إذا فالقانون، هو أحد المتغيرات الوسطية فيما لو اعتبرنا النظام الاجتماعي العام، المتغير الأساسي، يتفاعل مع العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، يتأثر بها و يؤثر فيها. إلا أنه كلما تطور المجتمع وتطورت قوانينه، كلما قلت درجة تأثره بالعادات والتقاليد. ومن هنا كانت المدرسة الاجتماعية تربط بين القانون والحياة الاجتماعية، وكانت أيضاً ضرورة تعديل القوانين، وبخاصة قانون الأحوال الشخصية لتطوير المجتمع.

الخاتمة:

تقودنا دراسة الأوضاع الاجتماعية للمرأة العراقية إلى مناقشة بعض المفاهيم، مثل المساواة والتجانس، وتعني المساواة بين الرجل والمرأة، تشابه العلاقة في الثروات الاقتصادية في المجتمع. أما التجانس فيعني إن المرأة و الرجل لهما نفس الدور والمركز الاجتماعي. وتعود أسباب التمييز ضد المرأة إلى تمركز الثروة والسلطة بيد الرجل، الذي أدى الى ترسيخ التقاليد القبلية والأعراف العشائرية وانتشار ظاهرة تعدد الزوجات وتعزيز النظام الأبوي التسلطي.

إن النظام الأبوي والعقلية القبلية والولاء لسلطة أبوية ضيقة النطاق، يتناقض مع الولاء لكيان اجتماعي يضم كل المواطنين والمواطنات ويتناقض مع الولاء للدولة، والالتزام بسلطة القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية، وعلاقات الأفراد في المجتمع بما يكفل حريات المواطنين ويحقق الخير العام.

ويتحدد دور المرأة حسب دورها الاجتماعي، وحسب حضارة المجتمع، وإن تغيير الدور يؤدي الى تغيير المركز، ومن العوامل المساعدة على مساهمة المرأة في العمل وبناء المجتمع هي العوامل الاجتماعية والتحرر من التقاليد والأعراف العشائرية، وتجاوز الولاءات الفرعية الضيقة والتحضر وخلق ظروف اقتصادية جديدة وتعليم حديث.

وجعلت الظروف الاجتماعية والحضارية المرأة، حتى المتعلمة، تنظر للتعليم لا كطريق للتأهيل والعمل، وإنما لكي تصبح من خلاله زوجةً وأماً جيدة. فالعادات والتقاليد تمنع المرأة من العمل في أماكن وأدوار معينة، وتحدد مشاركة المرأة في الأدوار القيادية وفي صنع القرار. ولا يتم التغيير الاجتماعي الحقيقي إلا عن طريق الانقطاع عن التقاليد، ووضع التشريعات القانونية بالشكل الذي يلغي التمييز ضد المرأة، ويحقق المساواة والعدالة بين جميع المواطنين دونما تمييز، وهذا سبق وتحقق في المجتمع العراقي بعد ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨، إلا أن ظروف الحرب والحصار في المجتمع العراقي، دفعته إلى التراجع، وإلى العودة للولاءات الفرعية، مثل العشائرية وغيرها، وإلى التشبث بالعادات والتقاليد.

التوصيات والمقترحات:

١- إجراء الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية، للاستفادة منها في التعرف على المعوقات الاجتماعية لتعزيز مكانة المرأة، وتعديل الاتجاهات النفسية نحو المرأة ودورها في المجتمع.
٢- التوعية المجتمعية بأهمية مكانة المرأة في المجتمع وتنميته.
٣- العمل على النهوض بالمرأة العراقية، من خلال التعليم والإعلام ومنظمات المجتمع المدني لتغيير صورة المرأة، وتعزيز دورها في المجتمع كمواطنة لا تختلف عن الرجل.

٤- تعزيز المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها؛ والعمل على إلغاء الصورة النمطية التقليدية لدور المرأة، وإزالة التمييز ضدها.

٥- العمل على إجراء تعديلات على الدستور بما يكفل حقوق المرأة ويحقق المساواة والعدالة بين المواطنين، وبخاصة فيما يتعلق بقوانين الأسرة، وقانون الأحوال الشخصية.

٦- زيادة نسبة مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني وفي التمثيل السياسي في البرلمان.

حقوق المرأة العراقية

الدكتورة. مها الصكبان

يشهد العراق اليوم واقعاً جديداً بعد انقشاع حقبة الحكم الشمولي فيه، فالعراق يتطلع اليوم إلى مستقبل جديد قائم على الديمقراطية والحرية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. إذ أننا الآن أمام تغيرات جديدة في كل مجالات الحياة، ودعوات مختلفة من جهات متعددة ليكون نظام الحكم ملائما للتغير الديمقراطي الذي يتمتع بموجبه كافة أبناء الشعب بحقوقهم الكاملة.

وفي ظل المتغيرات المعاصرة وما يشهده العالم من تغيرات وبروز لثقافة العولمة بمخاطرها وايجابياتها، يتطلب الامر التوقف عند قضية المرأة باعتبارها شريكاً في التنمية والتطور الذي يجب ان يسير بخطوات ثابتة في مجتمعنا، إذ أن الشراكة بين الرجل والمرأة يجب ان تشمل التكافؤ بينهما، لكي نتمكن من تحقيق التقدم والتنمية في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وعادة، نتوجه عند المطالبة باحترام حقوق المرأة، في المقام الأول، إلى الحكومة باعتبارها صاحبة السلطة ومحتكرة القوة في مواجهة الفرد، ولأن التجارب اثبتت ان الحكومات هي المتهمة بإساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الافراد وحرياتهم، لذا يحاول الافراد والاشخاص الدوليين وضع مواثيق ودساتير تضمن احترام حرية الانسان وتمتعه بحقوقه. غير أن احترام حقوق الانسان في المجتمع لا يتوقف عند سلوك الدولة تجاه مواطنيها فقط وانما يحتاج الى جهود مشتركة من الدولة والمواطنين.

وفي قضية المرأة بشكل خاص، نحتاج في البداية، الى استعادة احترام المرأة لذاتها وقيمتها وكرامتها الانسانية، التي تم هدرها لعقود طويلة حتى نسيت المرأة الشعور بكرامتها الانسانية، فإعتادت مصادرة حقها في اتخاذ القرار وفي تكوين ذاتها، واعتادت الظلم والقهر ونسيت ان لها حقوقا كما عليها واجبات تجاه مجتمعها.

لذا يجب البدء بتفعيل دور المرأة، وهذا يحتاج إلى إرادة من قبل المرأة نفسها، ويحتل الحق في المساواة والكرامة الانسانية مكانة متميزة في طريق التوصل الى حصول المرأة على حقوقها، استناداً الى مبدأ عدم التمييز بين الجنسين، وقد بينت الاعلانات الدولية بأن ممارسة التمييز ضد المرأة يمثل اهانة للكرامة الانسانية، كما اكدت على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والاعراف والانظمة والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ويمثل حق المرأة في التعليم احد أهم الضمانات التي تتيح لها الحصول على حقوقها الاخرى، اذ تصل نسبة الامية والجهل في إلدول العربية الى نسبة مرتفعة، كما أظهر تقرير صادر عن الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع صندوق النقد العربي ومنظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط (أوابك)، فلا يزال معدل الامية في الدول العربية هو الأعلى بين الأقاليم الرئيسية في العالم، بمعدل يبلغ نحو ٢٥%، وأشار التقرير إلى ان بعض التقاليد الموروثة والظروف الاقتصادية الصعبة في المجتمعات الفقيرة تلعب دوراً يحول دون الإزالة الكاملة للامية.

ولاحظ التقرير أن عدد الاميين زاد نتيجة ارتفاع معدلات التسرب من المدارس اضافة الى عوامل أخرى. وقدر في عام ١٩٩٩، أن أكثر من نصف الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن من ١٥عاماً وما فوق، في ٦ دول عربية، هنّ من الاميات مع وجود أعلى المعدلات في اليمن بنسبة ٧١% وفي موريتانيا نحو ٦٩% وفي المغرب ٦٥% وفي مصر ٥٨% وفي السودان والعراق بنسبة ٥٥%. وقدر التقرير عدد الاميين الكلي بنحو ٦٨ مليون شخص، أكثرهم من الإناث ٤٩,٤%. وأحيانا، يتم تقبل هذا الجهل بإسم الدين وأحيانا اخرى بإسم العادات والتقاليد، وفي كثير من الأحيان يعارض الرجال خروج المرأة من حالة الأمية الى آفاق معرفية تهدد توازنات قديمة اعتادوا عليها داخل العائلة والمجتمع المحلي. إذ إن تحرير المرأة يمر حُكماً بممر إخراج المرأة من أميتها الى رحاب المعرفة والفعل الاجتماعي. وإذا تطورنا في التحليل نجد أن قضية محو امية المرأة العربية شرط أساسي في إطلاق العملية التنموية بكافة أبعادها ونقلها من حيز النهوض الاقتصادي إلى حالة من النهوض الاجتماعي والسياسي وبناء الديمقراطية.

إن محو أمية المرأة هو أيضا إطلاق لمسيرة الديمقراطية في المجتمع كونها ركناً أساسياً في الصيرورة التي يجب أن تواكب المجتمع في مسيرة تحرره بشكل عام لذلك فإن مكافحة الأمية اليوم ليست شرطاً أساسياً من أجل تنمية سليمة فقط، بل هي شرط أساس لبناء مجتمع ديمقراطي سليم يمكّن أكثر من نصف المجتمع من اكتساب المعارف اللغوية والعلمية الحديثة. لأن الشراكة في بناء الديمقراطية هي اللبنة الاولى في بناء الصرح الديمقراطي الذي يحلم به المجتمع العربي والعراق الجديد. واستنادا إلى إن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في مختلف الميادين والقطاعات هو المدخل الاساسي للديمقراطية وهو الكفيل بان يجعل السياسة حوارا بناءا وتغييرا في الثقافة والسلوكيات.

ولتحقيق الطموحات في محو الامية وانشاء شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة لبناء مجتمع جديد يستند الى اسس الديمقراطية ينبغي ان يتم نبذ جميع اشكال التمييز ضد المرأة. كما طالبت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بـ "إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة" لعام ١٩٧٩، والتي عرّفت التمييز بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره او أغراضه النيل من الاعتراف بالمرأة وتمتعها أو ممارستها على قدم المساواة مع الرجل لكافة حقوقها الانسانية والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية او في اى ميدان آخر".

ويجدر بنا ان نبادر في هذه المرحلة بالقضاء على مختلف اشكال التمييز ضد المرأة في الأسرة وفي ميادين العمل وفي فضاءات النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وفي اجهزة الاعلام بجميع انواعها فمن العدالة ان يتمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق وان يتحملوا نفس الواجبات.

وسيتناول هذا البحث موضوع المشاركة السياسية للمرأة وفقاً لقواعد القانون الدولي، ثم بحث الموضوع في اطار بعض الدساتير العربية، وأخيراً سيتم تناول الموضوع وفقاً للدستور العراقي المؤقت، وسيتناول الجزء الأخير من البحث التوصيات المتعلقة بتدعيم حق المشاركة السياسية للمرأة في الدستور الدائم الذي سيتم وضعه بعد انتهاء المرحلة الانتقالية.

أولاً: حقوق المرأة السياسية على الصعيد الدولي

لقد طرحت مسألة حقوق المرأة السياسية في القرن العشرين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في نطاق السياق الشامل لموضوع حقوق الإنسان، وبعد اعتماد الإعلان العالمي بدأ العمل بالتوسع في دراسة الحقوق والحريات المعلقة وتدوينها في شكل قانون ملزم، ونتج عن هذه العملية بروز وثائق هامة ولها صلة مباشرة بوضع حقوق المرأة ولا سيما في المجال السياسي كالاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أقرت عام ١٩٧٩ وبدأ في تنفيذها عام ١٩٨١، والأهم في هذه الاتفاقية أنها حددت وبشكل دقيق المجالات العلمية لهذه الحقوق وذلك من خلال ما نصت عليه الاتفاقية من ضرورة وكفالة المساواة مع الرجل في:

١. التصويت فى جميع الانتخابات.
٢. الأهلية للترشح.

٣. المشاركة في صياغة السياسات وتنفيذها.
٤. شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.
٥. المشاركة في منظمات وجمعيات غير حكومية.
٦. تمثيل الحكومة على المستوى الدولي.
٧. المشاركة في المنظمات الدولية.

كما ان من ابرز سمات هذه الإتفاقية تأكيدها الصريح على الهدف المتمثل في تحقيق المساواة الفعلية إلى جانب المساواة القانونية، وهو ما انعكس على عدد من المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى، وآخرها ميثاق العمل الصادر عن مؤتمر المرأة العالمي الرابع الذي انعقد في بكين عام ١٩٩٥.

ثانيـاً: حقوق المرأة السياسية في الدساتير العربية

تنقسم الدول في تعاملها مع قضية المشاركة السياسية للمرأة الى اتجاهات مختلفة:

١- دول ليست لها دساتير أو قوانين تنظم وتفسر الحقوق السياسية للمواطنين وهذا يشمل الرجل والمرأة معاً، مثل المملكة العربية السعودية التي تعتبر القرآن الكريم الدستور والقانون الأعلى فيها.

٢- دول أصدرت دساتير لكن لم تنص أحكامه على منح المرأة حق المشاركة السياسية مثل دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة.

وينص الدستور الكويتي المادة ٩: "الأسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق، وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة"، وهو بذلك لا يشير الى حق المرأة في المشاركة السياسية.

٣- دول عربية لها دساتير وقوانين تنص بوضوح علي حق المرأة في المشاركة السياسية مثل المغرب وسوريا واليمن وفلسطين والعراق، وغيرها.

وفيما يلي استعراض مختصر للنصوص ذات العلاقة:

أ - الدستور المغربي

تنص ديباجة الدستور المغربي على ما يلي:

".. وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد على تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

ويشير الفصل الثامن إلى:
"المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية"، وإلى: "حق كل مواطن ذكرا كان أم أنثى في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية".

ونلاحظ من خلال هذه النصوص بأن الدستور المغربي لا ينص سوى على المساواة في الحقوق السياسية للمرأة ولا ينص على المساواة في باقي الحقوق الاخرى وهو يختزل الحقوق السياسية للمرأة في حقها في أن تكون ناخبة، ولا يشير إلى باقي الحقوق السياسية. كما ينص الدستور المغربي في ديباجته، على تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

ب - الدستور السوري

ينص الدستور السوري على حماية الأسرة وعلى حقوق المرأة الكاملة، ويفصل فيها كما يلي:

المادة ٤٤: (١) "الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية، وتحميها الدولة". (٢) "تحمي الدولة الزواج، وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة".

أما المادة ٤٥ فتنص:
"تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تبيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها، ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي".

ج - الدستور اليمني

شكل دستور اليمن الجنوبي الصادر في نوفمبر ١٩٨٠، خطوة إيجابية ونوعية في طرح حقوق المرأة، إضافة إلى حماية الأسرة. كما يلي:

المادة ٧٩:
"تعمل الدولة على دعم الأسرة، وتحمي الأم والطفل، وتقوم بالإجراءات السياسية والاقتصادية والثقافية اللازمة، لتكوين الأسرة تكوينا صحيحا، لتقوم بوظائفها".

اما المادة ٣٦ فتنص:

"تضمن الدولة حقوقا متساوية للرجال والنساء، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية."

د – مشروع الدستور الفلسطيني

يتضمن مواد خاصة بحقوق المرأة وهي:

المادة ١٩: "إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن، حيثما يرد في الدستور يعني الذكر، والأنثى".

كما تنص المادة ٢٢:

"للمرأة شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل، وعليها ذات الواجبات".

وتنص المادة ٢٣:

"للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع، حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة، ويعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الإرث."

من خلال قراءة أولية مقارنة للدساتير العربية، نستخلص ما يلي فيما يتعلق بحقوق المرأة:

- أن اغلب الدساتير المذكورة لم تنص على كل حقوق المرأة في شموليتها، وعلى المساواة الكاملة والتامة بينها وبين الرجل في كل تلك الحقوق بشكل واضح.
- أن معظم هذه الدساتير قد نصَّ بشكل واضح على حقوق الأسرة وحمايتها، وحماية الأمومة.
- أن مشروع دستور فلسطين هو الوحيد الذي نص على معاقبة القانون لمن يمس بحقوق المرأة.

ويتبين لنا من خلال القراءة الأولية لتلك الدساتير بأن هناك معركة كبرى من معارك الديمقراطية أمام الحركة النسائية العربية، وهي النضال من أجل إقرار دستور ديمقراطي أولاً، في طريقة صياغته وفي مضمونه. ولايمكن لهذا الدستور أن يكون ديمقراطياً حقاً، إلا إذا

اعتمد على مرجعية حقوق الإنسان، وعلى المساواة بين الرجال والنساء في تلك الحقوق، بإعتبار الدستور هو القانون الأسمى للدولة، والدولة لا يمكنها أن تكون ديمقراطية أولا، إلا بدستور ديمقراطي.

ومن الملاحظ هنا أن التعامل مع الحقوق السياسية للمرأة في مجتمعاتنا العربية ليس متماثلاً بل ظل مرتهناً في بعض المجتمعات بعوامل متشابكة منها ما هو متصل بالموروث الثقافي وتأويل النصوص الدينية. ولهذا فنحن في أمسّ الحاجة إلى إدارة سياسية ثابتة تؤمن بالدور الحقيقي للمرأة في ساحة العمل السياسي بوصفها قوة فاعلة في المجتمع ومع هذا فإن ممارسة المرأة لحقوقها السياسية تبقى مسألة مرتهنة بيد المرأة ذاتها فالحقوق إجمالاً، والحقوق السياسية بصورة خاصة، لا تعطى بل تؤخذ.

وتعتبر الفجوة الكبيرة بين نصوص الدساتير العربية وتطبيقها على الواقع، والقوانين المعمول بها والمتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة من أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق انجازات في هذا المجال خصوصا إذا كانت الحقوق موجودة في الدساتير وهي لا تتعدى أن تكون حبراً على ورق، إذ يؤدي ذلك إلى ابتعاد المرأة عن مجالات صنع القرار وإلى ضعف مشاركتها السياسية وحتى الى الانتقاص من حقوقها الإنسانية.

ولهذا يجب تفعيل دور المرأة والمشاركة في الحياة السياسية على أن هذا التفعيل وهذه المشاركة ليست منحة وإنما لأن المرأة هي الشخص الأكثر قدرة على التعبير عن مشاكلها والدفاع عن مصالحها.

ثالثاً: حقوق المرأة السياسية في الدساتير العراقية

أ – حق المرأة في المشاركة السياسية وفقا للدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠

نظم الدستور العراقي المؤقت حقوق المرأة السياسية وفقاً لنص المواد ١٩ و٣٠. وقد نصت هذه المواد على الآتي:

المادة ١٩:
"المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين".

اما المادة ٣٠ فقد نصت:

"المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون".

ونجد من قراءة هذه النصوص أن دستور ١٩٧٠ المؤقت وإن لم ينص على حقوق المرأة السياسية بشكل دقيق، إلا أن النص على المساواة أمام القانون والمساواة في تولي الوظائف العامة يشير الى مساواة المرأة مع الرجل في التمتع بهذه الحقوق وحتى ان اعتبرنا هذا النص صورياً، فإن هذا الحكم ينطبق على اغلب النصوص التي ضمها هذا الدستور والتي كانت تؤكد على احترام العديد من القيم الانسانية الكبيرة، إلا أن انتهاكها أصبح ممارسة معتادة في ظل النظام السابق.

ب - حق المرأة في المشاركة السياسية وفقا لقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٣

بتشكيل مجلس الحكم الموقت وبإصدار قانون إدارة الدولة المؤقت، الذي هو بمثابة الدستور المؤقت، تم إقرار ضمان حقوق المرأة في المشاركة السياسية وغيرها بشكل يتساوى مع حقوق الرجل في المجتمع بأسره، وذلك من خلال إعطاء فرصة لها للترشيح الى الجمعية الوطنية والمساهمة في الحكم بنسبة كحد أدنى لا تقل عن ٢٥%.

فقد وردت الحقوق السياسية للمرأة في ظل هذا الدستور بشكل اكثر دقةً وتفصيلاً، فنصت المبادئ الأساسية للدستور وفي المادة الاولى منه:

"ان الاشارة للمذكر في هذا القانون تشمل المؤنث أيضاً".

أي أن هذا الدستور يمنح الرجل والمرأة حقوقاً متساوية دون تمييز قائم على الجنس بينهما.

كما أشارت المادة ١٢ بأن:

"العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس...".

وهذا تأكيد للمفهوم الذي نصت عليه المبادئ المشار اليها اعلاه.

اما المادة ٢٠ فقرة ١ تنص:

"لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب ان يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة".

وأضافت فقرة ٢ من نفس المادة:

"لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على اساس الجنس او الدين او المذهب".

بينما جاء نص المادة ٣٠ ليضع الحد الادنى لنسبة مشاركة المرأة في البرلمان. حيث نصت المادة ٣٠ فقرة ج:

" تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية."

ج – حق المرأة في المشاركة السياسية في نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

تضمنت المادة ٤:

"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

أما المادة ٢٠ فنصت على:

"للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

وتنص الفقرة رابعا من المادة ٤٧:

"يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب".

وبذلك تكون مسودة الدستور والتي ستمثل (بعد ما سيجري عليها من تعديلات لاحقا) الدستور الدائم للعراق، قد اقرت وثبتت الحقوق التي وضعها الاحتلال في المرحلة الانتقالية، كحد أدنى للمشاركة السياسية للمرأة العراقية.

الخاتمة والتوصيات

مما لا شك فيه أن أي حديث حول واقع المشاركة السياسية للمرأة منقوص إذا لم يأخذ بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي السائد بتراكماته الموروثة التي تؤسس لنظرة دونية للمرأة، وذلك يدعونا لأن نلقي نظرة على واقعنا الاجتماعي، قبل الحديث عن مدى إمكانية تفعيل دور المرأة العراقية بشكل جدي عبر المشاركة الفاعلة والمؤثرة للمرأة في آليات صنع القرار السياسي. فبرغم السيادة المطلقة للرجل في كل مجالات الحياة في العراق، فقد ساهمت المرأة العراقية

أثناء الحكم الدكتاتوري بجهد كبير في النضال، من أجل إسقاط وإنهاء ذلك النظام، وإقامة النظام الديمقراطي، الذي يضمن للمواطن العراقي حقوقه ويصون كرامته.

كما ساهمت المرأة العراقية بشكل فعال ومتميز، في العملية الأنتخابية التي جرت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لأنتخاب الجمعية الوطنية العراقية. إذ أن نسبة المرشحات في كثير من لوائح وقوائم الكيانات السياسية، تجاوزت نسبة ٢٥%. كذلك كانت لها مساهمات ايضا في التشكيلة الإدارية للحكومة الموقتة الأولى، في الوزارات والمناصب الاخرى.

وهذا يشير الى ان المرأة العراقية وبالرغم الظروف المأساوية التي رافقتها طيلة فترة حياتها لم تحجم عن ممارسة حقوقها او تشعر بعدم جدوى ممارستها لحقوقها (رغم ان هذه المشاركة كانت كبيرة في البداية لدوافع دينية وبسبب فتاوى المرجعيات) لكنها استمرت ولم تتوقف عن المشاركة بغض النظر عن رأي المرجعيات الدينية والسياسية، مما يستلزم الدفع لتحمل المرأة العراقية لمسؤولياتها الكاملة في اعادة بناء العراق وعلى قدم المساواة مع الرجل. مع ملاحظة أن النهوض بالدور السياسي للمرأة في المجتمعات العراقية وتمكينها من ممارسة حقوقها وواجباتها انما هو امتداد لأمجاد الامة ولموروثها الحضاري الذي اشترك في صنعه نساء هذه الأمة إلى جانب رجالها بعطائهن عبر مختلف مراحل التاريخ ونضالهن المتواصل من أجل تحرير الإنسان والأوطان.

كما أن العمل السياسي بالنسبة الى المرأة، في هذا العصر، جزء لا يتجزأ من مقومات المواطنة والالتزام الاخلاقي بخدمة المجموعة الوطنية. وهو كذلك مشاركة متكافئة مع الرجل في تصريف الشأن العام وبناء الديمقراطية على قاعدة التساوي في الحقوق والواجبات، ونحن لا نبالغ اليوم إذا قلنا أن التردد في تبني رؤية جريئة وواضحة لمنزلة المرأة في مجتمعاتنا العربية كان عائقا كبيرا طوال القرن الماضي امام تحقيق نهضتنا الشاملة.

ويعد التركيز على الميادين الاستراتيجية مثل التربية والثقافة والتنمية الاجتماعية والسياسية، المدخل السليم لتحقيق النقلة النوعية لاوضاع المرأة في بلداننا. لكي تتمكن من الحصول على فرصة اكبر تتمثل في تقلد المناصب القيادية في ادارة الدولة.

وفي الوقت الذي يعمل فيه العراق على بناء نفسه، تعمل النساء العراقيات معا لضمان أن تشتمل الحكومة الجديدة على احتياجات المرأة العراقية وأن يوفر الدستور الحماية القانونية اللازمة لها، وخصوصاً فيما يتعلق بأمور العنف القائم على أساس الجنس والحق المتكافئ في الحصول على التعليم وحق الإنتخاب .

وقد تم إثبات ذلك، تحديداً، من خلال الإنتخابات الحالية حيث تم انتخاب ٨٦ امرأة للجمعية الوطنية ليشكلن نسبة ٣١% من مقاعد الجمعية، ويعد هذا الرقم أعلى من النسبة المطلوبة بحوالي ٦% ويضمن كذلك، أن تلعب النساء العراقيات دورا أساسيا في الحكومة العراقية الجديدة لضمان السلام والإستقرار في البلاد ولكن على اسس اكثر عدالة تستند الى الكفاءة والمهنية لا الى الجنس.

وتنبغي الاشارة الى اهمية عدم التراجع عن هذه الضمانات المهمة في الدستور الدائم الذي تتم صياغته الآن. وان كان الدستور المؤقت (ليس الدستور المؤقت بالنص المثالي)، قد فشل في النص بصراحة على ضمان الحقوق المتساوية للمرأة في الأسرة وفي المجتمع بشكلٍ عام، إلا أن أمام أعضاء لجنة الصياغة الآن فرصةً للعمل على المزيد من توضيح هذه الضمانات في الدستور الجديد، الذي يجب أن يتضمن نصوصا واضحة تتعلق بالاتي:

١- أن يضمن تمتع المرأة بحقوقٍ متساوية مع الرجل وبشكل خاص ما يتعلق بحق المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامة والتي يجب ان تستند الى معايير الكفاءة والاهلية لا الى الجنس. فقد كانت المرأة العراقية تتطلع إلى خطاب المساواة بينها وبين الرجل لإن المساواة هي القاعدة الأساسية والإتجاه العام الذي ينبغي أن يسود في مسودة الدستور.

٢- يجب أن يُفسّر مفهوم الأفراد بالنص على أن " مصطلح الأفراد يشمل الرجل والمرأة " كي لا يغمط حق المرأة في المعاملات. كما يؤكد على أن دراسة الواقع الإنساني للمرأة العراقية، كما هو الواقع الإنساني للرجل، هي السبيل الأفضل للوصول إلي النتائج المتوازنة.

تطوير إسهام ومشاركة المرأة في الحياة السياسية

معالي الوزيرة. نرمين عثمان

عانت المرأة في العراق لسنوات طويلة من أشكال متنوعة من الإضطهاد والقمع ومصادرة متعددة الوجوه لحقوقها الإنسانية، وكانت أيضا ضحية لكل أشكال القهر الاجتماعي والتسلط العائلي والاستغلال البشع بفعل الظروف الاجتماعية والاقتصادية، لذا يأتي موضوع تفعيل دور المرأة في المجتمع ومشاركتها في صياغة القوانين والمساهمة الجدية في التشريعات التي تعالج مشاكل البلاد وتطوير اقتصاده والنهوض بالمستوى الحضاري بالقضاء على البطالة وتعزيز مشروعات التنمية في كافة المرافق، ليحتل أهمية خاصة في المرحلة الراهنة وليصبح عنوانا بارزا في العراق الجديد. العراق الاتحادي الديمقراطي التعددي حيث تحترم حقوق الإنسان وتصان كرامته ويتم انتشاله من الفقر والجوع والحرمان.

لقد أثبتت النقاشات الحيوية التي رافقت عملية كتابة الدستور أهمية هذه المشاركة وأكدت الحاجة إلى مزيد من العمل والجهد من قبل نساء العراق لتثبيت الحقوق الأساسية للمرأة شأنها في ذلك شأن الرجل، إذ من الصعب التحدث عن مجتمع المساواة والعدالة دون أن يشعر جميع أفراد المجتمع بأن حقوقهم مثبتة في الدستور ومعززة في القوانين ومختلف التشريعات في البلاد.

إن تثبيت نسبة معينة في الجمعية الوطنية للنساء تبلغ الربع من مقاعدها يعد من الخطوات الإيجابية في التأكيد على أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية في بلادنا ولكن ذلك بحاجة إلى التطوير والعمل المتواصل من قبل النساء ومن كل القوى السياسية والاجتماعية لتوسيع هذه المشاركة والإسهام الجدي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإقامة مجتمع ديمقراطي لا يميز في الحقوق بين المرأة والرجل ويعتمد على عطائهما المشترك في بناء حياة عصرية.

إن معالجة الثغرات في قانون الأحوال الشخصية وتمكين المرأة من نيل كامل حقوقها، وأولها المساواة مع الرجل، مهمة وطنية ينبغي أن تحظى باهتمام كل العراقيين من الرجال والنساء ومن كل فئات المجتمع وخاصة منظمات المجتمع المدني ومنها منظمات الدفاع عن حقوق المرأة وكذلك منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. ومن أجل ذلك، لا بد من وجود حملات للتوعية وشرح للمفاهيم والنظم التي تحمي حقوق الإنسان وتؤكد على آدميته وصيانة كرامته وتعزز الاتجاه العام لبناء دولة المؤسسات التي هي الضمانة الأساسية التي تحول دون

التلاعب بتلك الحقوق أو في أن تجعلها عرضة للتغيير والتبديل من قبل السلطة أو نتيجة لأهواء الحكام أو الفئات المتنفذة.

وإذا أخذنا الحقيقة التي يعرفها الجميع، وهي ارتفاع النسبة السكانية للنساء في بلادنا، والبالغة أكثر من نصف إجمالي عدد سكان العراق، والتي تشكل في أي مجتمع ديمقراطي، قوة انتخابية كبيرة، بإمكانها تقرير الكثير من القضايا وفي تحديد المسار السياسي في البلاد. مما يجعلنا نفكر جدياً، وندعو النساء من كل فئات المجتمع للإنخراط في العملية السياسية والاجتماعية بما يكفل تحقيق مشاركة فعلية في صياغة القوانين وفي كتابة الدستور وفي بناء الأسس السليمة لقيام مجتمع ديمقراطي في العراق.

إن مشاركة النساء تتعدى المطالبة بحقوقهن إلى مجالات الحياة الاخرى، ومنها صياغة الأسس السليمة لرعاية الأسرة وتحديد الأهداف الواضحة لبناء عائلة معافاة تسمح وتوفر الشروط الضرورية لنمو طفولة واعدة وغير مهددة بالتشرد والضياع أو أن تكون عرضة للفقر والحرمان. إن بناء الاسرة وفق معايير إنسانية وأخلاقية وتوفير الاحتياجات الأساسية لها من مأوى وغذاء والاهتمام برعايتها من قبل المجتمع، يعزز روح التضامن بين أفراد المجتمع في العراق الجديد. وتستطيع النساء، حيث تعمل أعداد كبيرة منهن في حقل التعليم، تطوير هذا القطاع الحيوي وإبعاده عن الأفكار العنصرية والمفاهيم المتخلفة في التمييز بين الجنسين وإقامة الحواجز والسدود للفصل بينهما. إن تجاربنا في حقل المدارس المختلطة، وتجارب شعوب اخرى، تؤكد فائدة وأهمية التمسك بهذا المكسب الحيوي وتعزيزه لتقوية المجتمع وتنمية قدراته بصورة سليمة قائمة على أسس علمية ومستندة إلى الخبرات والتجارب الناجحة في العالم. وتقوم الجامعات في العراق بدور مهم في هذا المجال حيث يتعلم ويتدرب الآلاف من الطلبة والطالبات في مختلف الفروع العلمية والاختصاصات المتنوعة سوياً مما يساهم في بناء علاقات زمالة وتعاون وتضامن ضرورية لأي نهضة حديثة.

كما أن انخراط نسبة كبيرة من النساء في سوق العمل نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة في بلادنا وفي الوظائف العامة في مؤسسات الدولة وتعرضهن لاستغلال أرباب العمل أو القوانين التعسفية أو الإجراءات التي تميز بين المرأة والرجل أو نتيجة التأثيرات العائلية، يضعنا جميعا في مواجهة حقيقة جديدة تتطلب من المرأة المشاركة الفعلية في صياغة التشريعات التي تضمن حقوقها وتراعي ما تعانيه وما تتعرض له من تمييز أو انتقاص في الحقوق والامتيازات الوظيفية في العمل. إن ما يقلقنا في العراق وربما في بلدان نامية اخرى هو استمرار تدني مستوى المعيشة للنساء نتيجة التمييز بين الجنسين وقلة اجور النساء قياساً إلى

ما يتقاضاه الرجل. وتعاني النساء في بلادنا من إستغلال بشع خاصة في العقدين الماضـيين حيث تعرضن لضغوطات كبيرة وتحملن الكثير من أوزار الحروب العدوانية التي شنها النظام السابق ضد الدول الاخرى والحروب الظالمة التي استهدفت أبناء شعبنا العراقي في كوردستان وفي الجنوب. حيث نجم عن ذلك تشريد الآلاف من النساء وتعرضهن لضغوط الفاقة والجوع والعمل بأجور متدنية أو القيام بأعمال تحط من كرامتهن وإنسانيتهن وارتفعت نسبة الـزواج عن طريق الإكراه واجبرت النساء على التخلي عن كثير من حقوقهن نتيجة تلك الأوضاع كما ارتفع عدد الأرامل بشكل لم يشهد العراق مثيلاً له في تاريخه المعاصر خاصة بين الأوسـاط الفقيرة بسبب الحروب والمقابر الجماعية والتصفيات الجسدية وموجات الإنتقام وغيرها. ومن النتائج المأساوية لهذه الأوضاع هو الإرتفاع في معدلات البطالة وتفشيها بين النساء، الأمـر الذي يحتاج إلى معالجات جدية وإجراءات حكومية فعالة إضافة إلى مساهمة منظمات المجتمع المدني بصورة عامة والنسائية منها بشكل خاص.

وفي إطار الجهود المبذولة لإعادة الإعمار في بلادنا والخطط الهادفة إلى بناء دولة عصـرية تحترم حقوق الإنسان وتضمن المساواة بين المواطنين وبين الرجل والمرأة، لا بد للمرأة مـن الاضطلاع بدورها الريادي والقيادي والانتقال من دور المطالب بـالحقوق فقـط إلـى دور الشريك في المسؤولية وفي صناعة القرار على كافة المستويات في الدولة من الأعلـى إلـى الأدنى وفي كل القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن مثل هذا الهدف المشروع يحتاج بقوة إلى تضافر الجهود وتعزيز النشاطات وتفعيـل دور المرأة والمساعدة في تأهيل الكفاءات النسوية للانخراط في العملية السياسية، إذ من الصعب، وربما من المستحيل، الحديث عن إعادة الإعمار أو إحداث تنمية شاملة دون مشاركة فعالة من قبل النساء في كل المرافق وفي الحياة العامة بصورة تتناسب والكثافة العدديـة للنسـاء فـي المجتمع.

وينبغي الإشارة هنا إلى أهمية البرامج والدورات التأهيلية وضرورة قيام المنظمـات الدوليـة بتقديم الدعم والإسناد لرفع كفاءة الكوادر النسوية على نظم الإدارة الحديثة وأسـاليب القيـادة والتوجيه في المؤسسات السياسية وغيرها. وتبرز الحاجة بشكل خاص إلى نسـاء يمارسـن أدوارا قيادية فعالة في السلطة التشريعية والتنفيذية تتناسب وحجم التحديات التي تواجهنا فـي بناء العراق الجديد.

إن لدى العراق كفاءات متنوعة وفئة نسائية متعلمة كبيرة بإمكانها المساهمة بشكل واسع في خطط التنمية والإصلاح السياسي والاقتصادي إذا ما اتيح لها المجال وإذا ما وفرت لها الفرص الضرورية للقيام بهذه المهمة الوطنية. إن برامج التنمية الشاملة وإعادة بناء بلدنا على أسس صحيحة تتطلب وجود سلطة ديمقراطية تعمل من أجل الشعب ولغرض إسعاده، سلطة ترفض الإستبداد والإكراه وتقيم علاقات متوازنة بين كل فئاته ومكوناته وتسمح بمشاركة كافة القوى والتيارات السياسية ومنظمات المجتمع المدني في العملية السياسية وفي بناء العراق الجديد.

إن كل ذلك يعتمد على القرار السياسي الصحيح وعلى ضرورة مشاركة المرأة في صنعه وفي العمل على إنجازه، وعلى وجود مؤسسات تنفذ إرادة الشعب وتعمل وفق القانون لا الأهواء الشخصية أو الرغبات المتقلبة.

التوصيات والمقترحات

١. مشاركة المرأة في إصدار التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة.
٢. الحرص على متابعة تطبيق الواقع النظري مع الواقع العملي والتطبيقي.
٣. مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات وإشغال المناصب الإدارية.
٤. مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية لأنها مدخل قوي للوصول إلى مواقع اتخاذ القرار.
٥. تخفيف عبء الفقر وإنشاء المشاريع المدرّة لدخل النساء لتستغل اقتصاديا.
٦. مساهمة المرأة في إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة.
٧. تحقيق المساواة في فرص التعليم.
٨. تأسيس مؤسسات رسمية أو طوعية لحماية المرأة من خروقات حقوق الإنسان كالضرب والإهانة والزواج العشري وغير ذلك.
٩. جمع قاعدة واسعة للمعلومات والبيانات الخاصة بالمرأة وشؤونها من أجل متابعة المواضيع الخاصة بها ودراستها دراسة علمية وأيضا بالتنسيق مع دائرة الإحصاء أو الدوائر المعنية بجمع المعلومات.
١٠. العمل على توعية النساء وبشتى الطرق بحقوقهن من أجل الدفاع عنها ولعدم النيل منها.
١١. إقامة المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية والثقافية من قبل النساء.
١٢. تقديم الدعم والرعاية للأمهات العاملات.
١٣. تغيير الثقافة السائدة والتقليدية والتي تشكل مرجعية لها والتي تناقض تماما مرجعيات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

١٤. توسيع المساحات المحددة للمرأة في الصحف وتوسيع المواضيع وإنشاء مرصد وطني للإعلام بشأن المرأة لمتابعة ما ينشر ويرد في وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والعمل على إحداث تغيير نوعي في الصورة النمطية للمرأة.

١٥. توعية المرأة بدورها إزاء قضايا البيئة وتعزيز روح المشاركة في حماية البيئة وتحسينها لأنها أيضا ضحية من ضحايا التلوث البيئي الذي نجم عن الحروب وارتفاع نسبة إصابتها بمختلف أنواع السرطان وتردي أحوال البيئة التي تعيش فيها.

١٦. تعزيز ثقافة النوع في المواد والمناهج الدراسية، وتعزيز تجربة المدارس المختلطة ومدارس اليافعين وإنشاء مراكز محو الأمية والتركيز على محو الأمية الاجتماعية.

١٧. تشجيع النساء على المشاركة في مجالس المحافظات ومجالس البلديات.

١٨. تشجيع النساء على المشاركة في الاتحادات والنقابات والجمعيات والعمل على اتخاذها مواقع قيادية.

١٩. تشكيل هيئة وطنية تضم جميع منظمات المجتمع المدني الخاص بشؤون المرأة من أجل توحيد خطابها وتركيز عملها وتكثيف ضغطها وتنسيق عملها وتكون قادرة على متابعة معوقات تنفيذ الاستراتيجية.

٢٠. عقد اجتماعات دورية بين المنظمات الخاصة بحقوق المرأة وبحقوق الإنسان أو تحت أي اسم آخر من أجل توحيد الآراء ومشاركة الجميع حول قرار ما خاص بالمرأة.

٢١. عقد اجتماعات دورية مع الدول العربية ودول الجوار والدول الصديقة من أجل الحصول على الدعم ومن أجل الوصول إلى خطاب مشترك لأن معاناتنا مشتركة وقضيتنا واحدة.

٢٢. مشاركة المرأة في حل النزاعات لأنها أكثر تضرراً لأن أقسى صور العنف التي تعرضت لها المرأة العراقية هي التي ارتبطت أو نجمت عن الحروب والنزاعات التي شهدها ويشهدها الآن وعلى نحو متعاقب ولسنوات عديدة.

٢٣. تعزيز أنشطة وبرامج المؤسسات الصحية المرتبطة ولها العلاقة المباشرة بالمرأة مثل عيادات الصحة الإنجابية ومراكز الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي ومستشفيات الولادة ورعاية الأمومة والطفولة ورعاية الشابات.

٢٤. تشجيع النساء على دخولهن في كل مجالات التعليم وكل أنواع مجالات العمل.

٢٥. تشجيع النساء على الاهتمام بكل أنواع العلوم الدينية والاقتصادية والتجارية والثقافية والتقنية والفنية وغيرها من أجل رفع كفاءتهن.

تقييم المرأة في الوسط السياسي:
مكانة المرأة العراقية
في ظل المتغيرات السياسية الجديدة

معالى الوزيرة. صوريا يوحنا إيشو (باسكال وردة)

المقدمة

المرأة قديماً وحديثاً موضوع للأحكام الجائرة

كانت النساء في تاريخ وادي الرافدين قديما، كما هن كذلك في عصرنا الحديث، موضوع جدل لا يخلو من الأحكام الجائرة التي رسخت جذور التهميش والانتقاص من مكانة المرأة لا بل من قيمتها وكرامتها كشخص بشري، سواء كان ذلك عبر التقاليد والأعراف في الحياة اليومية أو من خلال القوانين الوضعية التي واصلت دحر تطور النساء ووقف مسيرة نضالهن. ومنذ ما يقارب الأربعة عقود مضت، استخدمت شتى أنواع الممارسات البشعة كالتعذيب الجسدي والنفسي والترهيب وسلب الحريات والحقوق بأكملها والذبح والترحيل والسجن، الخ...

وفضلاً عن اندفاع النساء نحو الحرية والتطور وبدعم من قبل عدد من الرجال سواء كانوا من الأحزاب أم لا، فقد حققت النساء العراقيات خلال السنوات الاخيرة قبل التغيير، إنجازات عديدة في المجال الاجتماعي والثقافي والقومي والسياسي لدعم نضال المعارضة العراقية الرامي إلى إسقاط الدكتاتورية وإحلال السلام والحرية والديمقراطية في العراق. فقد إعتقدت العراقيات أنه بإزالة النظام البائد سيُفتح باب جديد اسمه "الحرية ثم الديمقراطية". ولكن بعد تحقيق القسم الأول من هذا الحلم الذي لا يصدق (أي سقوط صدام)، شهد واقع الأمر العديد من العثرات امام المرأة التي كان بإمكان الرجل العراقي عدم ترسيخها، حيث تجدد تهميش النساء العراقيات بشكل لا يعقل في بداية تشكيل أول تركيبة سياسية وطنية بعد الحرب. والداعمون، لا بل المرتاحون، لهذا العمل غير العادل هم العراقيون أنفسهم، وبالتحديد التجمعات السياسية المختلفة والتي شاركت في عملية النقاشات حول حق العضوية في مجلس الحكم العراقي آنذاك.

أما الوجود الذي اعتبرته اقل من رمزي للعنصر النسائي في تلك المؤسسة المهمة جدا، فقد كان هدفه دعائياً. بالطبع، حتى هذا الوجود لم يكن بمبادرة وإشراك من قبل الأحزاب

الموجودة على الساحة العراقية، على الرغم من أن جميعها تحتضن مجموعات عديدة من النساء، بل كان بمبادرة التحالف.

في حين أعطى هذا التجمع أهمية لا بأس بها لمسألة التنوع القومي والسياسي والديني وحتى العشائري بغرض احترام جزء من الواقع الذي منه يتركب المجتمع العراقي أي التنوع. الأمر الذي يتوافق وروح نصوص الشرعة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضا الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والبرتوكول الملحق بهما. وهذه خطوة تستحق الثناء، لأن القوميات الصغيرة العدد كالأمة الكلدو آشورية السريانية والتركمانية وغيرها، التي ولأول مرة منذ قرون، سنحت لها فرصة الكد بحرية لأجل إثبات حقوقها دستورياً على جميع المستويات القومية والسياسية والقانونية والدينية والاجتماعية والإدارية وغيرها. كما إن الجو الذي يبشر بالديمقراطية في العراق، فتح باب إمكانية الاجتماع وحرية الرأي والاعلام الحر الذي دعا المفكرين والشخصيات المسؤولة لتبادل الآراء حول قضايا مصيرية في وحدة الهدف لأجل عراق جديد، ومحاولة كسب روح التوافق الضروري للوصول إلى اتفاق حول المسائل الجوهرية في مجال الوحدة واللحمة الوطنية والروابط الايجابية والمشتركة بين مختلف الفئات التي يتكون منها الشعب العراقي بغض النظر عن الانقسامات الطائفية أو غيرها من المسائل الجوهرية.

ولكن ألا تفتقر هذه الخطوات نحو الديمقراطية إلى الجو الأكثر صحة والمتمثل في الحرية؟ ربما برفع القيود عن كاهل المواطن العراقي، يمكن تجنب اللجوء الى تعزيز الظلم من خلال أسلوب "خلف الكواليس" للكيل بمكيال واحد. ونرى أن العدالة الحقيقية إذا وُجدت، فعليها أن تحكم لإزالة الغبن أيضا، لا بل تزيله أولاً عن النساء، لأنهن تنحدرن أيضا من جميع هذه القوميات وبهذا فهن القسم الأكثر عدداً في المجتمع. يتعلق الأمر هنا بخلق مجتمع حر قبل أن نتحدث عن مجتمع ديمقراطي، لتجنب ديمقراطية دكتاتورية الأكثرية، وسيطرتها لممارسة نظام الغاب من ناحية والتمييز العنصري لأجل الجنس من ناحية اخرى.

وبما إن المرأة من أول المتضررين وأكثرهم عدداً في جميع الانتهاكات، وخاصة بسبب الجنس، فمعاناة المرأة التابعة لقومية صغيرة أوسع لأسباب متعددة، منها، الإنتماء القومي والديني والثقافي إضافة إلى كونها انثى.

أما إشراكها في نقاشات وتحليلات وقفة تاريخية مثل كتابة الدستور والتصويت بحرية والترشيح فلا يكون إلا مؤشراً إيجابياً للتطور الفكري والوعي بالمسؤولية تجاه أكثر من نصف المجتمع. فمطالبة العراقيات لتبني وسائل فعالة مثل نظام "الكوتا"، مثلنا مثل العديد من شعوب العالم، لأجل تعويد عقلية الرجال والنساء أيضا على الاستفادة من خيرات وخبرات النساء العلمية والاجتماعية والسياسية وغيرها، إنما يشكل ضرورة ملحة لنا حتى على مستوى الاحزاب السياسية للنهوض ببلدنا والقضاء على الهدر لطاقاته التي تعاني من سوء الوضع الأمني الذي يؤدي بالكفاءات العراقية إلى ترك العراق والبقاء في الشتات. فهي دون أي شك، تزيد من تلك المعاناة بإلغاء الجزء الأكبر من تركيبتها الطبيعية المتكونة من النساء. فيمكننا بتعاون الرجال والنساء معا، أن نحقق آمالنا ونفتح الطريق نحو مستقبل الشعب العراقي ومصير وحدته الوطنية. وقد ذكر اسبينوزا: "...كلما زاد قدر ما يتمتع به الأفراد في الدولة من حرية ومساواة، زاد حظ الدولة نفسها في الاتحاد والقدرة فيما بينها في مواجهة الأعداء.." (كتاب مذهب الأحرار، عام ١٩١١)، وربما هذا هو الممكن لنا على المستوى العراقي أيضا.

الباب الأول

المرأة في التاريخ القديم (الرافدين)

تمتعت المرأة عبر العصور بدءاً بالمجتمعات البدائية ومروراً بحضارات الشرق الأدنى القديم، ثم الحضارة الفرعونية وصولاً إلى حضارة اليونان القديم، بحقوق وإمتيازات عديدة. ففي بداية العصر السومري، كان لها حق المشاركة في الأعمال التجارية والإدلاء بشهادة في محكمة كما كان لها الحق في أن تشتري العبيد والإماء وتتبنى الأطفال وإلى غير ذلك من الأعمال الحرة الأخرى. كما كان لها الحق في فرض إرادتها على زوجها والتمنع عن الانتقال إلى بيته. وكان الزوج في هذه الحالة، إما ينتقل إلى بيت والد زوجته أو تبقى الزوجة في بيت والدها ويزورها زوجها من وقت لآخر، كما كان لها حق التمتع بممتلكاتها دون التدخل من زوجها أو إخوتها.(١)

إلا إن ذلك تراجع بمرور الحضارات المختلفة، إلى درجة أنه وصل إلى تدهور غير معقول ولم يعد يجعلها تأخذ حجماً ومكانةً مستقلة بنفسها، فهي تبدو دائماً تابعة لرجل، أما زوج أو

(١) Gordon B. Sumerian، Proverb، pp. 126، No. 1-160، pp. 282، No. 2-1601.

أب أو إبن أو بأي شكل من أشكال القرابة، رغم كل الامتيازات التي تماشت مع مكانة المرأة في المجتمع، فهي تزيد بتزايد هذه المكانة وتقل بتدهورها.

الحقوق والإمتيازات ضمن النظام الأبوي:

أما النظام الأبوي السائد في الشرق الادنى القديم، فقد دعى إلى أن يكون الرجل الركن الأساسي لهذا النظام. فهو سيد الموقف، ويكون بيده إجراء الزواج وفسخه، وله الحق في الزواج بأكثر من امرأة وينسب الأطفال إليه، ويتميز الذكور عن الإناث في حقوق الميراث، وكان الرجل بشكل عام يتمتع بمركز متميز عن المرأة بدرجة كبيرة، حيث لم يكن لها حق الاختيار في الزواج أو الطلاق ولم يكن لها حتى حق السيادة على نفسها، فالسيادة عليها تنتقل من أبيها أو أخيها قبل الزواج إلى زوجها بعده.

تنظيم الحياة الاجتماعية قانونياً (حمورابي):

أعطت القوانين المرأة في الشرق الأدنى القديم إهتماما خاصا، بحيث كان بمثابة التطور والتمدن التدريجي. والسبب أنه إهتمام خاص، هو أن أمور الزواج والطلاق والإنجاب هي أهم العوامل التي تشكل حياة المرأة. فنجد أن المواد القانونية المتعلقة بالزواج والطلاق في قانون حمورابي وقانون إشنونا، تشير صراحةً إلى وجوب تسجيل الزواج بين الرجل والمرأة في عقد زواج رسمي لا تعتبر المرأة بدونه زوجة الرجل، حتى ولو عاشت في بيته.

كما أعطى للمرأة حق طلب الطلاق من زوجها إذا هجرها أو لم يوفر لها الغذاء اللازم، وهذا في حد ذاته يعتبر مكسباً وتدعيماً لمركز المرأة، لأنه يضمن لها حقوقها في حالة الطلاق حيث لم تكن لتنالها لو لم يكن هناك عقد زواج مسجل وملزم لكل من المقترنين.

وكان من أهم حقوق المرأة المالية في الزواج هو المهر أو (شيركتم)، والذي يقدمه والد الفتاة لها عند الزواج، ويمثل حصتها في إرث أبيها كنوع من الضمان المالي لحياتها ويعود بعد وفاتها إلى أولادها.

النساء والوسط السياسي والقضائي:

بالرغم من كل هذه التحديدات لحقوق المرأة، إلا إن البعض يؤكد بأن المرأة في الشرق الأدنى القديم مارست أدوار سياسية مهمة جدا، ويعود ذلك لنضالهن وقوة شخصيتهن وإمكانياتهن الفكرية والسياسية عبر الوسائل المتاحة لهن في ذلك الزمان.

طبقا للروايات التقليدية، كانت الملكة كو-بابا حاكمةً لمدينة (كيش)، كما كانت الملكــة شــينو زوجة (زيمري-ليم) أشهر ملوك مدينة ماري أقوى شخصية في المدينة بعد زوجهــا الملــك. فكانت تعرف أموره الرسمية في غيبته. كما ظهرت عدة نساء كن على قدر من النفوذ رغــم انهن لم يحملن لقب ملكة، ففي عصر الاسر المبكر في لَجَش ظهرت باراناهترا، زوجة الحاكم لوجالاندا، تليها شاج-شاج زوجة اورد كامينا. ويؤكد البعض الأخر بأن النساء قد وصلن إلى حد ممارسة وظائف القضاء في داخل المعابد، على إعتبار أن مؤهلات القاضي كانــت كبــر سنه دون النظر لجنسه سواءاً كان ذكراً أو انثى، وعشتار اومو هي أحد الأمثلة، كما مارست النساء الكهنوت وتتزوج الآلهة وتمارس التجارة على قدم المساواة مع الرجل. فعلــى ســبيل المثال، ظهرت المرأة المسماة أماث شمش، فى فترة حكم الملك "شامشو إيلوما"، والتي كرست نفسها لإله الشمس ودخلت في شركة للتجارة مع رجلين آخرين، ودفعت نصــيبها مــن رأس المال مقداراً من الفضة إستعارته من خزينة معبد الإله.

وكانت أيضا حرية المرأة لممارسة أي عمل كبيع النبيذ وتصفيف الشعر وحراســة الأبــواب، ورعي الغنم وأحيانا الكتابة على الألواح بالخط المسماري، فمن الواضح إنها كانــت تعتبــر أعمالاً وضيعة اقتصرت عليهن كطبقة أدني من الطبقة العليا من النساء، سواء كن كاهنات أو مرتبطات بالأسرة الحاكمة.

خطوات واقعية لإشراك المرأة في القضايا المصيرية خلال القرون الأخيرة:

دون شك بعد ما بدأ مفعول مطالبة النساء باحترام كرامتهن، أزعج فكر الأوساط السياسية في الولايات المتحدة بنضال "سوزان براوفيل" وغيرها من رائدات المطالبــة بالعدالــة وحقــوق المرأة، خلال القسم الأخير من القرن التاسع عشر كما كان الحــال فــي عــدد مــن الــدول الأوروبية، فأول دولة سمحت للنساء بأن ترشح للانتخابات كانت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٨٨٨. وخولت النساء بحق الانتخاب بعد ٣٢ سنة فقط، أي فــي عــام ١٩٢٠.(٢) وكانت فنلندا فى عام ١٩٠٦، أول دولة منحت النساء حق ممارسة الإنتخاب والترشــيح فــي نفس الوقت، وتلا ذلك كل من الدانمارك وإيرلندا عام ١٩١٥.

(٢) مجلة Interparliamentarian Union

بينما لم يكن عدد المشاركات من النساء في الدول العربية قليلاً فقط، بل إنه ما زالــت هنــاك بعض الدول لا يحق للنساء ممارسة أحد أهم الحقوق الأساسية لهن، والمتمثلــة فــي الحــق المدني، أي الإنتخاب والترشيح كالكويت والإمارات العربية المتحدة والسعودية.

ومع ذلك وفي العديد من دول العالم وعلى مختلف المستويات، نجد الكثير من المحاولات لدمج النساء في وسط صنع القرار، بإستخدام موازين حضارية وملزمة قانونياً كنظام الكوتا، وذلــك لتعويد عقلية الرجال والنساء على حد سواء على النظرة الواقعية والحقيقية لقيمة المرأة ككائن بشري مساوٍ لنظيرها الكائن البشري، أي الرجل من جانب، وقيمتها الإنتاجية فكرياً وفيزيائيــاً ومادياً ومعنوياً من جانب آخر. والدليل على هذا التحريك وإن كان بطيئاً ولكنه إيجابي، هــو نمو نسبة النساء التي تشغل مقاعد برلمانية عبر العالم من ٣% عــام ١٩٤٥ إلــى ٦ر١١% عام ١٩٩٥ و ١٥% حالياً.

أما في العراق، فالتراجع صارخ ويزداد الوضع سوءاً أكثر فأكثر إلى ما بعد التغيير بســنتين. لأنه خلال سنين الخمسينات، كان العراق أول دولة شغلت إمرأة حقيبة وزاريــة فيهــا علــى مستوى الشرق الأوسط. لكن بعد التحرير، لا بل بعد إصرار العراقيات على فرض حقوقهن، كان تطبيق نظام النسبة المجبرة في القوائم الإنتخابية عبارة عن قفزة نوعية وتاريخية قامــت بها المرأة العراقية بفرضها نسبة لا تقل عن ٢٥% للنساء لتبوء مقاعد برلمانية. فمــن ٢٧٥ مقعداً كان ٨٨ منها للنساء في البرلمان المنتخب في كانون الثــاني ٢٠٠٥. يعنــي ذلــك أن النسبة التي حصلت النساء عليها كانت ٣١% ! كما أنها واصلت نضالها خلال تلك الســنتين، بحيث كانت في المجلس التنفيذي لأول وزارة عند استلام السلطة ٦ وزيرات، واستقر العــدد في الوزارة التي تلتها. والجدير بالذكر، إن النساء العراقيات لن تحدد الكوتا للجمعية الوطنية فقط، بل طالبت وتواصل بالمطالبة بهذا الحساب في جميع أوساط صنع القــرار بمــا فيهــا الاحزاب السياسية.

أما في ظاهرة القوائم الانتخابية المزمع إجراؤها قريبا، فلا تبدو النساء مستسلمات، ويرجــع سبب ذلك لورود أسماءهن، ليس فقط ضمن نظام الكوتا، بل وأيضا على رأس العديــد مــن القوائم في المحافظات. وهذا ما يدل على نجاح مسجل لصالح تحرك المرأة العراقية لوعيهــا بالمسؤولية وإبداء تفهم ملموس من قبل الرجال لقيمة النساء. يحدث هذا التحقيق التــدريجي إثر جهود تبذلها النخب النسائية، والنساء بشكل عام، ولذلك كان اقبال الاعــداد الهائلــة مــن

النساء في جو من التحدي إلى صناديق الاقتراع للإنتخابات الاولى والإستفتاء على الدستور كما للترشيح .

الباب الثاني

صعوبة التحول من دكتاتورية مفترسة إلى نظام ديمقراطي

يقول بوسويه "Bossuet": "إنني كلما بحثت في ذاتي عن السبب الذي يدفعني إلى العمل فإنني اشعر بأنه ليس هناك من علة لأفعالي سوى حريتي، إنما تنحصر في مثل هذا الاختيار".(٣) إذاً الحرية هي علة التغيير الذي سعى اليه الشعب العراقي بنضاله الطويل القاسي طوال العقود الأخيرة والرامي لإسقاط النظام الفاشي إسقاطاً جذرياً، حيث استخدم العراقيون جميع الوسائل الممكنة ودون استثناء ضده للتخلص من الممارسات التعسفية التي وصلت إلى درجة لا يستوعبها العقل من العنف والسيطرة بالترهيب. فالحلم الذي تحقق في الوقت الذي لم يتخيل أكثرية العراقيين تحقيقه أبداء كان التخلص من جلاد السجن الكبير (العراق)، يوم ٩ ابريل/نيسان ٢٠٠٣ بفضل تضحيات العراقيين والتدخل العسكري الأمريكي البريطاني الذي استغله العراقيون كفرصة فريدة للوصول إلى هدفهم، أي التحرر من نظام فاشي ودموي هدر بحياة العراقيين وأموالهم كما شاء.

ولكن السؤال الجوهري الذي يطرح نفسه هو، هل تخلص العراقيون وبهذه السرعة من الترسبات التي ورثوها من تربية التسلط وإلغاء سلطة القانون والتشبث بالكرسي وعبودية الشخص المتسلط، وانعدام الاحترام للفكر الحر والرأي الآخر وعجز التطور وتعزيز العنصرية ومواصلة ممارسة قواعد الحكم المناسبة لحالة الحرب أو الحروب المتتالية التي عاشها العراق؟ هل لمفهوم الديمقراطية وجه صحيح في فكر الإنسان العراقي في الصفوف الاجتماعية العادية أو حتى في ذهنية النخبة بحد ذاتها؟

شهادة حية لم يمر عليها إلا أيام قليلة. رأيت مخالفاً في المرور في شارع من شوارع الموصل العريضة وهو قادم من الإتجاه المعاكس والممنوع. حاولنا التخلص منه مما جعلنا قريبين جدا من حادث فظيع، وبعد الملاحظة من قبل سائق سيارتنا: "لماذا يا سيدي تسير في الجانب

(٣) Bossuet Traite Du Libre Arbitr. Ch .11

الممنوع، كدنا نلقى حتفنا جميعا أنتم ونحن"، أجاب المخالف وهو يعتبر نفسه على أكبر حق: "أهذه هي الديمقراطية، أن تصرخ عليّ؟!" بالرغم من كونه متأكدا من أنه هو المخالف، وبكبرياء مخلوط بجهل لا بل بتربية فساد الضمير أنه دائما على حق وإن كان مجرما، حاول فرض نفسه بمحاولته تفصيل مفهوم الديمقراطية على قياسه هو.

فهذا هو حال العراقي، فلن اندهش من هذا التصرف كون الإنسان المعني يجهل كلياً ما تعنيه الديمقراطية، لا بل هذا هو الحال بالنسبة للديمقراطية مع العراقيين حتى بين صفوف النخبة، إن كانت في السلطة السياسية أو في أوساط ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ادارية اخرى.

الحرية السياسية كإتحاد وقوة للدولة:

إذا تعلق الأمر بخلق نظام ديمقراطي حقيقي في العراق، فيجب أن يعي عالم السياسة العراقية بأن السلطة هي مؤقتة مهما كان أمدها، وهي خدمة جميع المواطنين من قبل هذا المواطن أو مجموعة من المواطنين كواجبهم تجاه وطنهم حالياً أو لمدة معينة بإخلاص لمبدأ ممارسة تداول السلطة التي هي من الميزات الأساسية للديمقراطية. فإذا صح التعبير، فحتى السلطة الأبوية ينتهي دورها بعد إتمام مهمة وواجب التربية وإسعاد الأبناء إلى وصولهم سن البلوغ، وهم بدورهم يتحملون مسؤوليتهم الشخصية، بمعنى أنهم قد أصبحوا أشخاصا بالغين وأحراراً وبإستطاعتهم توجيه أنفسهم بأنفسهم. فمن هنا، لا تعني السلطة السيطرة إلى الأبد أو التحكم أو الاستبداد، لأن السلطة الأبوية، التي هي صورة متطابقة وواقع المجتمعات الشرقية خاصة، هي سلطة تسقط عند كسب الشخص المؤهلات اللازمة للتصرف بشخصه ومسؤوليته. (فلسفة لوك (١٦٣٢-١٧٠٤)، كتاب مشكلات فلسفية).

فعند رجوعنا إلى تاريخ التفكير السياسي، نرى ان مشكلة الحرية قد أثارت إهتمام الغالبية العظمى من المفكرين السياسيين المحدثين وعلى رأسهم اسبينوزا، ولوك ومنتسكيو وروسو وبنتام وجون ستيوارت وغيرهم. أما في القرن العشرين فقد اهتم بهذا الموضوع فلاسفة عديدون مختلفو النزعات، لعل من أهمهم هبهوس (في كتاب مشهور له عام ١٩١١ تحت عنوان مذهب الأمر)، وجون ديوي John Dewey في كتابه المسمى بـ"الفرعية قديما وحديثا" الذي ظهر عام ١٩٣٠، وربما كان في استطاعتنا ان نعد اسبينوزا أول مبشر بمذهب الأحرار، لأن سياسة القوة التي كان قد دعا إليها "هوبز" قد استحالت على يديه إلى سياسة

الحرية. كما يظهر من قوله بأن "القوة التي في المجتمع إنما هي الحرية الكبرى". في حين كان هبهوس يدعو إلى تسليم السلطة بأكملها إلى فرد واحد. ومن ثم، فمذهبه السياسي أصبح عملاً على النزعة الاستبدادية المطلقة، ونجد أن أسبينوزا يقرر على العكس من ذلك، إذ أنه كلما زاد قدر ما يتمتع به الأفراد في الدولة من حرية ومساواة، زاد حظ الدولة نفسها في الاتحاد والقدرة فيما بينها في مواجهة الأعداء.

فكلما كان الفرد نفسه أقل ميلاً إلى إيذاء الآخرين والإعتداء عليهم كانت الجماعة أقدر على الإتحاد فيما بينها.

أي دستور كتب في العالم كإستحقاق إنتخابي؟

في أول دعوة لي لحضور النقاشات حول الدستور المؤقت قبل أكثر من عام في بغداد كان شعوري بالحزن والغبن عميقا لا يمكن لي تفسيره. ما استطعت أن أقوله كان، لماذا يا رب في زمننا ومنذ ولادتنا نحن في الغبن وفي مسؤوليات من النوع الذي يفوق طاقاتنا؟ أما كان ممكناً أن نفتح عيوننا في هذا العالم لنرى بأننا أصحاب الدستور والدولة والحياة السياسية المستقرة كما في العديد من بلدان العالم؟ علماً أننا ورثة أول حضارة وضعت القوانين ونظمت الأسرة والمجتمع. كم هو صعب أمر كتابة القانون الأساسي لدولة ولماذا جيلنا؟

بذل العراقيين رجالاً ونساءاً، جهوداً جبارة في ظل ظروف أمنية وإقتصادية قاسية، لتطوير المقترحات الناتجة عن تفكير أعداد كبيرة من المواطنين وفي جميع أنحاء العراق خلال كتابة قانون إدارة الدولة المؤقت ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وكان ذلك أروع ما قام به العراقيون من تحقيق لآليات إشعار الكل بأنهم مدعوون للمساهمة، كلٌ حسب إستطاعته وإختصاصه. واخرج النص الذي نحن في ظله إلى يوم إقرار الدستور الدائم والمعهود بتعديله بعد الإنتخابات لجمعية وطنية وحكومة جديدة. هذا بهدف التواصل في عملية إعادة إعمار العراق المدمر أمنياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً. أما الدستور الدائم الذي اقر بإستفتاءٍ عام، يوم ١٥ أكتوبر/تشرين الأول الماضي، فهو لا يحمل فقط ثغرات غير معقولة، وإنما يفتقر إلى الجوهر القانوني لهويته كوثيقة تعلو على جميع الوثائق القانونية الاخرى في الدولة. من المفترض أن يحمل الدستور المباديء العامة والخطوط العريضة وإذا جاز وصفها، بالناشفة التي ستحتاج إلى تفسير بواسطة القوانين الوضعية التي تستجيب إلى حاجات المجتمع العراقي في قانون الأحوال الشخصية وغيره من القوانين والقرارات. ولكن الذي من الممكن ملاحظته بشكل

جلي، هو أن قطبين قويين ومنتصرين في الانتخابات، التي لم تخلو هي أيضاً من الخروقات القانونية، وضعوا في الدستور توجهاتهم ونهجهم الحزبي بدل الاستقرار في الاطار القانوني لا غيره الذي لا يمكن لا بل من الخطأ ان يكون وصفة يحتوي مطالب جهة تتساوم مع نظيرتها في سبيل الحصول على مكاسب معينة في خدمة اهداف الاتجاهات المتسابقة. في المقابل، نجد التهميش واللجوء الى تكريس الانشقاق الطائفي والرجوع الى نظام اجبار المرجعيات الدينية على الدخول فيما هو ليس من مهامهم المقدسة، اي السياسة. وبدلاً من أن يكون الدستور مقبولاً من قبل جميع العراقيين، حيث لا مجال للغبن بإغناء فئةٍ على حساب فئةٍ اخرى، وبأسلوب آخر، أن يكون منظماً يشمل الجميع دون استثناء او تحجيم سواء كان على مستوى الحقيقة التاريخية لحضارة لها من العمر ما يقارب سبعة آلاف عام، أو على مستوى الوجود المتعدد الأبعاد في حقب السراء والضراء بشكل متساوٍ خالٍ من اي اسلوب للتطرف.

والمبرر لهذا التصرف هو، "ماذا نفعل؟ إنه إستحقاق إنتخابي!"، هل هذه هي الديمقراطية؟ بالطبع هذا اكبر دليل لا على عدم فهم كلمة الديمقراطية فحسب، بل دليل أيضاً على تبرير الاجحاف القائم بحق الدستور كقانونٍ أساسي يضمن حقوق الأفراد والمواطنين بإسلوب موضوعي أياً كان الإتجاه السياسي للأشخاص الذين تم تعيينهم لكتابته. لأنه الدستور الدائم، الذي يبقى في خدمة الاجيال لفترات زمنية طويلة ومختلفة. ومن هذا المنطلق، فهو مسؤولية كبرى تضطلع بها الدولة بأفضل وجه ممكن بحيادية كاملة، لأن فعاليته ستسري على الجميع بما فيها الذين لا رأي أو ممثل لهم في صياغته.

كيف يمكن للعراقي أن يمارس الديمقراطية فجأةً وهو لم يمارسها لحظة واحدة في حياته، خاصةً خلال العقود الأخيرة، وبغياب مؤسسات المجتمع المدني الفعالة والمتمرسة في الدفاع عن حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية، تلك التي هي عبارة عن مدارس للديمقراطية وليس فقط أحد أسسها أو مزاياها، لأن إمكانية التعبير عن الرأي بحرية والنقاش الحر تبدأ نشأتها في تجمعات ضيقة أولاً، في الأسرة فالجمعية أو المنظمة فالانتخابات للهيئات السياسية والتشريعية وغيرها. أما في وضع العراق الحالي مثلا، فمن الصعب جداً تحقيق انتخابات ديمقراطية ونزيهة، بسبب غياب المراقبة الدولية من جانب، والممارسات الخارجة عن القانون التي تمارسها بعض التجمعات الحزبية العراقية من جانب آخر. كما ان خبرة الانتخابات الاولى والضرر الناتج عن حرمان الآلاف من العراقيين بإختلاف إنتماءاتهم في سهل نينوى وغيرها من المناطق، حيث الأكثرية القاطنة هناك من الكلدوآشوريين السريان الذين يمثلون الأغلبية المتأصلة في المناطق المذكورة، والذين حرموا من الإدلاء بأصواتهم وخسروا التمثيل العادل في الجمعية الوطنية بسبب إفساد العملية الانتخابية دون أية محاسبة من أية جهة على الرغم

من الدلائل المتوفرة. وكان من واجب مفوضية الانتخابات المسماة بالمستقلة، كأضعف الإيمان، أن تعالج هذا الأمر، ذلك للتحذير من تلك الأعمال في الانتخابات اللاحقة، ولكنها تنصلت وغضت النظر بشكل غير مسؤول، عن الواقع ونتائجه التي دفعت ضريبتها الفئات المظلومة سابقاً لتواصل أيضاً في ظل الديمقراطية العيش في الظلم الموروثة أساليبه من النظام البائد. فالنتيجة كانت ترك آثار سلبية وفقدان الثقة بين تلك الفئات للمرحلة المقبلة. وبهذا لا يزال العراقيون بعيدين عن ممارسة الديمقراطية والخضوع لسيادة القانون، كون المدارس التي في السلطة حالياً شهدت وبأساليب متحزبة وبمحاصصات ملفتة للنظر، على محاولتها إدارة بلد في اسوأ اوضاعه امنيا. مع أنه، ونظراً للتغيير السياسي الذي لا يمكن مقارنته بالماضي وثقل الخراب الذي تركه النظام البائد. فالعراقيون في الطريق الصائب نحو جعل العراق ديمقراطياً وسيكون العراق نموذجاً حياً في المنطقة. لهذا، فالانتخابات اكثر من ضرورية، والعراقيون مصممون على التعود على قواعد المبادئ الديمقراطية، حتى إذا كانت أولى مراحلها مصابة بأكثر من خلل. فجميع العراقيين يتوقون لتحقيق الديمقراطية، لأنهم يرون في النظام الديمقراطي أنسب نظام للعراقيين، لأنه يولد حكم الشعب من الشعب كما قال وأكد أبراهام لينكولن عن الديمقراطية هي: "حكم الشعب يقيمه الشعب لخدمة الشعب"، وإنه أفضل الأنظمة، لأنه يؤمن بسلطة القانون ويحترمها إذ يضمن حقوق الجميع وحقوق السلطة أيضا. كما إن من مزايا الديمقراطية الأكثر نزاهةً هي أنها تتطلب تداول السلطة لفسح المجال لجميع أبناء الشعب نساءاً ورجالاً، لممارسة حقهم المدني والسياسي في الانتخاب وترشيح أنفسهم للخدمة العامة كما في باقي الخدمات، وممارسة الحرية السياسية. لكنني اكرر إن هذا أمر يحتاج الى التنشئة والتدريب عليه، إنطلاقا من الصفوف الأولى للمدارس الابتدائية عند اختبار إبداء الرأي في إنتخاب مجلس الصف أو ممثله مثلاً، وصولاً إلى بناء منظمات المجتمع المدني الفعالة والخبيرة للتوعية والتدريب على الديمقراطية في جميع المؤسسات دون استثناء، بعيداً عن اساليب العنف والترهيب والإرغام، بل أن يتعلم العراقي بأن الادلاء بصوته ليس بالضرورة أمر يعلمه الآخرين، بل هو قرار شخصي ويدلي به بحرية وسرية تامة حسب حكم وإختيار الناخب فقط.

الحرية السياسية ونصيب النساء العراقيات من التهميش:

أثبتت المعارضة العراقية قبل الحرب في إجتماع لندن، وبعد إستلامها السلطة في العراق حالياً وخاصة لدى تركيب مجلس الحكم، عدم إستيعابها لأهمية دور المرأة في عملية إيجاد إطار مقبول وغني للحرية السياسية والتي هي جديدةً تماماً على المفردات العراقية: "فالتقييم" مسبوق

بغبن واضح لكي لا أقول بإلغاء لوجود النساء في ساحة صنع القرار وفي توزيع الحقائب الوزارية الأولى. بالطبع هذا أمر أكده قلق مجلس الأمن بخصوص النساء في قراره رقم ١٣٢ لعام ٢٠٠٠، وضرورة إدراج حقوقهن ضمن المبادئ العامة وغيرها، وضرورة إشراكهن فعلياً في عمليات حفظ السلام بإعطائهن أدواراً بارزةً في شتى الأوساط منها وسط صنع القرار والتمثيل الدبلوماسي سواءً كان على المستوى الوطني أو الدولي.

كما عبرت منظمة العفو الدولية عن قلقها لعدم الأخذ بنظر الاعتبار آراء العراقيات بخصوص بناء بلادهم ولتهميشها من المناقشات التي تحدد أو تقرر مصير أبنائهن وبناتهن. أليس من الواضح بأن الوسط السياسي العراقي نفسه يحتاج إلى توعية أوسع في مجال الديمقراطية والحرية السياسية؟.

فالقوة المدنية الكبرى في رأي أسيتون، إنما هي الحرية المدنية. وليس الغرض الأسمى للدولة أو للحزب أن تسيطر على الأفراد بالقوة والعنف والإرهاب. وأنما الغاية القصوى التي ينبغي ان تسعى نحوها وتهدف إليها هي أن تحقق للفرد أكبر قسط ممكن من الأمن والطمأنينة والحرية. ومعنى هذا أن الدولة، أو المجتمع المنظم، إنما هي وسيلة ضرورية لأزمة لبلوغ مرحلة الحرية، هذا إن لم نقل بأن الدولة نفسها هي معين منيع ضد الفوضى والظلم والإرهاب. بيد أنه ليس في وسع الفرد ان يدفع ثمناً لهذه الحرية (كما حدث في ظن هوبز) تنازلاً كاملاً مطلقاً عن كل قوته. فلا بد للفرد من ان يحتفظ لنفسه بشي واحد على الأقل، ألا وهو القدرة على التفكير كيفما شاء. فالفرد لا يخضع خضوعا مطلقا إلا في دائرة العمل أو التصرف. أما في دائرة الرأي أو التفكير فإنه هيهات له أن يتنازل عما لديه من حرية. إن ما طلب للدولة كان السلم. بينما اسبينوزا كان مطلبه الحرية، ولهذا يقول اسبينوزا، "إننا لو أطلقنا اسم "السلم" على العبودية والبربرية والانعزالية فلن يكون هناك ما هو أحقر من السلم. ولكن السلم لا يعني فقط امتناع حالة الحرب وانما هو يعني أيضا اتحاد العقول وتوافق النفوس".

هذا هو ما يحلم به الشعب العراقي لبناء مستقبل افضل ومزين بكامل الحقوق والحريات الأساسية بإجتياح المسرح السياسي من قبل المجتمع بكامله أو كما قال تروتسكي، عن الظواهر الثورية: "إقتحام الجماهير للميدان الذي يتقرر فيه مصيرنا"، هذه نتيجة جنتها الثورة الفرنسية والتي ربما نحن بأمس الحاجة إليها. إنني أرى بأن المرأة هي الجزء الآخر من هذا

المجتمع أو الجماهير. وما من أحد يملك حق التصرف بحقوقها، لأنها غير قابلة للتجزئة والمفاوضة.

فالمسؤولية تقع بشكل خاص على النساء الواعيات، ليس بالإستنكار وبإصدار بيانات فحسب، بل الدعوة إلى التفكير والوعي حول اللا توازن المنظم ولمدى خطورة المعادلات الأخيرة، حيث شهد العالم بتهميشها للمرأة وبكونها إعتبرت أقل من ثانوية وخارج طاولة المناقشات الخاصة برسم مستقبل العراق، إبتداءاً من اجتماع لندن للمعارضة العراقية وإنتهاءاً بتشكيل الوزارات في بغداد. ولأن الأمر تعلق بتغييب كامل في بداية التغيير بشكل خاص، لذا، أكدت اكثر من جهة ومنظمة دولية قلقها بهذا الخصوص، نذكر منها منظمة العفو الدولي في توثيقها رقم M D E ١٤/١٢٨/٢٠٠٣ ، بعنوان "العراق: نيابة عن من؟ حقوق الإنسان وعملية إعادة بناء الاقتصاد في العراق" المؤرخة في ٢٠ حزيران ٢٠٠٣، حيث أوصت الأخذ بعين الاعتبار آراء النساء بما يخص الإعمار والاقتصاد، وكذلك أكدت المنظمة المذكورة في اكثر من تقرير لها قلقها على المستوى غير اللائق بإشراك المرأة العراقية في أوساط صنع القرار والمشاورات المصيرية الجارية حالياً بخصوص مستقبل العراق، لكن هذا الأمر، أي إحترام حقوق الإنسان التي هي ذاتها حقوق المرأة ولكنها منتهكة بشكل غير مسؤول يحتاج إلى أجواء معينة يميل إليها كل عراقي، أي أجواء الحرية والديمقراطية، لأن إحترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل نظام دولة تعمل وفقا لمبدأ سيادة القانون، الأمر الذي يتطلب:

١. وجود سلطة قضائية مستقلة تقوم بأداء واجبها دون التدخل سواء من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، ودون أي نوع من الخوف أو التهديد. ومحكمة دستورية تراقب افضل تطبيق لإلزامية الدستور.
٢. مبدأ سيادة القانون كضمان لإحترام حقوق الإنسان، ليس فقط كضمانات ضد سوء استعمال السلطة التنفيذية لسلطاتها، بل أن تكون السلطة فعالة أيضاً وقادرة على المحافظة على النظام والقانون وتوفير أحوال معيشية اجتماعية واقتصادية أفضل للجميع، وكضمانٍ أيضاً لحصة كل فرد في المشاركة في حماية هذه الحقوق.
٣. وجود سلطة تشريعية منتخبة وظيفتها أساساً إيجاد ظروف تدعم كرامة الإنسان وإعتباره فرداً في المجتمع عن طريق الإعتراف بحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. وهذا لن يتحقق إلا بوضع الصلاحيات التشريعية بواسطة نصوص دستورية أساسية تمنح الفعالية الكاملة للحقوق الواردة في

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنصوص الداعمة له في الشرعة الدولية لاعطاءه قوة القانون ونراها فيما بعد.

٤. تشجيع وتطوير منظمات المجتمع المدني وبالأخص المدافعة عن حقوق الانسان التي يمكن لها أن تكون الوسيط بين المجتمع والسلطة، لتجنب تسليم الفرد والجماعات إلى رحمة السلطة وحدها بل تكون في خدمة الديمقراطية والتربية والتثقيف بها لفرض قوانين تحترم حقوق الإنسان الأساسية والمدنية.

٥. رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال العقود الأربعة الماضية بما في ذلك التعذيب والإعدامات خارج نطاق القضاء وقطع الرؤوس بالسيف في عام ٢٠٠٠، حيث اتهمت العشرات من العراقيات بالدعارة. مع إن بين هؤلاء الضحايا من ذبحت لأسباب سياسية. كما راحت ضحايا النشاط السياسي للرجال نساء بريئات. وهناك حالة من الحالات الموثقة جيداً والتي جرى فيها تصوير إغتصاب إمرأة على شريط فيديو وإرساله إلى قريب لها في الخارج لممارسة الضغط عليه لكي يوقف جميع أنشطته المناهضة للحكومة. وبالإضافة إلى ما تتحمله النساء العراقيات جراء فقدان الزوج أو الأخ أو الأب أو الإبن من العذاب وتحمل أعباء الاسرة. وعلى مدى سنوات عديدة غيرت الصعوبات الاقتصادية بما فيها تراجع الوظائف المتوفرة، أدوار النساء في العراق. كالعديد من النساء اللاتي عملن في السابق خارج منازلهن وإكتفين بدور منزلي متزايد أو مارسن مهناً يدوية وضيعة لا تستغل مهاراتهن وتعلمهن. وتشير بعض الأنباء إلى حدوث زيادة في عدد النساء اللاتي يمارسن البغاء خلال هذه الفترة، وقد شكلت النساء والأطفال أغلبية اللاجئين المهجرين داخلياً، وأدت هذه التغيرات وإنهيار العديد من شبكات ومبادرات الدعم المحلية الكثيرة إلى عزلة العديد من النساء وتعرضهن للعنف بما في ذلك العنف المنزلي. وأدى تزايد معدلات الطلاق وتأثير الحرب إلى زيادة العائلات التي يترأسها الإناث. كذلك وقعت النساء ضحايا لعمليات القتل العائلية المعروفة بجرائم الشرف، وذكر المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٢ إن أكثر من ٤٠٠٠ امرأة كانت ضحايا عمليات القتل هذه في العراق منذ عام ١٩٩١.

مساهمة العراقيات في إسقاط النظام السابق:

ساهمت النساء في العراق، وخلال ما يقارب الأربعة عشر عاما في إقليم كردستان في شمال الوطن، بشكل مباشر في العديد من مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والإدارية وحتى السياسية في بعض الاحيان.

فبالإضافة إلى النشاطات الإجتماعية المتنوعة مارست النساء ضغوطا على السلطات السياسية في الإقليم في أثناء القتال الداخلي الكردي في التسعينات بين الوفود المتوجهة إلى الحزبين (البارتي واليكيتي)، وكان إتحاد النساء الآشوري قد سعى للتوسط لصالح السلام ونبذ الحرب ووضع المسؤولين أمام مسؤولياتهم لكل ما يحدث من خسائر بشرية ومادية ومعنوية لشعب لا ينقصه القتل وتدهور الأوضاع آنذاك.

كما كانت مشاركة النساء الرمزية في مجلس وزراء الاقليم (وزيرتين) وفي المجلس التشريعي (ثلاثة أعضاء برلمان) إنطلاقة إيجابية وإن كانت غير كافية، كما أن مطالبات النساء بتعديل وإلغاء بعض القوانين الجائرة بحق المرأة، مثل قانون غسل العار أو القانون المتعلق بالملكية وغيرها من الثغرات المجحفة في قانون الأحوال الشخصية، كان مكسباً لمشاركة النساء في التخلص من النظام السابق وآثاره. وقد قامت المرأة بهذه النشاطات وغيرها في ظل عوزٍ إقتصادي ملحوظ، ولكنها برهنت على وجود إرادة وإصرار وجدارة نسائية لا بأس بها.

ولكن، كما في باقي أجزاء العراق، ما زالت المرأة تواصل حياتها مهمشة وغير معتبرة نسبةً لعددها، بالرغم من المكاسب التي وصلت إليها كفرض نظام الكوتا وإلغاء القرار ١٣٧. أما بالنسبة لإشراكها في المناقشات التي تقرر فيها مصير العراق كلجنة كتابة الدستور، فقد ابعدت المرأة عن اللجنة المختصة بكتابة المبادئ الأساسية لكي لا يكون لها دخل في امور جوهرية للغاية كنوع نظام الحكم وتحديد الخطوط العريضة للأركان الأساسية للدولة.

فهل يرجع سبب ذلك لأن الواصلات إلى المقاعد البرلمانية من النساء بفضل نظام النسبة الملزمة قانونيا لم يكنّ بمستوى باقي الحضور، أم فقط لأنه لا شأن للنساء في الأمور الجوهرية تقليدياً في ذهن رجال العالم عامةً؟

إذا كان الجواب ايجابياً للحالة الأولى، فيعني ذلك أنه يجب علينا أن نتحمل نتائج نظام الكوتا، وبشكل خاص في العالم الثالث، الذي أردناه لتجنب التهميش، وعلينا أن نكد أكثر في الأحزاب والتجمعات المؤثرة لننبه إلى كفاءة النساء اللاتي يختارونهن كي لا تمثل المسألة عملية حجز مقاعد، ولا علاقة للمعني بما يجب أن يكون مهامه. وهذا أمر يجب أن يسري على كلا الجنسين وليس محصوراً على النساء فقط.

كما كثفت النساء خلال الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٣ من مهامهن السياسية والإعلامية بشكل خاص، حيث لحقن بنظيراتهن في خارج العراق للمشاركة في مختلف الندوات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات الهامة، حيث بينت المرأة العراقية معاناة شعبها في العديد من دول القارتين الأوربية والأمريكية وقد نقلت جرائد عالمية وتلفزيونات عديدة هذه الأحداث من باريس وبرلين ولندن وواشنطن وبروكسل والعديد من المدن الألمانية والفرنسية والأمريكية الاخرى حيث أقيمت تلك المؤتمرات، وكانت المشاركات في هذه النشاطات وقبلها مؤتمرات دولية اخرى نساء من جميع الانتماءات العراقية القومية والدينية والسياسية بينها مشاركتنا الشخصية بإسم اتحادنا.

وكان بين اللبنانيين شخصيات سياسية معروفة إندهشت من صراحة وشجاعة النساء العراقيات حيث قالت السيدة نائلة معوض عضوة البرلمان اللبناني: "إننا نرى لأول مرة وفدا يأتي بالواقع كما هو في العراق، مع إننا استقبلنا وفودا رسمية وغيرها. وحتى الشخصيات الدينية بأنواعها جميعها كانت تغطي الواقع الحقيقي لمعاناة العراقيين عامة والنساء خاصة، إنها فضائح يجب استنكارها في وسائل الإعلام بإختلافها". وتواصل تلك النساء، اللاتي بينهن صاحبات خبرة قديمة تعود إلى الخمسينات حيث ذقن السجون والتعذيبات ولا يزلن في أرض العراق وخارجها، المشاركة في جميع النشاطات التي تنظمها مختلف المنظمات والشخصيات، كالتحالف الدولي لأجل العدالة الداعمة لتحسين الوضع وتغييره نحو الديمقراطية. ولكن التهميش متواصل بالمقارنة إلى نسبة عدد النساء في العراق، في حين أن جدارة العراقيات تطرح السؤال عن علة هذا التهميش المتعمد.

تقييم غير مناسب لنضال المرأة العراقية:

ربما كان الجواب على السؤال الذي سبق هو أن الرجل العراقي، الذي يسيطر على زمام الأمور في المشورة والمقترحات والمناصب، الخ...، يقيم المرأة حسب إعتباراته وضمن معادلات ترمي إلى جعله يهتم بمركز قيادي لنفسه ويدوم فيه إلى الأبد مهما كان الثمن، معتقدا بأنه هو الحل الوحيد، فقط لأنه ذكر. بالمقابل، هناك أيضا تصرف النساء التقليدي المتمثل في إنتظار أن يأتي الرجال ويفسحوا المجال لهن دون المبادرة من طرفهن. بنظري، هذا الوضع لا يقل سوءاً عن الذي سبقه. هذا لان مبدأ بناء عراق جديد في ظل المتغيرات السياسية الأخيرة لم يقم في ذهن العراقي على الأسس السليمة منذ أول خطوة الانطلاق، حيث يمكن القول أن أحد أهم هذه الأسس هو الإعتراف بكرامة المرأة ومساواتها مع الرجل. فالنظرة الخاطئة عن المرأة هي مخالفة قانونية ضد قانون الشرائع السماوية التي تعلمنا بأن المساواة

خلقت لدى خلق الإنسان (إنا خلقناكم من ذكرٍ وانثى...) من القرآن الكريم. فالخطأ هو في النظرة بحد ذاتها، والتي غالباً ما لا تختلف كثيراً عن النظرة إلى وسيلة من وسائل الحياة، وليس إلى آدمية جديرة بالإحترام والثقة، كون العقلية الأبوية ترى في النساء الوسيلة لضمان النسل فقط وأداء خدمات منزلية توفر الراحة والتسهيلات لحياة الرجل الخاصة. كان هذا الفكر في التصريحات الأخيرة لرئيس النظام البائد الذي قال: "إن عمل النساء خارج البيت غير نافع لأنهن تكلفن الكثير بلبسهن ومواد التجميل لهن، فالأفضل هو أن تبقى داخل البيت"، هذا بعد أن كان قد وصفهن "بالماجدات" لإضافة عبارة اخرى للإستهزاء الأوسع بالمرأة العراقية، التي لم يرى فيها قيمة اخرى غير قيمة "إنتاج الرجال" لخوض أكثر حروب ممكنة وممارسة الشراسة. هذا الإنتقاص من قيمة المرأة العراقية لن يزول بزوال النظام البائد، ففي السلطة الجديدة وفي ظل المعادلات والآمال الجديدة لرسم قالب سياسي جديد ومختلف جداً لما سبق، أي القالب الديمقراطي في أجواء الحرية، شهد رجال السياسة العراقية الجدد المتعطشين إلى الحرية والديمقراطية بسبب نضالهم الطويل، شهدوا على تقصيرهم بحق المرأة وبمدى تأثرهم بممارسات العنصرية الصدامية، حيث لم يقيموا نضال النساء العراقيات تقييماً عادلاً بل إكتفوا بالوجود الذي هو أدنى من رمزي لتضمينها في أول تركيبة سياسية عراقية، أي مجلس الحكم: ٣ نساء بين ٢٥ عضواً، والأسوأ في نظري، هو أن حتى هذا الحضور الضئيل لم يكن عن مبادرة رجال العراق المدعوين إلى إقتراح العناصر اللازمة لخوض "معركة دمقرطة" العراق ومؤسساته، بل كانت مبادرة إيجاد النساء في المجلس المذكور على الأقل للدعاية والمظاهر الإعلامية، مبادرة من قبل التحالف!

هذا مؤكد لأنه ما من حزب قدم نساءاً على قوائمه لإشغال هذا المنصب، فالتغيير لا يمكن تحقيقه بعصا سحرية، لأن الرجال والنساء على حد سواء ترعرعوا خلال العقود الماضية، في جو يشرع لعدم المساواة بغياب العدالة غياباً لا مثيل له في تاريخ الإنسانية في زمن النظام البائد. حيث كانت السلطة القضائية تمارس وظائف شكلية لا علاقة لها بالعدالة ولا لم يكن لها حتى الحق في متابعة قضية ما، بما أن مجلس قيادة الثورة المشؤوم والذي كان قائده الوحيد هو صدام، وهو الذي كان يقضي ويحل ويربط بكل الأمور العراقية صغيرة كانت أم كبيرة، قانونية مدنية أم عسكرية، وقد سلك هذا الجهاز سلوكاً عسكرياً، في حين أن رئيسه وجميع الذين كونوا تركيبته لم يكونوا مختصين بأي نوع من القواعد العسكرية، بل إستخدموا التوجه العسكري كذريعة للقمع والأعمال التخريبية في حياة العراقيين دون إعتبار حتى للعمر، حيث اختفى الآلاف من الأطفال والشيوخ الذين عاشوا طيلة العقود الماضية في رحمة جنون الظلم والقهر والإستبداد الذي لا مثيل له عبر التاريخ.

ما أريد توضيحه في هذا المنطلق هو: أليس من الطبيعي ان تتصرف الأجيال التي لم تعرف شيئا خارج هذه الدائرة الجهنمية بالاسلوب الذي فصله سمير الخليل في كتابه المترجم عن الإنكليزية إلى الفرنسية "العراق: الجهاز الجهنمي" (Irak: la machin infernale).

إن من أصبحوا بدائل النظام البائد، وإن كانوا مناضلين ودعاةً للديمقراطية من الأحزاب السياسية أم الشخصيات المستقلة، مع كبير إحترامي لكل واحد منهم، متأثرون بسياسات النظام البائد، لا بل منهم من ورثوا العديد من الصفات المطابقة لسلوك الحزب الواحد ونظامه بخصوص المرأة والقضايا الاخرى. فكانت قيمة المرأة ترجع إلى المعايير التي سنها صدام لها. وهو الذي حكم عبر العديد من القرارات والقوانين الجائرة أما بالسجن لفترات طويلة أو بالإعدام على العديد من العراقيات، بينهن أطفال اخذوا بدائل إخوانهن أو ابائهن دون أي حساب، وأذكر على سبيل المثال، تانيا كوركيس، الموجودة حالياً في أمريكا، والتي قاست السجن في أبو غريب لمدة ٥ سنوات وكانت قد حكم عليها بـ (١٥) سنة سجن وهي في الرابعة عشر من عمرها فقط. وهذا لأن إخوانها كانوا معارضين، وهي شهادة حية مسجلة على الكاسيت. وكان خروجها بخطأ إداري مكرر مرتين، حيث في المرة الثانية لم تنتظر ليتذكروا بأنه خطأ إداري، أي أنهم أطلقوا سراح تانيا بدلاً من تحرير فتاة كردية. ولكن بعد معرفتهم بأنها كلدو آشورية في أول مرة تم إطلاق سراحها فيها، سحبوا منها استحقاق الإفراج عنها. أما في المرة الثانية ولله الحمد، كانت قوة ذكائها وخبرتها قد وجهتها للتوجه إلى الحدود التركية على الفور حال خروجها من أبو غريب للجوء إلى عائلتها في المنفى.

مثل آخر يروي إلغاء قيمة المرأة وحسابها أقل من أداة في قرارت تم تنفيذها ضد النساء مثل: القرار رقم ٤٧٤ والمؤرخ في ١٥ ابريل/نيسان ١٩٨١، والمتضمن إصدار أحكام تشجع العراقيين على طلاق نسائهم العراقيات من أصل إيراني مقابل مبلغ من المال. حيث يدفع للعسكري ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار عراقي، ولغير العسكري ٢٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار عراقي عند طلاق زوجتهم من أصل إيراني.

هذه النظرة العنصرية ضد المرأة تركت آثارها في أنفس العديد من العراقيين، والدليل هو أن في واقع وسط صنع القرار كما في الأحزاب السياسية حاليا، يتواصل وبأسلوب واضح ممارسة التهميش وتغييب النساء وحتى إستهداف الرموز والناشطات منهن، ليواصلوا بإدخال غير الكفوءات، لا بل الخاضعات لنهجهم من اللاتي لا تلفظن شيئاً خارج ما يؤمرن به، وذلك لمجرد إعطاء شهادات أعتبرها شهادات زور ليقال بشكل سهل: "أرأيتم؟ هؤلاء هن

النساء، لا يستطعن عمل شيء، وقد اختبرناهم بفلانة وفلانة، فليس من شأنهن مزاولة مهـام عامة" إلى آخره من الأقوال من هذا القبيل. في حين ان الرجال هم الذين أتوا بتلك المستويات التي يعملون منها قياساً لجميع النساء. وهذا بالذات مرفوض ولا يمكن بأن تسمح العراقيـات بهذا الوضع لوقت طويل.

هناك دائما مبرر لتغييب النساء

إن كانت الحجة المطروحة للجواب على السؤال الطبيعي منذ البدء، لماذا قلة عدد النساء فـي مجلس الحكم العراقي المنحل؟ فالجواب السريع هو، لان أمناء سر الأحزاب هم فقط كـانوا مدعوين لهذه المؤسسة الهامة من داخل الحزب. هذا أمر لا يمكن ان يكسب القناعة التامـة وخاصة بخصوص التواجد النسائي الحالي. لن يكون ممنوعاً بأن تكون منتمية إلى الحزب أو مستقلة فقط، بل هناك مشكلة سياسية وخطيرة هي اختيار الأحـزاب العراقيـة عـدم تقـديم مرشحات على قوائمهم، كون الحزب في العراق يعطي الأولوية للذكور في مسألة المناصـب دون خجل من عدم ممارسة العدالة بحق النساء على الرغم من نضالهن وتضحياتهن وجديـة العديد من النساء داخل الأحزاب السياسية. ويراد هنا من وجود النساء إستخدام يشبه بطاقات اللعب التي تخرج عند الضرورة وخاصة للدعاية. وفي الوقت ذاته فهو ليس بأمر مدهش بما أن الإجحاف حدث ويحدث في دول اخرى و منها دول ديمقراطية أيضاً. لكن ليس هذا مبرراً لكي نختار المثل الأسوأ. جميع الأحزاب التي تحتضن النساء متفقة على هذه المـوازين مـع ملاحظة بعض الأحزاب التي تجرأت أن تضع إمرأة على رأس أكثر من قائمة إنتخابية. هكذا نرى تحقيق إعادة بناء العراق مؤسساً على ديناميكية الأمل والتفـاؤل والكفـاءات البشـرية والمادية التي تدعم تطور حركة المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام. أما الأكثرية الباقية، فتحتضنها لغرض مهم وهو الغرض الإعلامي، أي لإبداء نوع من الشهادة على إنفتاحهم على التطور الديمقراطي ربما بشكل ستراتيجي ومؤقت. لكنهم في الواقع، لا يؤمنـون إلا جزئيـا ببشريتهن إلى درجة وكأن ثقتهم بالنساء هي المقياس الوحيد لإمكانياتها التي في اكثر الاحيان تفوق إمكانيات الرجل، لا بل هي نوعية وهائلة وتتميز بها جهودها.

كان احد الأخصائيين بشؤون الديمقراطية والانتخابات خلال اجتماع بهذا الخصوص يردد بأن "الرجال يلعبون العديد من الأدوار الخبيثة بما فيها في تسلسل الأسماء علـى القـوائم حيـث توضع النساء في نهاية القوائم لكي تتأثر بعدم الحصول على أصوات المجموعة الكبرى مـن الناخبين الذين غالبا ما يتجاهلون شخصية وتاريخ المرشح أو المرشحة. فالجواب بالتسلسـل

يكون إختيارهم إن كان ذلك عبر نظام الكوتا أو غيره". فالمسألة كامنة في مدى إعتبار أو إيمان الرجل ببشرية النساء كبشر لكي لا أقول مساواة النساء مع الرجال بالكرامة البشرية وليس بالسمات الفيزياوية أو غيرها. حيث لا يقبل الرجال بأن النساء ولدن أحراراً بحرية الرجال حسب رواية العهد القديم: "خلق الله الإنسان على صورته ... بشر.. رجل وإمرأة وباركهم وأعطاهم السلطان وقال لهم إملأوا الأرض وسيطروا على كل ما يدب فوقها وما يتحرك تحت المياه" (سِفر التكوين: ١ ٢٧-٢٩). وإنطلاقا من تجاهل هذه الحقيقة ، ينبثق من هنا بالذات تجاهل قيمة الآخر وتكون الحصيلة العنصرية والغرور الذي يمارس ضد أي إنسان رجل أو امرأة.

والعراق شأنه شأن جميع دول العالم التى وقعت على مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث النص البديع للغاية: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ووهبوا عقلا وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء (المادة الأولى) والمادة الثانية التي تقول: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أية تفرقة بين الرجال والنساء ...". وغيرها من النصوص الأساسية التي تبرهن على خطأ المفهوم الرجعي والمصطنع في تحجيم النساء والمدعوم أيضا بنوع من الخوف أو الخجل، لا بل في بعض الاحيان الشعور بالتهديد من المنافسة مع النساء. وسبب ذلك الشعور لا يكون إلا تجاهل قيمة الإنسان والمساواة التي هي في كرامة الإنسان كبشر، الأمر الذي يتطلب الأخذ بالحسبان دون إنتقاص لكونه من هذا اللون أم من ذاك الجنس.

النظرة الحقيقية على الآخر

كيف يجب أن تكون النظرة على الأخر حقيقية؟ يقول مالبرانش[٤]: "لا يمكن أن يكون اللقاء مع الآخر حقيقيا وصحيحاً إلا إذا تجردت من أول تصرفاتي الطبيعية تجاه الآخر يعني، إذا أنا قادر على تجاوزها وعدم حساب نفسي وكأنني المرجع الوحيد للبشر، بل الاعتراف بما هو بشري لدى الآخر بكل ما يتضمن من اختلافات عني". إذاً اللقاء، يمكن أن يكون له وجود. لكنه يتطلب عملاً وجهد الاعتراف بها أو به كإنسان (بشر) مثلي وكيف يمكن لقياه؟ هذه كانت وضعية كريستوفر كولومبوس أمام الهنود الحمر الذين اكتشفهم. من هم؟ هل هم بشر مثلي؟

(٤) Malbranche "، اللقاء مع الحقيقة صفحة ٢٣٩ I. T

هذه الأسئلة لم يطرحها كولومبوس على نفسه، بما أنه دخل وفرض نفسه كمستوطن تجاه الهنود.

فإذا علمنا تحليل تودوروف في "غزو أمريكا" ومسألة الآخر، فالحالة الممكنة للقاء الحقيقي هو لقاء الاتصال كما يفهمها هو، يعني حالة في العلاقة مع الآخر تحتفظ بالاختلاف والمساواة معه بغض النظر عن معرفته لنفسه بأنه فاعل آخر بشكل تام، ويقول سبيرنسيور (Sperrnsseur) في مقاله المسحوب من مجلة التحليل النفساني لعام ١٩٨١ بعنوان "حقيقة متوسطة تكون كتومة": "اللقاء ليس برهاناً بل اختبار" ويوضح العبور بهذا الاختبار الغنى الذاتي الممكن من جراء اللقاء الحقيقي مع الآخ"ر.

فاللامبالاة في اللامجال تسمح لـ "on" "التي تعني بالفرنسية "أنا + هم" أو "هم الغائبون" في تطوير دكتاتورية ممارسة سلطة مطلقة وبذلك رفض الآخر ككائن وحيد ومختلف. الإنسان الاجتماعي هو أسير الآخرين فاللقاء الحقيقي لا يمكن ان يتواجد في هذه الحالة نص Heidegger "l'etre et le temp" "الكائن والزمن". اعتقد أن المشكلة الأساسية هنا تكمن في مسألة اللامبالاة والاستصغار من قبل الرجل نحو المرأة.
فاللقاء ليس حقيقيا، بما انه ليس لقاء يحظى بالموضوعية، فهو أولاً خاضع ومخنوق بالتصرفات الأولية الطبيعية المتمثلة في الأحكام على كائن المرأة ليس كبشر بحد ذاتها ولذاتها بل كجزء يهمه هو وينظر اليها نسبة إلى نفسه دون ان يدرك وجودها التام الكامل ككائن بشري مستقل عنه في وجودها. هذه الحالة، تفتقر كثيراً إلى نظرة فلسفية عميقة ومعرفة نفسية لواقع الأمر، مما يجعله يطغى على الحقيقة ويغطيها معتبراً المرأة أقل منه، ولا يرى نفسه (الرجل) خارجاً عن نطاق أو علاقة القوة. أي خلال اللقاء بالمرأة، يعتبر الرجل نفسه الوحيد المتعال المقبول في كل شيء. وهذا الشعور ينبع تجاه النساء فقط لأنها أنثى، ومن هنا نفهم مدى خطورة وعمق العنصرية بسبب الجنس والكل يعلم أن هذا أمر مرفوض من قبل الأعراف الدولية قاطبة لأنها تحتوي على واقع الانتقاص من قيمة المرأة التي هي انسان قبل كل شيء.

فبالرغم من هذا الواقع المر، تعلمت العديد من النساء وحققن مستوىً علمياً وثقافياً نبيلاً. يصعب على الرجل تقبل المرأة وهي تفوقه أو يعتبرها منافسة له فيلجأ إلى عدد من وسائل العزل والمحاربة التي ترغمها بالتراجع. ومن أشهر هذه الأساليب، تهميش واعتبار وجود النساء ضئيلاً وشكلياً وعدم إشراكهن في مختلف مناحي الحياة وخاصة السياسية. وهذا ما

جرى مؤخرا بحساب ثلاث نساء تمثل العدد الأكبر في المجتمع مقابل مجموعة ٢٢ رجل، ليكون المجموع الكلي ٢٥ عضو. بالطبع هذا الوجود لا يمكن ان يغطي إلا جزءاً صغيراً من حاجة الدعاية وارضاء المطالبين بإضافة وعود مستقبلية، وهكذا كانت في مجلس الحكم ثلاث نساء بينهن، اغتيلت أنشط واحدة وربما الأكثر كفاءة، الدكتورة عقيلة الهاشمي تغمدها الله برحمته، وبقيت إثنتان فقط في مجلس الحكم. أما بين الوزراء فبقيت واحدة فقط من مجموع ما لا يقل عن خمس وزارات كانت مقترحة للنساء من قبل التحالف ومشجعة من قبل الأمم المتحدة في بغداد. وهكذا سيواصلون فيما بعد.

وكما أشرنا مسبقا، حاول ممثلو الأحزاب العراقية طرح أي حجة أو فتح أي باب لإبعاد كل من لها إمكانيات ولتبرير عدم تقديم النساء على قوائمهم كونه أمراً مقصوداً. وعملوا على تقليل حصة النساء من إقتحام الوسط الوزاري لكي يبرهن ذلك على اكثر من نقطة ضعف وخطر منها:

١. الإصرار على تعزيز سبل التخلف، لأن إشراك المرأة بأوسع قدر ممكن يكون شهادة على تطور المجتمع ورقي مستوى الشعور بالمسؤولية وهو أيضاً مقياس لفهم المبادئ الديمقراطية.
٢. البرهان على خشية الرجال من منافسة النساء لهم.
٣. يمكن "خنق" مبادرات النساء بصورة أسهل بقلة العدد في التمثيل وعدم تكافؤ الخبرات والكفاءات، وهذا كان وضع المرأة العراقية في طيلة الفترة الماضية. أما حاليا، فالعدد موجود بفضل نظام الكوتا لكن الخوف هو من أن يكون على حساب الكفاءات السياسية والناشطات من النساء اللاتي من المفروض ان يكنَّ في صنع القرار، وذلك في الجمعية الوطنية والمجلس التنفيذي وأيضا الوسط القضائي الذي لا زالت النساء محرومات من اقتحامه. وقد حاولت عدد من الكفاءات دخول المعهد القضائي بالقانون والمحاكم وذلك لإختبار حظهن لتصبحن قاضيات في إحدى الدورات، ولكن ما من إمرأة واحدة حظيت بالنجاح، مع إن عدد النساء كان تسع سيدات. أصحيح أن جميع هؤلاء النسوة غير قادرات؟ أم أن الأمر أشبه بالانتخابات التي تجني ٩٩ر٩٩% وأكثر؟! متى سنبدأ إذاً بالعمل بإحترام سيادة القانون؟ أبعد كتابة القانون الجديد الذي سيكون تفسيراً لما ورد في الدستور وذلك ليس بالعمل السهل كون التناقضات تسود مواده، وأخشى أن يكون نصيب المرأة غير واضح بالرغم من المساواة المذكورة فيه.

٤. حالة تغييب النساء عمداً على مدى عمق جذور تربية النظام البائد في التشبث بالسلطة لأجل السلطة بعيداً عن أية قاعدة تداولية ناتجة عن رغبة التغيير من دكتاتورية سلطة الفرد الواحد إلى الديموقراطية أي التعددية وتداول السلطة في إحترام الرأي الأخر.

هذه النقاط وأمور اخرى لا حاجة إلى الدخول في تفاصيلها، ما هي إلا أساليب للمسّ بكرامة المرأة من جهة، وتشجيع التخلف السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي من جهة اخرى، كون هؤلاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٥% إن لم يكن ٦٠% من الشعب العراقي. فالنتائج السلبية تعكس على المجتمع ككل وتغيير هذه العقلية لا يحدث حقاً إن لم يكن هناك قواعد قانونية مضمونة ضمن الدستور الجديد والقوانين الجديدة.

الباب الثالث

ما هو الحل إذاً؟

هل يجب الإستسلام يا نساء؟ مهما كانت الظروف ومهما كانت الحجج المقدمة فلا يمكن تبرير هذه الإنتهاكات وإلغاء المرأة من أداء واجبها تجاه وطنها وأبنائها من الأجيال الآتية. إن عدم إلتزام الدول أو الأنظمة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الذي يوضح جيداً المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، يمثل إنعدام حس المسؤولية. فلن يكون هناك أي تبرير أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غيرها، تتمتع بالحكم الذاتي أو لا وكانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود، فالمبررات من هذا النوع مرفوضة كإجابة على سبب عدم إشراك النساء لأجل هذا الوضع أو ذاك. فالوسائل عديدة وعلى النساء والرجال الواعين بالمسؤولية أن يستخدموا معا جميع الوسائل الوطنية والدولية والإقليمية ليساهموا معاً في ترسيخ مبدأ المساواة إنطلاقا من إحترام كائن المرأة الذي هو ليس فقط ركيزة الأسرة، بل لا توازن ممكن من دونها، وهي كذلك ركيزة المجتمع ، ليس فقط كماً بل ونوعاً أيضاً. لماذا نستبعد أن أحد أسباب إنعدام التوازن هذا هو العدد الكبير والطاقات المهدورة للنساء، كما أنه يساهم كأحد العوامل الأساسية في مواصلة الإزدراء للوضع العالمي كون أكثر من نصف العالم يحكم عليه باللامسؤولية. إذاً اتفق مع ديباجة النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة التي تقول إن أحد أهم أسباب اللاسلم واللاأمان في العالم هو غياب النساء عن وسط صنع القرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

بعد أن عرفنا هذه الحقيقة، ماذا ننتظر لكي ننطلق نحو توفير سبل السلام والحرية لما نعيشه الآن؟ ربما الحل هو في ممارسة ضغوطات جديدة وجدية على الجمعية الوطنية وصناع القوانين الجديدة ليعوا أهمية إستخدام الوسائل المشروعة والملزمة دولياً وداخلياً لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في القوانين الجديدة ودعم ممارسة المبادئ الديمقراطية المنشودة في الدستور الجديد الذي يحتاج الى تعديلات كثيرة. فوسائل تلك الإستراتيجية هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى العهدين الدوليين حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والبروتوكول الملحق بهما وهي أدوات ملزمة، يجب أن تمارسها الدولة التي هي طرف فيها، والعراق طرف فيها منذ عام ١٩٧١. بإستثناء البروتوكول الملحق بهما، وهذا الأخير لم يصدقه العراق لأنه عبارة عن آلية متابعة تطبيق ما سبق والذي أتى كدعم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يركز على هذا المستوى الأساسي لحقوق الفرد. فعلينا أن نطالب النظام الجديد في أن يعيد النظر ويوقع البروتوكول المذكور ليتسنى لنا إيجاد الوسائل الخاصة بتطبيق ما أتى في العهدين الدوليين وإعلان ١٩٤٨.

كذلك جميع المواد المتضمنة بالنسبة للنساء في إتفاقية CEDAW، أي اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعراقُ طرف فيها أيضاً. وقد أتت هذه الاتفاقية وغيرها من الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالمرأة إضافةً إلى مؤتمر بكين وتوصياته لتضيف على الشرعية الدولية من قوة المطالبة في التطبيق العادل، لإحترام فعلي لكرامة البشر.

وهناك كذلك إتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ وإتفاقية المساواة في الأجور وإتفاقية الرضا بالزواج، وغيرها من الإتفاقيات وقرارات مجلس الأمن بشأن تعزيز السياسات والمواد التدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها وإحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام مثل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ الذي أصدره مجلس الأمن في جلسته رقم ٣ المنعقدة في ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠.

يمكن أن تخدم هذه النصوص والتحريك لأجلها في الكثير من المستويات، منها:

١- إدراج مبادئها في مواد الدستور الجديد والقوانين الوضعية.
٢- وضع المسؤولين أمام المسؤولية التي من إجلها أقسموا اليمين.

موقف المرأة العراقية من القضايا الجوهرية ككتابة الدستور:

إن كانت مطالب النساء هي الحصول على حقهن وإعتبارهن بشكل طبيعي في جميع نواحي الحياة، فمن الطبيعي إذاً أن يكون لهن موقف حي ودور مركزي في جميع القضايا الجوهرية مثل كتابة الدستور وتعديله وغيرها من القضايا. وكيف يمكن أن يكون عكس ذلك وهي متضمنة في كل ما يحدث كمواطنة وأم ومسؤولة تجاه أمتها وتجاه المجتمع ككل خلال اجراء التعديلات اللازمة في الدستور الجديد، وما أكثرها في المرحلة الراهنة من وضع الأمة العراقية. للمرأة دور أساسي في إدخال رأيها ومقترحاتها في القضايا الخاصة بجوهر الوحدة الوطنية بما في ذلك الخاصة بمصير العراق السياسي والاقتصادي. وذلك بالرغم من التهميش الواضح بحقها، فالمرأة يهمها لتوحيد وتغيير المجتمع الجديد وتحريره من عقلية التشبث بالسلطة والذين يستخدمون القيم لأجل ذلك دون استثناء بما فيها القيم الروحية من قبل الجهات المستغلة، فيجب أن تكون المرأة جزءاً حياً من جميع الذين يعتقدون بأن الحل يأتي عن طريقهم. فهي قدمت وتواصل بإصرار تقديم مبادراتها وأدواتها للضغط على صناع القرار. كما أن احد كبار نقاط ضمان ممارسة الحقوق الدستورية هي المحكمة الدستورية التي يجب هي أيضاً أن تضمن نساء ذوات إختصاص. كذلك لا يمكن للوسط القضائي ان يواصل تهميشه للنساء القاضيات الكفوءات بالمجال ذاته.

مكانة المرأة العراقية في التنمية الإجتماعية:

اثبتت النساء طوال تاريخ وادي الرافدين دوراً مركزياً في التنمية الاجتماعية والإقتصادية بمشاركاتهن في العمل خارج المنزل كما داخله. إذاً كان دور المرأة في إيجاد وسائل تحسين مستوى العيشة والسيطرة على اقتصاد المنزل يساعد الرجل في استخدام أمواله في خدمة عائلته وتطويرها، وأيضا بوظيفتها توفر ليس فقط الدعم الاقتصادي لزوجها أو عائلتها، فهي بذلك تمارس العدالة بالنسبة لوطنها بمشاركتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في محاربة الفقر، لا بل تحقيق الكرامة وبناء شخصية مسؤولة تجاه نفسها وأولادها ومحيطها ومجتمعها. وقد عانت النساء في العقود الأخيرة من البطالة والإستغلال في ظل نظام حط قيمة المرأة إلى درجة الاستهزاء بها و بكافة طاقاتها التنموية.

تنظيمات المرأة العراقية:

سجلت النساء العراقيات منذ منتصف القرن الماضي، العديد من الخطوات المشتركة مع الرجال في تثبيت هويتهن كمناضلات وكمساهمات في بناء الدولة الجديدة قبل وبعد الإحتلال

البريطاني آنذاك. فكانت لهن أيضا تجمعات نسائية والتي كانت عبارة عن تجمعات حزبية تابعة لأحزاب لها وجود كالتي مع الحزب الشيوعي أو التي مع أحزاب وتجمعات كوردية. ومن النساء من تبوأت حقيبةً وزارية لتكون أول إمرأة في الشرق الأوسط تصل إلى المنصب المذكور، وغيرها من اللاتي انخرطن في الأحزاب والحركات التحررية وقدمن التضحيات بشكل لا يوصف سواء كان في السجون والمعتقلات أو ضد السياسات الرامية لالغاء دور المرأة. كما ظهرت العديد من الوجوه النسائية الجدية في عهد النظام البائد ولكنها سرعان ما اختفت بسبب تغيير تجمع النساء من تحرك منظمات طالبات للحقوق إلى جهاز في أيادي قمعية يمارس شتى أنواع المس بكرامة المرأة.

وبعد إنتفاضة آذار ١٩٩١ في إقليم كوردستان، شمال الوطن، اعيد إنتعاش بعض المنظمات النسائية التي تأسست في الخمسينات، والتي كان جزء منها تابعاً لأحزاب سياسية مثل إتحاد النساء الكردستاني التابع للحزب الديمقراطي الكوردستاني ورابطة المرأة العراقية التابعة للحزب الشيوعي، كما ولدت العديد من الجمعيات النسائية التي تحركت للتعبير المشترك في خدمة المرأة وتطوير مستواها، ليس فقط في حقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبث ثقافة حقوق الإنسان فحسب، بل ساهمت أيضا في تطوير الوعي الوطني والقومي والفكر السياسي التي عبرت عنه عبر مختلف المطالبات سواء كانت بخصوص التعديلات القانونية، أو في ترسيخ مفهوم إحترام حقوق المرأة وإشراكها في عمليات صنع القرار السياسي. كما استطاعت النساء بناء قدرات هذه المنظمات وهي تجمعات غير قادرة إقتصادياً وخاصة المستقلة منها، ومع ذلك واصلت نشاطها بالدعم الرمزي والبسيط الذي حصلت عليه وبصورة غير منظمة من الداعمين لحقوق المرأة معنوياً ومادياً سواء من قبل المنظمات المحلية أو الاجنبية لمواصلة النشاطات المختلفة سواء كان على مستوى خاص لكل منظمة مثل، إتحاد النساء الآشوري الذي تأسس عام ١٩٩٢ وواصل، ولا يزال يواصل نشاطاته التثقيفية بالديمقراطية والشؤون الاجتماعية لجميع الفئات العراقية وغيرها من النشاطات المتعلقة بحقوق الطفل (كدور حضانة) في خدمة المرأة، وهذا في جميع المدن الرئيسية والقرى والقصبات الشمالية. كما على الصعيد المشترك، شكل بين العديد من المنظمات "الوسط المشترك" مثل تأسيس بيت "خان زاد" في أربيل وغيره في أماكن اخرى لمساعدة النساء اللاتي يعشن في ظروف صعبة ناتجة عن العنف العائلي أو غيره من أوضاع ضدهن. وتشهد العديد من المكاسب لوجود نسائي حي وفاعل في ظل الظروف التي لم تكن بسهلة دائماً، لا إقتصادياً ولا معنوياً. وتوجد هناك مشاركات فعلية لنساءٍ من هذه المنظمات في المؤتمرات واللقاءات العالمية أو المحلية كما في مؤتمر بيروت عام ٢٠٠٢، والعديد من

المؤتمرات التي عقدت في اربيل ودهوك وغيرها، مثل آخر المؤتمرات الذي أقيم في بغداد في تموز ٢٠٠٣، حيث شارك فيه ما لا يقل عن ١٠٠ إمرأة بشكل فعال إبتداءاً من التحضير وإلى آخر المتعلقات به. وتواصل التنظيمات النسائية، التي هي جزء كبير من المجتمع المدني، تقديم خدماتها لجميع النساء وبالتبادل، دون أي تمييز بسبب الاختلاف الطائفي أو غيره.

هل هناك موازين متحضرة لمعالجة وضعية نساء العراق؟

ربما تأتي لنا الاستعانة بأمثلة متحضرة وخبرات عصرية، بأفكار تدعم نضال النساء بشكل إيجابي، وتأتي بطرق وأفكار وموازين متحضرة يمكن للرجال والنساء تطبيقها في العراق على مستوى مؤسسات الدولة كما على مستوى الأحزاب السياسية.

منها: نظام الكوتا (Quota)، أي نسبة مقرر بها لفرض تضمين النساء في عمليات انتخابية أو غيرها من أساليب توزيع المناصب العامة مثلا:
في مؤتمر "صوت المرأة العراقية غير المسموع" الذي عقد في بغداد في تموز ٢٠٠٥، طالبت النساء العراقيات بفرض نسبة لا تقل عن ٣٠% من المقاعد في جميع مؤسسات المجتمع العراقي التنفيذية والتشريعية والإدارية بأشكالها وحتى في اللجان التي تعمل حالياً لترسيخ أسس الديمقراطية كالتي تختص بصياغة الدستور العراقي الجديد. ربما سيفتح هذا باب الحظ أمام النساء ليؤدين واجباتهن تجاه مجتمعهن من جانب، ويعوّد الرجال على قبول النساء بشكل طبيعي في شتى أوساط المسؤوليات من جانب آخر. ولم لا؟ وواصلت النساء هذا النضال إلى أن حصلن على نسبة لا تقل عن ٢٥%، وكان لتطبيق هذا القرار فوائد جمة، مثل تعويد الوسط السياسي على قبول دخول النساء إلى العملية السياسية حتى إذا اتى ذلك على حساب النوعية والكفاءة في أول جمعية منتخبة قبل ما يقارب العام. أما في الانتخابات المقبلة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥ فهناك عدد ليس بالقليل من القوائم التي ترأسها النساء، وليس بالضرورة أن تأتي إمرأة بعد كل إثنين من الرجال بل حدث أيضاً أن أتت في الرقم الثاني إمرأة وكان الثالث إجبارياً لإمرأة. أعتبر هذا نقلة نوعية، وتتصدر قائمة الرافدين هذه الوضعية الإيجابية والمبشرة بالخير للعراق أجمع.

هذا الطريق ليس خاصاً بالعراقيين بالنسبة للمرأة، بل إنه حال النساء في دول اخرى أيضاً ومنها المتقدمة والكبرى وذات الخبرة الديمقراطية مثل الولايات المتحدة الامريكية بنسبة ١٠%

وفرنسا التي قد لجأت سلطاتها إلي إعتماد نظام الكوتا عام ١٩٩٩ كحل لأزمة تغييب النساء عن أوساط صنع القرار بإدخالها تعديلاً دستورياً يجبر الأحزاب السياسية بتضمين عدد منصف من النساء بنسبة ٥٠% من عدد الممثلين على قوائمها الانتخابية. كما أدخلت الأرجنتين عام ١٩٩١ نظام الكوتا إجباريا في الانتخابات الوطنية، حيث فرضت كوتا لتكون من النساء ما لا يقل عن ٣٠% من المرشحين مع إمكانية الفوز، وأي قائمة لا تطبق هذه التعديلات فهي غير قابلة للتصديق. وفي انتخابات المجلس البلدي لجنوب أفريقيا، اجبرت الأحزاب السياسية أن يضمنوا نسبة ٥٠% للنساء من القوائم المقدمة على مستوى الانتخابات المحلية. وفى انتخابات السلطات المحلية لعامي ١٩٩٢ و١٩٩٨ بناميبيا، شرعت عملية مطالبة الأحزاب السياسية لتضمين ما لا تقل عن ٣٠% في قوائم مرشحيهم الحزبيين. وكذلك تنزانيا التي تقوم بحجز ٢٠% من المقاعد الوطنية و٢٥% من مقاعد الحكومة المحلية للنساء، وتحجز الهند ٣٣% من مقاعد الحكومة المحلية للنساء. وهناك أمثلة أخرى لكوتا في الأحزاب السياسية ذاتها مثل، الحزب الاجتماعي الديمقراطي في السويد، الذين ادخلوا مبدأ "كل ثانية في القائمة امرأة " (the zipper or zebra principle) وذلك عام ١٩٩٤. وادخل حزب العمل فى النرويج كوتا بنسبة ٤٠% عام ١٩٨٣. والحزب الديمقراطي الاجتماعي في الدانمارك كوتا ٤٠% في الانتخابات المحلية والإقليمية عام ١٩٨٨. وأدخل المؤتمر الوطني الافريقي في جنوب أفريقيا عام ١٩٩٤ كوتا ٣٣%، وادخل حزب فريليمو في موزمبيق كوتا ٣٠% على القوائم الانتخابية. وكذلك في المملكة المتحدة، حيث ادخل حزب العمل عام ١٩٩٣ جميع النساء في القوائم القصيرة للتأكد من إن للنساء مقاعد مهمة في انتخابات عام ١٩٩٧.

لأن عدم النزاهة أي الغبن يكون ممكنا حتى في حال تقديم أسماء النساء على القوائم المقدمة في نظام الكوتا، عندما توضع تلك الأسماء لمهمات ليس لها نفوذ وأهمية مؤثرة مادياً ومعنوياً أو حتى في اصطفافها في مؤخرة القائمة.(٥)

الخلاصة:

إذا أردنا مقارنة وضع المرأة الرافدينية قديماً سنرى أن التقييم كان أكثر تحضراً من عصرنا الحالي، حيث أن تقييم المرأة العراقية ليس لائقاً بجهودها وكفاءتها، بل أنها في أكثر الأحيان

(٥) IDEA International Women in Parliament Beyond Numbers: and IPU. Politics: Women 's Insight، 2000.

تقع ضحية حسابات رجالية، حتى لدى دخولها عالم صنع القرار السياسي أو في الإدارة فرأيها لا بل مهامها تحدد في الإصطفاف الأضعف، كما يقال في العراق في حصتها "المراكز غير السيادية"، فقط لأنهن نساء والمكان يقرر لهن من قبل الرجال مجتمعين دونها ليخبروها بأنها وزيرة أو أي منصب آخر. وينسى أو يستبعد الرجال أن يدعوا هذا العمل بالفساد أيضاً، وهو كذلك.

فالعراقيون دون استثناء، مدعوون إلى الاقتداء بتجارب الدول الاخرى التي تشهد فيها النساء بقدرات سيادية تفوق العديد من الرجال الذين سبقوهم. هذا لأن المرأة العراقية تتميز "بقدرات علمية و ثقافية وروح المبادرة لا يمكن مقارنتها بأية من نظيراتها" في العديد من الدول المذكورة أعلاه بالرغم من كل ما عانته و تعانيه من القهر والانتقاص من قيمتها إن كان ذلك على المستوى العائلي أم المجتمع. (شهادة ٨ Congress Women في بغداد).

إن نظام الكوتا بدون شك، يساهم في تزايد عدد النساء اللاتي يفسح لهن مجال اقتحام أوساط صنع القرار وإن كنَّ لا يزلن أقلية صغيرة تثير الخجل. فيبلغ عدد النساء في الوسط التشريعي على المستوى العالمي ١٥% فقط، هذا التقدم الذي هو أفضل من لا شيء، أبرز نسبة فيه للنساء في البرلمان السويدي البالغ (٤٥,٣%) من المقاعد، في حين أن بعض المجالس ليس لها ولا امرأة مثل البحرين.

فتشجيع المرأة من قبل الرجال، أي ثقتهم بها يبرز أهمية دورها ليس في التاريخ القديم فحسب، بل وأيضا في العصر الحديث يبرهن على مدى المساواة الطبيعية بين إمكانيات الرجل والمرأة في الوسط السياسي، وذلك في أكثر من دولة عبر العالم وذلك في حالة رفع الغبن المتعمد عنهن كالأمثلة التي ستنال إهتمامنا وهي:

- أنديرا غاندي: رئيسة وزراء الهند ١٩٦٦-١٩٧٧ و ١٩٨٠-١٩٨٤ التي كان والدها جوهر لال نهرو رئيس الوزراء منذ إستقلال الهند ١٩٤٧- ١٩٦٤.
- كورازون أكينو: رئيسة الفلبين ١٩٨٦-١٩٩٢ والتي كان زوجها بينينو أكينو قائد المعارضة ضد الدكتاتور فيرديناند ماركوس، واغتيل عام ١٩٨٣.
- بينازير بوتو: رئيسة وزراء باكستان ١٩٨٨-١٩٩٠ و ١٩٩٣-١٩٩٦، وهي أيضا أول رئيسة وزراء في دولة مسلمة وإحدى النساء النادرات كوزيرة للإقتصاد، والدها ذو الفقارعلي بوتو رئيس الجمهورية ١٩٧١-١٩٧٣ ورئيس الوزراء ١٩٧٢-١٩٧٧.

- غلوريا ماغاباغال آرويو رئيسة الفلبين منذ ٢٠٠١ ووالدها كان أول رئيس للفلبين المستقلة.

وقد وصلت نسبة النساء إلى ٢٠% في وزارات مختلفة في فقط ٥٠ دولة خلال عام ١٩٩٧: في السويد ٥٠% والنرويج ٤٢% وفنلندا ٤١% وسيشيل ٤١% وباربادوس ٣٩% والدانمارك ٣٥% وسريلانكا ٢٩% وغامبيا ٢٥% وهولندا ٢٤% والنمسا ٢٢% ولوكسمبورغ ٢١% وباهاما وبوتان وفيجي والولايات المتحدة الأمريكية جميعهم ٢٠%. وفيما عدا السويد لا يوجد بلد يمثل النساء بإنصاف نسبة إلى عددهن. يا ترى، ألا تدعو هذه الأمثلة الرجال والنساء إلى التفكير بمعضلة المرأة التي تنبع من الغبن والظلم الواضح وليس من فكرة النقص المفترض من قبل الرجال بحق النساء والممتد في جميع نواحي الحياة اليومية بما فيها مشاركتها في أحداث آنية كالمؤتمرات أو غيرها من التجمعات حيث تناقش قضايا تخصها وتخص غيرها؟

ففسح المجال لهؤلاء النساء المقربات جداً من السلطة برهن قديماً وحديثاً على سوء الفكرة الخاطئة والحاملة لنظرة الإنتقاص تجاه المرأة. حيث سمح رفع حاجز الموانع على النساء من قبل الرجل، وبشكل طبيعي، أن تكنَّ بدائل لرجالهن في السياسة إلى درجة تسجيل صفحات من التلألؤ والبطولات تأثر بها العصر الحديث على الرغم من قلة عددهن. والسؤال الذي يقوم البعض بطرحه هو، هل اثبتت هذه النسوة جدارتهن بأنفسهن، أم أن الأمر مجرد دفع وإستخدام من قبل الرجال كبطاقة مفيدة لتجنب إبعاد السلطة منهم كونهن من المقربات لهم؟ مهما كانت ظروف وطرق تسليم السلطة إلى النساء، فالأهم من كل ذلك هو الفعل الواقع الذي برهنت به النساء على جدارة ذهنية وسياسية فائقة الوصف. والتاريخ شاهد لهن على مدى دقتهن وحسن أدائهن في الاضطلاع بالمسؤولية والواجب المدني أو السياسي الذي هو حق من حقوقهن الأساسية. وما يجب أن يعيه ويعترف به كل من الرجال والنساء هو أن أنوثة المرأة ليست العائق في أن تكون أنسانا كاملاً ومنافساً طبيعياً للرجال كما لغيرها من النساء، إن كان ذلك في القضايا الجوهرية أو العادية. فالمرأة العراقية مدعوة للعب دورها في ظل المتغيرات السياسية العراقية على جميع المستويات لترسيخ الوحدة والتلاحم الوطني في آن واحد.

وما لم تكن الحرية، أي خلق مجتمع حر أولاً، هي الهدف الأساسي للتغييرات السياسية العراقية، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية بحد ذاتها، وإنما يجب الحديث عن نظام سياسي تحفظ في ظله الحقوق والحريات الأساسية لجميع البشر. بإسلوب آخر، فإن الديمقراطية هي

الجو الملائم لترعرع الحرية والمساواة، حيث تتوفر العوامل الثلاثة المهمة لحياة المواطن، وهي: مستوىً عالٍ من النمو الاقتصادي، واحترام حقوق الإنسان والمواطن، ودرجة عالية من الرعاية الاجتماعية.

وفي وضع العراق الحالي يحتاج كل من القيادات الجديدة والشعب معاً إلى وقت طويل للتدريب على النظام الديمقراطي الجديد جداً، كونهم رجالاً ونساءاً لم يختبروا حياة حرة ويجهلون تماما ما تعنيه الديمقراطية وسيادة القانون، لأنهم حرموا منها طول الأزمان.

ويجب أن يكتب الدستور ويعدل من قبل النساء والرجال، وتراقب عملية تطبيق الدستور والقوانين من قبل كلا الجنسين بواسطة المحكمة الدستورية يعين فيها القضاة والمحامون من الرجال والنساء من المستوى المتساوي من حيث الكفاءة والخبرة والنزاهة، وهو أمر يضمن في رأيي حقوق جميع الأفراد، أكثر منما لو تشكلت المحكمة من أخصائيين يصعب عليهم ممارسة الحيادية التامة لأسباب عديدة.

يبدو الطريق صعباً وطويلاً لكنه ممكن.

أما على مستوى دول المنطقة، فعلى النساء من جميع الدول تشجيع عمل مشترك للوصول الى تعاون جاد وتضامن حقيقي في حل الإشكاليات المشتركة والخاصة بإحترام قانون حقوق الإنسان.

والله في عون النساء والرجال معاً!.

نحو نشر ثقافة حقوق الانسان والمرأة وتحقيق السلام

الدكتورة. ميسون الدملوجي

المقدمة:

لا شك أن للثقافة أهمية عضوية وفعالة في ترسيخ حقوق الإنسان والمرأة، وبالتالي تحقيق السلام المنشود في المجتمع العراقي. فكل ما نحاول رسمه من مفاهيم في العراق الجديد، من دستور وقوانين وعدالة اجتماعية، ستبقى جميعها حبراً على ورق إذ لم يكن هناك ترسيخ لثقافة شعبية شاملة تمارس تلك القيم في مفردات يومياتها، وتؤمن بها، وتدافع عنها.

والثقافة المجتمعية هي مجموعة قيم تعكس تطور المجتمع ومفاهيمه في مرحلة ما من التاريخ، ولها طبيعة عضوية غير ثابتة، فهي تزدهر بازدهار المجتمع وتضمحل باضمحلاله. كما أن للثقافة ميزة النمو البطيء، ولا يمكن خلقها بعصا سحرية بين ليلة وضحاها، فهي لا تقتصر على كتابة قصيدة مثلاً، أو ترجمة كتاب أو تلحين أغنية، وإنما بتفاعل الإبداع والمطالب الفردية والمجتمعية مع العوامل الاقتصادية والتأثيرات الإقليمية والعالمية والتقاليد والأعراف المحلية والقيم الأخلاقية والروحية والدينية، بالإضافة إلى سياسات الدولة في المجالات الخدمية والثقافية، وحقوق الإنسان بشكل خاص.

معوقات الثقافة العراقية والفجوات الحضارية:

يعاني الوضع العراقي اليوم من جملة من الصراعات المحلية والإقليمية والعالمية، تتجلى بمظاهر العنف تارةً، وبإنتهاك حقوق الإنسان تارةً، وبالقمع الفكري والجسدي تارة اخرى، بالإضافة إلى التركة الثقيلة المتمثلة بقرون من الاستبداد وتباين مستوى الخدمات بين المدن والريف، أعقبتها أكثر من ثلاثة عقود من الظلم والعسكرة والحصار الاقتصادي والفكري والتي تركت أثراً سلبياً أدى إلى تدهور القيم المجتمعية، ومنها ثقافة احترام دور المرأة، وإلى انكماش الثقافة المجتمعية والفردية على حد سواء. أدى الانكماش الثقافي إلى ظهور عدد من الفجوات في داخل المجتمع العراقي، والتي يستوجب علينا تعريفها قبل أي محاولة للنهوض بالثقافة العراقية لكي نجد لها الحل الناجع ونتمكن من ترسيخ القيم الجديدة التي ستدعم عملية السلام والبناء. ومن هذه الفجوات:

الفجوة بين التطور الثقافي العالمي والتقاليد المحلية

يعاني المنظور المحلي من ازدواجية في تلقي التطور الثقافي العالمي واستغلاله لتحسين المستوى المعيشي للفرد. فمثلاً، صارت التقنيات العالمية والتي تعكس الانفتاح الفكري للمجتمع الذي اخترعها أو اكتشفها، مثل الكهرباء والأدوية والتليفون والتلفزيون والنظارات

الطبية والكومبيوتر والسيارة والطائرة، الخ، جزءً من الثقافة المحلية اليومية التي لا يمكن الاستغناء عنها. وفي الوقت ذاته نجد الثقافة المحلية ترفض الفكر الذي أنتج تلك التقنيات وتشكك في قيمه. ولقد وجدنا هذا جلياً في عملية صياغة الدستور وحذف الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والمرأة والطفل بشكل كامل، واعتبارها دخيلة على مبادئنا. وبالرغم من أن المجتمعات العراقية المختلفة تقبلت دور المرأة كمتعلمة وموظفة وطبيبة ومهندسة ووزيرة، إلا انها ما زالت تتخوف من اعطاء المرأة حرية اختيار نمط المعيشة، بل وتختزله بالخوف من الانحلال الجنسي الذي سيؤدي الى انهيار الأسرة، وبالتالي المجتمع، وتآكل قيمه.

الفجوة بين ثقافة الريف وثقافة المدينة، وتريبف المدن

تعاني ثقافتنا من فجوة في المنظور الثقافي بين الفكر المديني والذي يتميز بديناميكية العلاقات المركبة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية مما يجعله أكثر تقبلاً للتغيير والتطور والابداع، والفكر الريفي الذي يتميز بديمومة علاقات بسيطة اجتماعياً واقتصادياً، مما يجعله أكثر تمسكاً بالتقاليد والأعراف المحلية، ومنها ما يخص ثقافة المرأة، مثل القتل غسلاً للعار وغير ذلك.

عوامل كثيرة، ومنها تباين السياسات الاقتصادية بين تطوير المدن والريف أدت الى هجرة واسعة من الريف الى المدينة. وبطبيعة العائلة الريفية التي تزيد عدداً على العائلة المدينية، صار عدد المهاجرين الريفيين اكثر كثيراً من أهل المدن في المدينة نفسها، مما جعل ثقافة أهل الريف تسود في المدينة على ثقافة أهل المدينة. وبالتالي لو قارنا بين القصيدة الخمسينية مثلاً، والمتمثلة بالحيدري والسياب والملائكة والنواب وغيرهم، ومن غير العراق مثل القباني، وقصيدة اليوم، نجد تحولاً في المفاهيم الابداعية تتمثل في انحسار المادة التعبيرية والتي تكاد تقتصر على المديح.

الفجوة في ثقافة الدور الاجتماعي بين المرأة والرجل وبين المرأة والمرأة

ان الظروف التي مرت على العراق ولا سيما الحروب والحصار الاقتصادي وهجرة أعداد كبيرة من الرجال، وضعت على كاهل المرأة المسؤوليات الاسرية الاقتصادية والتربوية والاجتماعية وغير ذلك. كما أن الوضع الجديد في العراق أفسح المجال أمام المرأة لتبوء المناصب العليا في الدولة. إلا أن المنظور النمطي للدور الاجتماعي للمرأة لم يتطور بتطور الحالة الاجتماعية، بل تراجع بشكل واضح عن مرحلة الخمسينيات. فلو قارنا بين الاغنية الخمسينية مثلاً والاغنية اليوم، نجد أن عدد المغنيات قد انحسر بشكل كبير من ناحية، وأن منظور المجتمع للمرأة من خلال الأغنية قد تراجع، فصار الشاعر العراقي يشبه المرأة

بـ"البرتقالة" مثلاً، بينما هي تعاني من انعدام الأمن والخدمات، وتُصارع السياسي من أجل مشاركته في رسم الشكل المستقبلي لبناء العراق.

كما أن المرأة نفسها تلعب دوراً في ترسيخ المنظور النمطي للدور الاجتماعي لها. فبالرغم من وجود عدد كبير من المنظمات النسوية التي تطالب بحق المرأة العراقية في المساواة والمشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية والسياسية، إلا أن المرأة نفسها (في أحيان كثيرة) ترفض هذا الطرح واصطفت مع الرجل في الجمعية الوطنية حينما اتهمت المنظمات النسوية بالإباحية، مثلاً.

الفجوة بين السياسة الثقافية للوزارات المختلفة في الحكومة العراقية

يمر العراق منذ ما يقارب ٣ سنوات بمرحلة انتقالية صعبة، توزعت فيها الوزارات العراقية بشكل محاصصات طائفية وحزبية على مبدأ التوافق بين الأطراف والمكونات المختلفة للشعب لحين اجتياز المرحلة. وكان لكل وزيرة أو وزير أن يطبق سياسة حزبه في الوزارة المعنية. وبالرغم من أهمية دور وزارة الدولة لشؤون المرأة ونشاطها، إلا أن تضارب المنظور الثقافي للأحزاب المستوزرة المختلفة يحدد من وضع استراتيجية شاملة للدولة العراقية.

التوصيات:

سيقوم شعب العراق بعد أسابيع قليلة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بإنتخاب مجلس وطني لدورة تدوم ٤ سنوات، ستعمل على تعديل فقرات الدستور، ثم تسن أكثر من ٥٠ قانوناً يرسم شكل الدستور وكيفية تطبيقه. لهذا فإن توصياتنا لا تخص منظمات المجتمع المدني بمعزل عن الكتلة السياسية المنتخبة، والتي تتمثل بما يأتي:

١. توفير الخدمات بشكل عاجل للشعب، بما فيها الأمن والماء والكهرباء والمجاري والصحة والتعليم والبيئة، وتوفير فرص العمل.
٢. إحترام حقوق الانسان وإقرار الاتفاقيات الدولية، ولا سيما فيما يخص المرأة.
٣. إقرار حرية التعبير بكل أشكاله، والتعددية الفكرية للشعب العراقي.
٤. إعتماد الكفاءة والنزاهة في المناصب الوزارية، بعيداً عن المحاصصات الطائفية والحزبية، وخصوصاً في وزارتي المرأة والثقافة.
٥. إعتماد الكفاءة والنزاهة والخبرة القضائية في أعضاء المحكمة الإتحادية العليا، بعيداً عن المحاصصات الطائفية والحزبية.
٦. إقرار دور منظمات المجتمع المدني في رسم السياسة الثقافية من قبل الأقطاب السياسيية.
٧. تفعيل منظمات المجتمع المدني لدورها في التبادل الفكري مع الأقطاب الفاعلة في المجتمع، ولا سيما السياسية والدينية والثقافية والعشائرية.

الأساليب التي تتخذها الدولة للنهوض بالمرأة

المحامية. تأميم العزاوي

مقدمة:

واجهت المرأة العراقية تحديات كبيرة ومتشابكة، إلا أنها استطاعت، ومن حقنا ان نقول بجدارة، أن تواجه تلك التحديات رغم فقر امكانياتها الموضوعية، معتمدة على قدراتها الذاتية في مواجهة التقدم العالمي المضطرد، عزلاء دون اي تمكين اقتصادي او تشريعي بمستوى الطموح. وكانت الانطلاقة اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المراة، ومقررات مؤتمر بكين، ومقررات الالفية الإنمائية، منطلقات لوضع استراتيجية النهوض بواقع المراة في جميع انحاء العالم، والزاما دوليا واجب الاحترام والتطبيق من قبل اعضاء المجموعة الدولية. وكانت هذه المؤشرات أهدافا لنا، انطلقنا نحوها عند اعداد ورقتنا التي بين ايديكم الكريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة الخصوصية في بعض جوانب هذه الأهداف، لكون ما يعنينا في الدراسة هو" الواقع العراقي"، وذلك لأنه الأقرب، وللظروف التي مر به غير قياسية لكثرة الحروب التي واجهته، والحصار الذي طال مداه، وخلف ورأه ابشع الاثار الكارثية.

المبحث الأول:

الأهداف الإستراتيجية للنهوض بالمرأة:

تضمنت اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المراة، وقرارات مؤتمر بكين عام ١٩٩٥، وقرارات مؤتمر الالفية الإنمائية، تلك الأهداف تشكل دليلا مفصلا لجميع انواع القضايا المتعلقة بالمساواة في النوع الاجتماعي، تمكننا من ضبط مسيرة تحقيق هذه الاهداف، وتعيين الاساليب المعنية، التي من خلالها يتحقق الترابط بين هذه الأهذاف، وهى كالتالي:

أولا: استئصال الفقر المدقع والجوع:

الجوع والفقر هما من اهم المعوقات الكبرى، التي تواجه الدول الساعية الى التحول إلى خارج نطاق الفقر، بسبب انعدام المهارات والقدرات الإنسانية، مما يكون المعضلات الحائلة دون تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي، وباستثناء اتحاد العديد من النساء من التعليم الإساسي

والثانوي الجامعي والخدمات الصحية والاجتماعية الشاملة ومن المشاركة ضمن القوى العاملة في الأسواق، وبالتالي يتشكل نقص حاد في المهارات، التي يحتاجها الاقتصاد الوطني. ونتيجة الدراسات التي قامت بها مجموعة العمل الخاصة بالالفية حول الفقر، وجد إن الفقر يشكل اكبر الحواجز العائقة للتنمية، جراء حرمان شريحة كبيرة من السكان، أي النساء، للحقوق الإساسية الآنسانية.

وقد تكونت بسبب عدم استقرار الأوضاع الأمنية والاقتصادية والحروب المتتالية، شريحة عريضة من النساء العاطلات عن العمل، او اللواتي فقدن من يعيلهن، مما شكلن مساهمتهن في ظاهرة التسول والبطالة. ولم يجدن حتى في راتب الرعاية الاجتماعية الاكتفاء التام، لتظافر عوامل أخرى لم تجد لها حلولا، كفقدان المأوى الامين ونقص العوامل المؤهلة للعمل خارج المسكن، مما يشكل دفعا اخر، لعدم تمكن المراة من الانخراط بالعمل، لفقدانها المأوى الحاضن لاطفالها في حالة تركهم. ووجدت اغلبهن انه في إشراك الأطفال لهن حلاً لمعضلتهن الاقتصادية، فأصبحن يتسولن مستصحبات الاطفال معهن في الشوارع والطرقات. وقد أظهرت دراسة لليونسيف ازدياد عدد المتسولات صغيرات السن بنسبة ٢٣% من الفتيات مقابل ٢,٨% من الذكور (حالة العراق).

وليس في إمكانية الدولة ومشاريعها الاقتصادية العلاج الكافي لاستئصال الجوع والفقر، بل لابد ان تتحسن الاوضاع الاجتماعية نحو المساواة العادلة، في الوصول الى الغذاء والعناية الصحية، وتمكين المراة من ذلك، وفق سياسات مدروسة تنهض بها الدولة، ويقع في اولويات هذه السياسات، تمكين المرأة من نيل استقلالها الاقتصادي لحماية احتياجاتها واحتياجات أطفالها.

ولذا يكون من واجب الحكومة، الالتزام باتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقوق المراة، وامكانية حصولها على المواد الاقتصادية، التي تعتبر ضرورة اساسية لخفض معدلات الفقر، كما يتوجب عليها أيضا ضمان المساواة في النوع الاجتماعي في جميع جوانب العمل، ضمن قوانينها وسياساتها وعملياتها الإدارية، لتمكين حصول المراة على فرص عملية مكافئة للرجل، وأيضا حصولها على الحقوق المتساوية بالنسبة للعقود والأملاك، وفي نطاق كل من الحياة الاقتصادية، والزواج والحياة الأسرية، وتمكينها من الوصول الى الاسواق والائتمان والتكنولوجيا، وايلاء وضع المراة الريفية الاهتمام الاكبر لضمان الحقوق المتساوية في

الاستقلال، وامتلاك الاراضي الزراعية، اضافة الى تهيئة الظروف المعيشية المناسبة، فيما يتعلق بالنظافة والسكن والمياه والموارد المتاحة.

ثانيا: التعليم الأساسي الشامل:

ويقصد به أن يتعلم المرء القراءة والكتابة، والامور الاساسية التي غالبا ما تكون ضمن مناهج التعليم الابتدائي. وأخذت قدرات المرأة العراقية تتنامى لاستثمار فرص اتيحت لها من خلال التعليم المجاني والالزامي بصدور قوانين إلزامية التعليم، ومحو الأمية ومجانية التعليم، التي صدرت نتيجة اصلاح النظام القانوني في السبعينات من القرن المنصرم.

وقد وفرت هذه القانونين إطارا قانونياً، ملزماً لدفع المراة الى التعليم، رغم الثقافة المورثة المكرسة للتمييز ضدها في اغلب مناطق العراق، وخاصة في المناطق الريفية التي تسودها الممارسات العشائرية، حيث تشكل المرأة نسبة كبيرة من الايادي العاملة، غير مدفوعة الآجر في المزارع والبساتين، بسبب كون الأعمال الزراعية هي السائدة في الريف، وحاجة العائلة بكافة افرادها في العمل كأيادي عاملة. بالإضافة إلى انهماك المرأة بشكل خاص، بأعباء المنزل وتربية الأطفال، يشكل عزوفا عن التعليم. حيث إن انشغال المرأة في التعليم ستجعل العائلة تخسر فرصا مدرة للدخل. وقد توقف العمل بقوانين التعليم الإلزامي ومحو الأمية ومجانية التعليم، بسبب الظروف الاقتصادية التي مر بها العراق نتيجة الحصار الاقتصادي جراء غزوه للكويت عام ١٩٩٠، مما شكل تدهوراً في نسب الانخراط بالتعليم بشكل عام. وبالنسبة للاناث بشكل خاص، وقد بلغ معدل النمو السنوي للاناث الملتحقات بالتعليم ٣,٨% بين(١٩٨٧-١٩٩٠)، لكنه انخفض الى ١% بين (١٩٩٠-١٩٩٨). وأظهر مسح لليونسيف، أن نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس للسنة الدراسية (٢٠٠٠-٢٠٠١) بلغت ٩١,٩% في الحضر مقابل ٨٣,١% من الإناث، تسرب منهن ٢٣,١% من المدرسة بسبب انشغالهن باعمال البيت. كما أظهرت البيانات المستندة لاراء الأمهات، إن ٧٩,٥% من الحضريات يوافقن بشدة على أهمية تعليم الإناث. و١٥,٢% يوافقن نوعا ما، وتنخفض هذه النسبة في الريف. أما نسبة الأمهات اللاتي يرغبن في اكمال بناتهن لدراستهن الجامعية في الحضر كانت ٦٥,١% وفي الريف بلغت النسبة ٣٢,١%، كما أشارت الدراسة إلى وجود نسبة من النساء الحضريات بلغت ٩,٣% ترغب فى ان تتوقف بناتهن عند الدراسة الابتدائية، تقابلها في الريف ٣٤,١%.

ومسؤولية الحكومة قائمه ومباشرة لضمان المساواة في جميع مستويات التعليم بكافة مراحلـه الابتدائية والثانوية والجامعية، بالإضافة إلى محو الأمية بين صفوف ابناء الشـعب والتعلـيم التقني. ولا يقتصر هذا على عملية توفير الفرص للالتحاق بالمدارس فحسب، بل لابـد مـن اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان دعم الاناث لتتمكن من اكمال دراسـتهن علـى اسـاس المساواة في النوع الاجتماعي، والاهتمام بازالة العقبات التـي تحـول دون التحـاق الانـاث بالتعليم، وتطوير الخطط التي تتناول هذه الجوانب.

ثالثا: تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي:

انطلقت اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المراة، ومؤتمر بكين عام ١٩٩٥ من اجل وضع الخطط الشاملة لجميع انواع الاجراءات الواجب اتباعها لتحقيق العمل علـى ازالـة عقبـات المساواة في النوع الاجتماعي، حيث تناولت مواضع عديدة منها إزالة العنف ضـد المـرأة، والقائم على اساس الجنس، والصور النمطية والثقافة الموروثة وتجارة البغاء، ووسائل الإعلام وهيكلة الحكومة والتعليم وتنظيم الأسرة، والحياة الريفية والعمل والصراع المسـلح، والحيـاة السياسية والفقر والبيئة والزواج والعلاقات الأسرية. وجـاءت الأهـداف الإنمائيـة للألفيـة مصممة كأسلوب لتسريع وتكثيف الجهود من اجل تحقيق الالتزامات الدولية، وقد تعهد إعلان الألفية بشكل خاص، بتعزيز تطبيق اتفاقية سيداو، ولذا فان هذا الهدف، أي تطبيـق اتفاقيـة سيداو، وقرارات مؤتمر بكين على جميع المستويات هو ما سيحقق النهوض بالمسـاواة فـي النوع الاجتماعي، حيث لا يمكن معالجة قضايا المساواة إلا باتخاذ إجراءات علـى جبهـات متعددة، فعلى سبيل المثال، لا يمكن للجهود الرامية لتمكين المراة من الوصول الـى مراكـز صنع القرار، بإصدار التشريعات بذلك، ما لم تسبقها اجراءات في تعليم المراة والقضاء علـى العنف والصور النمطية الموروثة، سواء داخل الاسرة أو داخل المجتمع. ويعنى هذا أن على الحكومة ان توجه اهتمامها نحو اتفاقية سيداو وقرارات مؤتمر بكين، وتنفيذ التزاماتها الدولية في ايجاد الصيغة الصحيحة لتحقيق حقوق المرأة الإنسانية، حيث ستواجه المساواة معوقات ما لم يتم تحقيق هذه القاعدة الأساسية، وهي التغيير في الدستور والتشـريع وايجـاد الهياكـل والعمليات التي ترمي الى خلق سبل تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي، كما انـه ولا بـد أيضا من تمويل هذه الاليات بالموارد بشكل ملائم يتناسب مع اهميتها.

رابعا: خفض معدل وفيات الأطفال وتحسين مستوى صحة الأمهات:

يجد المنطلقين الأساسيين في إيجاد المساواة في النوع الاجتماعي، وهى إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المراة وقرارات بكين. وكذلك مجموعة عمل الألفية، هناك في صحة الأم والطفل علاقة وثيقة، فلابد من تحقيق الخدمات الصحية بشكل فعال، ووضع البرامج والخطط والاحصائيات لرصد الوفيات، وأسبابها وإيجاد الحلول لها والاهتمام الأكبر ببرامج الرعاية الصحية للأم والطفل معاً، باتباع برامج رعاية الحوامل والاجنة.

وإعطاء اللقاحات والكشف المبكر عن الاورام الخبيثة، والكشف الدوري على الأطفال، وتكثيف برامج التأمين الصحي الدائم للأم والطفل، والاهتمام بالصحة الإنجابية، ودفع المرأة وتمكينها من الوصول إلى كل هذه الخدمات الصحية، إذ لا يمكن تحقيق هذا الهدف بايجاد الوسائل فقط دون العمل على دفع المرأة والطفل، من الوصول الى هذه الخدمات، وان تطلب الأمر وصول هذه الخدمات إلى المستفيدين منها، ان لم يتمكنوا من الوصول اليها بأنفسهم، أي بمعنى أخر، هدم المعوقات التي تحول دون التمتع بهذه الخدمات وتحد من حرية امكانية الوصول اليها بسبب إعاقة حرية المرأة في التنقل خارج المنزل أو بعد منزلها عن المراكز الصحية.

والصحة هي أهم أولويات ديمومة الإنسان، وحسب ما وجهت به مجموعة عمل الألفية الخاصة بالمساواة في النوع الاجتماعي، ضرورى أن تضع الحكومات في اعلى سلم أولوياتها. البرامج والسياسات التي تشجع على إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، والأساليب والبرامج المستعملة في تنظيم الاسرة، والوقاية والمعالجة من الامراض المنقولة جنسياً. والانجاب الآمن. وتجهيز مراكز هذه الخدمات بالأخصائيين المدربين، والعاملين الصحيين وإيجاد سبل تمكين المرأة من الوصول إلى هذه الخدمات الصحية التي توفر العناية الإنجابية الطارئة في حال حدوث اى تعقيدات مفاجئة تهدد حياتها.

ومن واجب الحكومة ان تعمل على توفير العناية الصحية، لضمان توفير المنفعة المتساوية للمرأة والرجل، فكلاهما بحاجة إلى العناية الصحية، ويصبح ضمان المساواة الفعلية هو تمكين المراة من الوصول اليها. ولخصوصية الدور الذي تضطلع الية المرأة ومسؤولياتها المختلفة عن الرجل، ونقصد ما يتعلق بالحمل والوضع ورعاية الأطفال وتنظيم الأسرة وتربية الأولاد، ان تضع الحكومات أمامها اتخاذ إجراءات كفيلة لتمكين المرأة بالنهوض بهذه المهام، وتحقيق

هذه الاحتياجات، وحيث أن ذلك يتعلق بما نَصت عليه الاتفاقيتين، سيداو وبكين، مــن حيــث توفير العناية الصحية، فمن المهم جدا ان يتم تطبيق ضمانات المساواة في النوع الاجتمــاعي، في كافة المجالات من أجل تمكين المرأة بشكل فاعل للاستفادة من الخدمات المتاحة.

خامسا: وقف انتشار مرض نقص المناعة البشري (الايــدز) وبــاقي الأمــراض الســائدة كالملاريا والكوليرا:

تعمل انتشار الأمراض والأوبئة بشكل عام، على نخر المجتمعات ما لم تكافح، وبشكل جذري وفقا لمناهج علمية وعملية متفق عليها. كاستخدام اللقاحات ضد الاوبئة، وانشاء مراكز صحية متخصصة ذات كفاءة عالية وفحوصات دورية على ساكني المناطق التي تتوطن فيهــا هــذه الامراض، وتكثيف الحملات الصحية عندما تظهر اى إصابات، وخلق الأجواء البيئيــة التــي تحد من انتشار هذه الامراض واستقرارها. وهناك الآن أمراضا مــن المــرجح ان تصــيب المراة، نتيجة قلة الوعي من التحصن ضدها لقلة الخبرة في السلوكيات المتبعة، التي تســاعد وتدعم وجود المرض، كمرض الايدز (نقص المناعة المكتسبة), حيث تعيق العادات الثقافيــة، التي تكرس الجهل الجنسي للمرأة من إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالوقاية من هذا المرض. كما تجعل الثقافة الموروثة في تكريس التمييز ضمن النوع الاجتماعي، من الصعب على المرأة التفاهم مع شريكها حول الممارسات الجنسية الاكثر أمنا، وبســبب الخــوف مــن العنف والاعتماد الاقتصادي على الرجل، يكون ضغطا عليها يدفعها الى الموافقة على ممارسة الجنس غير الآمن. ويصبح عبئ العناية بها وبأطفالها كبيراً بسبب الفقر والحاجه، مما يسبب ضعف اوانعدام امكانية الوصول الى الخدمات الصحية والموارد الاقتصادية. وهــي الأكثــر عرضة من انعدام الدعم الاجتماعي في حالة اصابتها بالمرض، ولا بد من وضع المراة فــي مقدمة صياغة السياسات المتعلقة بمرض نقــص المناعــة المكتســبة (الايــدز) والأمــراض المستوطنة الاخرى. وانطلاقا من ذلك نجد ان مسؤولية الحكومة قائمة في تطبيق ما يتعلــق بالحد والقضاء على مرض الايدز، او باقي الامراض، كما جاء ببنود اتفاقية سيداو ومــؤتمر بكين ذات الصلة بسبب ارتباط عدم المساواة في النوع الاجتماعي مع الامــراض الخطيــرة كالايدز والمستوطنة كالملاريا، وذلك يوجب ايضاً اتخاذ التــدابير فــي المجــالات المتعلقــة بالمساواة الاقتصادية وتمكين المرأة من المساواة في الزواج والعلاقات الاســرية, وخــدمات العناية الصحية، والقضاء على العنف القائم على اســاس النــوع الاجتمــاعي، والاســتقلال الاقتصادي للمرأة، ومعالجة الأنماط الاجتماعية الموروثة القائمة على اساس التمييز، وكــذلك تعزيز دور المراة في المشاركة السياسية. ولا ننسى بالذكر اهمية التعليم.

سادسا: انهاء العنف ضد المراة:

العنف هو استعمال القوة بحيث يلحق الضرر ماديا كان او ادبيا، ومن شأنه ان يعيق حركة تلقي الضرر او يقلل من أدائه، ولربما يميته. ويتخذ العنف أشكالا متعددة، فهناك العنف الاجتماعي الذي تعاني منه المراة بسبب العادات الاجتماعية الموروثة المتمثلة فى القتل غسلا للعار. ومنع المراة من الالتحاق بالتعليم حتى وان رغبت فيه.

ومؤسسات العنف المتمثلة بالتشريع، الذي يجيز ممارسة العنف ضد المراة، اعتبار من يقتل زوجته او احدى محارمه بسبب (فعلها اللااخلاقي)، يستوجب ذلك الحكم عليه بعقوبة مخففة. وياخذ العنف شكلا اخر ألا وهو الارهاب الفكري المتمثل بمصادرة الافكار، وعدم السماح لاي فكر يعارضه، وانهاءه جسدياً ان اقتضى الامر. واصبح هذا النوع من العنف متفشياً عندنا في العراق، في ظل انعدام الجانب الامني وتفشي الارهاب. وهناك نوع أخر هو العنف الجنسي وهذا النوع ايضا ممكن ان يؤدي بالضحية الى القتل في اغلب الاحيان، وان نجت الضحية، مَن ارتكب الفعل الجنسي عنوة معها، ولربما كان اكثر من واحده لم تنجو من قتل اهلها لها غسلاً للعار، ارضاءاً للتقاليد العشائرية. فالضحية أولا وأخيرا هي المرأة في أعمال العنف هذه، وذلك بسبب توارث الانماط والثقافات التي تكرس التمييز ضد المراة. والتي لا بد للحكومة ان تتخذ بشانها الاجراءات الكفيلة كايقاع اقصى العقوبات بمن يرتكبوا العنف ضد المراة, وانشاء اجهزة متخصصة لرصد حالات العنف، وفقا للجرائم المسجلة لدى الاجهزة التحقيقية المتخصصة، ونشر ثقافة عدم التمييز، ووضع التشريعات التي تكرس الحالة الدونية للمراة، وعدم اعطاء الرجل حق قتلها وايذاءها باسم التقاليد العشائرية، واخرى متعذرة بما يمليه الشرع، دون النظر إلى المرأة كإنسانة لها حقوق تساوي حقوق الرجل، وفقا للمنظور الإنساني.

سابعا: ضمان سلامة البيئة والموارد:

من حق الإنسان ان يحيا في بيئة سليمة خالية من التلوث، وان تضع الحكومة من ضمن أهدافها الإستراتيجية ضمان ذلك، بوضع سياسة بيئية فعالة، وايجاد حماية تشريعية تعمل على وقف تدهور البيئة، والعمل على حمايتها وتعزيز مساهمة المرأة في ادارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة. ولابد أن يكون هذا الهدف مشاركة شعبية، للمرأة دوراً أساسيا فيه. فبالرغم

من صدور قوانين حماية البيئة[1]، الا ان بيئة العراق تعرضت لشتى انواع المخاطر بسبب الحروب والإهمال وتردي الوعي البيئي. فقد زادت كمية الغبار في مدينة بغداد الى ثلاثة اضعافها بين (١٩٩٦-١٩٩٨)، وبلغت نسبة العجز في تجهيز المياه ٣٠% عام ١٩٩٩. وأكثر من نصف السكان غير مخدومين بشبكة الصرف الصحي الى عام ٢٠٠٠.

ويهدد التصحر ٩٢% من مساحة العراق الكلية. وكان لقصف المنشات النفطية عام ١٩٩١، اثره في اتلاف ما يقرب من ١١٦٣هكتارا من الأراضي الزراعية، بالإضافة الى ما خلفته هذه الحرب من زيادة في نسبة الاصابة بامراض السرطان، وعجز الكليتين، وتشوه الاجنة وضمور الغدة الدرقية، والإسقاطات، بالإضافة إلى تقرن الجلد وامراض اخرى. فقد سجلت ٤١٧١٦ إصابة بهذه الأمراض في الجنوب، وكانت عدد حالات التشوهات الجينية ٢٣٨٦ في عام ١٩٩٤ و١٠٢١٢ حالة سرطان لنفس الفترة، وليس بين ايادينا الان نسبة دقيقة من الاصابات بعد حرب ٢٠٠٣.

أما بالنسبة للموارد، ومن أهمها الموارد المائية، فاعتماد جزء كبير من الاقتصاد العراقي على الزراعة يعني بالضرورة وجود علاقات زراعية متطورة ومقننة تنظم الاستفادة من الموارد الطبيعية كالارض والمياه. فالقوانين العراقية تجيز ايجار الاراضي الزراعية، وتملك قسم منها وفقا لشروط معينة ما دام المستغل يمتهن الزراعة، بغض النظر عن جنسه ذكرا كان او انثى. وفي إحصائية تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠، اتضح إن نسبة ٢٠% من المستفيدين في محافظتي المثنى والبصرة، من التسهيلات المصرفية الزراعية من اجل اقامة المشاريع الزراعية والتوسع فيها أو شراء مستلزمات الانتاج، انه كان من النساء. الا إن ذلك لا يعني ان للمراة حرية التصرف بشكل مطلق بكل ما اجازه لها القانون. فالاقوى من القانون ضمن العلاقات الريفية هو قوة الضوابط الاسرية العشائرية، التي تضع المرأة في كثير من الأحيان في موقع اللامستفيد من اي سماح قانوني، وعليه من واجب الحكومة ان تولي البيئة والموارد الطبيعية والمرأة الريفية اهتماما شديدا في جميع المستويات، وعكس هذه الاهتمامات في سياساتها المتبعة سواء على شكل برامج، او تشريع على ان يتم تبنيها، مع ضمان امكانية وصول المراة اليها، وان تفعل ما هو ضمن مسؤولياتها لحماية المراة من اثار التدهور البيئي وان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة.

(١) قانون رقم (٣) عام ١٩٩٧ حماية وتحسين البيئة, قانون الصحة العامة ٨٩ لعام ١٩٨١, نظام صيانة الانهار العمومية من التلوث رقم ٢٥ لعام ١٩٦٧.

ثامنا: تطوير شراكة عالمية للتنمية:

إن إقامة شراكة وثيقة تربط بين الاليات الوطنية المعنية بـالمراة والجهـات المانحـة، مـن الضرورة بمكان حيث لا تستطيع الاليات الوطنية بمفردها ان تنهض بمهام تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي ضمن مختلف الأهداف. مع الأخذ بعين الاعتبـار العمـل علـى دراسـة احتمالات حدوث عدم الترابط بين الاستراتيجيات المطلوبة، لتحقيق الاهداف الانمائية للالفية، وصناعة السياسة الاقتصادية والتجارية على المستويين الوطني والدولي، مثل اسـتراتيجيات خفض معدل الفقر.

أي لابد أن تؤدى القرارات التي يتم تبنيها، إلى إيجاد إمكانية وصول المكتسبات الـى ايـادي المراة الفقيرة، وتقليص الفجوة بينها وبين حاجاتها الغير مشبعة، كتوفيرالسلع التـي بامكـان المرأة الفقيرة الحصول عليها. وقد قامت هذه الشراكات فعلا بين صـندوق الامـم المتحـدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس المناعة البشرية (الايدز) ونشأت شراكات مع منظمات اخرى تابعة للامم المتحدة عام ٢٠٠٤. ومن بينها منظمة العمل الدوليـة والصـندوق الـدولي للتنميـة الزراعية. وانما لا تزال المنظمات النسائية غير الحكومية والشبكات النسائية، تمثل شـريكا استراتيجيا رئيسيا في جميع مبادرات الصندوق، تنشا شراكات مع المنظمات الدينية، وتحالفات لمنظمات غير حكومية اخرى تهتم بقضايا معينة، وذلك من اجـل تـوفير فـرص موسـعة، ومستديمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المراة.

ويوجه خبراء حقوق الانسان اهتمامات متزايدة نحو تحمل الدول لمسؤولياتها المالية والتجارية الدولية في دعم منظمات الامم المتحدة والشراكات التي تخدم معايير حقوق الانسان مثل اتفاقية سيداو، وان من واجبات الحكومة ان لا تشمل مواطنيها فقط بهذه الشركات، بل تقوم بتـوفير الدعم للمؤسسات المالية الدولية، واحترام التزاماتها نحو حقوق الانسان، ومن جانب اخر فان اتفاقية بكين تلزم الحكومات ايضا بشكل واضح على الاخذ باعتبار قضايا المساواة في النـوع الاجتماعي ضمن التزاماتها الدولية. هذا بالاضافة الى ما تضمنته اتفاقيـة سـيداو ومـؤتمر بكين، من اهمية ضمان ان تلعب المراة ووجهات نظرها دورا مركزيا، في عملية صنع القرار السياسي على جميع المستويات.

تاسعا : المراة العراقية في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة:

هي حالة خاصة تعرضت لها المراة العراقية، وواجهتها نساء كثيرات في العالم، كما حدث في كوسوفو والسودان ورواندا وغيرها في المناطق التي دارت فيها نزاعات مسلحة طاحنة، راح ضحيتها الكثير، ودفعت المرأة إزائها تضحيات جسيمة من تشرد، وقتل، وسبي، واسر، واغتصاب وحالات عنف متنوعة. والمراة العراقية وبعد سقوط النظام الدكتاتوري في ٩ ابريل ٢٠٠٣، كانت في مقدمة من نالهم اثار الحرب الغير متعادلة. فمنهن من تعرضن للقصف، ومنهن من فقد الزوج او الابن واضطرت إلى ترك مسكنها، واللجوء الى المناطق الاكثر امنا. وليس الحال بأفضل منه في الوقت الحاضر. فالنزاعات المسلحة تلقي بضلالها واثارها على النساء، وعلى الرغم من وجود التوصيات في قرارات مؤتمر بكين بابعاد النساء عن هذه التأثيرات إلا أننا نجد ظهور حالات الخطف والاغتصاب قد اصبحت شائعة بعد سقوط النظام. حيث استغلت الجهات المنفذة غياب السلطة الامنية، وتتم إلى الآن هذه الأعمال ولكن بشكل اخف من السابق. وقد تعرضت نساء كثيرات للقتل بسبب اغتصابهن. وأخريات تم اقتيادهن الى السجون الامريكية والبريطانية بدلا من ازواجهن او اخوانهن، وخاصة في منطقة الفلوجة والانبار، واودعن في سجن ابو غريب (الخاص بالرجال). والناشطات السنويات تعرضن للتهديد من قبل الجهات المتطرفة والتكفيرية.

كما تم اغتيال عناصر نسائية تولت مناصب في السلطة كعقيلة الهاشمي وامال معملجي، واخريات نجيين من عمليات الاغتيال، ومنهن من لم ينجو ولا تحضرنا اسماءهن الآن. إذن، فالمرأة في العراق تواجه حالة خاصة تقف حائلا دون انمائها، وانطلاقها نحو تحقيق اهدافها. وعلى المجتمع الدولي وليس الحكومة العراقية بمفردها ان تتولى هذا الجانب بشيء كبير من الاهمية، انطلاقا من المسؤولية الدولية الإنسانية. وعلى الحكومة العراقية ان تضع برامجا اكثر حزما وان تشدد من قبضتها الامنية، وتعزز السلطات القضائية، وتدعمها من اجل تنشيط التحقيق في القضايا المعروضة امامها، وحسمها بسرعة، وايقاع اقصى العقوبات بمرتكبي جرائم العنف ضد المراة.

ولاحظنا أيضا إن المرأة العراقية بدأت تظهر في ساحة العمل السياسي والإداري بكل ثقة وكفاءة عالية. واستطاعت ان تسجل ارقاما لم تصل اليها المراة في العالم العربي. فلدينا في العراق ٦ وزيرات ونسبة من النساء تقارب ٣١% من عضوات الجمعية الوطنية، وعضوات في المجالس المحلية للمحافظات. كل ذلك بفضل إصرارها وعملها المثابر، وتمكين الحكومة لها من الإدارة والتشريع.

المبحث الثاني

الإجراءات التي اتخذها العراق تجاه النهوض بالمراة:

بعد أن وقع العراق اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المراة في عام ١٩٨٦ وبعد انعقاد مؤتمر بكين عام ١٩٩٥، وضعت العراق استراتيجية وطنية للنهوض بالمراة العراقية، وشكلت عام ١٩٩٧ اللجنة الوطنية للنهوض بالمراة العراقية، وكان مقرها في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكان يراس اللجنة انذاك وزير العمل، وتضم اعضاء من الوزارات التالية: الصحة والتعليم العالي والعدل والتخطيط والخارجية وكذلك عضوية الاتحاد العام لنساء العراق. وكانت خطة عملها تتناول الاهداف المدرجة ادناه:

١- تقرير مشاركة المراة في اتخاذ القرارات واشغال المناصب الإدارية.
٢- تحقيق المساواة في فرص التعليم والتدريب، مع ملاحظة عدم تعارض الاستمرار بالتعليم مع الدور الانجابي للمرأة (العبارة تكشف تمييزا واضحا ضد المرأة)[٢].
٣- تخفيف عبئ الفقر وانشاء المشاريع المدرة للدخل للنساء.
٤- تقرير انتفاع المرأة من الخدمات الصحية.
٥- مساهمة المرأة في إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة.
٦- تقرير مشاركة المرأة في هياكل السلطة.
٧- تقديم الدعم والرعاية للامهات العاملات.
٨- مشاركة المرأة في إصدار التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة.

وظلت اللجنة الخاصة بالعمل لتحقيق استراتيجية النهوض بالمرأة، تعمل لحين سقوط نظام الحكم عام ٢٠٠٣، فكانت تقدم التقارير الى لجنة اوضاع المرأة ولجنة سيداو في الامم المتحدة. وبعد السقوط لم تكن لنا لجنة منسقة بهذا الاتجاه، إلى حين تشكيل لجنة متشابهة تشرف عليها وزارة المرأة.

وما نريد أن نقوله هو ان مسؤولية الحكومة العراقية قائمة تجاه تحقيق الاهداف الاستراتيجية للنهوض بالمرأة العراقية، وفقا لاتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المراة وبرنامج عمل مؤتمر بكين ومقررات مؤتمر الالفية، ولا بد لنا ان نستعرض بايجاز توجه الحكومة العراقية من خلال الدستور، الذي اقر بعد الاستفتاء عليه في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٥ وأصبح نافذا، لكي

(٢) تقييم وضع المراة العراقية في ضوء عمل بيكين / د. كريم محمد حمزة

نبين مواقع اتفاق الدستور مع الاهداف الاستراتيجية المنوه عنها اعلاه ومواقع التقاطع معهـا وهى كما يلي:

الزمت المادة الثانية من الاتفاقية الدول، بحتمية عدم الاكتفاء بشجب جميع اشكال التمييز ضد المراة، وانما باتخاذ الاجراءات الحقيقية من اجل تفعيل الاتفاقية[٣] وجاءت المـادة ١٤ مـن الدستور بهذا المفهوم، حيث نصت على: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسـبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الـرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

واستمرت المادة ٢ من الاتفاقية بوضع أشكال ضمان عدم التمييز، كأجراء مناسب من التدابير التشريعية واقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة، والامتناع عن الاضطلاع بـأي عمـل او ممارسة التمييز ضد المراة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات، واتخـاذ جميـع التـدابير المناسبة بما فيها التشريع، لتعديل أو ألغاء كل ما يشكل ممارسات تنطوي تحـت الاعـراف، والممارسات القائمة المكرسة لمفهوم التمييز ضد المرأة. إلا إننا نجد إن العراق قـد تحفـظ على فقرتين (و _ ز) من المادة ٢ واللتان تلزمان باتخاذ التشريع كوسيلة لإلغاء كل أشـكال التمييز ضد المرأة.

وبالنظر إلى مسودة دستور العراق نجد نص على مبدأ المساواة امام القانون، دون تمييز فـي المادة ١٤. وبذلك يكون قد حقق التزاما بالتصريح بمبدا المساواة، ولكننا نجد انه وفي نفـس الدستور، مخالفة صريحة لنص هذه المادة من جهة ومبادئ الاتفاقية من جهة أخرى. فالمادة ٣٩ من الدستور وتنص على إن: "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصـية حسـب دياناتهم، او مذاهبهم، أو معتقداتهم، أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون"، تقع في موقع التعارض مع الاتفاقية لكونها تدعو الى تكريس الالتزام بالعلاقات الشخصية، وفقاً للأديان او المذاهب او المعتقدات، والإلزام بتشريع قانون بذلك يعني إلغاء قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعـام ١٩٥٩، والذي يشكل موقعا متقدما بين قوانين المنطقة عملا بأحكام الفقرة (ج) من المـادة ٢ والتي تنص على: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة فـي هذا الدستور". والمادة ١٣ التي تنص على: "أولا: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق, ويكون ملزما في أنحاءه كافة وبدون استثناء. ثانيا: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في الإقليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه".

---

(٣) مواد الاتفاقية ومقررات بكين في الملحق فلن نذكرها ضمن الورقة

فهذه المادة تشير الى العمل على إلغاء قانون نافذ بوضعه المقبول حاليا، والأخذ بالمذهبيات والمعتقدات الدينية أساساً للحكم في العلاقات الشخصية. والمجتمع العراقي متعدد الأديان والطوائف. معنى ذلك تأسيس حالة من التعددية المرجعية حسب المذهب والأديان، أي خلق حالة تمييز بين العراقيات أنفسهن، تنطلق من اعتماد معايير عدة للفصل في الأحوال الشخصية، وهذا حتما سيجرنا الى الاشكال التالية:

- **غياب الاستقرار القضائي:**

منذ عام ١٩٥٩، أي صدور قانون الأحوال الشخصية، تأسست حالة من الاستقرار القانوني في الأحوال الشخصية، تخللتها عدة تعديلات كانت لصالح المرأة والعائلة العراقية، كما كان للقضاء العراقي دوراً فاعلا بتأسيس موقع المرأة المتقدم في العراق. وبالاستغناء عن القانون والقضاء المتخصص الممارس، سنواجه حتما حالة جديدة من تعدد الأحكام (وفقاً للمذاهب والأديان) متفاوتة فيما بينها، من حيث الأوصاف والنتائج، هذا من شأنه ان يولد تمييزاً واضحاً يختلف مع مبادئ الاتفاقية.

- **تعدد المرجعيات:**

يدعو دفع امر الاحوال الشخصية الى مرجعيات المذاهب والأديان والخروج عن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، إلزام محاكم عدة تتبع هذه الاتجاهات، وأفكارها واجتهادات الفقهاء لتفصل في النزاعات القائمة بين أفراد المذهب الواحد او الدين الواحد.

ولا بد من وجود محاكم عليا للنظر في الطعون المتقدمة، بخصوص القرارت الصادرة من هذه المحاكم. وهذا يعني تكريس التفرقة على أساس المذاهب بشكل تشريعيا. بالأضافة إلى انه يشكل خرقا للاتفاقية، وخطرا على المجتمع، فهو يدعو الى ايجاد محاكم فقهية تصدر قراراتها وفقا للمرجعيات، التي دعا الدستور الى إصدار قانون لتنظيمها. وبقي أمر التنظيم مجهولا لدينا لحد الآن.

المبادئ المشتركة بين الدستور والاتفاقية

والجدير بالذكر إن اتفاقية إلغاء كافة اشكال التمييز ضد المراة قد انفردت بصفة لم تسبقها فيها اتفاقيات حقوق الانسان الاخرى. إذ أدركت أهمية دور منظمات ومؤسسات المجتمع المدني في إحداث التغيير نحو الاصلح وفق مفهوم الاتفاقية. الزمت الدول الاعضاء باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة والذي يصدر عن أي شخص او منظمة او

مؤسسة، حيث نصت الفقرة (٥) من المادة ٢ على "اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المراة من جانب شخص او منظمة او مؤسسة". وجاءت الاتفاقيات الأخرى مقتصرة على إجراءات وممارسات الدول وأجهزتها التنفيذية. ولم يتطرق الدستور العراقي إلى أي التزام للاشخاص أو المنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، وهذه اشارة اخرى لاختلافه مع الاتفاقية.

وقد تناولت الاتفاقية التشريع كاجراء ملزم لكفالة تطور المراة وتقدمها الكامل في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية بمادتها رقم ٣، والتي نصت على "تتخذ الدول الإطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكل التدابير المناسبة. بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المراة وتقدمها الكامل وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان، والحريات الاساسية، والتمتع بها على اساس المساواة مع الرجل". ولنأتي بذكر المواد التي تناولها الدستور العراقي التي تكفل هذه الجوانب:

١- **الميدان السياسي**: مادة ٢٠ "للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح". بذلك يكون قد ساوى بين الرجال والنساء في ممارسة الحق في العملية السياسية في التصويت والانتخاب والترشيح. وكما نصت عليه المادة ٧ من الاتفاقية، والتي نصت في فقرتيها:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة واهلية الانتخاب، لجميع الهيئات التي ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج- تناولت المادة ٣٦ من الدستور أيضا، موضوع المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية والذي تناولته الفقرة (ج) من المادة ٧ من الاتفاقية، بنصها: "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب.

اولا- حرية التعبير عن الراي لكل الوسائل.

ثانيا- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

ثالثا- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي تنظم بقانون، وكذلك المادة ٣٧ منه بقولها:

أ: حرية تاسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، او الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون.

ب: لا يجوز إجبار احد على الانضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

بذلك، نرى أن الدستور العراقي ضمن حرية المشاركة السياسية لكلا الجنسين، وبحرية تامة دون قيود الاحالة مخالفة النظام العام أو الآداب، وأوعز لتنظيم ذلك القانون. وأعلن الدستور عن حرص الدولة في تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، في متن المادة ٤٣ منه "أولا: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية، لتحقيق الاهداف المشروعة لها, وينظم ذلك بقانون".

وتبنى الدستور العراقي اسلوبا تشريعيا لتمكين المرأة من الوصول الى مجلس النواب (البرلمان)، بنصه في المادة ٤٧، الفقرة الرابعة "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب".

وبذلك يكون قد وضع هدفا اساسيا امام قانون الانتخابات، لتضمنه هذا المبدأ المهم الدافع لتمثيل نسبة النساء التى لا تقل عن ربع مجلس النواب كحد ادنى. ولم يضع سقفا لهذا التمثيل. إن كانت هي قد تمكنت من تحقيق المزيد. وبذلك يكون الدستور العراقي قد حقق الالتزام المفروض عليه في هذا الجانب، بموجب نصوص الاتفاقية الواردة الذكر.

٢- **الميدان الاجتماعي والصحي**: يكفل الدستور العراقي حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، بنصه في الفقرة (٥) من المادة ٢٩ "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدرتهم". أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فقد منعت كل اشكال العنف، والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع. إلا إنها لم تمنع صراحة التمييز، او تتطرق له باي شكل من الاشكال "يمنع كل أشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع"، ولم نجد ما يشير الى رفع كل اشكال التمييز من المناهج التعليمية. وبذلك يشكل الدستور خرقا للاتفاقية، يضاف الى الجوانب الاخرى التي تم ذكرها.

حفظ الدستور كفالة للمرأة والطفل ضمن كفالته للاسرة في مجالي الضمان الصحي والاجتماعي، من اجل العيش في حياة كريمة، وتأمين دخل مناسب ومسكن ملائم وكذلك في حالات الشيخوخة والعجز عن العمل والتشرد والبطالة، ويعمل على الحيلولة دون ذلك. وأوعز قانون لتنظيم هذه الحالات وهى المادة ٣٠.

أما المادة ٣١ فقد ضمنت الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض. ولا نريد ان نطيل باستعراض هذه المواد، لانها من اولى واجبات الدولة تجاه مواطنيها والمرأة والطفل بشكل خاص، لوجود اتفاقيات دولية تلزم بذلك.

٣- **ميدان التعليم** : وأهمية هذا الميدان كونه منطلقا اساسا لتقدم المجتمعات، وعلى الدولة أن تكلفه. ونرى الدستور العراقي في مادته ٣٤، قد اعترف بهذه الناحية.

٤- وكفل الزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومكافحة الأمية وضمان حق التعليم المجاني لكل العراقيين، ولكافة المراحل كما نصت هذه المادة بفقرتيها:

"**أولا**: التعليم، عامل اساسي لتقدم المجتمع, وحق تكفلة الدولة, وهو الزامي في المرحلة الابتدائية, وتكفل الدولة مكافحة الامية.

ثانيا": التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله".

بذلك يكون قد راعى التزامه اتجاه الاتفاقية الذي تضمنته المادة ١٠ منها.

٥- **ميدان الأنماط الاجتماعية والثقافية**: تسود العراق عادات وتقاليد منبعها عشائري وعرقي تناولها الدستور بالحرص، والاعانة لكل ما من شانه ان ينسجم مع الدين والقانون. مع الإشارة إلى منع الأعراف التي تختلف مع حقوق الانسان المادة ٤٣ من الدستور "تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمتها الانسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان". وهذا توجه ايجابي للقضاء على الانماط التي تكرس التمييز، والتخلف العشائري وتنسجم مع احكام الاتفاقية بمادتها الخامسة الفقرة (أ).

مواد الاتفاقية التي تتحفظ عليها العراق عند التوقيع:

انضم العراق إلى الاتفاقية وصادق عليها في ١٣ أغسطس ١٩٨٦ وكان قد تحفظ على مجموعة من المواد التي وجدها تختلف مع توجهاته، وندرجها بالذكر:

أولا: الفقرتين" و_ز" من المادة الثانية واللتان تنصان على: (و) اتخاذ التدابير المناسبة، مما في ذلك التشريع للتعديل، او الغاء القوانين والانظمة والاعراف والممارسات القائمة، التي تشكل تمييزا ضد المرأة. (ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المراة.

ثانيا: المادة ٩

١. تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها، او الاحتفاظ بها او تغييرها، وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي، او تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج, ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة. أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الاطراف المراة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها.

ثالثا: المادة (١٦)

١. تتخذ الدول الاطراف من جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية، وبوجه خاص على اساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج, وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الكامل الحر.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج واثناء فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة, بغض النظر عن حالتها الزوجية, في الامور المتعلقة باطفالها, وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة.

(هـ) نفس الحقوق في ان تقرر بحرية، وبشعور من المسؤولية عدد اطفالها، والفترة بين انجاب طفل واخر وفي الحصول على المعلومات والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية، والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم, أو ما شابه ذلك من نظم المؤسسات الاجتماعية المختلفة، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج وللزوجة, بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة، او المهنة، او الوظيفة.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها, وادارتها، والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل، او مقابل عوض ذو قيمة.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل او زواجه أي اثر قانوني, وتتخذ جميع الاجراءات القانونية, بما فيها التشريع لتحديد سن ادنى للزواج وجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرا الزاميا.

رابعا: المادة ٢٩

الفقرة ١: يعرض للتحكيم أي خلاف ينشا بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات, وذلك بناءا على طلب واحدة من هذه الدول. واذا لم يتمكن الاطراف, خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول الى اتفاق ينظيم امر التحكيم, جاز لاي من اولئك الاطراف، احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية، بطلب يقدم وفقا للنظام الاساسي للمحكمة.

استمر العراق بتحفظاته على المواد المذكورة رغم التوصيات الموجهة اليه، من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. إلا انه قد نص في المادة ١٨ "العراقي هو كل من ولد لاب عراقي او ام عراقية". وبذا يكون تحفظه على المادة ٩ من الاتفاقية قد افرغ من محتواه، وذلك بموجب النص الدستوري المذكور، مما يستبعد سحب التحفظ على هذه المادة.

وفي استمرار تحفظه على الفقرتين(و_ز) من المادة ٢ من الاتفاقية، فانه يشكل خرقا صريحا لمفهوم الاتفاقية كونه (أي التحفظ يتنافى مع هدف الاتفاقية، وذلك بالاصرار على ابقاء التشريعات التي تشكل تمييزا ضد المرأة) الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

أما التحفظ الوارد على المادة ١٦ من الاتفاقية، فكان بسبب قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ المعدل، الذي كان قد شكل حال قانونية متقدمة، حققت وضعا قانونيا للمرأة ليقرب من توازن الحقوق، بين طرفي العلاقة الزوجية، وهو مستمد احكامه من الشريعة الاسلامية. واقرب لذلك إلى روح الاتفاقية من هذا الجانب. لذا فان هذا التحفظ لم يثر أي استفسار، او تعليق من قبل اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

موقف العراق تجاه التزامه الدولي

إن استمرار التحفظ على المواد التي تمت الاشارة اليها، ورغم ازدياد المطالبات الدولية بسحب الدول لتحفظاتها، يشكل قصورا في التزام العراق دوليا. كما جاء بالاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، بتشجيع جميع الدول الى الانضمام الى الصكوك الدولية ذات الصلة، والتجنب قدر الامكان من ابداء التحفظات كما ذكر بفقرة (اشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والمعلنة)، ضمن برنامج العمل الصادر عن المؤتمر، بان المؤتمر يشجع على تضييق التحفظات الواردة على صكوك حقوق الانسان الدولية، وان تكون صياغة التحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الامكان، وان تكفل ايا منها، لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة، والغرض منها وان تستعرض بانتظام التحفظات بقصد سحبها.

اما اللجنة المعنية برصد تطبيق الاتفاقية، وبموجب توصيتها رقم ٤ ضمن دورتها السادسة المنعقدة عام ١٩٨٧ والتي ضمنها قلقها المتزايد بشان عدد التحفظات التي تتنافى مع روح الاتفاقية، واقترحت على الدول ان تعيد النظر بهذه التحفظات بهدف سحبها.

وقد ورد ببرنامج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمراة، الذي عقد في بكين ايلول عام ١٩٥٩ بهذا الشأن للفقرة (ج) من الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الحكومات.

ضمن الهدف الإستراتيجي (ط) ما ياتي:

"الحد من نطاق أي تحفظات، على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، او صياغة أي تحفظات، من هذا القبيل باقصى قدر من الدقة والتضييق، وضمان عدم تعارض أي تحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، او تعارضه على نحو اخر مع قانون المعاهدات الدولي. واستعراض التحفظات على نحو دوري بهدف سحبها، وسحب التحفظات التي تتناقض مع موضوع اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة والغرض منها،او التي تتعارض بشكل اخر مع قانون المعاهدات الدولية".

والجدير بالذكر إن اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المراة هي ذات طابع تشريعي قانوني، تلتزم بموجبه الدولة الطرف، على ضم مفاهيمها ضمن تشريعاتها الوطنية، وعدم جواز اصدار تشريعات تخالف احكام الاتفاقية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فهي ملزمة

بتقديم تقارير دورية الى لجان معنية بهذا الشان في الامم المتحدة لرصد وتقييم هذه الاتفاقية.(*)

وحيث أن الدستور العراقي قد اختلف مع اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المراة في بعض موادها، إلا انه أعطى لنفسه القوة الاعلى من الاتفاقية. فلا بد من الرجوع الى اتفاقية فيينا الصادرة في ٢٣ مايو ١٩٦٩، الخاصة بالمعاهدات الدولية، والتي اصبحت سارية المفعول في ٢٧ يناير ١٩٨٠ بمادتيها ٢٦ و٢٧ واللتان تنصان على:

المادة ٢٦: "كل معاهدة نافذة تلزم اطرافها ويجب ان ينفذها الاطراف بحسن نية".

المادة ٢٧ مع عدم الإخلال بنص المادة ٤٦: "المتلق بالقواعد الوطنية الخاصة بالتصديق لا يجوز لاي طرف في معاهدة ما ان يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة".
وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ اذار ١٩٧٦ نفس الدور في الزام الدول المنضمة الى المعاهدات، بان تكفل اعمال التدابير التشريعية ضمن الدستور الخاص بها عملا بنص الفقرة (٢) من المادة (٢) من العهد، والتي تنص: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد, اذا كانت تدابيرها تشريعية او غير تشريعية قائمة، لا تكفل فعلا اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد , بان تتخذ , طبقا لاجراءاتها الدستورية ولاحكام هذا العهد , ما يكون ضروريا لهذا الاعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية".

المبحث الثالث

الآليات الواجب على الحكومة ان تتبناها من أجل تحقيق استراتيجية النهوض بالمرأة.

أولا: من واجب الدول الاعضاء في الاتفاقية (سيداو) ان تقدم تقريراً يتضمن مدى تطبيق الاتفاقية، يكون معياراً لالتزام الدولة تجاه الاتفاقية، ومؤشراً لمدى وصول مستوى النهوض بالمراة وفقاً لخطة استراتيجية على ضوء الاتفاقية، وقرارات مؤتمر بكين والاهداف الانمائية للألفية، وذلك يستوجب مايلي:

(*) باسيل يوسف / دبلوماسية حقوق الانسان

- على الحكومة التشاور واسع النطاق مع مختلف قطاعات المجتمع. يبدأ بالتوجه نحو خبراء في مجال المساواة في النوع الاجتماعي، بهدف توفير مدخلات التقارير المعدة وفقاً للاتفاقية بكين، وهذا يقتضي توافر مجموعة من العناصر من مختلف الوزارات المعنية ونشطاء متخصصين من المجتمع المدني ممن لهم سبق العمل في تطبيق، ورصد اتفاقية سيداو وخطة عمل مؤتمر بكين.
- لابد من عمل الممسوحات والتقارير الخاصة بواقع المرأة وتحليلها، وفقاً لأهداف اتفاقية سيداو، وقرارات عمل بكين والأهداف الأنمائية للألفية .
- وضع معايير التقدم وفقاً لأهداف اتفاقية سيداو وقرارات مؤتمر بكين والأهداف الأنمائية للألفية وتوسيع هذه المعايير وفقاً للسياقات الوطنية.
- أعتماد قياس التحسن على المؤشرات الأحصائية حول قضايا المساواة في النوع الأجتماعي، وتوفير الجهود الوطنية التي تعمل على هذا المجال وتحسين قدراتها.

ثانياً: على الحكومة أن تتخذ الأجراءات التالية:

- إصدار إستراتيجية جديدة للنهوض بالمرأة تنطلق من الالتزام التام بمبادئ اتفاقية سيداو وقرارات مؤتمر بكين وأهداف الألفية الأنمائية وتشكيل لجنة لتنفيذ هذه الإستراتيجية، تضم أعضاء من الوزارات المعنية (العمل والشؤون الاجتماعية والمرأة والعدل والصحة والتعليم العالي والتربية والداخلية وحقوق الإنسان والتخطيط والزراعة ومنظمات المجتمع المدني وخبراء وطنيون ممن عملوا في مجال الأتفاقية).
- الإيعاز إلى السلطة التشريعية للعمل لتغيير القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وتختلف مع الأهداف الأنمائية، وآليات النهوض بالمرأة، وكذلك إصدار القوانين وفقاً لما تضمنه الدستور، والتي تكفل تمكين المرأة، وضمن فترة محددة كأن تكون سنة، وتشجع منظمات المجتمع المدني لتقديم مقترحاتها لذلك.
- انشاء مراكز لأيواء النساء المعنفات ومعالجتهن.
- شمول نزيلات السجون ببرامج تثقيفية وتربوية والعمل على ايجاد برامج لإعادة ادماجهن بالمجتمع.
- تمكين النساء من المشاركة بالعملية السياسية، وتوفير الاجواء المناسبة لذلك. وتولي البرامج التي تدعو الى إزالة المفاهيم التي تكرس التمييز .

- الاهتمام برصد حالات مظاهر تطور المرأة وتقدمها، وكذلك حالات انتهاك حقوق المرأة الانسانية.
- تعزيز مشاركة المرأة في مواقع الادارة العليا، والعمل على ازالة المعوقات التي تعترضها.
- تعزيز مشاركة المرأة في مواقع السلطة العليا.
- وضع الآليات التي تضمن استغلال قدرات المرأة في ابعد المناطق، وزّجها في مشاريع تتلاءم مع ظروفها الاجتماعية وكفاءاتها الذاتية.
- الاهتمام بنوعية المرأة ازاء قضاياها والتثقيف بأهمية المساواة في النوع الاجتماعي للنساء والرجال على حد سواء. وتولي ودعم الحملات لذلك أي الاهتمام بثقافة النوع بشكل متساوى لكلا الجنسين.
- تمكين المرأة من الحصول على القروض والمساعدات المصرفية.
- إيجاد آليات لاحتواء الصغيرات المشردات، وكذلك البالغات اللواتي بلا مأوى، والاهتمام بتعليمهن.
- الاهتمام بالبرامج الصحية العملية منها، والتثقيفية ذات العلاقة بالمرأة، كبرامج الصحة الإنجابية, والاهتمام بالنظافة والوقاية والتلقيح والكشف الدوري المبكر عن الأورام، الخ.
- الاهتمام بأمن المجتمع بشكل عام، وأمن المرأة بشكل خاص لتمكينها من تلقي التعليم والوصول الى ساحات العمل.
- تمكين النساء من المشاركة في المجالس المحلية لوضع سياسات مناطقهن التنموية.
- العمل على مشاركة منظمات الامم المتحدة ذات الاهتمام بالشؤون الخاصة بالاهداف الاستراتيجية للنهوض بالمراة من أجل المشاركة والاستفادة من خبراتها.

عسى أن تجد مقترحاتنا اهتمام حكومتنا ونكون بذلك قد ساهمنا بشكل متواضع من أجل النهوض بالمرأة العراقية.

المراجع

١. الدستور العراقي عام ٢٠٠٥.
٢. إتفاقية إلغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة.
٣. قرارات مؤتمر بكين ١٩٩٥.
٤. أهداف الألفية الانمائية.
٥. تقرير صندوق الامم المتحدة الانمائي لعام ٢٠٠٤.
٦. الطريق نحو المساواة في النوع الاجتماعي (UNIFEM).
٧. تقييم وضع المرأة العراقية في ضوء منهاج عمل بيكين د.كريم محمد حمزة (UNIFEM).

القضايا التي تجابهها المرأة في الحياه العامة والخاصة
وفي المجال الاقتصادي وحتى السياسي في العراق

المحامية. أزهار عبد المحسن الشعرباف

أولا: في مجال الحياة العامة

بدأت المرأة في العراق تتعافى تدريجياً من آثار النظام الفاشي الذي كان مسيطرا حتى على ابسط حقوقها، وهو حقها في العيش كإمرأة لها كرامتها واحساسها بشخصيتها حيث أصدر عدة قوانين تمنعها من ممارسة حقها، أي أنه مارس ضدها التعسف القانوني بالاضافة الى تعسف التقاليد والعادات المتخلفة التي بقيت منتشرة في المجتمع العراقي لزمن طويل، والتي تنظر الى المرأة نظرة متدنية، فاصدرت السلطة عدة قوانين مجحفة بحق المرأة منها:

١. منعها من السفر بمفردها.
٢. حرمانها من تولي منصب قضائي كما ورد في سجلات المعهد القضائي.
٣. سمح للرجل بتأديب المرأة بضربها ومنعها من الخروج من الدار إلا بموافقته، وفي حالة خروجها دون موافقته تسقط عنها النفقة الزوجية، وان طلبها للعودة ولم تعد اعتبرها ناشزاً.
٤. حرمها من ان تمنح جنسيتها لأولادها في حالة زواجها بأجنبي.

إضافة إلى ذلك فقد ساق النظام الرجال الى الحرب مما جعل المرأة تتحمل وزر معيشة الاسرة لوحدها، ووصلت من العوز والفقر إلى درجة انها لم تجد ما يكفيها من ابسط متطلبات المعيشة. وفقدت الكثير من النساء فرصتهن بالتعليم وذلك نتيجةً للظروف الإقتصادية للاسرة مما اضطر الكثير من العائلات ان تضحي بفرصة تعليم بناتهن لتوفير تلك الفرصة للذكور نتيجةً للحالة الإقتصادية المتدنية. إن ويلات الحرب ساهمت في زيادة عدد الارامل والمطلقات وأعقبت ذلك ظاهرة العنوسة.

فبدلاً من أن تمارس السلطة الدكتاتورية دورها الطبيعي في قيادة المجتمع وتقدمه ساهمت في تخلف المجتمع وخرابه، والمرأة هي من نالها الجزء الاكبر من هذا الخراب. فأصبحت المرأة، وبشكل عام، معطلة وهي اكثر من نصف المجتمع وهنا يكمن حجم الكارثة.

ونتيجةً لهذا الواقع المر انحسر دورها في بناء المجتمع وتراجع حجم المساهمة فيه في كافة المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها.

أما الآن، وبعد تغيير النظام وحدوث تغييرات سياسية كثيرة ومراحل سياسية متنقلة من قانون إدارة دولة مؤقت وسلطة مؤقتة إلى مجلس منتخب لكتابة دستور اكتسب شرعيته بالاستفتاء الشعبي الى مرحلة إنتقالية ثانية وتنافس سياسي على المقاعد البرلمانية واعطاء صلاحيات مسبقة للبرلمان القادم لتعديل الدستور، وغير هذا وذاك من الاحداث المتلاحقة؛ نجد المرأة هنا واقفة رغم وجود الارهاب حيث المجهول في عبوة ناسفة هنا وسيارة مفخخة هناك ومصادمات مسلحة في الشارع، إلا أنها خرجت من ماضيها المر لكي تجد دوراً مهماً ينتظرها لتساهم في الحياة العراقية وبكل تفاصيلها لبناء العراق.

فأول ما فعلته المرأة هو تأسيسها لمنظمات وتجمعات نسوية، حيث ظهر الى الوجود عدد كبير من منظمات المجتمع المدني تعنى بشؤون المرأة وحقوقها. كذلك انضمت كثير من النساء الى الكتل والاحزاب السياسية البارزة سواء الليبرالية او الاسلامية انطلاقا من ايمانها بمشاركة الرجل في العملية السياسية وذلك من اجل بناء عراقها. كما أنها بدأت بالمطالبة بأن يكون لها نسبة تمثيل في المجلس الوطني، وبعدها في السلطة التشريعيه ونسبة في المقاعد الوزارية في السلطة التنفيذية وكذلك في المجالس البلدية والوظائف الإدارية العامة الاخرى.
تعد هذه الخطوات مؤشراً جيداً نسبياً بالنسبة لتقدم المرأة في الحياة العامة، ولكنه ليس مثالياً، لأن المرأة لم تشفى كليا من آثار الماضي. فلا زالت حركة المرأة ضعيفة، كما إننا نحتاج إلى المزيد، ولذا أسجل اقتراحاتي هنا حول أهم ما يلزم تقدم المرأة بشكل صحيح وحول الحياة العامة ككل بالنسبة لها.

المقترحات:

١. بناء مؤسسات اجتماعية فعالة تساهم في رفع مستوى المرأة الفكري لكي تستطيع أن تقف مع الرجل على قدم المساواة الفعليه في بناء المجتمع.
٢. دعم الدولة لقضية المرأة بكل جوانبها واعتبارها احدى مظاهر التقدم الحضاري.
٣. إصدار التشريعات التي ترفع من كرامة المرأة وتمنع استخدام كافة اشكال العنف ضدها سواءً المنزلي او الاجتماعي او الاقتصادي.
٤. دعم الأحزاب والكتل السياسية لقضية المرأة، وإعطاء فرصة سياسية لها للمشاركة الفعالة في توجيه الخطاب السياسي لقضية المرأة ودعمها في المحافل السياسية والإجتماعية والثقافية وذلك بتوجيه الرأي العام المحلي والعالمي لقضية مناصرة المرأة وضمان حقوقها.

هذا بالنسبة للحياة العامة للمرأة، أما الحياة الخاصة، فهذه الخصوصية متعلقة بالمرأة كإنسانة أولا وكنوع اجتماعي ثانيا، وكحياة أسرية واجتماعية متعلقة بأحوالها الشخصية وما يترتب عليها من آثار.

لقد كفلت الشرائع السماوية حقها واعطتها الكرامة والكبرياء ومنها الشريعة الإسلامية، ولكن جاءت التشريعات الوضعية متناقضة في عباراتها فمنها من اعطاها الحقوق كنصوص قانونية ولكن دون ممارسة فعلية. فقد كفل قانون الاحوال الشخصيه حقوقها كإبنة وأم وزوجة في علاقاتها مع الرجل ومع الأسرة. ويعد هذا القانون قانوناً متقدماً نوعاً ما قياساً بقوانين الدول المقاربة لنا، حيث كفل لها حق رفع قضايا حول الخلاف الاسري في حالة التفريق القضائي. وعند طلاق الرجل لها اعطاها بعض الحقوق كحق السكن بعد الطلاق في الدار لثلاث سنوات، وحق حضانة الأطفال وحق النفقة لأطفالها الذين تحت رعايتها، كما أعطى لها حق عدم الاكراه في الزواج.

ولكن كل هذه القوانين موجودة في نصوص، لا يوجد تطبيق حقيقي لها فى الواقع العملي والفعلي، حيث تصطدم المرأة بعقبات عند المطالبه بحقوقها منها:

١. التقاليد الاجتماعية والعشائرية التي تمنعها من رفع دعاوى.
٢. الإجراءات القضائية المعقدة والتي لا تنال بعدها أي حق من الحقوق الموجودة كنص قانوني.
٣. الخوف من الواقع الاقتصادي المتردي.

وتجعل كل تلك عقبات المرأة متخوفة دائما من المطالبة بحقوقها الخاصة. والاستثناء الوحيد في الحياة الخاصة متعلق بنوع الاسرة التي تنشأ فيها المرأة ودرجة تحضرها وحسب موقعها في المدينة ام الريف. فالأسرة المتعلمة والمتحضرة فكريا تسعى لتعليم بناتها وحريصة على ان تصل نساؤها لمستوى عالي من التعليم والتقدم وتسمح لبناتها بالتعبير عن رأيها. أما الأسر الريفية غير المتعلمة فهي تمنع بناتها من الذهاب للمدارس، اعتقادا منها بعدم اهمية التعليم بالنسبة للمرأة وبحجة التقاليد والعادات الموروثة، كون خروج المرأة من الدار يعد احد العيوب عملاً بالمنطق القديم الذي يركز على ان المرأة لا تخرج من دارها الا ثلاثاً في حياتها: مرة عند ذهابها الى المستشفى للتطبيب، ومرة عندما تذهب الى دار زوجها، والمرة الثالثة عند ذهابها الى القبر. وهناك إلى الآن عوائل ريفية متخلفة تنظر إلى المرأة هذه النظرة المتدنية والتي لا تعتبرها انساناً له الحق في الحياة بحرية وسعادة.

أما الآن، وبعد ظهور كثير من المنظمات النسوية الرافعة شعار "تقدم المرأة" والمدافعة عن حقوقها وحريتها وتعتبر تقدم المرأة هو تقدم المجتمع، هو أول الخطوات لبناء النظام الديمقراطي؛ فقد بدأت الأحوال الخاصة بواقع المرأة العام والخاص في التغير. وساعدت هنا أيضا الحملات النسائية التوعوية التي كونت فرق عمل نزلت الى عمق الريف العراقي، سواء حملات التوعية الدستورية او التوعية السياسية او حملات التوعية الثقافية او الصحية.

فقد بدأت هذه الغمة تنفرج وبشكل تدريجي، حيث بدأت الكثير من العوائل تدرك أهمية تعليم المرأة. كذلك ساهم الإعلام مساهمة فعالة في مناصرة المرأة لقضاياها وحث على خروجها من الدار للمشاركة في الفعالية السياسية، كالإنتخابات والاستفتاء، مما شجعها على الخروج والمشاركة في المنتديات غير الحكومية وفي الفعاليات الإجتماعية النسوية.

أما ملاحظاتي حول تأثير الدولة في الحياة الخاصة للمرأة، فأقترح أن تتدخل وبشكل مباشـــر وفعال في مسانده قضية المرأة العادلة. ولذلك عليها ان تقوم بالآتي:

١. سن تشريعات تعطي للمرأة حقها كإنسانة تسعى لبناء شخصيتها، وذلك بحصولها على حقوقها الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية كما الرجل.

٢. دعم المرأة بواسطة تعليمها، وذلك بسن قانون محو الامية الإلزامي.

٣. محاربة الدولة للعادات والتقاليد العشائرية البالية، وتمنع اعتبار المرأة وسيله للتصالح العشائري او هدية لإرضاء احدى مشايخ العشائر مما يؤدي ذلك الى تـدمير حياتهـا الخاصة وتصبح كأي وسيلة تنتقل من يد الى أخرى.

٤. تشريع قانون يحمي المرأة ويمنع استخدام العنف ضدها وخاصة العنف المنزلي الذي هو السبب في تدهور شخصيتها واعتبار العنف المنزلي جريمة يعاقب عليها القانون.

علينا أن نبني امرأة خالية من الشعور بالخوف والاهانة وعليها ان لا تشعر بانهـا شخصـية هامشية ليس لها دور في حركه المجتمع.

إن الدول لا تبنى بنصف الشعب وانما بالشعب كله: رجالا ونساء.

الناحية الاقتصادية:

الحديث عن هذا الجانب فى غاية الأهمية، لان البلد الجيد يجـب ان يسـبقه اقتصـاد جيـد. وبالنسبة للمرأة فهذه الناحية تحتل المؤشر الاكثر اهمية فـي تحررهـا، فـالمرأة المتحـررة اقتصاديا من تبعتها للرجل هي اكثر النساء قوة في ان تدافع عن نفسها وعن حقوقها. حيـث انها تعي وتدرك وتشعر انها انسانة منتجة وفعالة تستطيع ان تعين نفسها أولاً وتساهم في دخل الاسرة ثانيا، وهنا يبدأ شعورها بشخصيتها يتنامى على اعتبار انها ذات تأثير علـى اقتصـاد الاسرة فقراراتها تصبح مؤثرة على الشخص الاخر وعلى جميع افراد الاسرة. فالمرأة المنتجة تشعر أنها امرأة قوية نوعا ما، محتفظة بكبريائها وكرامتها لأن العمل كرامة ويمنع الذل حيث لا تصبح المرأة هنا في المركز المتدني امام الرجل.

فقد عانت المرأة كثيرا في بلادي من وضعها الاقتصادي المسحوق في ظل الحكم الدكتاتوري، فهي إن كانت موظفه في احدى دوائر الدوله فمرتبها يكاد لا يكفي لدفع اجور النقل الى عملها أما اذا كانت عاملة في احدى القطاعات الخاصة فهي تعمل ساعات عمل اكثر من الرجل وبأجر أقل لأنها مضطرة للعمل لسد حاجات أسرتها، فهي المعيلة عند غياب الرجل الى الحرب او فقدانه فيها او عجزه في احداها. هذا بالنسبة للعاملات، أما بالنسبة للموظفات، ونتيجة للراتب المضحك، فقد اضطرت الكثير من النساء، معلمات ومدرسات وموظفات ومهندسات، إلى ترك العمل والجلوس في الدار والاعتماد على الرجل في اعالة احوالها الاقتصادية، الأمر الذى جعلها وبشكل تلقائي، تابعة له في كل شيء مما اثر بالتالي على شخصيتها وأدى الى ظهور الكثير من المشكلات الاسرية المستعصية فمتطلبات الحياة كثيرة والموارد الإقتصادية ضعيفة فإزدادت نسب الطلاق وتشرد الاطفال الذين تركوا الدراسة وعملوا في مهن شاقة لكي يسدوا رمق العيش.

أما الآن، وبعد تغيير النظام، فقد أعطى هذا التغيير تأثير جيد نسبيا على النساء من الناحية الاقتصادية، فقد التحق الكثير منهن في ركب العمل حيث تمت اعادة عدد كبير من الموظفات الى وظائفهن، وازدادت رواتب الموظفين والموظفات وما إلى ذلك من معلمات ومدرسات، إلخ... الأمر الذى ساعد على تحسين الوضع المعيشي لهن، فأصبحت في الأسرة امرأة عاملة تساهم في مصروف البيت، كما أنها أصبحت قادرة على سد احتياجاتها الشخصية وشراء ما تحتاجه من راتبها، وهذا التحسن انعكس على شخصيتها إذ أصبحت تشعر أنها مؤثرة في الاسرة كما الرجل.

أما بالنسبة للمرأة العاطلة عن العمل، فبقيت الحالة المأساوية على حالها، بل ازدادت سوءاً نتيجة لازدياد الأسعار، إذ لا مورد اقتصادي لها سوى ما يتفضل به الرجال عليها، فبقيت تابعة له لا تستطيع ان تخرج من هذا الاطار الاقتصادي وان اختلفت معه، فإن كانت زوجة، فإنها تفكر ألف مرة في حالتها وحالة اطفالها من الناحيه الإقتصادية متى ما فكرت في الانفصال عنه حيث ان فكرة كهذه ستعقبها حالات الضياع، لذا نشاهدها تقبل بما يفرض عليها من قبل الرجل حتى وإن كان عنيفاً أو متعسفا في حقها في العيش بكرامة وحرية.

وهنا نأتي الى حالة التناقض ما بين الرفض والقبول بالواقع المؤلم، فـإذا رفضـت بواسـطة دعوى قضائية فان القضاء لم ينصفها في حالة التفريق اذ يقرر لها نفقة مضحكة ولمدة ثلاثـة اشهر عند حصول التفريق وبعدها لا شيء. أما إذا كان لديها اطفال واحتضنتهم فنفقتهم مـن ابيهم لا تكفي لسد مصاريف الغذاء فكيف بمصاريف الدراسة والتطبيب؟ فنراها هنا لا تخرج من اطار الرجل وتبقى تقبل بتعسفه وبعنفه الاسري لأنها لا تستطيع ان تخرج هي واطفالهـا الى المجهول، وهنا نصبح امام تناقض خطير ما بين النص القانوني كحق وبين تطبيقه، لـذا نرى ان العامل الاقتصادي يلعب الدور الاهم والفعال بالنسبة لقضية تحرر المرأة في العراق.

وهناك حالة اقتصادية أخرى خطيرة بالنسبة للمرأة، إذ أن هناك الكثير من خريجات الجامعات العاطلات عن العمل. فالبطالة منتشرة في المجتمع العراقي ليس بالنسبة للنساء فقـط ولكـن بالنسبة للرجال أيضاً. وهذه الظاهرة مؤثرة سلباً على المجتمع، حيث أنها تساعد على انتشار الفقر والجريمه وغيرها من الامراض الإجتماعية الخطيرة وبالتالي تؤثر على الوضع العـام ككل لذا نرى ان تتدخل الدوله لوضع حلول جذرية لحل هذه المشكلة. وكون المـرأة تشـكل العنصر الثاني، لا بل الأكثر عدداً في العراق كنسبة سكانية مؤثرة في بناء الوطن وتقدمه، لذا اقترح أن تتبنى السلطة التشريعية القادمة والتي تشكل النساء نسبة لا تقل عـن ٢٥% منهـا وربما تزيد عن هذا العدد مستقبلاً، ما يلي:

١. تشريع قوانين تلبي الاحتياجات الاقتصادية للنساء بإيجاد فرص عمل لهن تتناسب مع مستوى قدراتهن العلمية والجسدية.
٢. منح مساعدات شهريه للعاجزات وكبار السن والمطلقات والارامل وغيـر القـادرات على العمل، مما يكفل لهن معيشة كريمة ضمن برامج الرعاية الاجتماعية.
٣. تهيئه مساكن مدعومة من الدولة للنساء اللواتي لا معـين لهـن مـن كبـار السـن والعاجزات والمطلقات والأرامل، وحتى العانسات اللواتي لم يجدن فرص زواج نتيجة لما مر في العراق من دمار وخراب.
٤. سن قانون يدعم تعليم المرأة وتشجيعها على ابتكار طرق جديده للإبداع وفق منافسات ومكافآت مجزية ووفق تكافؤ الفرص والامكانيات واعطاء الاولوية للنساء المعيلات.

٥. تشجيع المرأة في الدخول في المشاريع الخاصة وإعطاء النساء الفرصة لتحقيق ذلك بتقديم القروض المالية البسيطة والكبيرة حسب حجم المشاريع وبفوائد قليلة وبمدد استقطاع طويلة الأمد بهدف تحريك عجلة الإنتاج في العراق اولاً ولتنمية قدرات المرأة الإنمائية كطاقة بشرية ثانياً.

٦. تشجيع المرأة الريفية على الإنتاج وذلك بتخصيص قطع أراضي غير مستصلحة زراعيا كمنحةٍ لها وإستيراد المكائن والآلات الحديثة لتستخدمها في الإنتاج الزراعي وتسدد ثمنها من قيمة ما تنتجه من الارض لاحقاً وبشكل اقساط مريحة بشرط ان تدير مزرعتها بنفسها.

٧. إنشاء لجنة أو هيئة مرتبطة بالسلطة التشريعية لمراقبة تطبيق القوانين الخاصة بوضع المرأة الاقتصادي ومحاسبة مرتكبي الإنتهاكات التعسفية بحقها وبحق احتياجاتها الإقتصادية التي ستكفلها الدولة لها.

هذه ببساطة بعض مقترحاتي لتحسين وضع المرأة الاقتصادي في العراق.

الحقوق القانونية والسياسية للمرأة:

شرعت سابقاً الكثير من القوانين التى أعطت المرأة بعض من حقوقها القانونية ومنها قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، حيث أعطاها حق الزواج بدون إكراه وحق الإرث وحق التفريق القضائي. واعتبر القانون المدني ذمتها المالية ذمة مستقلة عن ذمة الرجل ومنحها حق مباشرة اعمالها بنفسها او بالإنابة وحق العمل. ولكن أبعدت عنها القوانين حقها في العمل السياسي او التنظيم اذ كانت لا تستطيع ان تمارس نشاطها إلا ضمن اطار الحزب الواحد والفردية الحاكمة وضمن نطاق الاتحاد النسائي الواحد، الأمر الذى اضعف دورها وصوتها السياسي، لا بل انهاه.

فقد أعطاها القانون حقوقاً كنصوص وقوانين فقط ولكن دون اي تطبيق لها، وحرمت من ان تشارك في السلطة التشريعية او السلطة القضائية فحرمت من ممارسة القضاء، وذلك حسب ما ورد في شروط المعهد القضائي. وإن سمحوا لبعض القاضيات السابقات – اللواتي لم يتجاوز

عددهن اصابع اليد في العراق ككل - بممارسة القضاء في محاكم الاحداث والبداءة فقط امـــا في المحافظات وخاصةً الدينية فإن هذه المهنة محرمة على النساء بشتى الأعــذار الشـــرعية. أما في السلطة التنفيذية (الحكومة)، فلم ترقى امرأة لدرجة وزيرة إلا في فترة ما قبل ســـقوط النظام السابق بسنة واحدة حيث ترقت إلى هذا المنصب وزيرة واحدة فـــي الدولـــة العراقيـــة ولأسباب تتعلق بإحتياج درجتها العلمية. أما في القضايا العسكرية، فقد زجت السلطة بالكثير من النساء في السجون وإلى الإعدام كنتيجة لمن أرادت أن ترفع صوتها سياسيا.

هذه السنوات الطويلة للاضطهاد السياسي للمرأه ابعدتها كثيرا عن ممارسة حقها فـــي تقريـــر مصيرها ومصير بلادها واصبحت السياسة حكراً على الرجال في تقرير مصير البلد وخططه الاستراتيجية، مع العلم ان عدد النساء متزايد نتيجة الحروب وويلاتها مما جعل سياسة البلـــد غير متوازنة، بالإضافة إلى العادات والتقاليد في مجتمع تسوده البداوة مما جعل دخول المرأة للمضمار السياسي عيباً وحراماً من قبل المتشددين دينياً. مع العلم أن الإسلام لم يمنع المـــرأة من ممارسة جميع حقوقها السياسية والقانونية والإجتماعية ولكن التناقض في فهـــم مبـــاديء الاسلام أوقع المرأة في تناقض وإرباك شديد متزامناً مع تعسف السلطة وظلمها لحقوق المرأة. ساعد كل ذلك على إنحسار دورها القانوني والسياسي ككل.

وبدأت نهضة المرأة تشرق بعد سقوط الدكتاتورية وتغيير النظام السياسي، فقد تعالى صـــوتها بالمطالبة بحقها السياسي في ان تشارك الرجل في ادارة دفة الحكم، فأصبح في مجلس الحكـــم نساء قياديات. وطالبن بعد ذلك بنسبة التمثيل السياسي لهن (الكوتا) وذلـــك لتشـــجيع المـــرأة والسماح لها ضمن نسبة تشجيعية، على أن تحسن وضعها السياسي وتشارك في تقرير مصير بلادها السياسي من خلال مشاركتها في سلطة تشريعية وفي كتابة دستور بلادها وفي تشـــريع قوانين بلادها مستقبلاً إن شاء الله.

لذا فالمطلوب من المرأة مستقبلاً هو:

١. أن تكون أكثر فاعليةً ووعياً سياسياً، وتسهم في رفع نسبة تمثيلها البرلماني.

٢. أن تدرك حقها الدستوري الذي منح لها في باب الحقوق المدنية والسياسية، وهو حقها في المساواة مع الرجل. وتنطلق من هذه المادة لكي تصل الى مواقع السلطة التنفيذية وتطالب بحقائب وزارية متعددة وعليها ان تثبت جدارة في إدارتها.
٣. أن تطالب البرلمان بأن تمثل النساء في المحكمة الدستورية الاتحادية العليا كضمان لمراقبة دستور بلادها ومفسرة له وتصبح امينة على مراقبة دستورية القوانين.
٤. إشغالها منصب القضاء العادي حالها حال الرجل ومساهمتها في تطبيق القوانين وتحقيق العدالة والإنصاف لأنها أداة للسلام.

خلاصة القول، لكي يتحقق العدل والمساواة علينا ان لا ننظر الى المرأة على انها كائن ضعيف او مهمش او ان تعطى نسباً تخصصية اقل من الرجل مع ان واقعها السكاني هو اكثر من نصف المجتمع فعليها ان ترفع صوتها وبجدارة وبوعي تام لقضيتها مدافعة عن حقوقها، وعلينا جميعا دولة ومؤسسات ومنظمات وافراداً ان ننمي قدراتها ونزيد من مدارك وعيها القانوني والسياسي لكي تستطيع ان تصبح قائدا سياسيا كما الرجل لكي نبني العراق معا.

وأخيرا وليس آخراً، فمن المؤمل مستقبلاً ونحن أمام عملية جديدة في تاريخ العراق، وبعد الاستفتاء الدستوري ونجاحه، ان يدخل العراق المرحلة الجديدة وهي البرلمان الجديد الذي يقوم بمهام:

١. إدارة البلاد
٢. تعديل الدستور
٣. تشريع القوانين

وستشكل النساء النسبة التي لا تقل عن الربع منه وربما تزيد. فأمام امرأة البرلمان مهمة صعبه يجب الإنتباه لها لكي تمارس دورها بحق كسياسية:

١. أن يدركن حقهن القانوني كبرلمانيات في اقتراح مشروع قانون والتصويت على قانون والاعتراض على قانون. فنرجو العمل بفاعلية على ذلك الحق لرفع قضية وصوت المرأة عاليا.

٢. الحفاظ على الحقوق المكتسبة التي ناضلت المرأة طويلا من اجل تحقيقها والعمل على اكتساب ما فقد من حقوقها وعدم السماح للإلتفاف حولها بسنّ اي قانون او تشـــريع ينقص من هذه الحقوق.

٣. إنشاء مكاتب استشارية داخل البرلمان تتضمن برلمانيات قانونيات يساهمن في ســـنّ قوانين تخدم تقدم المرأة وتطورها.

الخاتمة:

عندما نقول أن العراقيين متساوون في الحقوق والواجبات ولتحقيق العدل والمساواة مـــا بـــين الجنسين، فأول الحقوق التي يجب ان ينظر لها بالتساوي هي الحقوق السياسية، لـــذا اقتـــرح وبفكرة جديدة قابله للنقاش من قبلكم ومن قبل اصحاب القرار في العـــراق ان يعـــدل قـــانون الإنتخابات بطريقة عادلة للمرأه والرجل معاً وهو، أن تخصص للرجل نسبة الثلـــث وللمـــرأة نسبة الثلث أيضاء، ويصبح الثلث المتبقي ساحة تنافسية بين المرأة والرجل وهنـــا نســـتطيع ان نحدد من يثبت جدارته في العملية السياسية البرلمانية وحسب رصيده الشعبي وثقة الشعب به. ونكون هنا قد حققنا ابسط شروط العدالة واهمها وهي العدالة السياسية.

إن السياسة العادلة هي ضمان لحقوق وحريات الشعب وشكراً.

تقبلوا تمنياتي لكم بالموفقية في مشروعكم وأرجو ان لا أكون قد أطلت علـــيكم بملاحظـــاتي ومقترحاتي وتقبلوا فائق شكري واحترامي لكم.

واقع المرأة في العراق بصورة عامة وفي كوردستان بصورة خاصة

النائبة. كلاويز جباري

على الرغم من صدور عدة دساتير منذ نشأة الدولة العراقية عام ١٩٢٠، وإقرار الدستور بعد عام من تأسيس الدولة أي ١٩٢١، وكذلك دستور ١٩٢٥ ودستور ١٩٥٨ بعد تغيير نظام الحكم في العراق الى النظام الجمهوري، وإقرار الدستور الجديد عام ١٩٥٩ وكذلك الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ بعد تسلم حزب البعث في العراق عام ١٩٦٨ والذي خول بموجبه مجلس قيادة الثورة اصدار القوانين والقرارات وبقاء هذا الدستور المؤقت لمدة طويلة. وبعد سنوات من ذلك، وبالتحديد في عام ١٩٧٧، اصدر النظام البائد قانوناً سمي بقانون إصلاح النظام القانوني والذي أخذت بموجبه الصلاحيات شيئاً فشيئاً من السلطة القضائية وأصبح النظام هو الحاكم والآمر والناهي رغم قيام المؤسسات التشريعية الرمزية في وقتها، وبقي الدستور المؤقت يحكم الدولة إلى سقوط ذلك النظام بسبب انشغالها بالحروب الداخلية والإقليمية مع الدول المجاورة كإيران والكويت.

وبالرغم من وجود الدستور، إلا أن الحق قد سلب من كافة أفراد الشعب، لأن الدستور كان معطلاً في اغلب الاحيان وكان قانون الطوارىء هو الذي يحكم البلاد بسبب الحروب. وطبعاً شملت هذه الظروف المرأة العراقية بغض النظر عن كونها من قوميات متعددة، وكانت هي الخاسرة الوحيدة لأنها هي التي سلبت منها حقوقها وهي التي فقدت زوجها وأخيها وإبنها وأبيها في الحروب غير العادلة، ورغم أنها تسلمت قيادة مؤسسات الدولة المختلفة، ما عدا أمور الجيش، لغياب الرجل عنها في الحروب، إلا أنها لم تحصل على حقوقها ودورها اللائق. ويرجع سبب ذلك في إنها استعملت كواجهة فقط، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فوضع المرأة في العراق منذ القدم وضع غير مناسب، لأن المجتمع العراقي مجتمع خاضع لسلطة الأب، فالمرأة تأتي في المرتبة الثانية وهي مخلوقة تابعة لسلطة الأب والأخ ثم الزوج، ومن الناحية الاجتماعية هي مواطنة من الدرجة الثانية، وأحيانا تثبت النصوص القانونية ذلك، بالإضافة إلى العرف الساري في المجتمع. وينطبق نفس الوصف على وضع المرأة في كوردستان العراق لتشابه الوضع الاجتماعي والقانوني، كما إنها تعرضت للقمع والإرهاب وجرائم الإبادة الجماعية (جينوسايد) بسبب كونها من القومية الكردية. ولكن الفرصة التاريخية التي سنحت لكوردستان العراق منذ الإنتفاضة المباركة عام ١٩٩١ وإنسحاب

الحكومة العراقية وشمول المنطقة بالحماية الدولية أعطت المجال للمرأة الكردية للعمل والنضال من أجل حقوقها عبر المنظمات الجماهيرية والنسائية ومنظمات المجتمع المدني التي لم تكن معروفة في العراق سابقاً، والتي عملت جميعاً من اجل مصلحتها، فحصلت على بعض المكاسب كتغيير بعض القوانين وإعطائها فرص العمل والمراكز القيادية، ولكننا نستطيع أن نقول أن الاستفادة من التغيير إلى الآن جاءت لمصلحة النخبة وليس الكل، وأن التغيير ليس بالمستوى المطلوب لأسباب سياسية وهي عدم استقرار المنطقة سياسياً وتحكم الاحزاب في السلطة، وأسباب اقتصادية تعود الى تدهور البنية التحتية لإقتصاد المنطقة وعدم التحرر الاقتصادي بالنسبة للمرأة بشكل كامل، وأسباب اجتماعية تعود إلى السلطة الأبوية والعرف والعادات الاجتماعية التي تخدم مصلحة الرجل والجماعة على حساب المرأة. وما زال التغير الاجتماعي في شوطه الأول، ولكنه بصورة عامة، يسير بشكل لا بأس به في هذا الإقليم، رغم وجود إنتهاكات بحق المرأة إلى الآن كما ذكرنا، أما بسبب القانون، لأنه اخذ من الشريعة الإسلامية ويخدم الرجل، أو بسبب العرف الاجتماعي. وبصورة عامة، إتسمت العشرينات من القرن الماضي بالعنف ضد المرأة في جميع أنحاء العالم وفى كثير من المجتمعات، رغم اختلاف مستوياتها الثقافية، نتيجة الحروب والويلات العالمية والمحلية.

ومن هنا تظهر أهمية الدستور الجديد في العراق، والذي يجب أن يقر بكافة حقوق المرأة السياسية والمدنية والصحية والثقافية والاقتصادية لأنه يعتبر الضمان الوحيد لكي تستعيد المرأة من خلاله كيانها وشخصيتها ودخولها لكافة المجالات ليكون لها دور فاعل في بناء مجتمع عراقي جديد مبني على مشاركة المرأة بكافة الاصعدة، وتحقيق الديموقراطية والمساواة في المجتمع وتعريف المرأة بكافة حقوقها وواجباتها طبقاً للوائح حقوق الإنسان، وكذلك المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل (معاهدة سيداو)، ومنع ممارسة التمييز العنصري ضدها وتحررها من العنف الاسري ومنع المتاجرة بها.

وما تزال مسودة الدستور المطروح والتي تم الإستفتاء عليها بتاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥، ليست بالمستوى المطلوب من حيث ضمان حقوق المرأة، وما زال أمام المرأة في العراق وفي كوردستان بصورة خاصة، شوط طويل من النضال والصراع لتثبيت تلك الحقوق التي أشرنا اليها سابقا، وذلك بتعديل بنود في هذا الدستور وإقرار الحقوق بشكل كامل.

عرض القوانين

وفيما يلي نستعرض لكم القوانين والقرارات التي تم تغيرها في اقليم كوردستان من قبل برلمان كوردستان.

١.إيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢١١ لعام ١٩٨٤ وإحلال ما يأتي محله:
"تكون مشاهدة احد الوالدين ولده بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في المحل الذي يتفق عليه الطرفان وان تعذر ذلك يحدد بقرار من المنفذ العدل".

النص السابق، قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢١١ لعام ١٩٨٤:
"تكون مشاهدة احد الوالدين ولده بمقتضى الحكم الصادر من محكمته الاحوال الشخصية في مقر الاتحاد العام لنساء العراق في البلدة التي يقيم فيها الولد مع حاضنه".

٢.قانون رقم ٦:
"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة وتكون عقوبته الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية".

النص السابق، الفقرة ١٠٢ من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٨ :
"يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية".

٣.قانون رقم ٧ مادة ١:
"تستثنى الزوجة من أحكام الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل".

النص السابق:
"تأديب الزوج زوجته تأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم والأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً".

٤.قانون رقم ٨ مادة ١:
"إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته

المادية ودرجة تعسفه يقدر حمله على ان لا تقل نفقتها لمدة سنتين ولا تزيد على ثلاثة سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى".

النص السابق:

"إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه يقدر حمله على ان لا تتجاوز نفقها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى".

٥.قانون رقم ٩ مادة ١:

"يوقف العمل في إقليم كردستان بالفقرة ٢ من المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل".

مادة ٢:

"يعاقب الزوج الزاني ومن زنا بها بالعقوبة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل".

النص السابق:

الفقرة ١ من المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل: "يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره مجال العلم بها".

الفقرة ٢:

"يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية".

٦. قانون رقم ١٠ مادة ١:

"إيقاف العمل بالقانون رقم ١٨٩ لعام ١٩٨٠ الخاص بجواز الزواج من الثانية دون اذن من المحكمة اذا كانت ارملة".

النص السابق:

"يجوز الزواج بأكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها أرملة".

٧.قانون رقم ١١ مادة ١:

"تعتبر نفقة الأولاد ديناً في ذمة أبيهم من وقت إمتناع أبيهم عن الإنفاق".

النص السابق، مادة ٥٩ من قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩:

١- "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب.

٢- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام الى الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم.

٣- الابن الكبير العاجز بحكم الصغير".

مادة٦٠:

"إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة يكلف بنفقه الولد من تجب عليه عند عدم الاب".

٨.قانون رقم ١٤ مادة ١:

"لا يعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شريفة عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق احكام المواد ١٢٨ و١٣٠ و١٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل".

النص السابق من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، مادة ١/١٢٨:

"الأعذار أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير الحق".

مادة ١٣٠:

"إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فان كان عقوبتها السجن المؤبد الذي لا تقل عن ستة أشهر كل ذلك ما لم بنص القانون على خلافه".

مادة ١٣١:

"إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة وإذا كانت العقوبة حبسا أو غرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً عنه".

٩. قانون رقم ٢٣ مادة ١:

"يصرف الراتب والمخصصات كاملة للمرأة المتمتعة بإجازة الولادة أو الأمومة طيلة فترة تمتعها بالإجازة".

النص السابق:

"كانت تصرف للمرأة المتمتعة بإجازة الأمومة لمدة سنة، ستة أشهر براتب تام والسنة الباقية بنصف راتب ودون مخصصات".

١٠. قانون رقم ٢٤ مادة ١:

"يعتبر نفاذ قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ المعدل سارياً في إقليم كوردستان العراق".

مادة ٢:

"يعتبر القانون المذكور في المادة الاولى بمثابة القانون الخاص بإقليم كوردستان العراق في حالة نفاذ قرار مجلس الحكم رقم ١٣٧ الصادر في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣ أو أي قرار أو قانون يؤدي الى الغائه صراحة أو ضمناً".

النص السابق، قرار رقم ١٣٧:

"قرر مجلس الحكم بجلسته المتعقدة بتاريخ ٢٩ اكتوبر ٢٠٠٣ ما يلي:

١. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الزواج والخطبة وعقد الزواج والأهلية واثبات الزواج والمحرمات وزواج الكتابيات والحقوق الزوجية من مهر ونفقة وطلاق وتفريق شرعي أو خلع والعدة والنسب والرضاعة والحضانة ونفقة الفروع والأصول والأقارب والوصية والإيصاء والوقف والميراث وكافة المحاكم الشرعية والاحوال الشخصية وطبقاً لغرائض مذهبية".
٢. إلغاء كل القوانين والقرارات والتعليمات والبيانات واحكام والمواد التي تخالف الفقرة (١) من هذا القرار".

إحصائيات عن نسبة المرأة في مؤسسات اقليم كوردستان ودورها في المركز القيادية

١- نسبة النساء في مجلس وزراء كوردستان في السليمانية ٤٦,١٦%.
٢- وزارة المالية في السليمانية ٣٠,٢%.
٣- وزارة الصناعة في السليمانية ٣٠,٨٢%.
٤- وزارة داخلية في السليمانية ٣,٩١%.

٥- وزارة العدل في السليمانية٤٣,١٢%.
٦- وزارة الصحة في السليمانية ٤٦,٠٣%.
٧- وزارة التربية في السليمانية ٥٥,٠١%.
٨- وزارة التعليم العالي في السليمانية ٥٠,١٨%.
٩- وزارة الزراعة في السليمانية ١٥,٤٥%.
١٠- وزارة البلدية والمصايف في السليمانية ٣١,٩%.
١١- وزارة حقوق الإنسان في السليمانية ٢٠,٤٤%.
١٢- وزارة الشؤون الإجتماعية في السليمانية ٦٢,١٥%.
١٣- وزارة الثقافة في السليمانية ٦٢,٥٠%.
١٤- وزارة العلاقات والمساعدات الانسانية في السليمانية ٥٧,١٤%.
١٥- وزارة الأوقاف في السليمانية٩,٢٧%.
١٦- الرقابة المالية في السليمانية٦٠,٧١%.
١٧- مجلس الخدمة ٦١,٨٦%.
١٨- القوى العاملة ٤٥,٦٢%.

مشاركة المرأة في المراكز القيادية في كوردستان بعد انتفاضة آذار ١٩٩١

أسماء عضوات المجلس الوطني لكوردستان العراق:

١. هيرو ابراهيم أحمد	عضوة برلمان
٢. بريخان محمود شوقي	عضوة برلمان
٣. كَلاويز عبد الجبار مجيد جباري	عضوة برلمان
٤. نسرين مصطفى مظهر	عضوة برلمان
٥. شفيقه فقي عبدالله	عضوة برلمان
٦. نهلة محمد سعدالله	عضوة برلمان
٧. فوزية عز الدين رشيد	عضوة برلمان
٨. حليمة حسين محمد بارزاني	عضوة برلمان
٩. زهراء حاجي طه سليماني	عضوة برلمان

وشاركت المرأة في السلطة التنفيذية كالآتي:

١. وزيرات في حكومة إقليم كوردستان

أ- كافية سليمان عبدالله	وزيرة البلديات	عام ١٩٩٦
ب- نرمين عثمان حسن	وزيرة العمل والشئون الاجتماعية	عام ١٩٩٨
ج- شونم عبد القادر محي الدين	وزيرة التربية	عام ٢٠٠٢
د- بروين بابكر جهمه ناغا	وزيرة الصناعة	عام ٢٠٠٢
ه- شنو لطيف محمود	وزيرة العمل والشئون الاجتماعية	عام ٢٠٠٢
و- نازنين محمود سو	وزيرة الأشغال والإسكان	عام ١٩٩٩
ز- نسرين مصطفى صديق	وزيرة الاعمار والتنمية	عام ١٩٩٩

كما وشغلت السيدة نرمين عثمان منصب نائب رئيس وزراء اقليم كوردستان في عام ١٩٩٨.

أسماء وكيلات الوزارات في حكومة اقليم كوردستان

١. بخشان جلال الحفيد	وكيلة وزارة حقوق الإنسان، السليمانية
٢. لامعة نورالدين محمد	وكيلة وزارة التربية، اربيل
٣. بيان إسماعيل دزه يي	وكيلة وزارة البلديات، اربيل
٤. د.جنان قاسم علي	وكيلة وزارة الصحة، السليمانية
٥. حياة سردار	وكيلة وزارة الاشغال، اربيل
٦. سيران جمال عبدالقادر	عضوة متفرغة لمجلس التخطيط بدرجة وكيل وزارة
٧. شنو لطيف محمود	وكيلة وزارة الاشغال والاعمار، السليمانية

درجة القائم مقام (قائم مقام القضاء)

١. منيرة أبو بكر محمد قائم مقام قضاء دوكان عام ٢٠٠٢

أول سيدة تشغل منصب قائم مقام في كوردستان العراق

أسماء المديرات العامّات في السلطة التنفيذية

٢. بخشان جلال الحفيد	وزارة الشؤون الاجتماعية، السليمانية
٣. اميره محمد امين	وزارة التربية، السليمانية
٤. بروين كاكه حمه	وزارة الصناعة، السليمانية
٥. صاحبة سعيد عبدالله	ديوان برلمان كوردستان

٦. كلاويز محي الدين وزارة الصناعة، اربيل
٧. تافكة عمر رشيد وزارة المساعدات الإنسانية
٨. ئاويز عارف مجلس الوزراء
٩. نرمين حمه امين وزارة حقوق الإنسان، اربيل
١٠. مليحة خدر رسول وزارة المالية، السليمانية
١١. نوه يد صديق عبدالله وزارة النقل والمواصلات، السليمانية
١٢. به رى نوري عزيز وزارة الصناعة، السليمانية
١٣. كولشن عبد الجبار جلال وزارة الصناعة، اربيل
١٤. ئاوات نورالدين وزارة المالية، اربيل

أسماء نائبات لمدراء العامين

١. ئاشتي نوري عبدالله وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
٢. نيشتمان عبد القادر احمد وزارة العلاقات والتضامن
٣. بروين حسن احمد وزارة حقوق الإنسان
٤. هه نار علي حميد وزارة الصناعة

أسماء مديرات الدوائر

١. بخشان عبدالله احمد مدير دائرة الآثار، السليمانية
٢. منيره عبدول محمد مديرة معمل الألبسة الجاهزة، السليمانية
٣. د. زيان احمد عبدول مديرة مستشفى الولادة، السليمانية
٤. خوناو رؤوف شاكر مديرة الإدارة الذاتية في برلمان كوردستان
٥. نشوى ئاراس محمد مديرة العلاقات والتضامن في السليمانية
٦. د. سهام نجار مديرة مستشفى الولادة، السليمانية
٧. د. اخلاص نعمت جوايس مديرة مستشفى الأطفال، السليمانية
٨. كلاويز علي محمد امين مديرة ضريبة الدخل، السليمانية

وهناك العديد من الخبيرات والمستشارات

١. روباك ابراهيم مصطفى مستشارة في مجلس الوزراء
٢. زيرين احمد حمه امين مستشارة في وزارة المالية

٣.	نسرين سيد مصطفى	مستشارة في وزارة البلديات
٤.	حياة سردار	مستشارة في مجلس الوزراء
٥.	شفيقة علي حسين	مستشارة في وزارة الصناعة
٦.	كلاويز علي شالى	مستشارة في وزارة المالية
٧.	اديبة محمود عودة	مستشارة في وزارة حقوق الانسان
٨.	شادي كاظم السماوي	مستشارة في وزارة الثقافة
٩.	منيرة رشيد حسن	مستشارة في وزارة الثقافة
١٠.	شادان توفيق عبدالرحمن	مستشارة في وزارة العمل والشئون الاجتماعية
١١.	شيلان عبدالصمد	مستشارة في مجلس الوزراء
١٢.	ناسك أكرم اوهم	مستشارة في مجلس الوزراء
١٣.	عاليه بطرس اسكندر	مستشارة في مجلس الوزراء
١٤.	خورمار رفيق مصطفى	خبيرة
١٥.	شهلاء داود حسن	خبيرة
١٦.	سيران جمال عبد القادر	عضوة متفرغة لمجلس التخطيط بدرجة وكيل وزير
١٧.	نازنين علي عبدالله	خبيرة
١٨.	دلدار مجيد بهاء الدين	خبيرة
١٩.	مهاباد لطيف محمود	مستشارة
٢٠.	تانيا عبد القادر	مستشارة
٢١.	اميرة رؤوف مجيد	خبيرة في جامعة السليمانية
٢٢.	سنوبر لاله محمود	مستشارة
٢٣.	اديبة محمود عودة	خبيرة في جامعة السليمانية
٢٤.	روناك محمد كريم	خبيرة في جامعة السليمانية
٢٥.	كوردستان صالح دلويي	مستشارة في وزارة حقوق الانسان

واحتلت المرأة مكانتها في السلطة القضائية منها عدة حاكمات في حكومة إقليم كوردستان كالآتي:

١.	كميلة علي سالم	قاضية، دهوك، أول قاضية
٢.	جراخان ابراهيم فتاح	حاكمة، السليمانية

٣. هاوار خورشيد شريف حاكمة، السليمانية

٤. كلاويز سعيد محمد حاكمة، السليمانية

٥. نيركز مجيد أمين حاكمة، السليمانية

٦. كشاو محمد أمين حاكمة، السليمانية

أسماء المدعيات العامات في محاكم اقليم كوردستان

١. سهام عبدالقادر مدعية عامة، اربيل

٢. سازكار علي ناجي مدعية عامة، اربيل

٣. ليلى عبدالله رشيد مدعية عامة، السليمانية

٤. نيان احمد عبدالله مدعية عامة، السليمانية

وتبلغ عدد نائبات الادعاء العام (٢٢) امرأة

أسماء كاتبات العدل في محاكم اقليم كوردستان

١. جنار فوزي رشيد السليمانية

٢. شوخان عباس السليمانية

٣. شوين عزالدين محمد اربيل

وهناك أكثر من (١٥٠) محامية

وأصبحت المرأة الكردية تصدر مجموعة من مجلات والجرائد منها:

١. جريدة بيكة رئيسة تحريرها: بناز كويستانى

٢. مجلة خاتووزين رئيسة تحريرها: جلورة هردى

٣. مجلة زافين ثانوية جنار للبنات

٤. مجلة زين تصدرها اتحاد بناء كردستان فرع دهوك ونينوى

٥. مجلة دنكَى ئافرتان جمعية نساء كردستان – رئيسة تحريرها: برشنك فلك الدين

٦. جريدة ولاَت رئيسة تحريرها: سرفراز نقشبندى

٧. مجلة ته وار	ثانوية جنار للبنات
٨. جريدة وطن الشمس	رئيسة تحريرها: تانيا جمال غريب
٩. مجلة (دنكَى– دنكَيك)	رئيسة تحريرها: بهار علي
١٠. مجلة مافى ئافرت	رئيسة تحريرها: سولاف احمد
١١. مجلة دنكَى نوىَ	رئيسة تحريرها: سولاف احمد
١٢. مجلة ئافرتان	رئيسة تحريرها: شيرين ئاميدى
١٣. جريدة يكسانى	رئيسة تحريرها: ناسك احمد
١٤. جريدة زيانوة	رئيسة تحريرها: بيمان عزالدين
١٥. نشرة سبيَده	العلاقات الاسلامية لطلبة وشباب كوردستان
١٦. مجلة سنور	رئيسة تحريرها: زيان عبدالقادر
١٧. مجلة روناهى	رئيسة تحريرها: زيان ميران
١٨. مجلة شاويشكا	رئيسة تحريرها: د.كوردستان موكريانى
١٩. نشرة نيوى له ياد كراو	أصدرتها مجلة رنكَين
٢٠. جريدة دنكى زنان	رئيسة تحريرها: أختر سابير
٢١. مجلة تروسكه	مجموعة من نساء كوردستان
٢٢. مجلة ته وار	اتحاد نساء كردستان
٢٣. نشرة سيفر	ثانويه داره توو للبنات

وافتتحت المرأة مجال الشرطة وقوى الامن الداخلى ضباطاً ومراتب بمختلف الرتب:

١. آمنة محمد احمد
٢. ألوان احمد صالح
٣. إيمان طلعت سعيد
٤. أفين صديق رشيد
٥. امل عبدالجبار
٦. بدريه عبدالله محمد
٧. به هار محمد جلال
٨. بهرين رشيد حسين

٩. بنار سردار جاسم
١٠. جنار احمد لطيف
١١. جهان عيد العزيز خورشيد
١٢. جهان محمود على
١٣. حياة محمد عبدالله
١٤. روخوش احمد عبد الرحمن
١٥. زيان قادر غفور
١٦. زولفان غريب رحيم
١٧. زيان مصطفى احمد
١٨. زيان طلعت سليمان
١٩. سروه محمد عزيز
٢٠. سه لار احمد عزيز
٢١. سولاف قادر مصطفى
٢٢. شيلان احمد محمد
٢٣. شيرين احمد محمد
٢٤. شلير انور علي
٢٥. شهلا محمود عبد الكريم
٢٦. شيلان عثمان مجيد
٢٧. شارا حمه صالح
٢٨. شعريه على احمد
٢٩. شيلان قادر محمد
٣٠. فوزية سمين محمد
٣١. فايزة حميد خليل
٣٢. فيروز محمد امين
٣٣. قانعة حاجى ابراهيم
٣٤. لقاء موفق نجيب
٣٥. منيرة محمد اسماعيل

٣٦. مارينا نابليون اخيقار
٣٧. معصومه صديق شاهين
٣٨. نرمين عبدالله احمد
٣٩. نازناز فوزى احمد
٤٠. هيليفان تحسين هياس

المرأة الكردية فى قياده الأحزاب السياسية

١. شيرين ئاميدى	عضوة اللجنة المركزية للحزب الديموقراطي الكوردستاني
٢. بخشان زنكَنة	عضوة المكتب السياسى للحزب الشيوعي الكوردستاني
٣. شلير عبدالمجيد	عضوة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الكوردستاني

أسماء المنظمات النسائية في كردستان العراق

١. اتحاد نساء كوردستان (زنان)
٢. اتحاد نساء الشعب التركماني
٣. اتحاد النساء الآشوري
٤. حركة النساء القومية لكوردستان
٥. اتحاد النساء الديمقراطي الكوردستاني
٦. اتحاد النساء المحافظين في كوردستان
٧. اتحاد النساء التركمانيات
٨. اتحاد النساء الإشتراكى
٩. منظمة ئاسوده النسائية للتحدي ضد العنف
١٠.منظمة المرأة الكردستانية
١١.الجمعية النسائية الشعبية الكوردستانية
١٢.جمعية نساء كوردستان
١٣.مركز خاتووزين
١٤.مركز روناهي
١٥.اتحاد أخوات كوردستان الاسلامي

١٦.منظمة ساية النسائية للتحدى ضد العنف
١٧.المركز الاعلامي والثقافي للنساء
١٨.رابطة المرأة الكوردستانية
١٩.منظمة خانزاد الثقافية والجتماعية
٢٠.منظمة سابات
٢١.وحدة الاخوات الاسلامية
٢٢.حركة نساء الكوردستان
٢٣.منظمة استقلال كوردستان

وهكذا، سيظهر لنا بأن المرأة، لو فسحت لها المجال ستثبت جدارتها، وتجربة إقليم كوردستان شاهد على ذلك. ولقد سردت لحضراتكم ما فعلته المرأة الكردية في الفترة بين الانتفاضة، آذار ١٩٩١ حتى تحرير العراق من ظلم وإستبداد النظام السابق. وهناك عدة نساء من الشعب الكردي في التاريخ حيث كانت لهن أدوار بارزة، أمثال الأميرة خانزاد أميرة إمارة سوران، والسيدة حفصة خان، وقدم خير، وعادلة خانم، ومستورة خانم.

وهكذا، تستمر المرأة في كوردستان وفي العراق بشكل عام بمواكبة مسيرة النضال والتقدم لتنهض بحركة المرأة ومساواتها بأخيها الرجل وتساهم في بناء العراق الجديد.

ولكم الشكر،

المرأة العراقية والعنف القانوني

الأستاذة. خانم رحيم لطيف

مقدمة

يمارس العنف على أساس نوع الجنس على نطاق العالم، ولا يختلف من مجتمع لآخر إلا من حيث نطاقه، ويرتكب الأزواج والأباء أو غيرهم من الأبناء الذكور قدراً كبيراً من هذا العنف بحق النساء والفتيات ويمكن أن يكون البيت من أخطر الأماكن بالنسبة للمرأة.

كما تعاني المرأة خارج اسرتها من عنف متعدد الأشكال والدرجات يمارسه عليها رجال لا يمتون لها بصلة القربى من منطق الشعور بالتفوق الذكوري، حيث تتعرض المرأة خارج منزلها للعنف اللفظي والنفسي والبدني والجنسي، إبتداءً من الكلام البذيء والتحرش الجنسي وانتهاءً بالإغتصاب، كما تخضع في أماكن العمل للتخويف والابتزاز والمضايقات المستمرة من الرؤساء والزملاء (العنف العام).

وصدر القرار رقم ١٥ لعام ١٩٩٠ من المجلس الإقتصادي الإجتماعي باعتبار أن: "العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع ظاهرة منتشرة تتعدى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب أن تقابل بخطوات عاجلة تمنع حدوثه بوصفه السبب الرئيسي لتجريد المرأة من حقوقها حتى المكتسبة، وإيصالها إلى قاع السلم الإجتماعي وجعلها أفقر الفقراء"، وكان من نتائج هذا التحول أن بادرت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩١ إلى تخصيص فترة محددة من كل عام، وهي من ٢٥ نوفمبر إلى ١٠ ديسمبر، تنظم فيها حملات عالمية لمكافحة العنف ضد المرأة تسلط فيها الأضواء على هذه الظاهرة من كافة جوانبها واستنباط ما يلزم من وسائل وتحريك كل الإمكانيات المتاحة للقضاء عليها.

ويجرى مؤخرا الإعداد لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي من قبل الأمم المتحدة.

وعلى ضوء الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة يمكننا تقسيم ورقة العمل إلى:

تعريف العنف ضد المرأة

"هو أي عمل عنيف عدائي أو مؤذ أو مهين تدفع إليه عصبية الجنس، يرتكب بأي وسيلة كانت بحق أية امرأة لكونها امرأة، ويسبب لها أذى نفسي أو بدني أو جنسي أو معاناة بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

أشكال العنف ضد المرأة

أولاً: العنف الأسري:

إن المصدر الأكبر الذي يتهدد النساء، بلا استثناء، هم الرجال الذين يعرفنهم، وليس الغرباء، وغالبا ما يكون هؤلاء أفراد العائلة أو الأزواج. وما يثير الدهشة هو درجة الشبه التي تحيط بهذه المشكلة في مختلف أنحاء العالم. حيث يعتبر البيت بالنسبة لملايين النساء، ليس المأوى الذي يجدن المأمن فيه، وإنما مكان يسوده الرعب حيث يمثل العنف الأسري أكثر أشكال العنف ضد المرأة إنتشارا وأكثرها قبولا من المجتمع وتتعرض له نساء ينتمين إلى كل الطبقات الإجتماعية والأجناس والديانات والفئات العمرية على أيدي رجال يشاركونهن حياتهن.

ويمكن القول بأن العنف الأسري هو المعاملة السيئة التي تتلقاها الأنثى سواء في منزل أبيها من قبل هذا الأخير أو من قبل أخوتها أو في منزل زوجها، الذين يعتقدون أن لهم عليها حق التأديب. ويعتبر العنف المنزلي إنتهاكاً لحق المرأة في السلامة الجسدية والنفسية ومن غير المستبعد أن يستمر لسنين عديدة ويتفاقم مع الزمن.

ومن الواضح أن آثاره الجسدية والنفسية ذات طبيعة تراكمية يحتمل أن تدوم حتى بعد أن يتوقف العنف نفسه. والعنف المنزلي يخلق الرهبة والشعور بالإهانة والمذلة ويدمر احترام الإنسان لذاته ويتخذ أشكالا عديدة سنتحدث عنها في الفقرة التالية:

- **العنف المعنوي النفسي:** ويعتبر من أخطر أنواع العنف، فهو غير محسوس وغير ملموس ولا أثر واضح له للعيان وهو شائع في جميع المجتمعات غنية أو فقيرة، متقدمة أو نامية، وله آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة، وتكمن خطورته أن القانون قد لا يعترف به كما ويصعب إثباته. حيث تعاني المرأة داخل الأسرة سواءً كانت زوجةً أو أماً

أو ابنةً أو أختاً من العنف النفسي الذي يرتكبه بحقها رجال العائلة وفيه من الإهانات والإهمال والإحتقار والشتم والكلام البذيء والتحقير والحرمان من الحرية والاعتداء على حقها في اختيار الشريك والتدخل بشؤونها الخاصة مثل الدخول أو الخروج في أوقات معينة وإرتداء ملابس معينة والتدخل في صداقاتها ومراقبة تصرفاتها كلها وإجبارها مثلاً على إنجاب عدد أكبر من الأولاد، وإجبارها على تقديم الخدمات لكافة أفراد العائلة وضيوفهم؛ وكلها أفعال تؤدي لأن تكره المرأة حياتها ونفسها وإنوثتها مما يؤثر على معنوياتها وثقتها بنفسها. ويندرج تحت العنف المعنوي ما يسمى بالعنف الرمزي، الذي لا يتسم بالقيام بأي فعل تنفيذي بل يقتصر على الإستهتار والإزدراء وإستخدام وسائل يراد بها طمس شخصيتها أو إضعاف قدرتها الجسدية أو العقلية مما يحدث تأثيراً سلبياً على استمرارها في الحياة الهانئة وقيامها بنشاطاتها الطبيعية.

والعنف المعنوي منتشر وبشكل كبير بسبب القيم الثقافية والتقليدية التي تكرس تنشئة المرأة إجتماعياً وجعلها خاضعة منذ طفولتها المبكرة، حيث تسيطر الأعراف الثقافية لسلوك الذكور المقبول فللرجل حق السيطرة على المرأة، والرجال قوامون على النساء، وإرتباط فكرة العنف بالرجولة والذكورة، فتعامل المرأة داخل الأسرة على أساس أنها ضعيفة وعليها الخضوع لرجال العائلة، فالشتم والإهانة وتقديم الخدمة والحرمان من الحقوق الشخصية أمر لا تجب مناقشته أو الاعتراض عليه.

- **العنف الجسدي والجنسي:** يكون العنف الجسدي واضحاً ويترك آثاراً بادية للعيان وتستخدم فيه وسائل مختلفة. وغالباً ما تكون هذه الأدوات اليدين والرجلين بحيث توجه اللكمات للضحية على الوجه والرأس وسائر مناطق الجسم إضافة إلى شد الشعر، وقد يتم اللجوء إلى وسائل اخرى كالعصا والسكين، أو تكسير أدوات المنزل وقذفها على الضحية. ويمكننا أن نعرف العنف الجسدي والجنسي بأنه، الإيذاء البدني والجنسي إبتداءً من الركل والصفع وشد الشعر والضرب والتحرش الجنسي وسفاح القربى وهتك العرض والخطف والفحشاء والدعارة مروراً بالممارسات الجنسية الشاذة والإغتصاب، ويضاف إليه الإغتصاب أيضا في إطار الزوجية (لا تعترف القوانين العربية بالإغتصاب في إطار العلاقات الزوجية ومنها قانون العقوبات السوري) وجرائم الشرف وإحداث العاهات الدائمة والحرق وانتهاءً بالقتل.

فالضرب وتكسير وتشويه الأعضاء وغيرها من أنواع الإيذاء الجسدي موجودة، وتشير إليها الدراسات وسجلات المحاكم الشرعية والجزائية والصحف التي تقرأ فيها جرائم كثيرة من هذا النوع وحتى قتل الزوجة أو الابنة أو الأخت أو العمة لأسباب متعددة وقد يكون منها دافع الشرف.

ويعتبر العنف الجنسي من أخطر أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة داخل الأسرة، إلا أنه يبقى في طي الكتمان، حيث التحرش الجنسي والخطف والإغتصاب وسفاح القربى وهتك العرض والدعارة والمجامعة بأشكال شاذة تتعرض لها المرأة (زوجة وابنة وأخت وأم ...) من رجال العائلة.

- **العنف القانوني:** نظراً لإرتباط العنف المعنوي الذي يمارس ضد المرأة والذي يؤدي إلى إخضاعها وقهرها بتطبيق القوانين التمييزية ضدها والتي تؤدي بالنتيجة إلى العنف الجسدي والجنسي، أردت إبراز هذا الشكل من أشكال العنف والذي لم يرد ذكره في الإعلان العالمي، ولكنه يعتبر من أهم أنواع العنف الذي يمارس ضد المرأة، حيث تخضع النساء في بلادنا للعنف بسبب القوانين إبتداءً بقانون الجنسية ومروراً بقانون العقوبات وانتهاءً بقانون الأحوال الشخصية، حيث يقونن هذا الأخير أفظع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك في مواضيع الزواج والطلاق والحضانة والإراءة والولاية والإرث، وعلى هذا الأساس فإن مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة المولدة للعنف داخل الأسرة تستقي أصولها من قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات والجنسية وبعض القوانين التمييزية الأخرى التي تكرس مبدأ التمييز ضد المرأة واستعبادها وتتعامل معها بإعتبارها جنساً أدنى يتبع الرجل ويجوز أن يتعرض لكل أشكال العنف.

ثانياً: العنف العام:

وهو الذي يحدث في إطار المجتمع العام ومن قبل أشخاص غرباء لا يمتون بصلة القربة للفتيات أو النساء اللواتي يتعرضن له، ويشمل كافة أنواع العنف النفسي والجسدي والجنسي بدءاً من المضايقات اللفظية والإهانات والاعتداءات والتحرش الجنسي في الشارع والمضايقة الجنسية،

وإنتهاءاً بالإغتصاب والعنف في أماكن العمل من قبل الـزملاء والرؤسـاء، والإتجـار بالنسـاء وإستغلالهن بالسياحة الجنسية والإعتداء عليهن وإغتصابهن في أوقات النزاعات المسلحة.

المقترحات والتدابير الواجب اتخاذها للقضاء على العنف ضد المرأة

إن التفكير بالحلول لمشكلة المرأة المعنفة بعد وقوع العنف أمر جيد لكنه غير كاف للقضاء علـى العنف ضدها، لا بد لنا من التفكير بالحلول الوقائية التي تمنع حـدوث العنـف والتـي تكرسـها الأعراف والتقاليد والنظرة التقليدية لدور المرأة والرجل في العائلة، حيث يمكننا بهذا الصـدد أن نفكر:

١. إيجاد برامج تدريبية ترمي إلى الحيلولة دون حدوث العنف قبل أن يبدأ، فمساعدة البنـين والبنات على تعلم كيفية تسوية النزاعات بطريقة غير عنيفة وتقديم بـرامج تعلـم كيفيـة الخروج من الأفكار التقليدية عن الذكورة والقوامة وغيرها من البرامج التـي قـد تغيـر المفاهيم والأفكار التي تحرض على ممارسة العنف ضد النساء.
٢. وضع وتنفيذ برامج تربوية خاصة تهدف إلى تأهيل الفتاة وإعطائها الثقة بالنفس وتمكينها وتقوية احترامها لذاتها.
٣. العمل على تعزيز ثقافة الحوار وإحترام الآخر داخل الأسرة من خلال بـرامج توجـه للأسرة وللمقبلين على الزواج.
٤. إدخال مفاهيم تبادل الأدوار داخل الأسرة (الجندر) إلى المناهج الدراسية وتعليم البنـات والبنين على مهارات حل النزاعات بالطرق السلمية عن طريق الأنشطة اللاصفّية.
٥. نشر الوعي حول ظاهرة العنف الأسري ونقلها من الشأن العائلي إلى الشأن العـام مـن خلال حملات توعية شاملة لكل من النساء والرجال.
٦. إجراء الدراسات والأبحاث حول هذه الظاهرة لتحديد أنواعها وأسبابها وصولاً لمعالجتها ومنع حدوثها.
٧. القضاء على الأمية القانونية للمرأة وصولاً لمعرفتها بحقوقها الممنوحة لها بالقوانين.
٨. تأمين مراكز إستماع للنساء ضحايا العنف لتقديم الإرشاد القانوني والنفسي للمرأة المعنفة وتقديم خدمات تأهيل للضحايا وبرامج للمساعدة على تجاوز المشكلة من كافة النواحي.

٩. العمل على إصدار نصوص قانونية تجرم العنف الأسري، ووضع إجراءات تكفل تقديم البلاغات حول العنف الأسري سواء أمام الشرطة أو أمام المحاكم مباشرةً، والحكم بالتعويض للمتضررين إلى جانب العقوبة الجزائية.

١٠. توفير مراكز إيواء للنساء ضحايا العنف لأنها ضرورة ملحة، فالمرأة المعنفة تعاني إيذاء نفسي أو صحي بحاجة إلى مكان ترتاح فيه وتسترجع قواها وثقتها بنفسها ويجعلها تفكر بحلول ناجعة لمشكلتها بعيداً عن ضغوط الأهل أو الأقارب، كما وأن المتزوجة المعنفة التي تعود لمنزل أهلها تعاني الإهانة والتحقير والإكراه على العودة إلى الزوج فلا تملك حرية الاختيار، فمثل هذه المراكز تجعلها أقوى وأقدر على أن تختار.

١١. تدريب أفراد الشرطة والقضاة والاطباء والاخصائيين الإجتماعيين والنفسيين وكل من له صلة بالتعامل مع النساء والفتيات ضحايا العنف على كيفية التعامل معهن وتوفير الحماية والخدمات الفورية والمعالجة والتأهيل.

١٢.تخصيص شرطة نسائية في جميع المخافر وأقسام الشرطة للتعامل في هذه المراكز مع الفتيات والنساء اللواتي يحضرن إلى تلك المراكز.

وضع المرأة بشكل عام

إحتلت المرأة مكانة إجتماعية وإقتصادية وسياسية ودينية متميزة في العصور المختلفة ولعبت دوراً فاعلاً في شؤون الحياة كما تباينت أهمية وأشكال هذا الدور وهذه المكانة بإختلاف الأزمنة، ففي المراحل الاولى للتاريخ الإنساني كانت مكانة المرأة في مرتبة الآلهة يعبدها البشر ويطلبون منها الغفران والرحمة وشكل وجودها رمزاً من رموز الخير والإنتاج والخصوبة، ولهذا كانت هناك علاقة وثيقة بين المرأة والخلق، كما ارتبط وجود المرأة مع الأرض المنتجة الخصبة التي تطعم البشر من خيراتها.

وفي شريعة حمورابي، وجدت كثير من النصوص التي تنظم الأسرة وتحفظ مكانة ودور المرأة البابلية في العراق القديم. فقد كان للمرأة حق الطلاق من زوجها ولها حق رعاية الأولاد وحق ممارسة العمل التجاري ولها أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها ولها الحق في الرعاية والنفقة كما وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيء معاملة المرأة أو ينتهك حقاً من حقوقها الثابتة في القانون المذكور.

كما احتلت المرأة دوراً متميزاً ومكانة كبيرة في العهد الإغريقي وفي جمهورية أفلاطون، غير أن هذه المكانة لم تكن كذلك عند العرب قبل الإسلام حيث وجدت مشكلة وأد البنات في ذلك الوقت خوفاً من الوقوع في الأسر أثناء الغزوات والحروب وأخذهن سبايا، فقد كانت من القيم الإجتماعية المهمة حينذاك هي أن لا تكون المرأة من السبايا أو أسرى الحرب مما يدلل على ضعف الجماعة التي يتم سبي النساء منها وقت الغزوات وهو مما يشين ويحط من قيمة الجماعة ولأن الوضع الإجتماعي والإقتصادي كان يعتمد على دور الرجل في الزراعة والحروب حتى ظهور الإسلام الذي حاول التخفيف من المشاكل الإجتماعية التي كانت موجودة آنذاك.

والذي يهمنا هنا، هو التعرف على الحماية التشريعية للمرأة في العصر الحديث وعلى مظاهر تفاوت هذه الحماية بين الجنسين ثم لبعض صور إهدار حقوق المرأة في العراق لغرض بيان التوصيات اللازمة لتعديل أو تحسين وضع المرأة في عراق المستقبل، ووقف الانتهاكات ضد حقوقها الإنسانية الثابتة ومحاسبة مرتكبي الجرائم ضد هذه الحقوق طبقا للقانون، لا سيما وقد عقدت مؤتمرات دولية عديدة لبحث قضية حقوق المرأة ومحاولة الحد من هذه الإنتهاكات ومنها مؤتمر بكين عام ١٩٩٥ ومؤتمرات عديدة اخرى برعاية الأمم المتحدة.

أولا: التشريعات الخاصة بالمرأة

قبل التطرق إلى القوانين والتشريعات العراقية الخاصة بالمرأة، لابد أيضا من الإشارة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التى نصت على تعريف التمييز ضد المرأة في الجزء الأول، كما ورد في الجزء الثاني منها مسألة النمطية بين الجنسين، أي تأثير الثقافات والتقاليد في تقييد تمتع النساء بحقوقهن وضرورة القضاء على الأدوار النمطية للجنسين وعلى نبذ مفهوم الدونية للمرأة ونبذ مفهوم التفوق لدى الجنس الأخر، وطالبت الاتفاقية الدول المختلفة مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة، وأكدت على الحق في التمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية والعامة إلى جانب حق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية حيث لا يجوز بقاء المرأة والطفل بدون جنسية.

أما الجزء الثالث، فقد نص على أهمية تعليم النساء كماً ونوعاً، أي على الدول الإلتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية وعلى إتاحة فرص التعليم بصورة متكافئة والاهتمام بنوعية التعليم. وتناولت الاتفاقية في الجزء الرابع حق المساواة أمام القانون من حيث الزواج وقانون الأسرة كحقها في التفريق وحل رابطة الأسرة وحقها في إختيار الزوج وبصورة متساوية مع الرجل ودون تمييز بين الطرفيين. وحرص الجزء الخامس على تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بحيث تتألف من ١٨ خبيرا وتضاف إليها أعداد اخرى لتكون من ٢٣ خبيرا بهدف تنفيذ بنودها ومراقبة تطبيق هذه البنود في الدول ومدى التزامها القانوني بها.

أما عن المعاهدات الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة وحمايتها ومساواتها بالرجل، فهي عديدة، حيث تلعب منظمة العمل الدولية دورا هاما في هذا الصدد منها حماية الأمومة وتحريم العمل الليلي للنساء في الصناعة، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات هي: اتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١ سالفة الذكر. ويعني هذا أن هناك إلتزامات دولية يجب إحترامها من الدول بخصوص حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ومنع كل أشكال التمييز ضد المرأة في المجتمع.

وعلى الرغم من وجود هذه المؤتمرات والقواعد القانونية والإنسانية الدولية والتي يفترض إحترامها والإلتزام بنصوصها طواعية ومحاسبة المخالفين لها، إلا أنه ما تزال هناك انتهاكات صارخة ضد حقوق المرأة في العديد من دول العالم تتمثل في تجارة الرقيق الأبيض (تجارة النساء لغرض أعمال الدعارة)، كما تتمثل في التمييز بين الجنسين في التعليم وفرص العمل والسفر والحقوق الاخرى.

أما بالنسبة إلى الوضع في العراق، فقد تعددت القوانين والتشريعات والقرارات المعنية بالمرأة العراقية قبل وأثناء فترة حكم حزب البعث، وما بين حربي الخليج الثانية والحرب الانجلو - أمريكية على العراق.

ومن بين هذه القوانين، قانون صدر عام ١٩٣٦ خاص بالعمل وكان يقضي بـ "المساواة بين الرجل والمرأة في جميع بنود قوانين العمل" ولكن هذا القانون لم يطبق. أما القانون الثاني فقد

صدر فى عام ١٩٥٨، ونصت المادة ٢٣ منه على "عدم جواز تشغيل المرأة خلال الأسابيع الثلاثة التي تلي الولادة، والسماح بإرضاع الطفل مرتين خلال ساعات العمل لمدة ربع ساعة كل مـرة، مع إعطاء المرأة أجراً كاملاً إذا كان التغيب بسبب الولادة".

وما إن جاء عام ١٩٦١ حتى تم وضع نظام لإستخدام النساء والأحداث. وقد حظر هذا النظـام "إستخدام وتشغيل المرأة فى المناجم والتنقيب وإدارة المحركات الآلية والبخارية والأعمال الشـاقة والمرهقة التى تضر بالصحة، وحرم أيضا عمل المرأة أثناء الليل إلا بشـروط، وحسـب نـوع العمل".

وفى عام ١٩٧٠، "منع إستخدام النساء ليلاً فى الصناعة وغيرها من المهن المماثلـة إلا إذا كـان العمل إدارياً مع إعطاء المرأة الحق في إجازة مدفوعة الأجر لمدة شهر قبل الولادة، كما تم منـع تشغيل المرأة الحامل فى عمل ليلي".

وفى عام ١٩٧٧ سن قانون إجازة الوضع والمرقم (٩٤) حيث منح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل في تولي الوظائف العامة دون تمييز، مع إعطائها إمتيازات خاصة متعلقـة بإسـتحقاقات إجازة الحمل والولادة، وحدد إجازات الأمومة لمدة سنة قابلة للتمديد لسنة اخرى بـدون راتـب. كما تم وضع قانون خدمة المرأة فى الجيش العراقي رقم ١٣١ والذي مـنح الرتبـة العسـكرية للمتطوعة للعمل فى الجيش لأي من الاختصاصات الطبية. والقانون رقم ٧٢ الذي منح الزوجـة الموظفة حق التمتع بإجازة الإلتحاق بالزوج في حالة إيفاده بمهمة رسمية للعمل أو الدراسة خارج القطر.

أما عن قوانين الأحوال الشخصية والأسرة، فقد سن في عام ١٩٥٨ قانون منع تعـدد الزوجـات بأكثر من واحدة إلا بإذن من القاضي، وهو القانون الذى تعتز به المرأة العراقية، كما اعتبر هـذا القانون سابقاً لعصره بكثير. وحدد هذا القانون الحضانة للأم حتى سن السابعة وأجـاز تمديـدها بإذن القاضي.

وفي عام ١٩٥٩ تم سن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ الذي نص على "رفع الحضانة من سن السابعة إلى سن العاشرة مع جواز تمديدها حتى إكمال السنة الخامسة عشر من العمر للإناث والذكور، وعدم جواز انتقال الحضانة إلى الأب إلا إذا فقدت الأم أحد شروط الحضانة مثل زواجها أو عدم صلاحيتها. وفى نفس الوقت منح القانون الزوجة الحق فى طلب الطلاق والتفريق القضائي إذا ما أضر الزوج بها وإمتنع لسبب ما عن طلاقها، كما منح المرأة أيضا الحق في الميراث بعد الوالدين والزوج وفي حال عدم وجود أي منهم، لها الحق فى الميراث كاملاً.
بيد أن الحقوق والمزايا التى حصلت عليها المرأة العراقية فى القوانين السابقة لم تستمر كثيراً، حيث جاء عام ١٩٦٣ بتعديل قوانين عام ١٩٥٩، وكانت غاية التعديل إرجاع تعدد الزوجات وإلغاء مساواة المرأة بالرجل في حق التركة. واعتبر ذلك تدهوراً كبيراً فى قوانين الأحوال الشخصية العراقية في ذلك الوقت.

واستمرارا لمسلسل التدهور فى الحقوق والمزايا التى حصلت عليها المرأة العراقية في قوانين سابقة جاء قانون العقوبات رقم ١١ لعام ١٩٦٩، حيث نص على "يعاقب على التحريض على الفسق والفجور وحالات الإغتصاب" وإستخدم هذا القانون ذريعة لتعذيب النساء. أما عام ١٩٧٨ فقد شهد تحسناً ملموساً فى حقوق المرأة العراقية حيث أعطيت الصلاحيات لمحاكم الدولة للتصدي لسلطة الآباء في تزويج بناتهم في سن مبكرة دون السن القانونية، ١٨ عاما، وألغى تشريع ١٩٧٨ السلطة التقليدية الممنوحة لزعماء القبائل والعشائر والأقرباء في فرض الزواج على الإناث.

وفى عام ١٩٨٠ صدر قانون الرعاية الإجتماعية رقم ١٢٦، ليحفظ للمرأة حقها في الرعاية الإجتماعية حيث نص القانون على " تعريف معيل الأسرة وساوى بين المرأة والرجل بإعتبار أي منهما رباً للأسرة، وأكد على استحقاق الأم أو الزوجة لراتب الرعاية الإجتماعية في حالة كونها أرملة أو مطلقة ولها أبناء قاصرين يعيشون معها". كما صدر في نفس العام قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ الذي أكد على أفضلية إختيار الأم للوصاية على أطفالها بعد وفاة زوجها.

وشهد عام ١٩٨٣ طفرة كبيرة فى حقوق المراة العراقية بصدور القانون رقم ٧٧ الذي ينص على حق الزوجة فى "المسكن" بعد طلاقها ليكفل لها حق من حقوقها التى نص عليه الميثاق العالمى لحقوق الإنسان.

ولم يكتف المشرع بحماية الأحوال الشخصية للمرأة العراقية فقط ، بل ذهب أيضا إلى القوانين الخاصة بالتعليم والتي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة ، ففي عام ١٩٧٤ صدر قرار مجانية التعليم رقم ١٠٢ في جميع المراحل ولجميع الطلبة (للإناث والذكور) بما يكفل حق التعليم لجميع العراقيين. أما في عام ١٩٧٨ فقد صدر قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية رقم ٩٢، حيث جعل التعليم إلزاميا للجميع (للإناث والذكور). وكان للمرأة العراقية نصيب لا بأس به في القوانين الخاصة بالتعليم العالي حيث صدر عام ١٩٨٨ قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ الذي أكد على أن التعليم العالي حق لكل مواطن توفر فيه الشروط الموضوعية (للإناث والذكور).

ومع كل ما سبق من قوانين التى حاولت أن تحافظ على حقوق المرأة العراقية، إلا أن العراقية عانت من القوانين التي حدت من حريتها الخاصة مثل قانون السفر الذي نص على " لا يمكن للمرأة أن تغادر القطر إلا بمصاحبة محرم رجل، قد يكون هذا المحرم إبنها". وقانون الجنسية العراقية الذي حرم على المرأة إعطاء جنسيتها إلى زوجها أو أبنائها غير العراقيين حيث نص القانون على " لا حق للمرأة إعطاء جنسيتها لأولادها وزوجها".

أما بالنسبة إلى العمل والإعالة فإعتبر القانون أن كل إمرأة ليست عاملة، وإعتماد الإعالة يكون على الزوج أو الإبن.

ثانيا : تفاوت الحماية القانونية بين الجنسين في التشريعات العراقية

تلفت القوانين العراقية النظر في الكثير من جوانبها، حيث أنها مليئة بالتشريعات التي تميز الرجل عن المرأة. وجاءت اولى هذه التناقضات في الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ حيث ورد في المادة ١١ أن "الأسرة نواة المجتمع، وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الأمومة والطفولة"، كما نصت المادة ١٩ على ما يلي: "(أ) المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الإجتماعي أو الدين. (ب) تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون". كما تأكدت هذه المبادئ في مشروع دستور عام ١٩٩٠ الذي حذفت منه عبارة مؤقت.

غير أن هذه النصوص وغيرها من نصوص الدستور العراقي ذات الصلة ليست إلا حبراً على ورق، لا بل جرى مخالفتها وخرقها بصورة خطيرة من الناحيتين التشريعية والواقعية حيث لم تتحقق أية مساواة بين الجنسين في المجتمع، واستمرت سياسة العنف والاضطهاد ضد المرأة العراقية بصورة منتظمة تستدعي تدخل المنظمات الدولية لوقف هذه الانتهاكات.

وفضلاً عما سبق يوجد عدم تناسق وتوافق بين نصوص الدستور والتشريعات النافذة. وسوف نتعرض إلى جانب من بعض هذه التشريعات التي تكشف عن إهدار حقوق المرأة العراقية ويتحمل مسؤوليتها نظام صدام.

١. منع المرأة من السفر:

أصدر النظام قرارات متعددة مخالفة لحقوق الإنسان تقيد أو تمنع أو تصادر الحقوق الأساسية للبشر ومنها منع المرأة من السفر خارج العراق حتى ولو كانت تحمل أعلى شهادة أكاديمية إلا مع شخص محرم. وهو قرار إعتبر المرأة ناقصة الأهلية، بينما أجاز النظام للذكر البالغ سن الرشد حق السفر خارج العراق لوحده حتى ولو كان بدون تحصيل دراسي. ولا نعرف الحكمة التي دفعت الرئيس السابق صدام حسين إلى إصدار هذا التشريع المخالف لحقوق الإنسان والدستورية والقوانين العراقية التى تهدر من آدمية المرأة. ولهذا لا بد من إلغاء هذا القرار ومساواة المرأة مع الرجل في التمتع بحق السفر دون قيد، كما لا بد من رفع قيود السفرعن المواطن وإلغاء قيد الموافقة المسبقة من أجهزة الدولة للحصول على حق المغادرة.

٢. حقوق المرأة المهدرة في القانون المدني العراقي:

ليس هناك أدنى شك في أن القانون المدني العراقي عمل كبير الأهمية وبالغ الأثر في تنظيم المعاملات المالية والحياتية المختلفة، فقد بذلت في إعداده جهود مضنية حيث شكلت لجنة أولى عام ١٩٣٣ أعقبتها لجنة اخرى في عام ١٩٣٦ لوضع مشروع تمهيدي للأحكام المتعلقة بعقد البيع، إلا أن الجهود توقفت حتى صيف عام ١٩٤٣، إذ عهدت مهمة إنجاز مشروع للقانون المدني العراقي ليحل محل مجلة الأحكام العدلية وتشريعات اخرى للجنة من كبار رجال القانون في العراق برئاسة الدكتور عبد الرازق السنهوري إستغرق عملها ٣ سنوات .

وإذا كان القانون المدني العراقي هو أول قانون مدني عربي يتلاقى فيه الفقه الإسلامي مع القوانين الغربية جنباً إلى جنب في الكم والكيف، وهي من أخطر التجارب في تاريخ التقنين المدني الحديث كما وصفها الفقيه القانونى السنهوري باشا، فإن هذا لا يعني أن القانون المدني العراقي الذي صار نافذ المفعول عام ١٩٥٣ قد جاء متكاملاً وخالياً من الثغرات أو أنه حقق التناسق الداخلي والتوافق الخارجي فقد تضمن، فيما يخص حقوق المرأة، نصوصاً عديدة اهدرت فيها هذه الحقوق ولم تجعلها متساوية مع حقوق الرجل مما يوجب تعديلها وتحقيق التوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الاخرى.

والدليل على ما سبق، هو موضوع النسب وحمل الإسم الذي حصر في الذكور دون الإناث تأثرا بالقانون الروماني، كما حرم القانون المدني الأم من الولاية على الصغير في المادة ١٠٢، حيث جاء مثلا، "ولي الصغير أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة". ففي هذا النص إنكار واضح لدور الأم وهو غير جائز إذ كيف يقدم مثلا وصي الأب ووصي الجد على الأم التي قد تكون هي الوصية إذا وافقت المحكمة على ذلك، وهنا نستطيع القول أنه يجب تقديم الأم على غيرها أو ترك الأمر للمحكمة لتقدير مصلحة الطفل، كما لا بد من تعديل قانون رعاية القاصرين لكي ينسجم مع ضرورة إحترام حقوق المرأة والرجل في الولاية والوصاية.

٣. حقوق المرأة المهدرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي:

يعود قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى عام ١٩٥٩ وقد جرى تعديله عدة مرات، غير أن هذه التعديلات لم تلتفت إلى حقوق المرأة المهدرة في القانون، والتي تتناقض مع القيمة الإنسانية للمرأة ومع دورها في الحياة، ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع القواعد الدستورية فضلاً عن تعارضها مع الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ومنع التمييز بين الجنسين. وإذا كان من الصعب التعرض لجميع هذه الحقوق المهدرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي إلا أنه يمكن الإشارة إلى البعض منها عسى أن تأخذ في الاعتبار في عراق المستقبل بما ينسجم مع المجتمع المدني الجديد في عراق ما بعد صدام.

ولعل من أهم النصوص التي وردت في القانون المذكور والتي تهدر حقوق المرأة، هو موضوع تعدد الزوجات، وحصر الطلاق بيد الزوج، وكذلك النصوص المتعلقة بأحكام النشوز، وتجاهل القانون أن الزواج يقوم على التراضي في العيش والتفاهم الإنساني لا الإكراه ويقوم أيضا على أساس حق الاختيار. وهناك أحكام ما يسمى (بيت الطاعة والبيت الشرعي) للمرأة التي ترفض استمرار الزوجية، كما يجب تعديل المادة ٢٥ من القانون التي تحرم الزوجة من النفقة إذا تركت بيت الزوجية بلا إذن الزوج أو إذا حبست عن جريمة أو دين أو إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي حيث يجب تحقيق المساواة بين الطرفين في الحقوق والواجبات. وكذلك ضرورة إلغاء المادة ٢٦ من القانون لإن القواعد الإنسانية توجب منع تعدد الزوجات.

ونعتقد أن الإعتماد على الأفكار الدينية المتطرفة، التي ليست من أصل الدين بشيء، أو المتعصبة لخندقة المرأة العراقية يعد خرقاً خطيراً للقيم الإنسانية النبيلة وإنتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وللقواعد الدولية. فالدين والقانون هما لخدمة الإنسان وإسعاده وتأمين المساواة والإنصاف، وأي تفسير ضيق أو منحرف للدين أو للقانون لا يخدم الأهداف الإنسانية النبيلة غير صحيح وباطل قانوناً، فضلا عن أن هذا الوضع سيكون ضد تطور الحياة وقوانينها لا يجوز القبول به لا بل يجب الوقوف ضد تفسير المتطرفين والمتعصبين للنصوص الذين يسعون إلى سيادة المجتمع الذكوري وترسيخ قيم الجهل على قيم الخير.

٤. حقوق المرأة المهدرة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩:

وردت العديد من النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي التي تكشف عن انتهاكات خطيرة لحقوق المرأة، إلى جانب عشرات القرارات الصادرة في عهد الرئيس السابق صدام حسين والتي تخالف الدستور والالتزامات الدولية ولعل أهم هذه الانتهاكات:

أ- عقوبة الإعدام للمرأة خارج نطاق القضاء: حيث جرت عملية الإعدام للمرأة بصورة خطيرة وبدون محاكمة وفقاً لقانون غسل العار. ونفذت عمليات الإعدام من أشخاص يطلق عليهم (فدائيو صدام) بوسيلة السيف حيث يقطع الرأس والجسد بكل وحشية. هذا إلى جانب عمليات القتل والإغتصاب والتعذيب المستمرة ضد المرأة في سجون النظام

الأمر الذي يوجب إرسال فرق التفتيش لفحص واقع حقوق الإنسان في العـراق وتقـديم الفاعلين إلى القضاء الوطني أو الدولي.

ب-جريمة الزنا والقتل بدافع الشرف: وهي من الظواهر التي انتشرت في الـدول العربيـة والإسلامية بصورة كبيرة.

ولا توجد إحصائية دقيقة عن الوضع في العراق، كما أن هذه الجريمة انتشرت في بـلاد المهجر بين العراقيين والعرب، فقد حصلت جرائم متعددة في السويد وفي بلدان اخـرى غيرها بدافع غسل العار العائلي مما يزيد من خطورة هذه الجريمة.

ومن المعلوم أن قانون العقوبات في العراق يكشف تفاوتاً ملحوظاً في الحماية القانونية بين الرجل والمرأة، ففي هذه الجريمة إنحاز القانون إلى جانب الرجل ووضع عقوبات قاسـية جداً على المرأة وصلت إلى حد إزهاق روحها من دون عقاب على الفاعـل أو بعقـاب خفيف لا يتناسب مطلقاً مع الجريمة المرتكبة بحجة أن القتل وقع بباعث شـريف وهـو غسل العار لإرتكاب المرأة الزنا، ومنح القانون الحماية للرجل دون المرأة، فـلا يجـوز مثلا للمرأة أن تتذرع بأن القتل الذي حصل منها لغسل العار بسبب إرتكاب الزوج مـثلا جريمة الزنا في بيت الزوجية فإن إرتكبت هذه الجريمة عدت مرتكبة لجريمة القتل العمد وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، بينما إذا ارتكبها الرجل (الزوج أو أحد المحارم) يعاقب بعقوبة قد تصل إلى ٦ شهور مع وقف التنفيذ للعقوبة!!

ونشير هنا إلى أن سبب القتل بدافع الشرف الموجود في الكثيـر مـن البلـدان العربيـة والإسلامية يعود إلى أن الدين والقيم الإجتماعية من العادات والتقاليد فيها لا تسمح بإنشاء رابطة عاطفية أو علاقة جنسية خارج إطار الزواج، فإن وجدت مثل هذه العلاقة عد هذا الأمر عاراً على اسرة المرأة لأن هذه العلاقة، وفقاً لتلك المفاهيم، مـن الأعمـال التـي تصيب سمعة الأسرة بالأذى وعلى المرأة أن تتحمل وزر ذلك فيوقع عليها العقـاب مـن الأقارب الذكور بدافع تبييض الشرف وغسل العار الذي جلبته المرأة. أما الذكر فلا يلحق به أي ضرر أو سمعة سيئة (بفعل تفاوت الحماية القانونية والإجتماعيـة) ولكـن ربمـا يتعرض إلى القتل من أقارب البنت أيضا بسبب فعلته المذكورة وهي إقامة العلاقة غيـر الشرعية معها. بل ربما يعد هذا الشخص من الفاعلين المنتصرين من خلال هذا الوضع

لا سيما وأنه لم يجلب العار إلى أسرته ولا يوقع عليه عقاب إجتماعي من الأسرة لأنه ليس مفعولاً به وإنما كان من الفاعلين.

ولعل أيضاً من أسباب هذا العقاب القاسي هو دافع منع إختلاط الأنساب التي تهتم به العديد من المجتمعات العشائرية، مع العلم بأن هذه المشكلة ليست حديثة وإنما تمتد إلى تاريخ قديم وبخاصة منذ الشرائع القديمة التي أوقعت الجزاء على المرأة المتزوجة بعقاب قاسي أشد من معاقبة المرأة الزانية غير المتزوجة، كما هو الحال في شريعة حمورابي والقانون الروماني. وإذا كان هناك ما يبرر ذلك في الماضي القديم إلا أنه لم يعد أمراً مقبولاً في العصر الحديث، فعلاج الحالة يوجب دراستها أولاً ووضع النصوص القانونية الملائمة التي تحقق العدل والعدالة ثانياً، مما يوجب معالجة هذه الظاهرة بصورة تحترم حقوق المرأة بما يجسد إنسانيتها ويبرز قيمتها الإنسانية.

ج- إلغاء النصوص المتعلقة بتأديب الزوجة: حيث جاء في المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي ما يلي: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً للحق ١- تأديب الزوج زوجته" على أساس أن التأديب من الزوج للزوجة هو إستعمال لحق مقرر قانوناً للزوج فقط دون الزوجة، وله أن يضربها كجزء من التأديب أو أن يهجرها كذلك وهو ما يتنافى وحقوق الإنسان والآدمية والقيم الإنسانية وأسس العشرة المشترك القائم على المحبة والتفاهم والإحترام المتبادل. فالضرب هو سوء معاملة وهو جريمة يطلق عليها في القانون (جريمة الإيذاء البدني)، ولا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة من أي طرف ولأي سبب كان، وهو يعد من الأفعال المخالفة للقانون مما يستحق الفاعل العقاب إذا ثبت إرتكابها. ونشير هنا إلى القانون الذي أصدره صدام في نوفمبر ٢٠٠١ والقاضي بإيقاع عقوبة الإعدام ضد المرأة المشتبه في سلوكها وضد من تدير محلاً للدعارة أو من تسهل ذلك، وهي قوانين لم نشهد لها نظيراً في القسوة في العالم.

د- حقوق المرأة المهدرة في قانون الوظيفة العامة وقانون المعهد القضائي: حيث حرم هذا القانون تولي المرأة بعض الوظائف مثل القضاء أو المناصب العليا في الدولة وهو مخالفة خطيرة للدستور والمواثيق الدولية خاصة إتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة. ولهذا لابد من إجراء مسح شامل للقوانين التي تهدر حقوق المرأة في ميدان الوظيفة العامة وقانون

المعهد القضائي وقوانين الخدمة الاخرى. فضلاً عن شيوع سياسة التمييز الطائفي والعنصري والإثني والجغرافي والفكري والسياسي ضد المرأة في العراق في ظل النظام السابق.

وإذا انتقلنا إلى الوضع في كردستان العراق، نجد أن حكومة الإقليم أصدرت سلسلة من القوانين والقرارات الهامة والتي تعدل من وضع المرأة الحقوقي سواءً على صعيد العمل الوظيفي للمرأة والمساواة في فرص العمل ورفع مكانه المرأة. أما بالنسبة لما يسمى بجرائم غسل العار والقتل بدافع الشرف أو حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة فلا تزال هناك خطوات كبيرة في هذا الميدان يجب أن تتخذ لتعديل العديد من القوانين بما يحقق المساواة في الحقوق والواجبات.
وبالنظر إلى الجهود التى تبذلها القيادة الكردية، الحزب الديمقراطي الكردستاني برئاسة مسعود البارزاني، وحزب الإتحاد الوطني الكردستاني برئاسة جلال الطالباني، وهي جهود قيمة وحثيثة على صعيد تحسين وضع حقوق المرأة في كردستان العراق. والقيادة الكردية تدرك جيداً المسؤولية الوطنية والتاريخية والقانونية في هذا الميدان رغم المشكلات الكثيرة التي لا تزال تعاني منها كردستان العراق بفعل سياسة الأنظمة القمعية ضد الشعب الكردي.
ونعتقد أن تطوير كردستان وبناء المجتمع المدني الخاضع للقانون لا يكون إلا برفع مكانة المرأة والقضاء على كل أشكال التمييز بين الجنسين وفتح الأبواب على مصراعيها للمرأة في بناء المجتمع وبناء الأسرة. خاصة في ظل وجود مؤسسات وسلطات في إقليم كردستان العراق تعمل بحرية طبقاً للقانون إلى جانب المؤسسات الأخرى التي يمكن لها القيام بخطوات فاعلة لإصدار التشريعات المحلية على صعيد الإقليم لتعديل العديد من النصوص القانونية التي تعيق أو تتناقض مع تطور دور المرأة في المجتمع، والموجودة في قوانين متعددة وهو واجب وطني سيخدم مستقبل العراق.

ثالثا: الحملة لإلغاء قانون ١٣٧:

تكللت جهود منظمات المجتمع المدني رغم حداثتها بإسقاط القرار رقم ١٣٧ الصادر من مجلس الحكم الانتقالي العراقي، وهي اولى المكاسب في الحقوق المدنية التي تسجل بكل فخر واعتزاز لهذا المجتمع بعد زوال الحكم السابق. إن تضافر جهود كافة المنظمات والجمعيات والجهات الواعية من منظمات نسائية ومؤسسات المجتمع المدني وبمساندة بعض الأحزاب، وكل المثقفين

والكتاب من عراقيين وبعض العرب وحتى الأجانب منهم، قد ساهمت في إيقاف وإسقاط هذا القرار والمجحف بحق المرأة وهو في مهده عشية ولادته.

ونستطيع القول بأن الجماعات والتيارات النسائية تذرعت في رفضها لهذا القانون بعدة جوانب. الأول، هو أن مجلس الحكم ليس منتخباً، وهو بالتالي ليس مخولاً للبتّ في القضايا الكبرى، وقضية الأحوال الشخصية واحدة منها، خاصة أنه هيئة مؤقتة لتصريف الأعمال، واجبها الأساسي حفظ الأمن والنظام وتحقيق الاستقرار وتوفير الخدمات العامة وتأمين إنهاء فترة الاحتلال ثم الفترة الإنتقالية في أقرب فرصة ممكنة والتهيئة لإنتخاب مجلس تأسيسي في الوقت المناسب. وكل ما عدا هذا، فليس من اختصاصاته بأي حال، ومن ذلك قضية الأحوال الشخصية. وحتى في القضايا التي تدخل في اختصاصه فليس من حقه إتخاذ قرارات من دون استشارة الوزراء والمختصين وهيئات المجتمع المدني، كما ليس من حق رؤساء المجلس إتخاذ قرارات من وراء ظهر الأعضاء الآخرين، كما حدث مع قرار الأحوال الشخصية.

الجانب الثاني، هو أن القرار يعد تمييزاً واغتيالاً لحرية المرأة أولا، ويثبت زيف إدعاء بعض القوى السياسية التي لم تكف عن الإدعاء والمطالبة بالإنتخابات والحريات وإحترام حقوق الإنسان ثانياً.

وفضلاً عما سبق فإن القرار ١٣٧ تعارض مع الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة السياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ وبتاريخ بدء النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧. والتي تنص في مادتها (٢) على التالي: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة.

كما تناقض هذا القرار، ١٣٧، مع بيان أصدره مجلس الحكم في ١٥ نوفمبر٢٠٠٣ تحت عنوان "بيان مجلس الحكم بشأن التحول السياسي في العراق" وجاء فيه:

أ- إحترام حقوق الإنسان وإحترام الحريات الأساسية بما فيها حرية العقيدة والممارسة الدينية والمساواة بين جميع المواطنين.

ب- تأكيد الفصل بين السلطات الثلاث.

كما أصدر المجلس في يوليو ٢٠٠٣ البيان السياسي لمجلس الحكم الانتقالي تضمن هذه الضمانات والتي نسفها قانون ١٣٧ وهي كالآتي:

- تصفية آثار الاستبداد السياسي والتمييز القومي والطائفي.
- إحترام حقوق المرأة العراقية.
- حماية حقوق الإنسان لكل العراقيين من عرب وأكراد وتركمان وكلدان وآشوريين وغيرهم.

وأغفل القرار وجود أقوام اخرى غير مسلمة في العراق، كالمسيحيين (الكلدان والآشوريين والسريان) وهم ثالث أكبر قومية في البلاد، والصابئة والأزيديين والأرمن وغيرهم من الأقليات القومية ولم يذكر تحت أي قانون سيخضعون له.

ومن المؤكد أن المرأة العراقية الطامحة أن يطول التحول الديمقراطي قضيتها، ستتصدى بكل جرأة وشجاعة لمثل القرار المذكور، وستواصل العراقيات خوض النضال، تحت قيادة منظماتهن النسائية المجاهدة، حتى إسقاط أي قانون غير منصفٍ لحقوقهن، إلى جانب تحقيق كافة مطالبهن العادلة. والواجب الوطني والإنساني يلزم كافة الأحزاب السياسية التقدمية، ومنظمات المجتمع المدني، والقوى والمنظمات والاتحادات والنقابات المهنية، والشخصيات الإجتماعية والوطنية والديمقراطية، التي تعتبر الموقف من قضية المرأة هو أحد أبرز معايير الإنسانية الحقة، والوطنية الصادقة، والنضال الوطني الديمقراطي الحق؛ أن تدعم نضال المرأة العراقية، وتسنده، وتتعاطف وتتضامن مع مطالبها المشروعة!

رابعا : توصيات لحماية حقوق المرأة في عراق المستقبل

١. إنشاء لجنة وطنية عليا لمناهضة سياسة التمييز ضد المرأة في عراق المستقبل للقيام بتعويض النساء اللواتي تضررن من إجراءات النظام، سواء تلك النساء اللواتي تعرضن إلى التعذيب الجسدي أو النفسي أم إلى الإغتصاب ويكون التعويض القانوني للمتضررات أو ورثتهن إلى جانب حقهن في الرعاية ومحاسبة الفاعلين حسب القانون.

٢. تفعيل الدستور وتطبيق القوانين بصورة عادلة بما يضمن المساواة بين الجنسين في العمل وعدم جواز حكر بعض الأعمال على الرجال فقط دون النساء وضرورة فتح أبواب العمل للمرأة في القضاء والشرطة والجيش والسلك الدبلوماسي وكل صنوف الأعمال الاخرى وبصورة متكافئة وقانونية، ونعتقد أن الدعوات التي تنادي بعدم جواز تولي المرأة للقضاء أو بعض الأعمال الأخري هي سياسة باطلة وغير شرعية ومخالفة للدستور والقانون. كما لا يجوز تأويل الإسلام أو تفسيره بصورة بدائية لكي يخدم أغراضاً سياسية لجماعات دينية متطرفة تسيء إلى القيم الكبيرة في الديانات فالدين لخدمة البشر ولرفع قيمة الإنسان ولا يجوز تأويله في اتجاهات تحط من القيمة الإنسانية.

٣. ضرورة إلغاء جميع القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة ورئيسه، والتي تنقص من حقوق المرأة كعدم جواز السفر خارج العراق إلا مع شخص محرم، وهو قرار ينقص من الأهلية القانونية للمرأة ومن كيانها القانوني وهو قرار غير دستوري.

٤. إلغاء تعدد الزوجات وجعل الزواج المتعدد من الرجال والنساء جريمة، وهو ما ذهب إليه القانون التونسي في قانون الأحوال الشخصية النافذ وما يسعى إليه المشرع في الجزائر.

٥. تعديل القوانين التي تمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وكذلك تلك التي تفرق بينهما في ميدان الحماية القانونية.

٦. القيام بحملة تثقيفية كبيرة في ميدان نشر ثقافة حقوق الإنسان والثقافة القانونية في المجتمع وإشاعة الإحترام للمرأة كمبدأ جوهري وإعتبار المعاكسة والتحرش الجنسي جريمة سواءً وقعت أثناء العمل أم في الشارع وإعتماد مبدأ المساواة بين الجنسين في الهوايات مثل ركوب الدراجة الهوائية أو قيادة السيارة أو السباحة أو غير ذلك.

٧. وقف كل أشكال العنف ضد المرأة في المجتمع وإتباع سياسة تثقيفية جديدة ترفع من مكانة المرأة في المجتمع.

٨. جعل الإكراه على الزواج في المجتمع جريمة يعاقب عليها القانون. وضمان حقوق الجنسين بالتساوي في إختيار الشريك شريطة أن يكونا بالغين سن الرشد.

٩. إلغاء جميع النصوص القانونية التي تخفف من عقوبة القتل بدافع الشرف واعتبار هذه الجريمة عادية يستحق الفاعل عند ارتكابها عقابا كاملا وغير مخفف.

١٠. تحقيق المساواة الدستورية والقانونية بين المرأة والرجل في الحقوق ومنها الحق في تولي الوظائف والمناصب مثل الحق في تولي منصب القضاء.

١١. ضرورة إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١١ لعام ١٩٩٠ الذي أجاز قتل المرأة من دون عقاب على القاتل إذا كان القتل بدافع غسل العار.

حقوق المرأة العراقية المصادرة
ما بين قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات

الدكتورة. إيمان عبد الجبار المسلط

المرأة العراقية وقانون الأحوال الشخصية:

يعود قانون الأحوال الشخصية في العراق إلى عام ١٩٥٩ وقد جرى تعديله عدة مرات، إلا أن تلك التعديلات لم تلتفت إلى حقوق المرأة المهدرة في القانون والتي تتناقض مع القيمة الإنسانية للمرأة ومع دورها في الحياة، وذلك لأن هناك الكثير من النصوص التي تتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع القواعد الدستورية فضلاً عن تعارضها مع الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ومنع التمييز بين الجنسين.

وإذا كان من الصعب التعرض لجميع هذه الحقوق المهدرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي إلا أنه يمكننا أن نشير إلى البعض منها آملين فى الإهتمام بها وتعديلها في عراق المستقبل بما ينسجم مع المجتمع المدني الجديد في العراق.

ولعل من أهم النصوص التي وردت في القانون السابق ذكره والتي تهدر حقوق المرأة هي:

- المادة (٣) والخاصة بموضوع تعدد الزوجات وحصر حق التطليق بيد الزوج، وكذلك النصوص المتعلقة بأحكام النشوز، فالزواج الصحيح يقوم أساساً على التراضي والتفاهم الإنساني بين الطرفين وليس على الإكراه.
- أحكام ما يسمى ببيت الطاعة والبيت الشرعي للمرأة التي ترفض إستمرار الحياة الزوجية، ففكرة الزواج قائمة فى الأساس على حق الإختيار بالنسبة للطرفين.
- المادة (٢٥) والتي تنص على حرمان الزوجة من النفقة إذا تركت بيت الزوجية بدون إذن الزوج أو إذا تم حبسها أو سجنها نتيجة جرم إقترفته أو دين عليها لم تسدده أو إذا إمتنعت عن السفر مع زوجها دونما عذرٍ شرعي. فما نطالب به هو وجوب تعديل مثل تلك النصوص حتى تتحقق المساواة بين الطرفين فى الحقوق والواجبات.

إن القانون العراقي للأحوال الشخصية رقم ٨٨ لعام ١٩٥٩ المعدل، قد تضمنت مواده كافة الأمور التي تخص الأسرة، وقد استنبطت مواده من الشريعة الإسلامية وأحكام القرآن الكريم، وقد حاول القانون التوفيق بين كافة المذاهب وإنتقى من المذاهب ما هو في صالح المرأة العراقية ولكن لا نستطيع القول أنه قد تكامل بشكل مطلق؛ فهناك بعض المواد التي تستوجب الوقوف عندها وتعديلها ليس فقط في قانون الأحوال الشخصية بل في قانون التنفيذ ودوائر التنفيذ.

المرأة العراقية وقانون العقوبات:

وردت العديد من النصوص القانونية في القانون العراقي للعقوبات والتي تكشف عن إنتهاكات خطيرة لحقوق المرأة العراقية؛ هذا إلى جانب عشرات القرارات الصادرة عن النظام السابق والمخالفة للدستور والإلتزامات الدولية، ولعل أهم هذه الانتهاكات هي :

١- **عقوبة الإعدام:** تجري عملية إعدام المرأة العراقية المذنبة في خارج إطار نطاق القضاء العراقي، وذلك وفقاً لنصوص القانون العراقي للعقوبات والذي طالما طالبنا بإلغاء مثل تلك النصوص من مواده.

٢- **جريمة الزنا والقتل بدافع الشرف:** تتفاوت الحماية القانونية فيما بين الرجل والمرأة في القانون العراقي للعقوبات؛ فقد إنحاز القانون إلى جانب الرجل ووضع عقوبات قاسية جداً على المرأة وصلت إلى حد إزهاق روحها من دون عقاب على الفاعل أو بعقاب يسير لا يتناسب مطلقاً مع الجريمة المرتكبة بحجة أن القتل وقع بباعث شريف وهو غسل العار لإرتكاب المرأة جريمة الزنا. فقد منح القانون هذه الحماية للرجل دون المرأة، فلا يجوز مثلا للمرأة أن تتذرع بأن القتل الذي حصل منها لغسل العار بسبب إرتكاب الزوج جريمة الزنا في بيت الزوجية، فإن ارتكبت هذه الجريمة عدت مرتكبة لجريمة القتل العمد!! بينما إذا ارتكبها الرجل (الزوج أو أحد المحارم) يعاقب بعقوبة قد تصل إلى ٦ شهور مع وقف التنفيذ للعقوبة!! كما حصل في جريمة دهوك التي إرتكبها العم ضد إبنة شقيقه لمجرد الشك في سلوكها. ولهذا لا بد من تعديل القانون وتحديد مفهوم الشرف وعدم السماح للرجل في أن يستفيد من هذه الحماية القانونية في إرتكاب هذه الجريمة بحجة غسل العار وتبييض الشرف.

٣- **تأديب الزوجة:** تنص المادة ٤١ من القانون العراقي للعقوبات على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل إستعمالا للحق (تأديب الزوج لزوجته) على أساس أن التأديب من الزوج للزوجة هو إستعمال لحق مقرر قانوناً للزوج فقط دون الزوجة وله أن يضربها كجزء من التأديب ويهجرها وهو ما يتنافى وحقوق الإنسان والآدمية والقيم الإنسانية. فيجب إلغاء تلك النصوص التي تحرض على الضرب كوسيلة لتأديب الزوجة، فهو ليس إلا سوء معاملة من الزوج إليها ولا يجوز اللجوء إلى مثل تلك الوسائل من أي من الطرفين ولأي سبب كان، فتلك الأفعال تعد بحق جريمة يستحق فاعلها العقاب إذا ثبت إرتكابه لها.

٤- **تعذيب النساء في السجون والمعتقلات** : تشير الكثير من الوثائق التي تم الحصول عليها عقب الانتفاضة الباسلة عام ١٩٩١ إلى السياسات الخطيرة التي اتبعت من جانب سلطات نظام صدام ضد النساء في كردستان وفي مناطق مختلفة من العراق وبخاصة في السجون السرية لا سيما في سجون النظام في السليمانية وفي سجون دهوك وغيرها، حيث تعرضت الكثير من النساء إلى الإغتصاب والضرب وسوء المعاملة والقتل والتعليق من الثديين بأجهزة حديدية مثبتة في سقف السجن، وتشاهد صور التعذيب هذه في السجون مثلما تشاهد في أثناء التحقيق والاعتقال.

أما إذا كانت التهمة سياسية؛ فعادة ما يتم إيداع النساء في سجون الأجهزة الأمنية بمعزل عن العالم الخارجي ويرغمن على الإعتراف من خلال إستخدام التعذيب والعنف وسوء المعاملة أو القتل خارج إطار المحاكمة؛ أما الأشخاص الذين يقومون بالإستجواب للنساء فهم غالباً من الرجال ممن لا يحملون شهادة العلم بالقانون وهو ما يشكل مخالفةً واضحة للدستور العراقي والقوانين النافذة ولكل الإلتزامات الدولية، كما لم يسمح لمنظمة العفو الدولية ولا للمنظمات النشطة في ميدان حقوق الإنسان الفرصة للتحقق من مدى الإلتزام بالقواعد الأساسية لحقوق الإنسان ولم يجر تفعيل قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٨ لحماية الحقوق من خلال إرسال فرق التفتيش لفحص واقع حقوق الإنسان في العراق.

المرأة في الدستور العراقي

إذا كانت المرأة العراقية قد تعرضت للتهميش لفترة طويلة من الزمن وغبنت حقوقها وصودرت حرياتها، فإننا نجدها اليوم تطالب بشدة بتضمين هذه الحقوق والحريات في

الدستور العراقي الجديد مع إيجاد آلية للتطبيق حتى تتفادى مصادرة حقوقها. وتتضمن هذه الحقوق الآتي:

- ضرورة التأكيد في الدستور العراقي الجديد على الإلتزام بكافة المعاهدات الدولية التي تخدم النساء مثل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- كفالة مساواة المرأة (بصرف النظر عن حالتها الزوجية) بالرجل في الحقوق والحريات وفي كل الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.
- تشريع قوانين تمنع العنف ضد المرأة مع إيجاد آلية لتطبيق هذه القوانين وأن تكون إجراءات التنفيذ سريعة ومباشرة بعيداً عن الروتين.
- تحريم جميع أنواع الإمتهان والإتجار بالمرأة وأن تكفل الحكومة بسلطاتها الثلاث وخاصة التشريعية تضمين القوانين والتشريعات بنوداً لردع مثل هذه الأعمال.
- كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في سياسات الحكومة وتقلدها المناصب القيادية العليا والتمثيل الدولي.
- ضرورة النص فى الدستور نصاً صريحاً على مساواة المرأة والرجل أمام القضاء.
- الإلتزام بكافة بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين بهما والإلتزام التام بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونص قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥.
- ضرورة مشاركة المرأة في كل ميادين التنمية وحسب مؤهلاتها، لتكون عنصر فاعل في تنمية المجتمع.
- إتخاذ الدولة كافة التدابير لتعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة حتى يتم القضاء على التمييز الواقع نتيجة الأعراف والتقاليد البالية، وذلك من خلال مناهج تربوية وتوعية شاملة مستعينين في ذلك بوسائل الأعلام ومن خلال خطب رجال الدين كافة.
- كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية ومنحها نسبة لا تقل عن ٥٠% من المقاعد البرلمانية وفي كافة الإنتخابات المستقبلية ولا يشترط أن تبدأ قوائم الإنتخابات بالرجل كما حدث في القوائم المستخدمة في الإنتخابات السابقة.

- مراعاة خصوصية المرأة العاملة أثناء فترة الحمل والوضع والولادة والأمومة وأن تكون إجازاتها خلال تلك الفترة براتب شهري كامل، وذلك لكونها تؤدي وظيفة إجتماعية طبيعية وغاية في الأهمية، ولا بد أن يتم ذلك مع مراعاة مصلحة الأطفال وكفالة الضمان الصحي للمرأة.
- عدم فرض أي نوع من أنواع الملابس على المرأة والتي يجب أن تلتزم بها، فلها حرية الملبس على أن لا يخل بالآداب العامة.
- للمرأة العراقية الحق في إكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها، وأن لا يفرض عليها تغيير جنسيتها إلى جنسية الزوج الأجنبي إن لم ترغب هي فى ذلك ولها الحق في أن تمنح أطفالها جنسيتها في حالات معينة يحددها القانون.

عدالة النوع الاجتماعي في العراق

المحامية. عزة الحر مروة

ا. مقدمة:

إن المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدالة وحقوق الإنسان. والمرأة العربية التي أثبتت جدارتها في السنين العجاف التي يعيشها الوطن، جديرة بأن تتساوى مع الرجل العربي أمام القانون، خاصة أن تطور المرأة وتقدمها الكاملين يشكلان الخطوة الأولى والأساسية على طريق تطور الأوطان وتقدمها.

فالقضاء على التمييز ضد المرأة وجعل حقوقها واقعاً معاشاً، لا يمكن تحقيقه إلا في إطار تضمين السياسة العامة ببرامج تهدف إلى تعزيز مكانة المرأة كمواطن وكعنصر أساسي للتنمية، وذلك في إطار خطة تنموية شاملة ومتوازنة تتطلب توظيفاً كاملاً للطاقات. والمجتمع العربي بحاجة إلى استخدام أقصى طاقاته البشرية، لتحقيق أعلى معدلات النمو في إطار تصحيح مسار عملية التنمية وتوسيع مرتكزاتها وتفعيل شبكات الأمان الاجتماعي، مع التأكيد على ضرورة ترسيخ الديمقراطية وتكريس إستقلالية القرار الوطني وصون الحريات العامة والدفاع عن الحرية والسيادة.

إن الطريق نحو تحقيق المساواة وإلغاء التمييز وتكريس العدالة الاجتماعية ليس سهلاً، كما أن الرحلة نحو الديمقراطية الحقيقية تحتاج إلى الكثير من العمل وتضافر الجهود وتوحيد الرؤى.

ب. البعد التاريخي للقرارات والاتفاقيات المتعلقة بقضية المرأة والمعتمدة من قبل هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة والمؤسسات الدولية.

١. على صعيد الأمم المتحدة

صدرت مجموعة مواثيق واتفاقيات وبروتوكولات منذ انشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، وكان أهمها: إنشاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع المرأة عام ١٩٤٧، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة عام ١٩٥٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة في ١٨ كانون الأول من عام ١٩٧٩. وفي عام ١٩٨٠ طرحت صيغة الاتفاقية في المؤتمر العالمي المنعقد في كوبنهاغن، حيث وقعت على الاتفاقية أربعة وستون دولة، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول في ٣ أيلول ١٩٨١. وفي عام ١٩٨٢ جرى تشكيل "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، التي اتخذت قراراً تلزم بموجبه الدول الأطراف اعتباراً من عام ١٩٩٢ ، بإبداء الملاحظات والتوصيات حول بنود من الاتفاقية أو حول موضوع محدد. بناءً عليه، نظرت اللجنة في قضية العنف ضد المرأة على أساس النوع في عام ١٩٩٢ والأسرة في عام ١٩٩٣ والمساواة والمشاركة السياسية في عام ١٩٩٤.

وقد خلصت التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة في عام ١٩٩٢، إلى أن التطبيق الكامل للإتفاقية يتطلب من الدول أن تتخذ تدابير إيجابية للقضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة. وفي كانون الثاني ١٩٩٣، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

وبحلول التسعينات، تحول نهج "المرأة والتنمية" إلى نهج "النوع الاجتماعي والتنمية" الذي ركز على إدماج قضايا "الجندر" النوع الاجتماعي في البرامج والخطط والسياسات على المستوى الوطني العام. وأيضا في عام ١٩٩٣ قرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي تشكيل "لجنة مركز المرأة"، وأعطيت هذه اللجنة صلاحيات واسعة بصفتها هيئة تحضيرية للمؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة. وفي آذار ١٩٩٤، وافقت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على دمج حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وفي آذار ١٩٩٩، تم إقرار البروتوكول الاختياري الذي يخول اللجنة فتح تحقيق في الدولة الطرف حول أية انتهاكات لأحكام الاتفاقية، وُقدم البروتوكول إلى الجمعية العامة في أواخر عام ١٩٩٩، ووضع للمصادقة عليه في عام ٢٠٠٠.

وعند استعراضنا للمؤتمرات العالمية الأربعة التي عقدتها الأمم المتحدة حول قضية المرأة، نرى أن موضوعات هذه المؤتمرات قد تطورت وركزت أكثر فأكثر على آلية

القضاء على التمييز ضد المرأة، وإدماج عملية النوع الاجتماعى "الجندر" في الخطط العامة:

المؤتمر الأول: مكسيكو عام ١٩٧٥ وكان شعاره: المساواة، التنمية، السلام.

المؤتمر الثاني: كوبنهاغن عام ١٩٨٠، **مؤتمر نصف عقد المرأة** محطة تقييمية في منتصف عقد المرأة وآلية متابعة العمل.

المؤتمر الثالث: نيروبى عام ١٩٨٥، اعتمد الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠.

المؤتمر الرابع: بيجين عام ١٩٩٥، ويعتبر هذا المؤتمر نقطة تحول كبرى على صعيد قضية المرأة، حيث طرح نقاطاً إيجابية تم التركيز عليها في توصيات هذا المؤتمر، على سبيل المثال، حق الحصة للمرأة ،الكوتا. وفى حريزان ٢٠٠٠، عقدت في نيويورك الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "المرأة عام ٢٠٠٠" المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام فى القرن الحادى والعشرون". حيث تم تقييم التقدم الذي أحرز بعد مرور ٥ سنوات على المؤتمر العالمي الرابع في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين فى ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٠، وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٣٢٥، حيث أكد على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام، وسلّم بالحاجة الملحة إلى تعميم منظور النوع في عمليات حفظ السلام، كما حثّ الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية. وخلال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، والدورة التاسعة والأربعين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، خلال الفترة الممتدة من ٢٨ شباط/ فبراير إلى ١١ آذار / مارس ٢٠٠٥، والجلسة التي عقدتها اللجنة لاحقاً في بداية شهر تموز / يوليو ٢٠٠٥، وبعد مرور عشر سنوات على مؤتمر بيجين، جرت في الأمم المتحدة عملية رصد وتقييم لما تم تنفيذه من منهاج عمل بيجين بهدف تحديد العقبات ودراسة التحديات الراهنة والإستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة.

٢. على صعيد المنظمات غير الحكومية

ظهرت قضية المرأة بحدّة، وتمحورت بشكل خاص عندما برز التعارض بين مساهمة المرأة في الإنتاج وبين افتقارها العام للحقوق. لن أعود إلى مرحلة زمنية بعيدة، سأبدأ

ببدايات القرن العشرين، وأشير بشكل أساسي إلى المؤتمر العالمي للنساء الاشتراكيات الذى عقد عام ١٩١٠ في كوبنهاغن، والذي جسّد ذكرى يوم تاريخي لتحرك مطلبـي للعاملات في مصنع للألبسة الجاهزة في نيويورك، وجوبه بالقمع، حيث استشهد عدد من العاملات وكان ذلك في الثامن من آذار ١٨٥٧. وقد اعتبر هذا المؤتمر يوم الثـامن من آذار من كل عام يوماً عالمياً للمرأة. واستمرت الحركة النسائية التقدمية بالتجـذّر خلال الحرب العالمية الثانية وإثرها، وبرزت مصلحة جديدة لدى العديد من النسـاء، وهي الدفاع عن السلام، إلى جانب قضايا التحرر والاستقلال الوطني والتقدم الاجتماعي والتطور والمساواة والعمل ضد التمييز العنصري. كما برزت لدى الحركة النسـائية التقدمية أهمية قصوى بتنظيم قواها وتوحيدها، فتأسس الاتحاد النسـائي الـديمقراطي العالمي في باريس بتاريخ ١ كانون الأول ١٩٤٥. وهذا ما دفع بحركة نسائية عالمية شكّلت قوة ضاغطة في مختلف أرجاء العالم وكرّست لها موقعاً تطلب تعـديل الرؤيـة والقوانين والممارسة. وفرضت هذه الحركة على الأمم المتحدة ومختلف المؤسسـات الدولية اتخاذ إجراءات وعقد مؤتمرات عالمية ركّزت على سبل تكريس المساواة وإلغاء التمييز ضد المرأة على مختلف الأصعده.

ج. لمحة موجزة عن واقع المرأة العربية.

كرّست المرأة العربية موقعها وعملت جنباً إلى جنب مع الرجل مؤكدة أنهما شـريكان في النضال من أجل الاستقلال والتحرّر والسيادة والديمقراطية، كما هما شريكان فـي العمل الجاد، لمعالجة الأزمات الاقتصادية والنهوض بالمجتمع العربي وتطويره وتحقيق تقدمه، هذا مع نضالها الدؤوب من أجل حقوقها وإلغاء التمييز الذى يمارس ضدها.

وبالعودة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، "عشر سنوات بعد بيجين: دعوة إلـى السـلام" والذى عقد في بيروت بدعوة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا **(الإسكوا)**، في الفترة الممتدة من الثامن إلى العاشر من تموز/يوليـو ٢٠٠٤، نـرى أن التقريـر الصادر عن هذا المؤتمر قد وثّق أهم الإنجازات التي حققتها المرأة العربية، كما ركّـز على أبرز العقبات والتحدّيات التي واجهتها خلال السنوات العشر التي تلـت مـؤتمر

بيجين، وطرح إطاراً إقليمياً لتخطّيها خلال العقد المقبل. وبالرغم ممّا أكدتــه معظــم الاستبيانات المقدمة عشية هذا المؤتمر الإقليمي، عن تقدّم المرأة في بعض المجـــالات، ومشاركة متزايدة للمرأة العربية في معظم القطاعات، إلا أنّها لا تزال مهمشة في مراكز صنع القرار، والتمييز ضدها لا يزال سائداً (بنسب مختلفة بين البلدان العربية الشقيقة) وذلك إما في القوانين والتشريعات أو في الممارسة والتطبيق. ورغم انضمام ١٦ دولة عربية من أصل ٢٢ دولة عضو في الأمم المتحدة إلى اتفاقية سيداو حتى الان، إلا أن السياسات المتبعة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لم تعكــس تغييراً حقيقياً في النهوض بحالة المرأة العربية ضمن إطار التنمية الشاملة والمستديمة. ويبدو ذلك جلياً من عدم الالتزام بالمعايير الدولية التي تضمنتها الاتفاقية حتــى علــى مستوى ما تم التحفظ عليه من مواد. فظلت التشريعات العربية ترســـخ أشــكالاً مــن التمييز ضد المرأة، خاصة التشريعات المتعلقة بالجنسية والأحوال الشخصية وقــوانين العقوبات. هذا بالإضافة إلى حرمان المرأة أو الحد من مشاركتها السياسية في بعــض الأقطار العربية مؤخراً، فقد انتزعت المرأة الكويتية، وبعد نضال طويل، جزءاً مــن حقوقها السياسية. ولا بد من التأكيد، أنّ غياب المرأة عن المشاركة الفعلية في مواقــع صنع القرار واستمرار تهميشها، سوف يؤديان إلى تفاقم الأزمات التي اعترفــت بهــا التقارير الوطنية والدولية.

ويجدربنا التوقف أمام الوضع الخاص للمرأة الفلسطينية التي خاضت نضالاً صعباً، ليس من أجل حقوقها كإمرأة، بل من أجل استعادة الوطن كان لها دور أساسى وريادي فــي مواجهة العدوان الإسرائيلي المتواصل، إلا أنها ما زالت تعاني من التمييز الذى يمارس ضدها في القوانين والتشريعات. ونحن في لجنة حقوق المرأة اللبنانية دعمنا ونـــدعم المرأة الفلسطينية في نضالها من أجل حقوقها والحقوق المشروعة للشعب الفلسطني فى تقرير المصير وبناء دولته المستقلة.

أما بالنسبة للمرأة العراقية، وبالرغم مــن التأكيــدات الكثيــرة علــى توســيع رقعــة الديمقراطية في العراق، فإننا نلاحظ تراجعاً في أوضاعها العامة، وبالتحديد الحريــات الشخصية والمواقع التي تحتلها اليوم في قلب الإدارة والإنتاج والقرار السياسي. فـــلا

يكفي أن تسمى بعض الوزيرات في الوقت الذي تتحكم فيه الطوائف في شؤون النساء ومصيرهن، بعد أن كان العراق قد قطع، قبل عهد صدام حسين، أشواطاً في اتجاه فصل الدين عن الدولة. إذ المطلوب هو الاعتراف بموقع المرأة العراقية ودورها على الصعيد العام ومشاركتها في مواقع صنع القرار. إن لجنتنا كانت دائماً، ولا تزال، إلى جانب المرأة العراقية في نضالها من أجل حقوقها وحقوق شعبها ونتمنى لها اليوم، أكثر من أي وقت مضى، العمل على توحيد صفوف النساء العراقيات واتخاذ الموقف الوطني السليم ضد التقسيم ومن أجل الوحدة الوطنية للعراق.

أبرز العوامل المعيقة لتطور المرأة العربية والقضاء على التمييز ضدها

بعد تلك اللمحة الموجزة، نجد أن غالبية النساء العربيات لا يزلن يفتقرن إلى رؤيه تتعلق بحقوقهن الإنسانية، ولا يزال التمييز يمارس ضدهن بمختلف الأشكال والأساليب، ويعزى ذلك لعوامل معقدة نذكر أبرزها:

١. الاصطدام بذهنية تبرز الإنكار المنظم والأساسي لحقوق المرأة مرتكزة على الأعراف والتقاليد السائدة حول مفهوم المجتمع الذكوري وحول الموروث الثقافي والاجتماعي الذي ما زال يشكل تحدياً وعقبة أساسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين.
٢. التوهم بأن العولمة قد أدت إلى زيادة الفرص الاقتصادية لبعض النساء، وزادت من استقلالهن الذاتي، إلا أن العديد من النساء والتجمعات النسائية قد جرى تهميشها بسبب تفاقم عدم المساواة بين البلدان وفي كل بلد على حدة، والعالم المعاصر يشهد ظاهرة جديدة تسمى "تأنيث الفقر" وأخرى تسمى "تأنيث البطالة"، وجميعها بعض التجليات المعاصرة والجديدة للتمييز الإضافي الذي تتعرض له المرأة في ظل النظام العالمي الجديد.
٣. عدم وضع الآليات الفاعلة لتطبيق مواد اتفاقية سيداو، التي يمكن أن تكفل التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين الجنسين.
٤. عدم اهتمام الهيئات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، باستثناء تلك المختصة بالمرأة (بالتعامل مع قضايا المرأة من منظور حقوق الإنسان وبالتالي عدم معالجتها بشمولية وجدية) وذلك بنسب متفاوتة.

٥. عدم إرساء الديمقراطية الحقيقية في مختلف الدول العربية بنسب متفاوتة.
٦. عدم فصل الدين عن الدولة.
٧. قلة الموارد والتجهيزات لدى المؤسسات المعنية بالقضايا الأساسية للمرأة، مما يخفف من فعاليتها وتأثيرها ويضعف آليات التحرك والمتابعة والتنفيذ.

د. قضية المرأة في لبنان

- **واقع المرأة اللبنانية:**

انخرطت المرأة اللبنانية في ميدان العمل بحلقاته الأساسية، ونالت قدراً مزدوجاً من الاضطهاد كامرأة وكعاملة. وهكذا بدأ نضالها الفعلي من أجل المساواة في الحقوق والواجبات. وقد شهد العقدان المنصرمان تحسّناً في وضع المرأة، حيث طوّرت وجودها ودورها في عملية الإنتاج، اما بفعل الضرورات الحياتية أو بحكم تطورها ومشاركتها الفعلية في الحياة العامة. إلا أنّ انخراطها أكثر فأكثر في العمل ومشاركتها في عملية التنمية قد غيّرا تغييراً نسبياً في نظرة المجتمع لظاهرة التوزيع التقليدي للأدوار، سأتوقف على سبيل المثال أمام دراسة صادرة، عن إدارة الإحصاء المركزي حول "القوى العاملة" في لبنان، وهي تشير إلى أن النساء يشكلن ما تقارب نسبته ٢٢% من مجموع القوى العاملة، وهي نسبة لا تؤخذ بعين الاعتبار، بالطبع، سوى القوى العاملة بأجر، والمسجلة في المؤسسات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية، بينما هناك عشرات الألاف من النساء يعملن "بالمفرق" في التطريز أو الخياطة أو تحضير مقومات "المؤونة" اللبنانية، لدى جمعيات أو أشخاص معنويين أو ماديين، ولاتشمل هذه الدراسة تقويماً للعمل المنزلي، كونه عملاً غير مأجور، بل إنها تكتفي بالتعرّض إلى ما يسمّى "بالخدمة المنزلية"، حيث النساء يفقن طبعاً ، عدد الرجال بأربعة أضعاف. والقوى النسائية العاملة، التي تقدرها الدراسة بـ٢٧٢،٥٨٦، موجودة بنسب متفاوتة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، وهي حسب الأولوية:

- التعليم، حيث يبلغ عدد النساء ٣٥،٦٦٠ مقابل ٤٠،٨٧٩ رجلاً، اى حوالي ٦٢% من العدد الإجمالي.

- الصحة والعمل الاجتماعي، حيث يبلغ عدد النساء ٢٢،٧٦٠ مقابل ١٨،٦٦٨ موقعاً للرجال.
- التجارة، حيث يصل عدد النساء إلى ٤٣،٣٧٥.
- الصناعة، حيث نجد أن العدد المقدر والمستثنى منه، كما أشرنا، ان مجموع العاملات داخل بيوتهن في مجالات التطريز والخياطة والصناعات الغذائية الحرفية هو ٣١،٢٩٦، أي أكثر بقليل من١٨% من مجموع العاملين في هذا القطاع الإنتاجي المهم.
- قطاع الخدمات، يرتفع عدد النساء العاملات في هذا القطاع بمختلف ميادينه.

- كما يلاحظ ايضا، أن الأغلبية الساحقة من النساء العاملات هنّ من الفئتين العمريتين الممتدتين بين ١٥ و٢٩ عاماً وبين ٣٠ إلى ٤٤ عاماً، بينما عدد الرجال العاملين من الفئة العمرية الممتدة من ٤٥ وإلى ٦٤ عاماً(سن التقاعد) مساو لعددهم في الفئتين العمريتين السابقتين.

إن هذا التوسّع الأفقي للمرأة اللبنانية لم يترجم إلى تغيّير إيجابي في وضع المرأة، سواء من حيث موقعها ودورها في مكان العمل أو في الإنتاج، أما من حيث مشاركتها الفعلية في صنع القرار النقابي. وسأحاول في هذا الإطار، أن أطرح وضع المرأة العاملة ودورها داخل الحركة النقابية في لبنان، فعلى الرغم من الارتفاع النسبي لمشاركة المرأة في العمل النقابي في الاعوام الاخيرة، الا ان وجودها في الهيئات القيادية لبعض الاتحادات والروابط والنقابات لا يزال ضعيفاً. وعلى الرغم من ارتفاع نسبة انخراطها في مهنة التعليم، الا ان وجودها ضمن روابط الاساتذة ونقابة المعلمين في المدارس الخاصة ورابطة الاساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية لا يتناسب مع هذه النسبة.

رابطة اساتذة التعليم الثانوي: حيث النسبة الإجمالية للنساء هي ٤٥%، وتتمثل المرأة في الرابطة بنسبة ٢ من اصل ١٨ وتتغير النسبة في مجالس فروع المحافظات حيث تتمثل على الشكل التالي: في بيروت ٦ من أصل ٩ وفى الجبل ٣ من أصل ٩ وفي الشمال ٢ من أصل ٩، وغياب المرأة عن فروع الرابطة في الجنوب والبقاع.

المجلس المركزي لروابط المعلمين الابتدائيين: تفوق النسبة الإجمالية للنساء ٧٠%، بحيث تتمثل المرأة في المجلس بنسبة ٧ من اصل ٧٥، وتتغير النسبة في المحافظات حيث تتمثل على الشكل التالي: في بيروت ٥ من أصل ١٥ وفي الشمال ١ من اصل ١٥ وفي الجبل ١ من اصل ١٥. وتغيب المرأة عن رابطة الجنوب ورابطة البقاع.

نقابة المعلمين في المدارس الخاصة: بالرغم من أن عدد النساء يتعدى عدد الرجال، إلا أن تمثيل المرأة ١ من اصل ١٢.

رابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية: يسجل غياب المرأة تماماً عن اللجنة التنفيذية للرابطة، علماً أنّ لها وجوداً فاعلاً في مختلف الكليات والمعاهد، وتتمثل بنسبة ٣,٨% في مجلس المندوبين.

نقابات المهن الحرة: ترتفع نسبة ممارسة المرأة للمهن الحرة وانتسابها الى النقابات المهنية. إلا أن ما نلاحظه هو تدني مشاركتها في مجالس هذه النقابات والهيئات القيادية التابعة لها.

نقابة الصحافة: تتمثل بنسبة امرأة واحدة من أصل ١٨، علماً أن هذه المهنة قد بدأت تميل نحو "التأنيث" وخصوصاً في مجال الإعلام المرئي.

نقابة المحررين: غياب المرأة عن مجلس النقابة.

نقابة المحامين: امرأة واحدة من أصل ١٦.

نقابة المهندسين: امرأة واحدة من أصل ١٦.

نقابة الاطباء: امرأة واحدة من أصل ١٢.

نقابة الصيادلة: إمرأتين من أصل ١٢.

نقابة أطباء الاسنان: امرأة واحدة من أصل ١٢.

وتغيب المرأة عن الهيئات القيادية في اتحاد المصارف وغرفة التجارة والصناعة ومجلس إدارة جمعية الصناعيين وغيرها.

الاتحادات والنقابات العمالية:

إن مشاركة المرأة العاملة في العمل النقابي ضئيلة بشكل عام، ومرتفعة في بعض النقابات. إلا أن وجودها في الهيئات القيادية يكاد يكون معدوماً. فعلى سبيل المثال، فالمرأة غائبة عن المكتب التنفيذي للاتحاد العمالي العام، وتوجد امرأة واحدة في المجلس التنفيذي للاتحاد. كما انتخبت أول امرأة في الاتحاد الوطني لنقابة العمال والمستخدمين في لبنان لقيادته في مؤتمره العاشر عام ١٩٨٩، أي بعد ١٩ عاما" على قيامه مجدداً. كما ضمت نقاباته، ومنها نقابة عمال الخياطة، في صفوف قيادتها نساء منذ عام ١٩٥٥. وانتخبت نقابة عمال المطابع أول امرأة في قيادتها في عام ١٩٧٢، والتي لم تعمد حتى الآن إلى وضع بعض المطالب الفئوية النسائية في أولوية برامجها. وتجدر الإشارة إلى عدم الاهتمام الكافي من قبل الحركة السياسية والحركة الشعبية بما في ذلك النقابات بطرح المشاكل التي تعاني منها المرأة في ميدان العمل.
أما على صعيد العمل السياسي، فقد كان للمرأة اللبنانية دور فعلي، حيث أكّدت أن نضالها من أجل حقوقها يرتبط بنضالها في سبيل التحرير والاستقلال الوطني والتطور الاقتصادي والاجتماعي، وفي سبيل الدفاع عن الديمقراطية في لبنان. ورغم الموقع الذي تحتله المرأة في الحياة العامة، لا يزال التمييز القائم على أساس النوع عائقاً أمامها في مواقع إتخاذ وصنع القرار والمشاركة في السلطة، حيث نرى ضعف تمثيلها أو انعدامه في هذه المواقع على اختلافها.

وفي الانتخابات النيابية الأخيرة في شهر حزيران الماضي، شكلت المرأة نسبة ٦,٤% إمرأة من أصل ١٢٨ نائباً. أما في انتخابات المجالس المحلية الأخيرة في عام ٢٠٠٤، فقد تمكنا من تشجيع المرأة للمشاركة الفعالة، ترشيحاً واقتراعاً وفاز في هذه الانتخابات عدد من النساء على الشكل التالي:

- ٧ نساء في موقع رئيس مجلس بلدي

- ٢٤١ امرأة في عضوية المجالس البلدية
- ٢٧ امرأة في رئاسة المجالس الاختيارية
- ١٠٤ امرأة في عضوية المجالس الاختيارية.

وإثر تشكيل الهيئة الوطنية الخاصة بتعديل قانون الانتخاب، أعدّ اللقاء الوطني للقضاء على التمييز ضد المرأة مشروع قانون للانتخابات وقدمه إلى الهيئة. أما بالنسبة لقانون الجنسية، فقد أطلق اللقاء الوطني في ٢٤ آب ٢٠٠٥، اقتراح قانون لتعديل قانون الجنسية لإقرار المساواة التامة بين المرأة والرجل، ورفع التحفظ عن البند ٢ من المادة ٩ من اتفاقية سيداو.

الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتي لم تنضم إليها لبنان حتى الآن.

- الاتفاقية الدوليّة المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩).
- الاتفاقية الدوليّة حول إجازة تعليم مدفوعة الأجر (١٩٧٣).
- الاتفاقية الدوليّة الصادرة عن منظمة العمل الدولية للزراعيين (١٩٧٥).
- الاتفاقية الدوليّة حول إنماء القدرات البشرية (١٩٧٥).
- الاتفاقية الدوليّة حول العمال وأصحاب المسؤوليات العائلية (١٩٨١).
- الاتفاقية الدوليّة رقم ٨٢ بشأن السياسة الإجتماعية.
- الاتفاقية الدوليّة رقم ٣٠١ حول إجازة الأمومة.
- الاتفاقية العربية رقم ٥ لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة.
- الاتفاقية العربية رقم ٨ لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق المطلبية.
- البروتوكول الاختياري حول اتفاقية سيداو (١٩٩٩)، وقد يكون مرد ذلك إلى أن هذا البروتوكول يعطي المرأة والجمعيات الحق في الشكوى وفضح الانتهاكات الموجهة ضد النساء.

الاتفاقيات الدولية والعربية التي انضمت إليها لبنان والمتعلقة بالمساواة بين الجنسين:

انضم لبنان إلى الاتفاقيات ذات صلة مباشرة بالموضوع نذكر أهمها:

- الاتفاقية الدولية المتعلقة باستخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض عام ١٩٧٣ والتى أبرمت عام ١٩٤٦.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٣ والتى أبرمت عام ١٩٥٥.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بعدم التمييز في مجال التعليم الصادرة عن اليونيسكو والتى أبرمت عام ١٩٦٤.
- الإتفاقية الدولية رقم ١المتعلّقة بتحديد ساعات العمل والتى أبرمت في لبنان عام ١٩٧٧.
- الاتفاقية الدولية رقم ٨٨ المتعلقة بتنظيم إدارة الإستخدام عام ١٩٤٨ والتى أبرمت عام ١٩٧٧.
- الاتفاقية الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بالتساوي في الأجر بين الجنسين عام ١٩٥١ والتى أبرمها لبنان عام ١٩٧٧.
- الإتفاقية الدولية رقم ١١١ المتعلقة بعدم التمييز في الاستخدام والمهن عام ١٩٥٨ وأبرمها لبنان عام ١٩٧٧.
- الإتفاقية الدولية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة العمالة عام ١٩٦٤والتى أبرمت عام ١٩٧٧.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة في كانون الأول ١٩٧٩، التي تشكل علامة فارقة في تاريخ الحقوق الإنسانية للمرأة، حين جمعت بين المبدأ العام لعدم التمييز القائم على الجنس وبين المعايير الأخرى المتعلقة بالنساء، أو ذات التأثير الخاص على النساء التي تم ترسيخها في المواثيق السابقة، تتقدم هذه الاتفاقية على سائر الاتفاقيات، حيث أنها تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وتدعو إلى اتخاذ التدابير المؤقتة للتمييز الإيجابي، وذلك بانتظار أن تتحقق المساواة المنشودة. وبعد سنوات من النضال الدؤوب، أبرم لبنان هذه الاتفاقية في شهر تموز/يوليو ١٩٩٦ وتحفظ على:

المادة ٩ البند ٢: المتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

المادة ١٦: المتعلقة بالزواج والأسرة.

المادة ٢٩: المتعلقة بالتحكيم بين الدول.

دور الحركة النسائية اللبنانية

١. على صعيد القطاع الأهلي:

إن الحركة النسائية اللبنانية ليست وليدة الاتفاقيات الدولية، بل هي بشكل أساسي وليدة نضالات كرستها المرأة اللبنانية على مختلف الأصعده. لم يتسع الوقت المحدد لتبيان ما قامت وتقوم به مختلف المنظمات على صعيد قضية المرأة، مكرّسة دور القطاع الأهلي الفعّال والرئيسي في مسار ومسيرة النضال الطويل من أجل حقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان، لكنني سأشير إلى بعض الجمعيات العاملة تحديداً في هذا الميدان، وعذراً إن سقط سهواً، بعض الأسماء وبعض النشاطات:

المجلس النسائي اللبناني:

عمل المجلس النسائي على الاتفاقية الدولية مرتكزاً على بنودها للدفاع عن حقوق المرأة والعمل لتعديل القوانين المجحفة بحقها. واستناداً إلى المادتين٤ و٧ من هذه الاتفاقية، وانسجاماً مع توصيات مؤتمر بيجين، قام المجلس النسائي بتنظيم ورشة عمل ومؤتمرين حول مشاركة المرأة في مواقع القرار السياسي، وبالتحديد حول حق الحصة للمرأة، الكوتا. عقد المؤتمر الأول في تموز ١٩٩٨ تحت شعار "المرأة العربية في السلطة السياسية، الكوتا وإمكانية تطبيقها". وقد شارك بالمؤتمر ممثلات من ١١ دولة عربية وشخصيات نسائية في مواقع القرار من فرنسا وبلجيكا والمانيا. وعقد المؤتمر الثاني في شباط ٢٠٠٠ تحت شعار "المرأة في السلطة السياسية، الكوتا". وصدر عن المؤتمرين كتابان يوثّقان سير عمل كلّ منهما وتوصياته.

لجنة حقوق المرأة اللبنانية:

إثر اعتماد اتفاقية سيداو في كانون الأول ١٩٧٩، أطلقت لجنة حقوق المرأة اللبنانية مشروع ميثاق حقوق المرأة اللبنانية في آذار ١٩٨٠، وناقشت هذا المشروع مع الحقوقيين وممثلي الفعاليات الاجتماعية والسياسية والنقابية والنسائية والشبابية والإعلامية. وتشكلت إثر هذه اللقاءات لجنة إعلامية لميثاق حقوق المرأة تمثل مختلف القطاعات. ونحن نعتبر ذلك خطوة نوعية، حيث أنها نقلت قضية المرأة في لبنان من

كونها كانت معتبرة قضية فئوية تعني النساء، إلى قضية مجتمع يعني فئات الرأي العام اللبناني بأكمله. ونظمت اللجنة الإعلامية مؤتمراً وطنياً عاماً في شباط ١٩٨٣، وأصدرت وثيقة ختامية تبرز أوجه التمييز ضد المرأة سلّمت إلى المسؤولين. وتجدر الإشارة، إلى أننا طرحنا في هذا الميثاق، ضمن ما طرحناه، القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية. حيث يرتكز نظامنا اللبناني على الطائفية، فيوجد لدينا ١٩ مذهباً و١٥ قانوناً للأحوال الشخصية. وقامت اللجنة بشرح الاتفاقية وتعميمها، وتابعت عملها مع مختلف الهيئات والفعاليات المعنية حتى تم إبرام الاتفاقية في تموز ١٩٩٦. وقد عملت اللجنة حول هذه الإتفاقية على مستوايات أربعة وهي:

أ - **على الصعيد الجماهيري:** قامت لجنة حقوق المرأة اللبنانية وتقوم بتعميم الاتفاقية بدءاً بتعريف أعضائها، وصولاً لتعريف الرأي العام على بنودها.

ب - **على صعيد المسابقة:** تجري لجنة حقوق المرأة اللبنانية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي مسابقة سنوية في الثانويات الرسمية والخاصة حول موضوع اجتماعي عام. وبعد إبرام الاتفاقية، طرحت اللجنة لعامين دراسيين متتاليين "الاتفاقية والتحفظات التي وضعها لبنان حولها" موضوعاً للمسابقة.

ج - **علي صعيد القوانين:** بعد إبرام الاتفاقية **تابعت اللجنة عملها**،على الصعيد القانوني. وتم تشكيل لجنة قانونية وهيئة استشارية تضم عدداً من القضاة والمحامين الكرام، وذلك لدراسة القوانين اللبنانية واستخراج المواد التي تتعارض مع بنود الاتفاقية التي وقعتها الدولة اللبنانية دون أي تحفظ. فأعدت دراسة مقارنة بين النص الحالي للمواد المجحفة بحق المرأة والاقتراح البديل والأسباب الموجبة لذلك. كما نظمت اللجنة ورشة عمل حول هذه الدراسة في ٦ آذار ١٩٩٩ شارك فيها عدد من القضاة والمحامين والأكاديميين وممثلي مؤسسات المجتمع المدني المعنيين بحقوق المرأة وحقوق الإنسان. إثر هذه الورشة تمت صياغة اقتراحات القوانين وجمعها في ملف "المواساة فى الحقوق والواجبات". وعقدت اللجنة في ٢١ نيسان ١٩٩٩، مؤتمراً صحفياً للإعلان عن هذه الاقتراحات، حيث شارك في هذا المؤتمر عدد من النواب الذين تبنّوا تلك الاقتراحات، وقدموها إلى المجلس النيابي. وعملت اللجنة وفق منهج اعتمدته منذ فترة طويلة، وهو توسيع إطار

عملها ليضم هيئات ومؤسسات وشخصيات فاعلة تشكل قوة ضاغطة وفاعلة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في القوانين وفي الممارسة، حيث تمّ تشكيل "اللقاء الوطني للقضاء على التمييز ضد المرأة".

د - **على صعيد مركز حقوق المرأة للدراسات والأبحاث:** أنشأت لجنة حقوق المرأة اللبنانية مركز حقوق المرأة للدراسات والأبحاث بهدف رصد المستجدات على صعيد قضية المرأة، وتنظيم ورش عمل ومؤتمرات حول هذه القضية بمختلف أبعادها، وقام المركز بإعداد دراسات ميدانية حولها.

هـ - أطلقت حملة منذ عام ١٩٨٠ لاستحداث قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية وستتابع العمل حوله. وبادرت إلى تشكيل القانون المدنى الاختيارى كما ورد أعلاه.

اللقاء الوطني للقضاء على التمييز ضد المرأة:

تشكّل اللقاء الوطنى للقضاء على التمييز ضد المرأة إثر إطلاق لجنة حقوق المرأة اللبنانية "ملف مساواة في الحقوق والواجبات". ويتميز هذا اللقاء بأنه يضم مختلف قطاعات الرأي العام اللبناني. ويتابع اللقاء اتصالاته مع المجلس النيابي، وعلى وجه الخصوص مع لجنة المرأة النيابية ولجنة الإدارة والعدل ولجنة تحديث القوانين العملية، كما انه يكثف عمله من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في القوانين والتشريعات وفي الممارسة والتطبيق، ويعمل من أجل تغيير الذهن ونشر ثقافة حقوق المرأة. كما يعمل من أجل تشكيل تيار ضاغط لرفع التحفظات عن الاتفاقية في لبنان.

اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة:

أنشئت هذه اللجنة تحضيراً لمؤتمر بيجين في عام ١٩٩٤، حيث شارك أعضاؤها مشاركة فعالة فيه، بغية متابعة توصيات هذا المؤتمر، وقد أعيد تشكيل اللجنة الأهلية التي ضمت جمعيات نسائية وخبراء من قطاعات متعددة. ومن أبرز نشاطاتها:

- وضع استراتيجية وطنية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في عام ١٩٩٦.

- حملة وطنية لمشاركة المرأة في السلطات المحلية واتخاذ القرارات الوطنية وتنفيذها.
- أعدت اللجنة الأهلية "الوثيقة اللبنانية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون" وأطلقتها بالتعاون مع نقابة المحامين وأوكسفام. كما أعدت "تقرير الظل "حول الاتفاقية ونظمت حوله مؤتمراً تقييمياً.
- قامت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان بوضع دراسة حول سيداو.
- عمل التجمع النسائي الديمقراطي حول كل من اتفاقية سيداو ومناهضة العنف ضد المرأة، وأصدر دراسة هامة حول "المرأة العاملة في لبنان".
- وضعت الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة خطاً ساخناً لتلقي شكاوى المعنفات، وتحول مركزها إلى مركز استماع دائم، مقدمة استشارات قانونية وقضائية واجتماعية للمعنفات.
- أعد معهد الدراسات النسائية في العالم العربي دراسة قيمة حول "القوى العاملة النسائية في لبنان"، ونظم لقاءات حوار وورش عمل حول هذا الموضوع.
- تم اطلاق الشبكة النسائية اللبنانية منذ حوالي عام ونصف، وطرحت الشبكة وثيقة وبرنامج عمل حول قضية المرأة.

٢) على صعيد القطاع الرسمي:

تحضيراً لمؤتمر بيجين، تشكلت في عام ١٩٩٤ "اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية" وكانت تضم أعضاء من القطاعين الرسمي والأهلي، وبعد المؤتمر، أعدت اللجنة الاستراتيجية الوطنية بالتعاون مع اللجنة الأهلية في عام ١٩٩٦ وأصدرت عدة وثائق منها:

- "واقع المرأة اللبنانية، أرقام ومعاني ١٩٩٦-١٩٩٧".
- حقوق المرأة اللبنانية على ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- نشرة "رؤى" الفصلية بالتعاون مع اللجنة الأهلية.

وفى ٥ نوفمبر ١٩٩٨ صدر القانون رقم ٧٢٠ بانشاء "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية".

وقد أعدت التقرير الرسمي الأول حول اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي صدر في كانون الثاني ٢٠٠٠ وأرسل إلى لجنة المرأة في الأمم المتحدة. وشارك في إعداد هذا التقرير، مجموعة من الخبيرات والخبراء من القطاع الأهلي. كما تبنت التقرير المعد من المجلس النسائي اللبناني، واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة حول الاستبيان المتعلق بالمستجدات على صعيد المرأة، ما بعد مؤتمر بيجين. ونسقت مع اليونيفام، وقامت بتنظيم حلقة تضم ضابط ارتكاز جندري من كل وزارة أو مؤسسة عامة، وإعداد ورش عمل حول "الجندر ودمجه في السياسات العامة". كما عملت على تشكيل اللجنة التسييرية من اللجنة الوطنية واللجنة الأهلية بالتعاون مع اليونيفام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار مشروع دعم الأجهزة.

القوانين التي تم تعديلها حتى الآن:

لايتضمن الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ والمعدل، أي نص تمييزي بحق المرأة، بل يكرس مساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز.

إلا أن غالبية القوانين الوضعية، تضمنت تمييزاً ضد المرأة وإجحافاً بحقها. وبعد تحرك طويل الأمد قمنا به، تم تعديل عدد من هذه القوانين في السنوات الأخيرة خاصة بعد إبرام اتفاقية سيداو. ورغم التحفظات على بعض بنود هذه الاتفاقية، فإن بنودها المقرة دون أي تحفظ تعتبر إنجازاً هاما، له انعكاسات إيجابية على واقع المرأة اللبنانية، وتشكل سلاحاً رئيسياً للقضاء على التمييز الممارس ضدها، وعلى الدولة الطرف تعديل قوانينها وفق البنود المقرة في أي اتفاقية دولية انضمت إليها. وعندما أعدت دراسة حول القوانين المجحفة بحق المرأة، أعدت بالتالي اقتراحات قوانين بما يتلاءم مع المواد التي أبرمتها الدولة دون أي تحفظ، وأطلق ملف "مساواة في الحقوق والواجبات"، تبنى عدد من النواب الاقتراحات المقدمة من قبلنا. وقد تابع تحركنا حتى تمّ تعديل بعض القوانين وأبرزها:

- عدل القانون رقم ٧ بتاريخ ٢٠ شباط ١٩٩٩ المادة ٥٦٢ بما يسمى جرائم الشرف، وألغى الأحكام المتعلقة بالعذر المحل وبالحالة المريبة. لكن هذا القانون أبقى على العذر المخفف.

- القانون رقم ٣٤٣ المتعلق بنظام المنافع والخدمات في تعاونية موظفي الدولة والذي كان مجحفاً بحق المرأة الموظفة، تم تعديل هذا القانون عدة مرات حتى وصل إلى صيغته الحالية التي ترسي المساواة بين الموظف والموظفة في هذا الإطار.
- أعطى القانون رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠١ للزوجة اللبنانية المتزوجة من أجنبي الحق بأن تستفيد عائلتها من تقديمات تعاونية من موظفي الدولة في حالة عدم الاستفادة من مصدر آخر.
- عدل القانون رقم ٢٠٧ بتاريخ ٢٦ أيار ٢٠٠٠ المواد ٢٦ و٢٨ و٢٩ و٥٢ من قانون العمل، والذي كرس المساواة بين العامل والعاملة. وتجدر الإشارة إلى تعديل المادة ٥٢ على سبيل المثال، الذي كان سلاحاً بيد رب العمل لصرف العاملة في فترة الحمل الأولى. إلا أن إجازة الأمومة زادت تسعة أيام فقط، ولم تعدل وفق اقتراحنا المقدم انسجاماً مع الفترة المحددة في منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية. ولم يقر لبنان حتى الآن المادة ١٠٣ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بإجازة الأمومة وحمايتها كما أشرنا سابقاً.
- عدلت المادة الاولى من القانون رقم ٣٤٣ بتاريخ ٦ اغسطس ٢٠٠١، المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ بتاريخ ٩ يونيو ١٩٨٣، وقد أرسى هذا القانون المساواة التامة بين الموظف والموظفة في نظام التقاعد والصرف من الخدمة.
- عدل القانون رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٢ المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي، حيث تمّ التأكيد على أنه "يفهم بكلمة المضمون الواردة في هذه المادة، المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز".
- تعديل قانون التجارة عام ٢٠٠٣ لجهة إلغاء التمييز ضد المرأة في مجال مزاولة التجارة.

مانتابع العمل من أجل تحقيقه:

أولاً: على صعيد القوانين:

متابعة العمل من أجل استكمال تعديل ما تبقى من قوانين مجحفة بحق المرأة واستحداث قوانين تتلاءم مع بنود اتفاقية سيداو نذكر أبرزها:

على صعيد قوانين وأنظمة الموظفين والإجراءات:

- تعديل المرسوم رقم ٣٩٥٠ الصادر بتاريخ ٢٧ نيسان ١٩٦٠، حيث أن هذا التعديل إذا أقر يساوى بين الموظف والموظفة فى الاستفادة من التعويض المالى.
- تعديل مرسوم يقضي بتعديل مدة إجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٨٨٣ بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٩٤.
- إقرار المساواة بين الموظف والموظفة في قانون التنزيل الضريبي.

على صعيد قانون العمل:

استكمال النضال من أجل تعديل مدة أجازة الأمومة في قانون العمل، بحيث تصبح عشرة أسابيع على الأقل، وإيجاد التدابير التنفيذية الآلية إلى وضع مواد المساواة في الأجر والعمل وغيرها، موضع التطبيق.

على صعيد قانون الضمان الاجتماعي:

تكثيف الجهود من أجل إقرار التعديلات الملحة على المواد التى تميز بين المضمون والمضمونة في قانون الضمان الاجتماعي، وعلى وجه الخصوص المواد ١٦ و٢٦ و٤٦ و٤٧ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بمرسوم رقم ١٣٩٥٥ بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣.

وضع قانون التعليم الإلزامي المجّاني:

(الصادر في عام ١٩٩٨)، موضع التّنفيذ وتطويره ليشمل مرحلة التّعليم الأساسي بكاملها، وبالتّالي تعديل سنّ العمالة ليصبح بعد ١٥ عاما.

على صعيد المشاركة في مواقع القرار:

اعتماد حق الحصة، الكوتا، كخطوة مرحلية ومؤقتة تتيح المجال لمشاركة فاعلة للمرأة في مواقع القرار، وذلك حتى يتم تعديل قانون الانتخاب بقانون عصري ديمقراطي، خارج القيد الطائفي يعتمد التمثيل النسبي على أساس لبنان دائرة انتخابية واحدة، ويعزز الانتماء الوطني ويرسخ ويعمق الوحدة الوطنية ويؤسس لإرساء نظام سياسي ديمقراطي لا طائفي في لبنان.

على صعيد المساواة بين الجنسين في قانون الجنسية:

تحقيق المساواة بين الجنسين في قانون الجنسية بما يضمن الحقوق القانونية دون تمييز بين المرأة والرجل، ويكفل حق الأطفال المولودين من أم لبنانية وأب أجنبي في اكتساب الجنسية اللبنانية أسوة بحق الأطفال المولودين من أب لبناني.

متابعة العمل من أجل توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو ورفع التحفظات عنها.

ثانياً : على صعيد القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية ومتابعة العمل من أجل استحداث قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية.

١. العمل على تغيير الذهن ونشر ثقافة حقوق المرأة، بدءاً بتوعية المرأة وصولاً إلى توعية اجتماعية عامة. ويتطلب هذا، سياسة تربوية ترسي في المناهج التربوية أسس المساواة والعدالة الاجتماعية، وتركّز على صورة المرأة المساوية للرجل في الحقوق والواجبات والشريكة في مختلف الميادين والعمل بالتالي على إشراك المرأة في وضع صياغة السياسات التربوية والسياسة العامة، وتعميم اتفاقية سيداو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف اتفاقيات ومواثيق الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية.
٢. إنشاء لجان رصد ومتابعة في الوزارات المختلفة لضمان عدم التمييز ضد المرأة في التعيين والتدريب والترقية.

٣. تسهيل المواءمة بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة للمرأة والرجل، وذلك عبر تطوير الخدمات المساندة.

و. الاقتراحات والتوصيات

١. على صعيد المرأة العربية بشكل عام:

تواجه منطقتنا العربية تحدّيات رئيسية في هذه المرحلة الدقيقة، ورغم العوامل المذكورة أعلاه، تبرز ضرورة قيام المرأة العربية بواجبها على الصعيدين الوطني والقومي. ولتتمكن من القيام بمسؤولياتها، نرى لازما علينا توحيد الجهود والتنسيق بين المنظمات النسائية العربية والدفع بحركة نسائية عربية أكثر فعالية من أجل:

- استكمال إبرام اتفاقية سيداو في جميع الدول العربية، خاصة أن هذه الاتفاقية تبرز بوضوح إرادة المجتمع الدولي في التسلح بأداة جديدة تمكنه من خوض معركة المساواة بين الجنسين، ويجمع في وثيقة واحدة كل حقوق النساء في جميع المجالات ويقرر مبدأ عدم التمييز ولا يخلو من البعد العملي التطبيقي، لأنه يتميز بصفة حازمة ملزمة.
- تطبيق بنود الاتفاقية الذي يتطلب تعديل القوانين المحلية، واستحداث قوانين في كل بلد عربي بما يتلاءم مع الاتفاقية، والعمل على رفع التحفظات عنها خاصة أن البند ٢ من المادة ٢٨ قد طالب الحكومات بعدم التحفظ على مواد تتعارض مع جوهر الاتفاقية.
- نشر ثقافة حقوق المرأة وعلى وجه الخصوص تعميم مضمون الاتفاقية.
- توقيع البروتوكول الاختياري حول الاتفاقية.
- انضمام الدول العربية إلى جميع الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بالمرأة.
- اعتماد نظام حق الحصة للمرأة، الكوتا، كخطوة مرحلية.
- إدماج منظور النوع الاجتماعي في السياسات العامة.

ويتطلب هذا:

- إنشاء قاعدة معلومات وإحصاءات ومؤشرات في مختلف المجالات من منظور النوع الاجتماعي وإثارة الوعي بالأدوار الديناميكية التي يؤديها كل من المرأة والرجل، حتى يصبح بالإمكان أن تقام بينهما شراكة تامة في بناء المجتمع والعمل على إدماج قضايا النوع الاجتماعي في البرامج والخطط والسياسات على المستوى الوطني العام، والعمل على تسهيل تبادل المعلومات والخبرات والمقارنة مع وضع المرأة في مختلف البلدان العربية.
- العمل على توعية المرأة وتأهيلها والاهتمام ببناء قدراتها وتنمية مهاراتها وتمكينها من الدفاع عن حقوقها والقيام بدورها على الصعيد الاجتماعي والوطني والقومي.
- العمل على توعية اجتماعية عامة حول قضية المرأة باعتبارها قضية مجتمعية عامة.
- إزالة العوائق وإفساح المجال لمشاركة المرأة في مواقع القرار، بدءاً من الاتحادات النقابية والأحزاب والمؤسسات في القطاعين الخاص والعام، وصولاً إلى مواقع صنع القرار على امتدادها.
- التركيز على أهمية استقلالية المنظمات الأهلية واتخاذ التدابير الرامية إلى تكريس التعاون والتنسيق بين القطاعين الرسمي والأهلي، خاصة فيما يتعلق بقضية المرأة .
- العمل على تكريس العدالة الاجتماعية والمساواة في كل بلد عربي وترسيخ الديمقراطية والعمل على اعتماد آلية واضحة لمواجهة التحديات التي تواجه أمتنا العربية وانعكاساتها السلبية على المرأة العربية بشكل خاص.
- التنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، والعمل لإشراك القطاع الأهلي على قدم المساواة مع القطاع الرسمي في أنشطة الاسكوا، والعمل على تشجيع مشاركة المرأة في جميع المجالات وتمكينها، وتعميق الشراكة في الأسرة وفي المجتمع، وإدماج قضايا النوع الاجتماعي في

عملية التنمية تحقيقاً للشمولية والتكامل، ودفعاً لهذه المسيرة نحو المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل.

- تفعيل دور المركز الإقليمي للاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي في المنطقة العربية، والتركيز على التنسيق والتعاون بين المنظمات العربية والمؤسسات الدولية.

٢. على صعيد قضية المرأة العراقية بشكل خاص

انسجاماً مع كون هذا المؤتمر يعالج قضية المرأة العراقية بشكل خاص، وتأكيداً أن ما نطرحه ليس تدخلاً في الشؤون الداخلية للعراق. وانطلاقاً من التجربة التي مررنا بها في لبنان وخاصة ما يشبه تجربة العراق ومن خلال المصير المشترك الذي يربط النساء العربيات، نقترح على المرأة العراقية ما يلي:

- الدفاع عن وحدة العراق الوطنية التي تقتضي العمل على ألا يكون الدستور العراقي مدخلاً لصراعات طائفية وقومية تؤدي إلى شرذمة العراق وتقسيمه.
- الدفاع عن سيادة العراق وترسيخ الديمقراطية الحقيقية فيه.
- ترسيخ المساواة التامة بين المرأة والرجل في الدستور وعلى المستويات كافة وفي مختلف مجالات الحياة، وذلك استناداً إلى مضامين اتفاقية سيداو وبالتحديد المادة ٢ منها. وهذا يتطلب تشكيل تيار ضاغط من أجل تطبيق هذه الاتفاقية مع ما يتطلبه ذلك من تعديل وإلغاء واستحداث في القوانين العراقية.
- الإصرار على العودة إلى القانون المدني للأحوال الشخصية، الذي يمنع الاختلاف بين امرأة وأخرى، ويشكل سداً أمام التجزئة التي أشرنا إليها سابقاً والتي لا يمكن إلا أن تؤدي إلى قيام قوانين متعددة للأحوال الشخصية تؤسس لعدم المساواة بين امرأة وأخرى.
- التركيز على حق الحصة للمرأة، الكوتا، مرتبطاً بما سبق وقلناه حول الحقوق السياسية التي كانت تتمتع بها المرأة قبل عام ١٩٧٥.

الأخذ باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز في الدستور الجديد بدون تحفظات

الأستاذة. سوسن البراك

المقدمة:

عانت المرأة العراقية منذ عصور من عبء العادات والتقاليد البالية التي فرضت عليها، والتي انعكست في قانون الاحوال الشخصية الذي جعلها في معظم اجزائه مواطناً من الدرجة الثانية وخاصة في قضايا الزواج والطلاق. وهذا يخالف ما تنص عليه اتفاقية سيداو، لأن القوانين الدولية تتفق على ان الزواج ارتباط روحي وانساني بين شخصين، امرأة ورجل، على نفس المستوى. فخلال زمن النظام السابق كانت المرأة العراقية ضحية الحروب التي كان يشعلها النظام بالاضافة الى القوانين التي انكرت آدميتها مثل قانون القتل بتهمة غسل العار. أما بعد حرب عام ٢٠٠٣، تعرضت هذه المرة الى العنف الذي لبس لباسه الديني والطائفي والقومي، الذي رفضته الاغلبية الساحقة من نساء ورجال العراق الذين وقفوا بالمرصاد لهذه القوى المتطرفة. لقد رُفعت شعارات ولا تزال تُرفع باعطاء المرأة العراقية حقها في الانتخابات كناخبة ومنتخبة ومرشحة للمجالس الوزارية. لكن للأسف أن قسما من هذه المشاركة جاءت مفتعلة، إذ جيء ببعض النساء غير المؤهلات وأعطيت وزارات ومراكز عالية لسيدات غير معروفات على الساحة السياسية. وكان مبدأ المحاصصة هو السائد على كل المستويات مما ادى الى تمثيل المرأة بشكل خاطئ. لا بل كانت بعضهن في احيان غير قليلة مدافعة عن اضطهاد المرأة واعتبار أن اي تطور في حياة المرأة العراقية هو محل فساد قادم من الغرب. واعتبرته بعضهن خرقا للعادات والتقاليد القديمة واكبر مثال على ذلك هو قانون ١٣٧ الذي دافعت عنه هذه الفئة من النساء اللواتي يجهلن بامور القانون العراقي وعقباته. لكنهن فوجئن بالعنفوان الذى قوبل من قبل المسلمات والمتدينات المحجبات قبل غيرهن. واليوم تعيد التجربة نفسها بمجيء قسم من النائبات في البرلمان فقط ليملأن فراغات في التمثيل الحصصي. فهن لا تملكن اية خلفية عن قضية المرأة، أو إنهن غير جريئات لطرح قضية المرأة امام المجتمع، أو لأنهن يخفن من النطق بما لا يتفق مع سياسة حزبهن الذي جاء بهن لهذا المنصب.

فاتفاقية سيداو توفر لنا وللأسرة الدولية بنودا لحماية حقوق المرأة وما اشد حاجتنا في زمن الحروب الطاحنة والصراعات والاحتلالات الى التثقيف والترويج للمواثيق الدولية التي تضمن الحقوق المدنية للنساء اللواتي لايقبل احدنا ان تمس كرامتهن او حقوقهن تحت أي ظرف او حادث، وما أحوجنا في ظل هذه الظروف للعمل على نشر ثقافة التمسك بالحقوق والوعي بالالتزامات.

تشير هذه الاتفاقية المهمة والتي يعد العراق طرفاً موقعاً وملتزماً ببنودها، إلى العديد من النقاط المهمة مثل شروط احترام أطراف النزاعات للطابع المدني والانساني للمرأة ومراعاة احتياجاتة الخاصة في شتى الظروف بما في ذلك أقسى درجات النزاعات المسلحة، كما تحرم وبوضوح جميع أنواع الامتهان والاتجار بالمرأة، وتطالب الحكومات والكيانات السياسية والتشريعية بضمان حقوق المساواة، وكفالة ان تتضمن القوانين والتشريعات والإجراءات الحكومية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، على ان يكون مفهوماً واضحاً ان الاعتبار الأساسي هو مصلحة الأطفال في جميع الحالات. أن المعنى الاصطلاحي لمفهوم التمييز ضد المرأة في الاتفاقية يفسرعلى أنه أي تفرقة او استبعاد يكون على أساس الجنس ويكون من آثاره او اغراضه النيل من المرأة ومكانتها الاجتماعية والمدنية، في حين لا يعتبر اتخاذ الدول الموقعة على هذه الاتفاقية تدابيراً خاصة تستهدف حماية الأمومة اجراءاً تمييزياً، وتحترم هذه الاتفاقية بوضوح بالغ فكرة التكامل بين الوالدين لتنشئة الأطفال وتنمية رفاه الاسرة والمجتمع.

أما المساواة وهو المفهوم الذي غالبا ما يساء فهمه على أنه قد يشير من قريب او بعيد إلى إلغاء الخصوصيات وهدم القيم، فيقدم نص الاتفاقية تعريفاً دقيقاً وشاملاً له يركز على أنماء فكرة المشاركة الايجابية في الحياة وتوزيع فرص بناء المجتمع بتوازن يضمن الاستمرار والرفاه للنوع البشري ويشدد على المساواة في حق التمتع بظروف معيشة ملائمة ومحترمة ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والضمانات الصحية والإمداد بالكهرباء والماء وحيازة الممتلكات وحق التصرف بها، إضافة للمساواة في ميادين الحق في التعلم بنفس المناهج ونفس النظم الامتحانية والهيئات التدريسية والمساواة في حق اكتساب الجنسية والمحافظة عليها وعدم إسقاط الجنسية لأسباب تقوم على مبدأ التفريق الجنسي.

ومن التحديات التي تواجه تنفيذ وتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز والتي لها اتصال وثيق بواقع عراقنا الآن هي:

١. . هل سيأخذ الدستور الجديد باتفاقية سيداو ام لا؟

٢. المواد التي تحفظ عليها العراق وهي كل من: (المادة الثانية في الفقرة أ) و (المادة التاسعة) و (المادة السادسة عشر في الفقرتين و، ز) حيث ان كل من هذه المواد أو الفقرات لها أهمية خاصة للمرأة وتحفظ لها حقوقها، لذلك تحتاج المرأة اليوم إلى إلغاء ذلك التحفظ من الاتفاقية.

٣. في مسودة الدستور العراقي الحالي يؤكد على عبارة "أن لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية والنظم العشائرية." هل يعني ذلك إننا سنبقي قانون الأحوال الشخصية العراقي والذي يحمل تناقضاته مع اتفاقية سيداو كما على سبيل المثال في المواد رقم

٢٣ و٢٤ و٢٥ من قانون الأحوال الشخصية والتي تخص تعدد الزوجات ثم حصر الطلاق بيد الزوج أما أحكام النشوز وبيت الطاعة والبيت الشرعي للاتي ترفض استمرار الحياة الزوجية هي كلها مواد لصالح الرجل.

٤. إن العراق هو احد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، لكن أين واقع مجتمعنا؟ وأين هذه الاتفاقية؟ فهناك نسبة لا يستهان بها من الجهل بمضمون المواثيق الدولية وشرعيتها وأحدها اتفاقية سيداو.

٥. الدور الكبير الذي لعبه النظام السابق بطمس كل معالم الحضارة والتقدم والوعي الفكري والذي تابع لعب هذا الدور من بعده بعض علماء الدين والمتطرفين حيث زينوا هذه الاتفاقية بالاستفهامات وأعطوا لها مفهوماً واحداً ألا وهو مخالفتها للشريعة الإسلامية.

المعالجات:

١. على جميع أعضاء البرلمان العراقي إزالة كافة التحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاعتماد على اتفاقية سيداو في القانون العراقي فيما يخص قانون الأحوال الشخصية وذلك بالضغط عليهم من قبل منظمات المجتمع المدني والأعلام.

٢. ينبغي أن تتم إزالة العقبات القانونية والتقليدية التي تعيق مطالبة المرأة بحقها في الزواج والطلاق، لا العكس. فالسادة المتزمتون في كتابة الدستور يفرضون الآن قيوداً على المرأة العراقية من خلال جعلها آلة بيد الرجل ويعملون على ترسيخ النزعة الذكورية قي المجتمع العراقي، الأمر الذى يخالف الاتفاقيات الدولية.

٣. يجب أن تعمل كل من الحكومة والمنظمات المدنية غير الحكومية على خلق وعي اجتماعي حضاري أوسع بشان حقوق المرأة القانونية والاتفاقيات الدولية، وهذا يشمل كلا الطرفين الرجل قبل المرأة.

٤. الإعلام هو الوسيلة المهمة لتثقيف الشعب كافة فيجب أن تتخلل برامج الإذاعة والتلفزيون برامج تثقيفية موجهة تحمل في باطنها كشف الاضطهاد من قبل القانون والعادات والتقاليد القبلية التي تعطي الصورة الدونية للمرأة.

٥. على منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية التعاون مع وزارة شؤون المرأة لمراقبة وضع المرأة وتوعيتها بدقائق قانون الأحوال الشخصية.

٦. إعطاء دور اكبر لمؤسسات اجتماعية تحوي باحثين اجتماعيين لرعاية المرأة والأسرة.

٧. ضمان حماية المرأة من خلال ضمان تطبيق مفردات اتفاقية سيداو عن طريق إقامة مفوضية أو مؤسسة تحمي حقوق المرأة وتستطيع ان تلجأ لها في حالة وقوع جور عليها.

القسم الثانى

البحوث الخاصة بالعالم العربى

أين المرأة العربية من الإتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية للحد من التمييز القائم على النوع الإجتماعي؟

الدكتورة. فاطمة سبيتي قاسم

تقع هذه الورقة في ثلاثة أجزاء:

- **الأول**، يستعرض المواثيق والإتفاقيات والمعاهدات الدولية والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية والإقليمية التي تحث على عدم التمييز ضد المرأة وتدعم مشاركتها في صنع القرار وفي الشأن العام.
- **الثاني**، يركز على تأثير تلك الصكوك على مشاركة المرأة العربية في السلطة التشريعية والتنفيذية وفي كافة المستويات من خلال استعراض البيانات والمؤشرات المعنية بذلك.
- **الثالث**، يخلص إلى اقتراح بعض الإجراءات التي يتعين على الأطراف المعنية (الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأقليمية والدولية) اتخاذها لتحقيق المساواة مع الرجل مع التركيز على تضييق الفجوة بين النص والتطبيق، وخصوصاً في المشاركة السياسية.

التمييز ضد المرأة

تؤثر علاقات القوة التي تحول دون أن تحيا المرأة حياة "مشبعة" على كافة المستويات ابتداءً من المستوى الشخصي إلى أعلى مستوى في الحياة العامة. لذلك فإن تحقيق الهدف المتمثل في اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في صنع القرار من شأنه أن يؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تكوين المجتمع، وهو لازم لتعزيز الديمقراطية وتشجيع الممارسة السليمة لها. إن اشتراك المرأة في شتى المجالات ومراعاة عدم التمييز ضدها يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام، وهو لا يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية البسيطة فحسب، وإنما يمكن اعتباره شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة وللنهوض بها. فبدون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً وإدماج النوع الاجتماعي في كافة الأنشطة وكافة مستويات صنع القرار لا يمكن

تحقيق المساواة والتنمية والسلم، وهي الأهداف الثلاثة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي إنعقد في بكين عام ١٩٩٥.

إن التمييز ضد المرأة يعيق النهوض بالمرأة وتحسين مركزها وتمكينها للقيام بمهامها في المشاركة التامة في العملية التنموية وفي تنمية الوطن. ويأخذ التمييز ضد المرأة اشكالاً عديدة، أهمها المجالات التي حددها المجتمع الدولي بدقة في منهاج عمل بكين ومنها التعليم والصحة والعمل والمشاركة السياسية وحقوق المرأة كإنسان والقوانين والتشريعات، بما في ذلك قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية والعنف ضد المرأة وأثر الحروب والنزاعات المسلحة على المرأة وعبء الفقر على المرأة، الى غير ذلك من المجالات ذات الأهمية الحاسمة.

الجزء الأول

ما هي المواثيق والاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والإقليمية التي ترمي إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله والى تعزيز المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل؟

تستند معظم المواثيق والمعاهدات الدولية موقع البحث إلى "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" ومن أهم صكوكها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". ومن أهم تلك المواثيق المعنية مباشرة بمشاركة المرأة في الشأن العام نذكر، الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). ومن التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية والإقليمية نذكر منهاج عمل بكين لعام ١٩٩٥ وخطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٥ وبرنامج العمل العربي الموحد لعام ١٩٩٦. وتُولي جميعها الأهمية القصوى لمشاركة المرأة في الشأن العام وتؤكد إلتزام الدول بهذا الحق بدون تمييز بينها وبين الرجل.

أولاً: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي تعلن أنه: "نحن شعوب الأمم المتحدة... نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان..." !

وتتألف الشرعة الدولية من خمسة صكوك، ثلاثة منها ذات علاقة ولو غير مباشرة بموضوعنا وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول عام ١٩٤٨،
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به الذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول عام ١٩٦٦.

ولقد صادقت كل من مصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وسوريا واليمن من الدول الأعضاء في الاسكوا، على تلك الصكوك.

ثانياً: الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية، وهي الاتفاقية الأولى المعنية مباشرة بإعطاء المرأة حقوقها السياسية. ولقد صدرت هذه الاتفاقية عن منظمة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم ٦٤٠ في دورتها العادية السابعة عام ١٩٥٢. وتنص المادة السادسة، على أن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد ٩٠ يوماً أو بعد الإنضمام السادس. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في تموز عام ١٩٥٤. ولقد أكدت هذه الاتفاقية على مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، والحق في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة وممارسة الحقوق السياسية (الانتخاب أي التصويت والترشيح) وذلك طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبدون أي تمييز وبشروط تُساوي بينهن والرجال.

ثالثا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وصدر بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٦٣ في الدورة ٢٢ التي انعقدت في تشرين الثاني ١٩٦٧. ويؤكد الإعلان على الميثاق (أي ميثاق الأمم المتحدة) وعلى إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص كإنسان وبقيمته وبتساوي المرأة والرجل في الحقوق، و يؤكد كذلك على مبدأ عدم التمييز الذي نص عليه صراحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعلن أنّ البشر جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، دون أي تمييز بما في ذلك التمييز بسبب الجنس. ويؤكد الإعلان أيضاً على أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً وإهانة

ويتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة لا سيما في تربية الأولاد والمجتمع، ويحول دون إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبةً كأداء تعترض الانتماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.

وينص الإعلان في مواده الأولى والثانية والثالثة والرابعة على اتخاذ جميع التدابير لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي المرأة والرجل في الحقوق وخصوصاً مبدأ تساوي الحقوق في الدستور ومنها حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة وحقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، وحقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وكفالة هذه الحقوق عن طريق التشريع.

رابعاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، وقد اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول عام ١٩٧٩ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أيلول عام ١٩٨١ بعد ان صدقت على الاتفاقية ٢٠ دولة. وحتى سبتمبر ٢٠٠٥ بلغ عدد الدول العربية التي صادقت على إتفاقية السيداو ١٧ دولة وهي: الأردن والجزائر وجزر القمر وموريتانيا وجيبوتي والعراق والكويت والمغرب وتونس وليبيا ومصر واليمن ولبنان في أبريل ١٩٩٧ وتلتها المملكة العربية السعودية في أيلول ٢٠٠٠ ومملكة البحرين في حزيران ٢٠٠٢ وسوريا في مارس ٢٠٠٣ ثم دولة الإمارات العربية المتحدة في يناير ٢٠٠٤.

وينبغي علينا في هذا الصدد أن نفرق بين التوقيع على الإتفاقية والمصادقة عليها وتقديم وثائق الإعتماد والإنضمام لها لإبرامها والإلتزام بها:

- التوقيع عليها ليس ملزماً بها قانونياً، وهو فقط إعلان نوايا من قبل الدولة.
- الإنضمام للاتفاقية من الممكن أن يحصل بدون التوقيع عليها.
- المصادقة على الإتفاقية هي آخر مرحلة، ويجب أن يسبقها التوقيع وبعد ذلك تقديم وثائق الإعتماد اللازمة للأمين العام للأمم المتحدة بعد الموافقة عليها داخل الدولة (البرلمان والجهة التشريعية).

وتصبح الاتفاقية ملزمة للدولة بعد ثلاثين يوماً من إيداع وثائق الإعتماد مع الأمم المتحدة (المكتب القانوني). وينبغي الإشارة إلى أنه من غير المستحسن أن تسجل انتهاكات من قبل الدولة بعد التوقيع على الإتفاقية ولو لم تكن قد صادقت عليها بعد. وتدخل الإتفاقية حيز التنفيذ بعد أن تكون صادقت عليها عشرون دولة وأودعت وثائق اعتمادها وإبرامها.

وتربط ديباجة الاتفاقية حقوق المرأة بحقوق الإنسان، وتشير إلى أن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تتضمن الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء على حد سواء، وتذكر المجتمع الدولي بأن جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تعطي الرجال والنساء المساواة في التمتع بالحقوق الواردة فيها، وتلاحظ أن أدوات خاصة قد تم تبنيها للنهوض بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء. وتعترف بأنه لا يزال ثمة تمييز واسع النطاق ضد المرأة وتؤكد على أن هذا التمييز يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق وإحترام كرامة الإنسان. وتبين أيضاً، أن الممارسات المجحفة بحق النساء تعرقل مشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع نواحي الحياة في بلادهن مما يعيق نمو الرخاء في الأسرة والمجتمع. والجدير بالذكر أن الاتفاقية تُعنى بالتمييز ضد المرأة وليس بالتمييز على "أساس الجنس".

وتتناول المادة السابعة من الاتفاقية، التمييز في الحياة السياسية والعامة ووجوب إعطاء الحق للمرأة في التصويت وأهلية الانتخاب والمشاركة في صياغة السياسات العامة وفي صنع القرار وفي تنفيذ تلك السياسات وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية على قدم المساواة مع الرجل، وللمرأة الحق والأهلية للمشاركة في المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني بما في ذلك الأحزاب السياسية والاتحادات والنقابات العمالية والمهنية على قدم المساواة مع الرجل. وتؤكد الاتفاقية على منح النساء فرصاً متساوية لتمثيل حكوماتهن وللمشاركة في أعمال المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة. وتتخذ الاتفاقية خطوة إضافية بالتأكيد على أن هذا الحق من الحقوق الإنسانية لا يمكن تحقيقه إلاّ بعد مراجعة القوانين والتشريعات وتعديلها والعمل على التأثير على التقاليد الاجتماعية التي ترسخ التحيّز بين المرأة والرجل (أي Gender discrimination) والتمييز القائم على النوع الاجتماعي.

ولا تقتصر الاتفاقية على التأكيد على أهمية مشاركة المرأة في السياسة ولكن تُلزم الدول التي صادقت عليها بتقديم تقارير عن تطبيق بنودها وتوثيق ما تقوم به هذه الدول نحو تحقيق إزالة التمييز ضد المرأة. وهذه عملية تقوي المصداقية والشفافية والمساءلة. وتتعاون الجهات الرسمية مع المنظمات النسائية في إعداد هذا التقرير. وفي الحقيقة، فإن هذا التعاون لا يذكي روح المحاسبة فحسب، بل ويشجع على الدفاع عن حقوق المرأة.

ولقد تمَّ اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية في آذار ١٩٩٩، وذلك للبحث في إجراءات الشكاوى. وبموجب الاتفاقية انشئت لجنة القضاء على التمييز والمؤلفة من ٢٣ دولة عضواً للنظر والتحكيم في تلك الشكاوى.

تطبيق الاتفاقية في الدول العربية

تنص المادة ٢٨ من الاتفاقية على السماح للدول بإجراء التحفظات عند التصديق ولكن لا يجوز إبداء أي تحفظ منافياً لجوهر الاتفاقية أو غرضها الأساسي. ولقد تحفظت معظم الدول العربية التي انضمت إلى الاتفاقية على تعارض بعض المواد مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى مخالفة بعض المواد لأحكام القوانين الوطنية. وانحصرت تلك التحفظات على ست مواد، ومنها المادة الثانية التي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، والمادة السابعة التي تتعلق بالحياة السياسية والعامة (سترفع الكويت هذا التحفظ بإعطاء حق الترشح والتصويت للمرأة الكويتية في مايو/أيار ٢٠٠٥)، والمادة التاسعة المتعلقة بقانون الجنسية والمادة ٢٩ التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف.

عند مراجعة تطبيق الإتفاقية في الدول العربية، لابد أن نضع في الإعتبار الأمور التالية:

- مدى التغيير الذي أحدثه الإنضمام إلى السيداو على الوضع العام للمرأة ومكانتها في هذه الدول.
- مدى إتفاق أو تعارض المواد التي تم التحفظ عليها مع القوانين والتشريعات الوطنية لتلك الدول من جهة، ومع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة اخرى.

- الأثر الإيجابي الذي نجم عن إلتزام الدول بتقديم التقارير الدورية حول تطبيق الاتفاقية (بموجب المادة ١٨)، من حيث المساهمة في تسليط الأضواء على القوانين المجحفة بحق المرأة، وعلى الفجوة القائمة بين النصوص القانونية وتطبيقاتها.

ولدى مراجعة التحفظات التي ابدتها الدول العربية المنضمة الى الإتفاقية، يلاحظ ان هذه التحفظات قد استندت الى ذريعتين: الأولى تعارض المواد المتحفظ عليها مع الشريعة الإسلامية، والثانية مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية.

وقد انحصرت تحفظات الدول العربية في المواد التالية:

- المادة (٢): وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية (الجزائر والبحرين ومصر والعراق وليبيا والمغرب والسعودية وسوريا).
- المادة (٧): وتتعلق بالحياة السياسية والعامة (الكويت ومن المنتظر أن تكون قد رفعتها، والسعودية).
- المادة (٩): وتتعلق بقوانين الجنسية (الأردن والجزائر والعراق والكويت والمغرب وتونس ولبنان ومصر والبحرين والسعودية وسوريا، ولم تتحفظ ليبيا واليمن وجزر القمر وموريتانيا)، علماً بأنه من المنتظر أن ترفع كل من تونس ومصر تحفظها عن هذا البند لصدور قانون الجنسية لمصلحة المرأة.
- المادة (١٥): وتتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية والمدنية (الأردن والجزائر والبحرين والمغرب والسعودية وسوريا وتونس).
- المادة (١٦): وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية (الأردن والجزائر والبحرين والسعودية وسوريا والعراق والكويت والمغرب وتونس ولبنان وليبيا ومصر، ولم تتحفظ اليمن وجزر القمر وجيبوتي وموريتانيا).
- المادة (٢٩): وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف (العراق والكويت والمغرب وتونس ولبنان ومصر واليمن، ماعدا جزر القمر وجيبوتي وموريتانيا والأردن وليبيا).

ولا بد في هذا المجال من إبداء بعض الملاحظات حول تطبيق الاتفاقية في الدول العربية:

أ- لم تضع الدول التي صادقت عليها الآلية الفاعلة لتطبيق بنودها.

ب- لم تجر تلك الدول أي تعديلات في قوانينها وأنظمتها لتواكب الاتفاقية (فإذاً هناك تعارض مع نصوص وروح الاتفاقية).
ج- لم يلاحظ أي فرق بين الوضع القانوني للمرأة في الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية وتلك التي لم تصادق عليها.

الجزء الثاني

إن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل نقدر أن نجزم بأن تنفيذ تلك المواثيق والاتفاقيات يصل إلى مستوى النص؟ وإن جزمنا، هل تصبح هذه الاتفاقيات الدولية (وأهمها في هذا المجال، السيداو) الأداة الوحيدة والإطار الأهم لإزالة التمييز ضد المرأة العربية؟ بالطبع سيأتي الجواب بالنفي. فإذاً، ضمن هذا الإطار، ما هي أهم الإنجازات والعقبات والتحديات والدروس المستفادة لكي نضيق الفجوة بين النص والتطبيق ونحقق المساواة؟

تقدم الدول الأطراف في الإتفاقية دورياً تقارير حول تنفيذ إتفاقية السيداو وتطبيقها والعقبات التي تواجهها كل أربع سنوات على الأقل للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمؤلفة من ٢٣ عضوا وعضوة يتم ترشيحهم من قبل دولتهم ويخدمون بصفة شخصية لمدة ٤ سنوات ويتغيرون دورياً. ولقد قدمت كل من مصر والعراق ولبنان والأردن واليمن والمغرب والجزائر تقاريرها للجنة لكي تقوم بتقييمها، كما تقوم حالياً مملكة البحرين والسعودية وسوريا بالإعداد لهذا التقرير. والجدير بالذكر أنه على العراق الجديد النظر مجدداً بتطبيق الإتفاقية ومواءمتها مع الدستور الجديد. والملفت للنظر، الجدال القائم حول أولوية المعاهدات الدولية، بما في ذلك السيداو، على التشريعات الوطنية. وإن تم إعتماد ذلك، فهناك خطر جسيم على كون إتفاقية السيداو هي السند القانوني اللازم لصون حقوق المرأة العراقية. ولهذا وجب التنويه بأن المرأة العراقية الجديدة قد خسرت الكثير من حقوقها ومركزها مقارنة بالعقود السابقة، علماً بأن أول وزيرة في الدول العربية كانت عراقية وقد عينت في منتصف الخمسينات من القرن الماضي. إن الدستور العراقي الجديد يؤكد على المساواة ولكنه في الوقت ذاته يؤكد على أولوية الشريعة الإسلامية كأساس للدستور والتشريعات والقوانين التي تحكم المواطنين. ويكمن الخطر هنا في كون العراق متعدد الطوائف، ولذلك فإن المرجعية الدينية لكل مواطن ستكون حسب طائفته والشرائع الدينية لهذه الطائفة هي

التي تحكم الأحوال الشخصية لكل مواطنة ومواطن، مما يتعارض ومبدأ المساواة بين المواطنين. فإذاً، أين المواطنة الواحدة وهناك تعدد في التشريعات التي تحكم الأحوال الشخصية وقانون الأسرة؟

ولقد أجمعت لجنة السيداو على أن وجود الذهنية الأبوية وبقاء الصورة النمطية التقليدية للأدوار التي تقوم بها المرأة في الأسرة والمجتمع وفي بعض الدول تعدد المرجعيات التشريعية على أساس طائفي في الدولة الواحدة (مثلاً في لبنان والآن في العراق الجديد) هي من بعض الأسباب التي تحد من التطبيق التام والفعلي للسيداو. وحثت تلك الدول على الإسراع برفع التحفظات وعلى وجه الخصوص البنود ٢ و١٦ التي تتعارض مع أحكام السيداو. ويوجد تركيز في لجنة السيداو على تعديل التشريعات لمعاقبة مرتكبي جرائم الشرف والقضاء على العنف ضد المرأة.

ولقد شهدت العقود الأخيرة تقدماً ملحوظاً في أوضاع المرأة، وتزايدت أعداد المنظمات والشبكات والحركات النسائية في معظم أنحاء العالم، كما إزدادت قوة تأثير تلك المنظمات غير الحكومية في السياسات المحلية والوطنية والدولية. ولكن لا يزال التمييز القائم على أساس الجنس عائقاً أمام مشاركة المرأة رسمياً في العملية التنموية.

ولنأخذ المشاركة السياسية وإتخاذ وصنع القرار والمشاركة في السلطة كمثالاً على ذلك: فلا تزال المرأة على نطاق عالمي، غير مرئية في المؤسسات السياسية الرسمية حيث: (١) تمثل المرأة ما بين ٥ إلى ١٠% فقط من مواقع القيادة الرسمية السياسية؛ (٢) وتحتل المرأة ١٢% فقط من المقاعد البرلمانية في العالم، بينما إرتفعت تلك النسبة في الدول العربية من ٣% إلى ٧% بين ١٩٩٥ و٢٠٠٥ (٣) وتحتل المرأة ٦% من المناصب الوزارية فقط. واقتصرت معظم الوزارات التي ترأستها إمرأة على تلك التي يعتبر نطاق عملها تقليدياً ذا علاقة بقضايا المرأة في الصحة والرعاية أو التنمية الاجتماعية والثقافية والتعليم وشؤون المرأة. ولم تحتل أي إمرأة منصباً وزارياً على الإطلاق في ٥٢ دولة في العالم (من أصل ١٩٠).

إن إقصاء المرأة عن المشاركة السياسية له جذور تاريخية واقتصادية وقانونية. وبالمقارنة مع الرجل نجد أن للمرأة تاريخاً أقصر في المشاركة في الإنتخابات السياسية. ونتيجة لذلك أصبحت

أقل خبرة في جميع مجالات العملية السياسية. ولم تحصل المرأة على حق التصويت في معظم الدول إلاّ في السنوات الأخيرة، ولم تمنح سويسرا المرأة حق التصويت إلاّ في عام ١٩٧١، وأمّا في لبنان مثلاً فلقد منحت المرأة حق التصويت عام ١٩٥٢. وفي سوريا عام ١٩٤٩ وفي مصر عام ١٩٥٦ وفي الأردن عام ١٩٧٤ وفي العراق عام ١٩٨٠ وفي اليمن (الجنوبي) عام ١٩٦٧ بينما في الشمالي عام ١٩٧٠. بينما منحت المرأة حق التصويت منذ بداية هذا العقد في معظم دول الخليج (ما عدا السعودية والإمارات) وآخرها الكويت في مايو ٢٠٠٥. حتى في المملكة العربية السعودية، فلقد منحت مؤخراً المرأة الحق في الترشح والتصويت في غرفة التجارة.

ويميل أهل التنظير تقليدياً إلى إعتماد إتجاهين في تفسير السيطرة الذكورية على العملية السياسية. أولاً: الخيارات التي أقرها المجتمع للمرأة دعتها إلى توجيه طاقاتها نحو الاهتمامات العائلية وخاصة تنشئة الأطفال؛ وثانياً: التقاليد والعادات الاجتماعية والافتراضات المنطوقة وغير المنطوقة التي تتحكم في الاتجاهات نحو الأدوار والامتيازات السياسية. ولقد تجاوزت الدراسات الحديثة هذين المنظورين وأظهرت أن المؤسسات السياسية قد ساهمت في خلق وتكريس هذه الاتجاهات وفي ديمومة الثقافة السياسية الانتقائية التي تؤثر سلبياً حتى في النساء اللواتي يفزن في الانتخابات إذ تضع لهن شروطاً للمشاركة. وقد بينت إحدى الدراسات أنّ النساء الفرنسيات اللواتي تم انتخابهن لمنصب ما، كان أمامهن خياران: فإما اتباع المساواة حسب التعريف الذكوري، والذي يضمن بقاءهن غير مرئيات، أو اختيار التمييز حسب التعريف الذكوري والذي يضمن بقاءهن في الدرجة الثانية، وأي خيار آخر يخرجهن من الشأن العام. وبناء على معطيات هذين البديلين، إختارت النساء العمل على تحقيق التغيير السياسي والاجتماعي بعيداً عن المؤسسات السياسية الرسمية. إلاّ أن معظم المنظمات النسائية تحثّ المرأة على عدم فقدان الأمل بهذا الخصوص، مشيرة إلى التقدم الذي أحرزته الدول الاسكندنافية، مبينة على أنه في حال إحتلال نسبة معقولة من النساء للمجال السياسي مثلاً ٣٠% كما نص عليها منهاج عمل بكين، يصبح بإمكان المرأة التأثير على السياسات وإحداث فرق جوهري وعلى الأخص عن طريق إدماج منظور النوع الاجتماعي في الأنشطة الرئيسية وكل مجالات اتخاذ القرار. ويصدق هذا القول بخاصة في حالة إحتفاظ النساء الموجودات في مناصب عامة بعلاقات وثيقة مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات القاعدة الشعبية النائية.

ما هي أهم الإنجازات في أوضاع المرأة العربية؟

في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتلاحقة، تحسنت أوضاع المرأة العربية تحسناً ملموساً قياساً بما كانت عليه في سبعينات القرن الماضي. وازداد الوعي لأهمية مشاركتها، وهي نصف المجتمع، في العملية التنموية وفي شتى المجالات المختلفة وعلى مختلف الأصعدة.

تحسن الوضع الصحي للمرأة، كما تدل عليه المؤشرات الصحية من العمر المتوقع للمرأة، والصحة الإنجابية ومعدل وفيات الأمهات والأطفال ولهذا التحسن علاقة بخدمات صحية أفضل وتحصيل علمي أعلى وتنظيم أسري أمثل ودخل عائلي أوفر نسبياً نتيجة لمشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي ودخولها سوق العمل بأعداد أكبر.

ولكن لا تزال المرأة تعاني من الفقر والأمية ومن عدم قدرتها على اختراق الحواجز الزجاجية لولوج مجالات جديدة وأعمال لا تزال حكراً على الرجال. ولا تزال مشاركتها في السلطة والحياة العامة والسياسة وفي مجال اتخاذ وضع القرار دون المستوى المطلوب. ومن أهم المعوقات التي تواجه تحسين مكانة المرأة والنهوض بها وتمكينها، يجب التركيز على تضييق الفجوة الكبيرة بين نص القوانين وتطبيقها والتشريعات التي تحكم عمل المرأة ومشاركتها الكاملة في العملية التنموية، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في تلك القوانين لكي تواكب التغيرات المتسارعة على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي بما في ذلك التكيف الهيكلي والخصخصة وإعادة الهيكلة وما إلى ذلك من سياسات اقتصادية لها أثر كبير، ليس فقط على الرجل بل أيضاً على وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي.

في ظل هذه المتغيرات، تشكل التقاليد والقيم والقواعد والمعتقدات الدينية أهم إطار ثقافي وديني منفرد يمكن للمرأة أن تشارك ضمنه في عملية التنمية وتنخرط فيها. ولا تزال الأسرة مؤسسة مركزية في العالم العربي، ولا تزال المرأة نواة هذه المؤسسة بصفتها زوجةً أو اختاً أو أماً أو منجبة ومربيةً للأولاد. لكن المؤتمرات العالمية الأربعة المعنية بالمرأة التي عقدت في نيو مكسيكو ١٩٧٥ وكوبنهاجن ١٩٨٠ ونيروبي ١٩٨٥ وبكين ١٩٩٥ وجميع أعمال المتابعة لتلك

المؤتمرات، كان لها الأثر الفعال في إثارة الوعي لدى صناع القرار وفي كافة المجتمع العربي لأهمية مشاركة المرأة ومفهوم النوع الاجتماعي (Gender) وللأدوار والوظائف المختلفة الديناميكية التي يقوم بها أفراد المجتمع، الذين ينظر إليهم بصورة متزايدة كشركاء في عملية التنمية. هذا، ناهيك عن الأثر البالغ للحروب والاضطرابات الداخلية والاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية، التي طبعت المنطقة خلال عقود، ليس فقط على مجمل عملية التنمية بحد ذاتها، بل كذلك على وضع المرأة العربية في المجتمع.

بالرغم من ذلك، فلقد حققت المرأة العربية بعض الإنجازات على صعيد الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية، والتشريعات والقوانين، والمشاركة السياسية وصنع القرار، ووضع الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للمرأة، والبناء المؤسسي، بالإضافة إلى التعليم والصحة والعمل.

الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية

حتى أيلول ٢٠٠٥، كانت ١٧ من أصل ٢٢ دولة عربية قد صادقت على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو). ولكنها تحفظت على أهم البنود التي تجرد الإتفاقية من مضمونها، كما شرحنا سابقاً. ويجري النظر حالياً في بعض الدول الدراسة لرفع بعض التحفظات الموضوعة على تطبيق الإتفاقية.

القوانين والتشريعات والمشاركة السياسية

على صعيد القوانين والتشريعات، قامت بعض الدول بمراجعة وإصدار قوانين جديدة مثل مدونة الأسرة في المغرب وإنشاء محكمة الأسرة في مصر، وتحديث قوانين الأحوال الشخصية ومنها قانون الخلع في مصر والأردن وقانون الجنسية في مصر وتونس. ولقد استحدثت قوانين العمل وتم تعديل قانون الضمان الإجتماعي لصالح المرأة وتوسيع شبكات الأمان لتضم المرأة وقانون العقوبات فيما يختص بجرائم الشرف في بعض الدول العربية. وأعطيت المرأة حقوقها السياسية في معظم الدول العربية بما في ذلك دول الخليج وكان آخرها في الكويت في مايو ٢٠٠٥. وتم تخصيص حصة (كوتا) للمرأة في البرلمانات في العراق (٢٥%، والواقع أن المرأة العراقية تحتل

٣١% من المقاعد في الجمعية الوطنية التي تم إنتخابها في يناير ٢٠٠٥، وهي أعلى نسبة في الوطن العربي) واليمن (من ١٠ إلى ١٥%) والأردن (٦ مقاعد) والمغرب (٣٠ مقعداً)، بينما يجري العمل على دراسة ذلك في مصر ولبنان وغيرها. ولقد كان لهذا أبلغ الأثر في ارتفاع نسبة تمثيل المرأة من ٣% عام ١٩٩٥ إلى أكثر من ٧% في ٢٠٠٥ من المقاعد في البرلمانات العربية، وحوالي ٦% من مجالس الشورى. والجدير بالذكر في هذا الصدد، هي تجربة العراق في كتابة الدستور الذي شاركت فيه لأول مرة عضوات من الجمعية الوطنية المنتخبة في يناير ٢٠٠٥.

هذا على المستوى التشريعي، أما على المستوى التنفيذي فلقد أصبح عدد الوزيرات ٤٣، منهن ست وزيرات في الحكومة العراقية الحالية، وخمس في الجزائر، وأربع وزيرات في سلطنة عمان، وثلاث في كل من الأردن وفلسطين و تونس، وإثنتان في البحرين وجيبوتي ومصر والمغرب وسوريا، وواحدة في كل من الكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا وقطر والصومال والسودان والإمارات العربية المتحدة واليمن، بعضهم لأول مرة.

ولكن، لم تشارك إلاّ قلة من النساء العربيات في مفاوضات السلام. والحقيقة أن الوضع المتأزم في المنطقة شكلت أرضية خصبة للنشاط السياسي والنضالي للمرأة. فهذا ما عبأ النساء من أجل تحقيق أهدافهن كما حشدهن في شمال إفريقيا (الجزائر)، والحرب الأهلية في لبنان واليمن، وإجتياح العراق للكويت الذي أجبر المرأة على الإضطلاع بدور رئيسي لتخفيف عبء الحرب عن الشعب والدفاع عن حقوقها كمواطنة. واضطرت المرأة الفلسطينية الى المشاركة في النضال السياسي للدفاع عن وجودها ولسد الفراغ لعدم وجود حكومة في توفير الخدمات الإجتماعية والصحية والتعليمية. ودفعت حرب الخليج بعدة قضايا إلى السطح فشكلت جزءاً لا يتجزأ من النقاش القائم حول الهوية العربية والعلاقات الإقليمية والسياسة العالمية. ولكن للأسف، ما زال التمييز بين المرأة والرجل قائما حتى في نضال الشعوب وفي معترك المشاركة في السياسة المحلية أو الإقليمية أو الدولية! فمثلا يعد حيز النضال السياسي للدفاع وقضايا التحرير وإجراء المفاوضات لتحقيق السلام حكراً على الرجال، مثله مثل قضايا الميزانية العامة والمالية والتجارة والاقتصاد. أما الرعاية الإجتماعية والأمومة والطفولة والتنمية الإجتماعية فهي قضايا المرأة. وهذا ما يدفعنا إلى السؤال، هل ثبت في وقت من الأوقات بأن عجز الميزانية أو التضخم

الإقتصادي أو الحروب والنزاعات المسلحة لاتؤثر إلا على الرجال؟ وأن كل ما يتعلق بالنضال والحرب والسلم وإجراء المفاوضات لتحقيق السلام لا مجال للمرأة فيه، وهي الأكثر معاناة من جراء الحروب والنزاعات المسلحة؟ ما هو هذا المفهوم المتحيز للسياسة؟ ولكن الأمور إبتدأت تتغير، فهناك إعتراف متزايد بأن المرأة تؤدي دوراً رئيسياً في عملية التنمية المستدامة والتآلف الإجتماعي ومؤخراً إعترف المجتمع الدولي ولأول مرة، بالدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام عندما إتخذ مجلس الأمن في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ القرار رقم ١٣٢٥ حول هذا الدور. وشدد على أهمية المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في العمل السياسي وعلى ضرورة تعزيز دورها في صنع القرار على شتى الأصعدة والمجالات بما في ذلك الشأن العام والعالمي.

وبالرغم من هذا، فعلى صعيد الشأن العام أي السياسي مقارنةً بالشأن الخاص، وهنا أستطرد لكي أحدد وأستشهد بالمقولة "بأن كل ما هو شخصي سياسي"، فيجدر القول أن البيانات المتوفرة لا تزال تبين مدى ضآلة مشاركة المرأة في العمل السياسي والشأن العام على المستوى الوطني. ولكن هذا الوضع ينطبق على معظم دول العالم وليس حصراً على العالم العربي، ولو إرتفعت النسب قليلاً في دول اخرى. ويرجع تفسير ذلك في أغلب الأحيان إلى الذهنية الذكورية السائدة والتقسيم التقليدي للعمل بين المرأة والرجل وكذلك أن قلة من النساء تنضم إلى الأحزاب السياسية التي من الممكن أن تدعم مشاركتها في المعترك السياسي. وتفسير آخر محتمل مفاده أنه لكي تلج المرأة الحلبة السياسية التي تعد حكراً على الرجال تقليدياً، لا بد وأن تثبت أنه بإمكانها أن تتفوق على الرجل في إتقانها لعملها حتى يضعوها في الحسبان.

وعلاوة على ذلك، فحتى في البلدان التي لا تُمثّل فيها المرأة في الحكومات أو في المجالس البرلمانية، تعيّن النساء لتمثيل بلدانهن في السلك الدبلوماسي بصفة سفيرات، أو يشغلن وظائف عليا لصنع القرار في الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفي منظمات دولية أخرى (مثل الكويتيات والسعوديات والأردنيات والمصريات)، أو عميدات لمعاهد وكليات التعليم العالي. ولكن، بالرغم من أن المرأة العربية توصلت إلى تولي وظائف عليا ومناصب تصنع فيها القرارات في المنظمات الإقليمية والدولية على أساس جدارتها، فإنها لا تزال تحتل أكثر قليلاً من ٧% من المقاعد في برلمانات المنطقة العربية، وعدد قليل منها تبوأت مراكز إدارية عليا أو

حكومية. ومع ذلك فإن إحدى القضايا الحاسمة التي يجري تناولها هي الحاجة الملحة الى سد الفجوة الواسعة والمستعصية القائمة بين القانون وواقع السياسات والتدابير التي تمس المرأة العربية، بما فيها الصكوك الدولية.

ويمكن أن نعزي ضعف المشاركة السياسية للمرأة في العالم ككل وفي المنطقة العربية بالذات، إلى مجموعة من العوامل منها الافتقار إلى الخبرة في المشاركة السياسية في ميدان يخضع تقليدياً لسيطرة الذكور، وعدم توفر الوسائل المالية للترشح للانتخابات ولتمويل حملات إنتخابية مكلفة، وعدم كفاية المهارات والحنكة في الحملات الإنتخابية، والإفتقار إلى التجربة في استخدام وسائط الإعلام لصالح المرأة، وعدم القدرة على التأثير في وسائط الإعلام للتوقف عن إعطاء صور مقولبة سلبية عن المرشحات، وعدم وجود تضامن فيما بين النساء ونقص الدعم للمرشحات، والطابع السلبي الذي يتسم به دعم الأحزاب السياسية للمرشحات، والحوافز الاقتصادية التي تخدم مصالح ذاتية. وذلك لأن أنماط العمل التقليدية للعديد من الأحزاب السياسية والهياكل الحكومية يمكن أن تظل بمثابة عقبة تحول دون إشتراك المرأة في الحياة العامة. وقد تتعرض المرأة للتثبيط عن السعي إلى شغل المناصب السياسية بسبب المواقف والممارسات التمييزية داخل الأسرة وخارجها وعلى أساس علاقات سلطوية، وعدم إيجاد الوفر اللازم لتنمية المهارات القيادية اللازمة، ومسؤولياتها الأسرية، والتكلفة الباهظة مادياً ومعنوياً عند الترشح للمنصب العام أو للمحافظة عليه. وكذلك فإن تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار في مجالات عديدة (الفن والثقافة والرياضة والإعلام والتعليم والقانون) قد يحول دون أن يكون للمرأة أثر يذكر في العديد من المؤسسات الرئيسية. بالإضافة إلى ذلك، فإن التنشئة الاجتماعية والقولبة السلبية للمرأة والرجل، بما في ذلك القولبة عن طريق وسائل الإعلام، تؤكد الاتجاه المتمثل في استمرار جعل عملية صنع القرار السياسي حكراً على الرجل. وبذلك فإن التقاليد والعادات والنزعة القبلية والعرقية والطابع الأبوي الذكوري للمجتمع هي التي تشكل، أكثر من أي شيء آخر، أهم العوامل التي تعوق مشاركة المرأة في السياسة. ومجمل القول أن تحديات المرأة العربية متعددة ومتشعبة غير أنها ليست حصراً على المرأة العربية، علماً بأن المرأة العربية ليست واحدة. وبالرغم من أن هناك إجماع على الحاجة إلى توحيد الجهود ولكن حتى يومنا هذا لا توجد حركة نسائية موحدة في العالم العربي. والواقع أن النساء العربيات وحدن صفوفهن في بعض القضايا ولكن نادراً ما قامت حركة واحدة للدفاع عن جميع الأمور ذات الأهمية الحاسمة

بالنسبة للمرأة العربية. وهذا البعد الإقليمي والدولي هو ما يجب أن تركز عليه المرأة العربيـــة. ولقد لاحظنا خلال مؤتمر القاهرة للسكان ومؤتمر بكين للمرأة وحتى بعدهما كيف أصبحت قضية المرأة على كل لسان وكيف أفسح المجال للمرأة في الخطاب السياسي العام. وهذه الزيـــادة فـــي الوعي لها دلالتها بالدفع قدماً بالمرأة وبالعمل من أجل توحيد الصفوف للوصول إلـــى الأهـــداف المتوخاة وللمشاركة الفعالة في السياسة من الصعيد الخاص إلى العام إلى الدولي.

فإذاً، لا تزال الفجوة بين المرأة والرجل متسعة والتمييز ضد المرأة موجود، وإن كان في بعـــض الأحيان غير ملموس، ومشاركة المرأة في التنمية محدودة. وإذ تؤخذ في الحسبان مزايا المحاكاة من أجل التقدم، قد يكون من الجدير بالإشارة أن النساء، في العديد من البلدان الغربية المتقدمـــة، انتظرن وقتاً طويلاً جداً لكي يصبحن ناشطات سياسياً بعد أن كافحن من أجـــل الحصـــول علـــى حقوقهن الانتخابية. ففي الولايات المتحدة، مُنحت المرأة حق التصويت في عام ١٩٢٠، ولكن لم يصبح لها نشاط سياسي ذو قيمة إلا الآن على المستوى الوطني، وفي فترة أقرب على المســـتوى الدولي مع تعيين أول وزيرة خارجية في عام ١٩٩٦. ومنحت المرأة فـــي نيوزيلنـــدا الحقـــوق الانتخابية عام ١٨٩٣ وفي استراليا عام ١٩٠١، وكنّ أول مَن مُنحنَ تلك الحقوق. وحالياً، يوجد أعلى معدل للمشاركة السياسية للمرأة في البلدان الاسكندنافية: ٤٣% فـــي الســـويد و٣٤% فـــي الدانمارك.

ويمكن عزو ذلك لأن أنماط العمل التقليدية يمكن أن تظل بمثابة عقبة تحول دون اشتراك المـــرأة في الحياة العامة والخاصة. فمثلاً، قد تتعرض المرأة للتثبيط عن السعي إلـــى شـــغل المناصـــب السياسية بسبب المواقف والممارسات التمييزية داخل الأسرة وخارجها وعلـــى أســـاس علاقـــات سلطوية، وعدم إيجاد الوفر اللازم لتنمية المهارات اللازمـــة القياديـــة، ومســـؤولياتها الأســـرية، والتكلفة الباهظة للسعي إلى شغل المنصب العام وللمحافظة عليه. وكذلك فإن تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار في مجالات عديدة (الفن والثقافة والرياضة والإعـــلام والتعلـــيم والقانون) قد يحول دون أن يكون للمرأة أثر يذكر في العديد من المؤسسات الرئيسية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التنشئة الاجتماعية والقولبة السلبية للمرأة والرجل، بما في ذلك القولبة عن طريق وسائل الإعلام، تؤكد الاتجاه المتمثل في استمرار جعل عملية صنع القرار السياسي حكراً

على الرجل. وبذلك فإن التقاليد والعادات والنزعة القبلية والعرقية والطابع الأبوي الذكوري للمجتمع هي التي تشكل، أكثر من أي شيء آخر، أهم العوامل التي تعوق مشاركة المرأة في التنمية وازالة اشكال التمييز ضدها.

الآليات المؤسسية

ولقد تم إنشاء آليات وطنية للمرأة ومنها وزارات في ثماني دول (المغرب وفلسطين والصومال وتونس والجزائر وجيبوتي والعراق وموريتانيا) ومجالس وهيئات وطنية على أعلى المستويات للتنسيق بين الوزارات المختلفة فيما يختص بالمرأة والرصد ومتابعة تنفيذ الإستراتيجيات والخطط والبرامج والإتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة وطرح التعديلات ومشاريع القوانين للحد من التمييز ضد المرأة.

مؤشرات التعليم والصحة والعمل

ومن خلال بعض المؤشرات الأساسية، سنستعرض التقدم المحرز في خمس التعليم والصحة والعمل. وتتصف إنجازات المرأة العربية في ميادين التعليم والصحة والعمل بأنها مشجعة قياساً بها في السبعينات. لكن مساهمة المرأة في الحياة العامة وتشاطر السلطة وصنع القرار وفي المجال السياسي لا تزال دون المتوقع والمستوى المطلوب. وفيما يتعلق بالوعي القانوني للمرأة وتمكينها فيلزمها الكثير للتغلب على العقبات الاقتصادية الحالية، وتخفيف حدة الفقر وتحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقلال المادي والأمن المالي بمعناه الأوسع.

التعليم

من أهم الإنجازات في هذا المجال، تم تطبيق قانون التعليم الإلزامي للمرحلة الأولى للبنات والصبيان. وضاقت الفجوة بين الفتيات والفتيان في جميع المراحل التعليمية، وفي دول الخليج أصبحت الفجوة لصالح المرأة في المرحلة الجامعية من التعليم. وبالإمكان الجزم بأن هذه الفجوة ستتقلص عند بلوغ تلاميذ المرحلة الإبتدائية سن الكبار.

الصحة

وقد تحسنت عموماً مؤشرات الصحة العامة للمرأة في معظم الدول العربية خلال الفترة بين عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٥، بما في ذلك إنخفاض نسبة وفيات الأمهات والرضع، وإنخفاض معدلات الخصوبة الكلية، وتحسن العمر المتوقع لدى الولادة. وخلال العقدين الماضيين قامت الحكومات العربية بإعتماد سياسات لتحسين المعايير الصحية وتوفير خدمات أفضل للرعاية الصحية، وإتخذت تدابير جدية لتطبيقها وبمساعدة من الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل اليونيسيف (UNICEF) ومنظمة الصحة العالمية (WHO). ثم إنها اضطلعت بحملات من أجل التوعية الصحية على المستويين الوطني والإقليمي. فمثلاً، في بلدان مجلس التعاون الخليجي ودول اخرى إزداد الإنفاق العام على الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية وعلى شراء المعدات الطبية والتكنولوجيا المتطورة، مما كان له الأثر الملموس في تحسين الصحة العامة والخدمات الصحية التي وفرتها حكومات تلك الدول. كما ازداد عدد المستشفيات، وكان لزيادة سهولة الحصول على الخدمات ومرافق الرعاية الصحية أثر ايجابي على الوضع الصحي العام، ولا سيما بالنسبة لوفيات الرضّع ووفيات الأمهات والخصوبة والعمر المتوقع لدى الولادة.

وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، بلغ متوسط العمر المتوقع للمرأة العربية لدى الولادة ٦٨ مقارنة بـ٦١ــ عاماً للفترة ١٩٨٠-١٩٨٥، أي أعلى بـ ٢٢ عاماً منه قبل أربعة عقود. فعلى سبيل المثال، أصبح متوسط العمر المتوقع للمرأة يتراوح ما بين ٧٠-٨٨ عاماً في دول الخليج والضفة الغربية ولبنان والأردن، بينما تراوح ما بين ٤٥ و٥٠ عاماً في البلدان الأقل نمواً في المنطقة بما فيها اليمن وموريتانيا وجيبوتي والصومال والسودان، وذلك لقصور في الخدمات الصحية وفي الوعي والثقافة الصحية في تلك الدول ولشحة في الميزانيات المخصصة لتلك الخدمات والمؤسسات وعلى وجه الخصوص في المناطق الريفية والنائية. ولقد سجلت مصر أعلى تحسن نسبي في متوسط العمر المتوقع للمرأة، فقد ازداد المعدل من ٥٢ عاماً في السبعينات إلى ٧٠ عاماً في المتوسط في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥.

وفي الفترة ما بين ١٩٩٥-٢٠٠٠ و٢٠٠٠-٢٠٠٥، إستمر معدل الخصوبة الإجمالي بالإنخفاض بإعتدال في الدول العربية. فقد هبط متوسط عدد الأطفال لكل امرأة في سن الإنجاب من٤,٦ إلى

٢,٤ على المستوى العربي وتدل التقديرات الاحصائية للإسكوا على أن ذلك الانخفاض سيستمر حتى يصل في الأعوام ٢٠١٠ – ٢٠٠٥ إلى ٦,٣ طفل لكل امرأة في سن الانجاب. ولكن معدلات الخصوبة في البلدان العربية تتنوع، فهي تتراوح بين ٢,٢ و١,٢ طفل لكل امرأة في سن الإنجاب في تونس ولبنان كأدنى حد إلى ٦,٧ في اليمن كأعلى حد. ويوضح تحليل الاتجاه العام بأن معدل الخصوبة الكلي في اليمن والصومال لم يتغير خلال مدة عشرين سنة. ويتزايد أتباع تنظيم الأسرة، وذلك من خلال حملات التوعية التي تقوم بها الحكومات بمساعدة المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة. وإزداد الوعي وإعداد النساء اللواتي لهن القدرة والاستعداد والتأهيل اللازم لاتخاذ قرارات تتعلق بعدد الأطفال الذين يردن إنجابهم. ثم أن تحسن التعليم وإرتفاع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، وتحسن الصحة، ووجود فرص أكبر للعمالة، إضافة إلى إرتفاع سن الزواج الأول، هذه العوامل لها صلة إيجابية بإنخفاض معدلات الولادة وتضاؤل الوحدات الأسرية.

العمل

أما من حيث النشاط الاقتصادي للمرأة في العالم، فلها عموماً حصة أقل في القوى العاملة من حصة الرجال. غير أن الفجوة بين المرأة والرجل هي أكبر بكثير في المنطقة العربية، حيث أن مشاركة المرأة أدنى بكثير منها في مناطق اخرى. بالرغم من ذلك، فلقد إرتفعت نسبة تمثيل المرأة في الفترة مابين ١٩٩٥ و٢٠٠٣ من ١٨% إلى ٢٩% من إجمالي القوى العاملة التي تتشكل من الرجال والنساء البالغة أعمارهم ١٥ سنة فما فوق. ولكن معدلات مشاركة المرأة في القوى العاملة تختلف اختلافاً كبيراً من دولة إلى اخرى ومن منطقة إلى منطقة في العالم العربي. وتراوحت نسبة المشاركة بين معدل مرتفع نسبياً تراوح ما بين ٣٠ إلى ٣٥% في المغرب وتونس ولبنان ومصر والسودان. وبلغت أدنى مستوى في بعض دول الخليج إذ تراوحت ما بين ١٣ إلى ١٨% من القوى العاملة في تلك الدول. وأما في جزر القمر وجيبوتي والصومال، تشكل النساء حوالي ٤٣% من القوى العاملة، وهي نسبة عالية تماثل الدول الصناعية في العالم، علماً بأن حوالي ٨٠% من النساء في هذه الدول تعملن في قطاع الزراعة.

وقد خففت الظروف الاقتصادية السريعة التغيّر من التوترات الناجمة عن التقاليد والقواعد الاجتماعية في المنطقة، وأدت إلى مشاركة أوسع وأقوى للمرأة في النشاط الاقتصادي. وأكبر

شعور بهذا التحسن الهامشي كان في الأعمال والخدمات الكتابية والقطاع غير الرسمي، وبدرجة أقل من ذلك بكثير في قطاع الصناعة. غير أنه لا توجد بعد نساء إطفائيات، وهناك عدد قليل جداً من الشرطيات والعاملات في إنفاذ القوانين، وقاضيات في المحاكم العليا. ولوحظت نجاحات قليلة في دخول ميادين بعيدة عن الأعمال التقليدية والأعمال المسماة "نسائية". وفي المملكة العربية السعودية مثلاً، إتّخذت مؤخراً تدابير مشجعة لإتاحة المزيد من الفرص أمام المرأة لكي تنضم إلى غرف التجارة ولكي تعمل في القطاع الخاص مثل القطاع المصرفي والقطاع التجاري ولو أنها تمارس ذلك النشاط الاقتصادي بمفردها وبمعزل عن الرجال.

ويدل التوزيع القطاعي للمرأة في القوى العاملة في منتصف العقد الحالي، أن حوالي ٧٠% من النساء تعمل في قطاع الخدمات و٢٠% في قطاع الزراعة وحوالي ١٠% في الصناعة. وتجدر الإشارة أن النساء الناشطات اقتصادياً لا تمثلن أكثر من ٢٠% من النساء (١٥ سنة فما فوق) في المنطقة العربية ككل. وطبعاً توجد تباينات في تلك الإرقام من دولة إلى دولة.

ما هي أهم العقبات التي تواجه النهوض بالمرأة العربية وتمكينها؟

على الرغم من التقدم المحرز في أوضاع المرأة العربية والإنجازات على صعيد الصحة والتعليم وإلى حد ما المشاركة في النشاط الاقتصادي، فلا تزال المرأة هي الأقل حظاً من حيث حصولها على الموارد ومشاركتها المحدودة في صنع وإتخاذ القرار وفي الشأن العام والعمل السياسي وفي عملية التنمية ككل. ولا تزال المرأة تواجه مصاعب جمّة وعقباتٍ كأداء تعيق سبل وسهولة نهوضها وتمكينها مثل تزايد التضارب بين دورها في الحياة العملية والعامة من جهة، ودورها في الأسرة (أي الدور الإنجابي والإنتاجي) من جهة ثانية، وعدم وجود منهج وأسلوب واضح لإشراكها في العملية التنموية ولإدماج قضايا النوع الاجتماعي في الأنشطة والبرامج. الأمر الذي قد يوفر حلولاً ناجحة لهذا التضارب ويمثل نقلة نوعية ليس فقط بإتجاه النهوض بالمرأة بل نحو تكافؤ الفرص لمساواتها بالرجل. إضافة إلى الصعوبات التي تواجه مشاركة جميع شرائح النساء ومنهن الشابات والريفيات وضرورة معالجة تلك الصعوبات والإستجابة بفعالية لمستلزمات تمكين المرأة من تلبية إحتياجاتها المستمرة إلى التعليم ومحو الأمية والتأهيل والعمالة وزيادة الوعي القانوني والتثقيف الصحي والتغلب على الفقر.

الأمية

وفي حالة عدم الإستقرار السياسي التي تتسم به المنطقة العربية، تشير تقديرات الإسكوا إلى أنه في عام ٢٠٠٥ كان حوالي نصف الإناث على المستوى العربي لا يزلن أميات مقارنة بـ ٢٧% بين الذكور، غير أن هناك إختلافات وتباينات شاسعة بين البلدان العربية في هذا المجال، وعلى الأخص في الدول التي تعاني من الحروب مثل فلسطين والعراق والسودان. وبالرغم من أن معدلات الأمية انخفضت لدى النساء في البلدان العربية الاخرى، فإن الفجوة بين المرأة والرجل تزداد إتساعاً. فلقد تراوحت معدلات الأمية للإناث من ٧٦% في العراق، بعد عقود من الحروب والحصار الإقتصادي، إلى ما بين ٦٠ إلى ٧٠% في اليمن وموريتانيا والمغرب. أما في الأردن والبحرين وقطر يليها الإمارات العربية المتحدة والكويت ولبنان فلقد تراوحت النسبة بين الإناث من ١٣ إلى ١٨% كأفضل حد في المنطقة العربية. وعلى الرغم من تنفيذ سياسات مثل "التعليم للجميع" وتشجيع عدد أكبر من الفتيات بالالتحاق بالمدارس، وتخصيص مبالغ أكبر، في بعض الدول العربية، لقطاع التعليم وميزانيات أعلى كنسبة من الإنفاق العام الإجمالي، فإن الفجوة بين الرجل والمرأة لم تتقلص حتى الآن بما يكفي! وعلاوة على ذلك فإن معدل تسرب الفتيات من المدارس ما زال مشكلة رئيسية، والحالة في المناطق الريفية لا تزال حرجة. والجدير بالذكر أنه في أغلب الأحيان، يرتبط ارتفاع معدلات الأمية لدى الإناث بفجوة أوسع بين المرأة والرجل، وانخفاض هذه المعدلات بفجوة أصغر كما هي الحال في الأردن والبحرين وقطر والكويت ولبنان. غير أن القضاء على الأمية لدى الإناث هو هدف أساسي للمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال ولا سيما منذ عام ١٩٩٥ والتي كان لها دورٌ هام في مساعدة الحكومات على تخفيض معدلات الأمية لدى الإناث خصوصاً في المناطق النائية والريفية.

البطالة

إن البيانات المفصلة والمصنفة حسب النوع الاجتماعي (gender – disaggregated) حول البطالة الحضرية، والتي تعرّف بأنها تشمل الذين يبحثون عن العمالة ولا يجدونها، هي نادرة في الدول العربية، وإن وجدت فلا يمكن الاعتماد عليها. إلا أن نظرة سريعة على معدلات البطالة تبين بوضوح أن النساء، كما هو الحال في مناطق اخرى، يعانين من البطالة أكثر من الرجال في معظم البلدان التي توفرت عنها البيانات.

الفقر

مؤشرات الفقر متعددة ولكن البيانات المتوفرة حول الفقر لدى المرأة والمفصلة حسب الجنس شحيحة وغير دقيقة، إن وجدت. والمعروف أن المرأة تعاني من حدة الفقر أكثر من الرجل وتقع ضحية الفاقة والبطالة لأنها إمرأة وأمية وغير مؤهلة في أكثر الأحيان، وعلى وجه الخصوص المرأة الريفية والمرأة في المناطق النائية. وفي الدول التي تعاني من الحروب والنزاعات المسلحة (فلسطين والعراق والسودان والصومال)، تشير البيانات على إزدياد عدد النساء التي تعيل الأسر و تضاعف عدد الأرامل، ولقد بينت تلك الإحصاءات على أن الأسر التي تعيلها النساء أكثر فقراً من تلك التي يرأسها رجل. وهذا يشكل مؤشراً ثابتاً على أن المرأة تعاني من الفقر والفاقة في هذه الدول، مما يضيف إلى العقبات التي تواجه المرأة في سبيل نهضتها وتمكينها من الإعتماد على الذات.

إضافة إلى هذه المعوقات العضوية، هناك العوامل الخارجية التي تتحكم بالمرأة والرجل ومنها العولمة وإعادة الهيكلة الإقتصادية وضغط الإنفاق الحكومي وأثر هذا على البرامج الإجتماعية وتقليص الخدمات المقدمة للطبقات الوسطى والفقيرة، إضافة إلى عدم الإستقرار في المنطقة العربية بسبب النزاعات والحروب والإحتلال والحصار الإقتصادي والتدخل الخارجي في شؤون الدول مما يؤثر سلباً على النمو ورفاه الشعوب وخاصة المرأة.

ولا بد من ذكر أن معظم الحكومات العربية ما زالت لا تعطي قضايا المرأة الأولوية اللازمة، ولا تخصص الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ برامج المرأة ومهام الآليات الوطنية المعنية بها. بالإضافة إلى ذلك، هناك ضعف في التنسيق والمتابعة والتقييم في تنفيذ خطط وبرامج تمكين المرأة، وعدم توفر البيانات والإحصاءات المصنفة حسب الجنس لإتخاذ التدابير والإجراءات ووضع القوانين للحد من التمييز ضد المرأة. والأهم من هذا كله وجود سوء تفسير للتعاليم الدينية والتمسك بالعادات والتقاليد المجحفة بحق المرأة مثل جرائم الشرف وختان الإناث والعنف في الأسرة والزواج المبكر والزواج غير المتكافئ في السن وزواج الأقارب.

الجزء الثالث

بعض التوصيات والمقترحات العملية لتمكين المرأة وتحقيق المساواة

على المستوى العالمي، أكد منهاج عمل بكين عام ١٩٩٥ على نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى حق كل فرد في المشاركة في الحكم، والعمل على تمكين المرأة من أداء دورها ونيلها للإستقلال الذاتي وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي كأمر أساسي لتحقيق العدالة وإدارة الحكم الصالح ولتحقيق التنمية المستدامة على أساس المحاسبة والشفافية والمساءلة.

أما على الصعيد العربي وفي إطار المراجعة العشرية لتنفيذ منهاج عمل بكين، إعتمدت الدول العربية في يوليو ٢٠٠٤ إعلان بيروت للمرأة العربية كبرنامج عمل للقضاء على التمييز ضد المرأة العربية وإتخاذ التدابير الكفيلة لتمكينها ولتحقيق المساواة خلال العقد القادم، وذلك من قبل (١) الحكومات الوطنية (٢) المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني (٣) المنظمات الإقليمية والدولية. وما يهم في هذا التصور هي الإجراءات التي يتعين على كل جهة اتخاذها وتتضمن ما يلي:

(أ) على مستوى الحكومات

- التأكيد على وجود الإرادة السياسية والإلتزام بقضية رفع التمييز عن المرأة في شتى المجالات.
- وضع استراتيجيات وخطط وبرامج لتمكين المرأة تواكب أولويات ومتغيرات السياسات العامة على الصعيد الوطني وتؤدي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- زيادة الميزانيات والموارد البشرية المخصصة للسياسات والبرامج والآليات الوطنية المعنية بالمرأة وربط هذه الميزانيات بالميزانية العامة.
- تخصيص حصة (كوتا) للنساء في البرلمان، كإجراء مؤقت لردم الإختلالات والفجوة بين التمثيل النيابي للنساء والرجال، وتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات ووضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير لزيادة النسبة بغرض الوصول إلى التساوي، واتخاذ تدابير إيجابية (proactive and affirmative action) إذا اقتضى الأمر.
- إعطاء المرأة حق التصويت والترشيح للمجالس التشريعية الوطنية وأجهزة الحكم المحلي وضمان تمثيلها بنسبة ٣٠% كحد أدنى في تلك الهيئات والعمل على إدراج بنود

خاصة، إذا لم تدرج بعد، في دساتير هذه الدول وقوانينها تنص على ممارسة المرأة لكامل حقوقها السياسية.

- تعديل التشريعات والقوانين المعنية بالمرأة لإزالة التمييز، وتحديثها بهدف تطويرها لتواكب التغيُّر الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المتسارع الذي طرأ على المجتمع العربي، والعمل على تضييق الفجوة القائمة بين النص والتطبيق وذلك بإستحداث آلية خاصة لرصدها ومتابعة تنفيذها، وعلى وجه الخصوص في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية وقانون الجنسية، على غرار ما تم في تونس ومؤخراً في المغرب ومصر والأردن.
- مراجعة القوانين والتشريعات الخاصة بالأحزاب والنظم الإنتخابية لتفعيل دور المرأة، وخاصة فرض نسبة من قوائم الترشيح في الأحزاب لصالح المرأة (مثل ما تم في العراق)، وتخصيص حصة للمرأة في المؤسسات الرسمية وخاصة التشريعية منها، بهدف ضمان زيادة مشاركتها في العمل السياسي.
- إنشاء قاعدة معلومات وبيانات مفصلة حسب نوع الجنس تشمل المشاريع والبرامج التي تعنى بقضايا المرأة في الدول العربية لتسهيل تبادل المعلومات والمقارنة واستخلاص الدروس الجيدة والمفيدة، واعتماد مبدأ الشفافية في نشر وتوزيع المعلومات لضمان تمتع المرأة والرجل بحق متكافئ للوصول إلى الوظائف العامة والعليا.
- إنشاء مراصد وأجهزة إنذار مبكر لمتابعة وتحليل الظواهر الإجتماعية الخاصة بوضع المرأة والفتاة بحيث يمكن تدارك المشاكل المجتمعية قبل تفاقمها.
- إدماج قضايا المرأة وربطها بالسياسات العامة واستخدام الخطاب السياسي الإيجابي لصالحها وإدراج مفهوم النوع الإجتماعي في السياسات التنموية.
- إشراك المرأة في جميع قضايا حفظ السلام والمفاوضات والأمن والتأكيد على دورها في تعزيز مفاهيم السلام والحوار، فالمساواة والتنمية لا يتحققان في انعدام السلام والأمن والإستقرار بوجود الإحتلال والإستيطان والتهديد المستمر.
- تعزيز أو إقامة الآليات التي تُعنى بقضايا المرأة، بما في ذلك اللجان الوطنية لشؤون المرأة، بحيث تتخذ صفة الاستمرار وتضم ممثلين من الوزارات المعنية بقضايا المرأة ومن المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق المرأة وقضاياها، على أن تُربط تلك الآليات بأعلى سلطة سياسية وطنية وتضطلع بمهام متابعة وتنفيذ خطة العمل العربية،

وتكون متسقة مع النظام القانوني لكل دولة، وتوفر لها الميزانيـة والمـوارد البشـرية والمادية اللازمة.

- رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمصادقة على البروتوكول الإختياري.
- تنقيح الكتب والمناهج المدرسية من الصور والأفكار التي تنطوي على التمييـز ضـد المرأة وتكرس الصورة النمطية السلبية عنها.
- إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع المرأة على المشاركة في الحيـاة العامـة والخاصـة، وتوفير الخدمات المساندة لها وتمكينها من التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية ومسؤولياتها العملية ونشاطها في الحياة العامة.
- بناء علاقة الثقة والشراكة ودعم المنظمات غير الحكومية وتفعيل دورها وإزالة القيـود الإدارية التي تمنعها من القيام بدورها التنموي.

(ب) على مستوى المنظمات غير الحكومية

- تنظيم دورات لبناء القدرات ولتأهيل المرأة وتدريبها لتولي المناصب القيادية وتحسـين أدائها ولخلق كتلة نسائية ناشطة للدفاع والدعوة.
- العمل على تغيير الذهنية السائدة في المجتمع حول دونية المـرأة وضـرورة تحقيـق المساواة بين الجنسين وإحداث تغيير في المفهوم الثقافي بمشـاركة جميـع أصـحاب المصلحة.
- وضع وتنفيذ برامج توعية لمحو الأمية القانونية ولتعريف النساء والرجـال والشـباب بأهمية الدور التي تؤديه المرأة في المجتمع.
- الضغط على الحكومات لتنفيذ إتفاقية السيداو ولرفع التحفظات عنها.
- تقييم أنشطة المنظمات غير الحكومية بإعتبار أنها تمثل قوى أساسية في المجتمع قادرة على ممارسة التأثير على السلطات التشريعية لسن القوانين الكفيلـة بحمايـة حقوقهـا وزيادة إسهامها في شتى المجالات.
- تنظيم برامج لتقديم المشورة والمساعدات القانونية عند الطلب، وإستخدام وسائل الإعلام المرئي والمسموع للتوعية وإعداد النشرات والمطبوعات ذات الصلة بالمرأة.
- العمل على تغيير الصورة السلبية عن المرأة العربية في الإعلام العربي والغربي.

- رصد التجارب الناجحة في الدول الاخرى وتعميمها لتبادل الخبرات بهدف تطبيق الأفضل منها لتحقيق المساواة.
- الضغط على الحكومات لوضع برامج توعية في المدارس ووسائل الإعلام والمؤسسات الرسمية والإدارات المحلية للقضاء على العادات والتقاليد الخاطئة والممارسات المخالفة للقوانين والشرائع التي تعوق النهوض بالمرأة وتنتقص من حقوقها ومساواتها بالرجل وتشوه صورتها.
- حث النساء على التنظيم والإنخراط في منظمات وأحزاب سياسية وعقد التحالفات مع رجال يؤمنون بأهمية مشاركة المرأة في العملية التنموية والتركيز على تغيير الذهنية لصالح المساواة والعدالة بين الجنسين.

(ج) على المستوى العربي والدولي

- تفعيل دور منظمة المرأة العربية والإتحاد النسائي العربي لمصلحة المرأة العربية.
- تقديم المعونة اللازمة من قبل المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية إلى المنظمات والهيئات الوطنية المعنية بشؤون المرأة لرفع كفايتها وتمكينها من تنفيذ السياسات والتدابير القائمة واعتماد سياسات وتدابير جديدة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل.
- تنظيم وعقد ورشات عمل لبناء القدرات وندوات ومنابر لتبادل الأفكار والخبرات والمعلومات ولإثارة الوعي للقضايا ذات الأولوية لإزالة التمييز ضد المرأة في العالم العربي وللمساعدة على تغيير الذهنية الرجعية في المجتمع.
- تنظيم لقاءات مع المجالس النيابية العربية والإتحادات النسائية، وتنظيم منتدى عربي دولي يضم النساء الأسيويات للإستفادة من تجاربهن وكيفية وصولهن إلى المراكز العليا.
- جمع ونشر البيانات الكمية والنوعية عن المرأة والرجل في شتى المجالات.

الخلاصة

لا يمكن ربط مركز المرأة العربية بمتغير واحد، إذ أن هذا المركز هو انعكاس لعدة متغيرات متفاعلة ومترابطة تتشابك فيها الأبعاد السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بما في ذلك العادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات الدينية. ومن أصعب الأمور إجراء قياس كمي لهذه المتغيرات المترابطة، والتي تكون في كثير من الأحيان متداخلة وغير واضحة، بهدف وضع وتطوير مؤشر خاص بالمرأة العربية ليعكس خصوصية المنطقة العربية ويتم إختباره وتوثيقه وبالإمكان محاكاته بغية رصد التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بكين وإتفاقية السيداو والأهداف الإنمائية للألفية وإعلان بيروت المرأة العربية – عشر سنوات بعد بكين (٢٠٠٤).

وأخيراً وقد أصبحت ممارسات الديمقراطية في المنطقة العربية أبرز للعيان، مثلاً في دول الخليج وفي العراق ولبنان، وانشئت الآليات الوطنية للمرأة، وتحسنت المشاركة السياسية على المستوى الشعبي، وأعلنت الحكومات عن عزمها لإقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية، يجب التأكيد على العامل الأكثر أهمية في تحقيق المساواة، ألا وهو وجود الإرادة السياسية والإلتزام الجاد على مستوى صناع القرار كعامل فعال في تنفيذ إتفاقية السيداو وحصول المرأة على حقوقها بالكامل، ووضع جميع التدابير والإجراءات للحد من التمييز ولتمكين المرأة من المشاركة الفعالة في العملية التنموية موضع التنفيذ. وبهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مشاكل المرأة في العالم هي واحدة، في جوهرها، لا تختلف إلا في حدّتها من منطقة إلى منطقة ومن دولة إلى دولة وحتى ضمن الدولة الواحدة. ومن الأفضل أن نتبادل التجارب والخبرات حتى نختار ما هو أفضل لقضيتنا ونبتعد عن التقليد الأعمى الذي قد يضر مصلحتنا وقضيتنا. ولكن يجب علينا أن نتذكر أن الحروب ما هي إلاّ معارك صغيرة نجتازها على مراحل، وكذلك هي قضية المرأة وتحسين أوضاعها ومركزها في العالم العربي. ولهذا، يجب النظر إليها على المدى الطويل فبالرغم من الإنجازات التي حققتها، لا تزال الطريق طويلة والمسيرة وعرة للنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة الكاملة والتامة مع الرجل.

المساواة في الحقوق أمام القانون

فضيلة القاضية. زبيدة عسول

لا تزال فى بداية الألفية الجديدة، مكانة المرأة في المجتمع ومدى مساهمتها فى الحياة العامة ل إحدى الاهتمامات الرئيسية لكافة المجتمعات والدول، كل حسب واقعه واحتياجاته. ولم يكن بإمكان المجتمعات في الدول العربية اليوم، أن تشذ عن هذا التوجه، لاسيما وأن أوضاع المرأة بها تستدعي مجهودات أكبر نظر للتفاوت الكبير بين النساء والرجال.

وقد حان الوقت لكى نعتمد على العقلانية في تناول قضايا ومعضلات مجتمعاتنا، ونحاول إيجاد حلول لها من خلال توسيع المشاركة في التفكير والاقتراح إلى أطراف جديدة والعمل ميدانيا على معالجتها، لاسيما ان غالبا ما تمثل المرأة أكثر من نصف العدد الإجمالي للسكان.

والواقع انه ليس أمام المجتمعات العربية اليوم خيارات كثيرة، في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم في شتى مجالات الحياة. فإما أن تواكب هذه التحولات، وتستغل الظروف والمعطيات الدولية لتحقيق نصيبها من التنمية والاستقرار، باعتماد إستراتيجية توسيع المشاركة في صنع واتخاذ القرار إلى أطراف جديدة تتمثل أساسا في، المرأة كعنصر فاعل، والمجتمع المدني بمختلف تنظيماته وصوره، وكذلك الإعلام بجميع أنواعه. أو أن تبقى على حافة الطريق التنموي، وتفوت بذلك الفرص المتاحة لها بدعوى التمسك بالتقاليد والأعراف، وتؤدي إلى توسيع الهوى الموجودة بين دول الشمال والجنوب، وتزيد من شعور الإحباط والبؤس لدى شعوبها، وتصل بعدها إلى زعزعة استقرارها وأمنها.

وما وجودنا اليوم كخبيرات في بلداننا لمناقشة حقوق المرأة العربية عموما والعراقية خصوصا، إلا دليل قاطع على عزم وإصرار المرأة العربية على ركوب قطار التنمية الشاملة، من خلال عرض تجارب بلداننا وتبادلها، وتقييم ما تم إنجازه، ومالم ينجز، وكذا عوامل وأسباب النجاح،

دون أن ننسى العراقيل والصعوبات التي حالت دون ذلك، والخروج بالتالي بإستراتيجيات جديدة وعملية تساعد المرأة العربية على التوصل بحقوقها كاملة، وتفتح آفاق واعدة لها مستقبلا.

ويتعين علينا أن نأخذ في الحسبان أثناء ذلك كله الواقع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لمجتمعاتنا، ونعتمد بيداغوجية أقرب إلى الواقع.

والسؤال المبدئي الذي يطرح نفسه علينا، هو: هل إقرار مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية كافي لتحقيق هذه المساواة؟ وما هو وضع المرأة في الواقع من خلال معاينة وتقييم ما تم إنجازه وما لم ينجز؟ وأخيرا ما هي الإستراتيجيات المقترحة لدعم حقوق المرأة العربية، وتجسيدها على أرض الواقع؟

وسأعرض التجربة الجزائرية في هذا الشأن من اجل الإجابة على هذه التساؤلات، من خلال ما أقرته التشريعات من حقوق للمرأة، وسأتوقف عند أهم الإنجازات التي حققتها وعوامل نجاحها وكذا العراقيل والصعوبات التي إعترضتها، وأخيرا سأتطرق إلى سبل وكيفيات دعم تلك الحقوق وآفاقها.

وسأتناول الموضوع في ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية.

المحور الثاني: تقييم واقع المرأة على ضوء ما أقرته النصوص.

المحور الثالث: إستراتيجيات دعم حقوق المرأة وتفعيلها مستقبلا.

المحور الأول: حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية.

صادقت الجزائر على جميع المواثيق الدولية والجوهرية المتعلقة بحقوق الإنسان بدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أقر دستور الجزائر المستقلة لعام ١٩٦٣ وكل التعديلات التي أدخلت عليه إلى عام ١٩٩٦، مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، دون أي تمييز يكون أساسه الجنس أو العرق أو حتى الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر سواء كان شخصي أو اجتماعي. كما جعل الدستور المواطنين والمواطنات متساوون جميعا في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون. وضمن حق التعليم والتكوين لكل المواطنين والمواطنات بجعله إجباري ومجاني وديمقراطي، بحيث تنظم الدولة المنظومة التعليمية وتسهر على تجسيدها ميدانيا.

ولم يغفل الدستور الحق في الرعاية الصحية، والحق في العمل والراحة والحماية والأمن والنظافة.

كما حظيت الأسرة بصفتها الخلية الأساسية للمجتمع، بحماية الدولة والمجتمع. وقد كرس الدستور المساواة في الحقوق المدنية والسياسية بين المرأة والرجل، بما فيها حق الانتخاب والترشيح للمناصب الانتخابية في المجالس المحلية والبرلمان وحتى لرئاسة الجمهورية. وأعطى للمرأة الحق في إنشاء وقيادة الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية.

وجاءت جميع القوانين والتنظيمات في الجزائر مطابقة لأحكام الدستور، باستثناء بعض الأحكام من قانون الأسرة، والتي لم تذهب إلى حد إقرار المساواة الكاملة بين المرأة والرجل.

فبالنسبة للحقوق السياسية، جاءت أحكام كل من قانون الانتخاب وقانون الأحزاب السياسية، لتؤكد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، بحيث يمكن للمرأة أن تنتخب وترشح لكل المجالس المنتخبة على المستوى المحلي والبرلمان بغرفتيه وأيضا لمنصب رئيس الجمهورية. وقد أعطاها قانون الأحزاب السياسية الحق في إنشاء وقيادة الأحزاب دون قيد أو شرط. ومنحها قانون الجمعيات حق إنشاء وإدارة الجمعيات المدنية محلية كانت أو وطنية. وأعطاها قانون الجنسية الحق فى منح جنسيتها لأبنائها.

وقد خفف التعديل الأخير لقانون الأسرة من وضعية اللامساواة بين الرجل والمرأة في أحكام الزواج والطلاق والولاية، بحيث أعطى للمرأة نفس حقوق الرجل في إدارج كل الشروط التي تراها ضرورية في عقد الزواج أو عقد لاحق (بما فيها شرط عدم تعدد الزوجات أو العمل، إلخ). وأعطى للمرأة البالغة الحق في اختيار الولي أثناء إبرام عقد زواجها، بقصد إخراجها من تسلط أو سيطرة الولي أو تعسفه. كما أعطاها الحق في طلب التطليق لأسباب محددة في القانون، والحق في النفقة والسكن إن كانت حاضنة في حالة الطلاق. أما الولاية على الأبناء القصر، فتبقى الأم في مرتبة النائب عن الأب في حالة وجود مانع له.

وضمت القوانين المدنية والتجارية المساواة بين الرجل والمرأة بحيث تستطيع المرأة أن تتملك وتبرم كل العقود، وتمارس التجارة وتستفيد من القروض، وتدير المؤسسات الاقتصادية.

وبالمقابل، يحملها قانوني العقوبات وتنظيم السجون المسؤولية الكاملة عن أعمالها، بحيث تلقى نفس المعاملة سواء كانت شاهدة أو متهمة أو طرف مدني، باستثناء التمييز الإيجابي الذي تستفيد منه، إذا حكم عليها بالحبس النافذ وهي حامل أو تربي طفل رضيع، وذلك من خلال تأجيل إيداعها الحبس لحين زوال المانع. كما ضمن قانون العقوبات حماية المرأة من كافة أشكال العنف الذي تتعرض له، بما فيها ظاهرة التحرش الجنسي.

كما أقرت القوانين الاجتماعية المساواة بين المرأة والرجل، بدءا بالمساواة في الأجور عن نفس العمل، كما ضمنت حقها في مراعاة أوقات العمل وعطلة الأمومة المدفوعة الأجر، والإحالة على الإستيداع (لتربية أطفالها أو لعجز أو مرض الزوج، الخ) والحق في العطلة الأسبوعية والسنوية، وجعلت الضمان الاجتماعي وطب العمل والحماية من حوادث العمل والمرض المهني إلزاميا مهما كان النشاط الذي تقوم به المرأة. وقد سمحت هذه القوانين للمرأة بتخفيض سن التقاعد والإستفادة من التقاعد النسبي وحساب ۰۳ سنوات إضافية عن تربية أطفالها.

ولكن هل أدى إقرار كل هذه الحقوق والمساواة القانونية بين المرأة والرجل، إلى مساواة فعلية في واقع المرأة الجزائرية، وجعلها تصل إلى المراكز القيادية التي تساهم في صنع وإتخاذ القرار، وتغيير الواقع الاجتماعي؟ ذلك ما سأحاول الإجابة عنه في المحور التالى.

المحور الثاني: تقييم واقع المرأة على ضوء ما أقرته النصوص.

على الرغم من ما أقرته النصوص القانونية المشار إليها في المحور أعلاه من حقوق للمرأة، إلا أن وضعها في الواقع مازال بعيد عن المساواة المنشودة، ويرجع ذلك لأسباب واعتبارات سأشير إلى أهمها، بعد التطرق إلى أهم الإنجازات التي حققتها المرأة الجزائرية وعوامل نجاحها، وكذا الصعوبات والعراقيل التي حالت دون ذلك، من خلال بعض القطاعات على سبيل المثال لا الحصر، والتي أراها من المؤشرات الرئيسية لتقدير مدى تصول المرأة بحقوقها.

تمثل نسبة النساء في الجزائر ٤٩,٤ % من مجموع تعداد السكان الذي يبلغ ٣٣,٦ مليون نسمة. فمنذ أكثر من ٤ عقود من استقلال البلاد، بذلت الدولة مجهودات كبيرة في مجال التعليم لكل المواطنين والمواطنات، ولاسيما المرأة من خلال إقرار إجبارية التعليم ومجانيته، إلا أن التركة التي ورثتها الجزائر عن فترة الاحتلال جعلت نسبة الأمية لدى النساء تمثل نسبة كبيرة وخاصة للواتي تتجاوز أعمارهن اليوم خمسين سنة. كما أدت ظاهرة الإرهاب في العشرية الأخيرة إلى اضطراب وضعية التدريس خاصة في القرى والأرياف، التي عرف سكانها عدم الإستقرار، أضف إلى ذلك انخفاض القدرة الشرائية لدى الأسر الفقيرة. ومع ذلك فنسبة التحاق البنات بالتعليم قد بلغت ٩٢,١% خلال العام الدراسى الحالى ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

وقد بلغت نسبة البنات المسجلات لكل مراحل التعليم للعام الدراسى الحالى ٤٩,٦٣ % مقابل ٥٠,٣٢ % للذكور (الابتدائي والإعدادي والثانوي)، وإذا رجعنا إلى مدى تواجد النساء في سوق العمل مقارنة بالإعداد الهائلة التي تتخرج سنويا من الجامعات والمعاهد نجده غير مرضي، فما هو نصيب المرأة في بعض القطاعات؟

تمثل نسبة النساء العاملات في مختلف القطاعات ١٧,٧% من ٤٢,٠١% من القوى العاملة، ويمثل رفض الأولياء أو الزوج عمل المرأة أكبر نسبة ٤٢,٦ % من النساء العاطلات عن العمل، في حين تصل نسبة قلة المؤسسات المساعدة للمرأة (دور الحضانة والمساعدة الإجتماعية) إلى ١٨%، أما النساء اللواتي ترفضن العمل فلم تتعد نسبتهن ٨ %. ويفسر هذا ارتفاع نسبة البطالة لدى النساء. فإذا رجعنا إلى المرأة والعمل حسب القطاعات نجدها كما يلي:

- المرأة في قطاع التعليم:

تمثل نسبة النساء العاملات في قطاع التعليم الابتدائى ٤٣%, وفى التعليم الاعدادى ٤٥% والتعليم الثانوى ٣٣%، وتمثل هذه النسبة المدرسات والأستاذات والمشرفات. ولكن بمقارنة نسب تواجد المرأة بالمناصب القيادية على المستويين المحلى والوطنى فمازالت ضعيفة.

- المرأة في قطاع الصحة:

تمثل نسبة النساء في قطاع الصحة ٦٠% في مختلف القطاعات الصحية، والمراكز الإستشفائية الجامعية أو المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، سواء تعلق الأمر بالسلك الطبي أو الشبه طبي، إلا أن المناصب القيادية مازالت حكرا على الرجال ونسبة النساء بها بسيطة، كرئاسة المصالح وإدارة المؤسسات الإستشفائية بجميع أصنافها.

- المرأة في قطاع العدالة :

لم يطرح اساسا وجود المرأة في القضاء، فقد دخلت المرأة سلك القضاء منذ استقلال الجزائر، ومارست مهامها كقاضي في مختلف التخصصات بما فيها الأحوال الشخصية، وفي مختلف درجات الهيئات القضائية.

وبناء على احصائيات السنة القضائية الحالية (٢٠٠٥-٢٠٠٦) فقد بلغ عدد النساء القضاة في الجزائر ١٠٦٣ أمرأة قاضي من المجموع العام للقضاة (٣٠٦٩) أي بنسبة ٣٤,٥٧%. ويتوزع هذا العدد على مختلف الجهات القضائية بدءا بالحكام إلى مجالس الاستئناف إلى

المحكمة العليا ومجلس الدولة، أعلى هرم الهيئات القضائية. إلا أن نسبة تواجد المرأة فى المراكز القيادية مازالت ضعيفة بالمقارنة بالأعداد الكبيرة لها.

ففي المحكمة العليا: بلغ عدد النساء فى المحكمة العليا إلى ٣٢ منهن ٠٦ رئيسات أقسام. في حين نجد أن رئاسة مجلس الدولة كأعلى هيئة للقضاء الإداري، ترأسها امرأة وتضم ٢٣ امرأة من بينهن رئيسة غرفة و٠٥ رئيسات أقسام .

وفي المجالس القضائية: لم يتجاوز عدد رئيسات المجالس ٠٣ من مجموع ٧٩، وبلغ عدد نواب رئيس ٠٥ وعدد رئيسات غرفة ٦٠ والباقي مستشارات، أي بمجموع ٢١١ قاضي. أما على مستوى المحاكم، فقد بلغ عدد مناصب رئيسة محكمة ٢٨ في حين بلغ عدد قضاة التحقيق من النساء٧٠، أما منصب وكيل جمهورية مساعد فقد بلغ عددهن ٣٧ وذلك من عدد إجمالي لقضاة المحاكم من النساء بلغ ٧٦٧ قاضي.

وقد دخلت المرأة لأول مرة كعضو في المجلس الأعلى للقضاء، بصفته الهيئة التي تدير المسار المهني للقضاة من التعيين والترقية إلى التأديب، واحدة منتخبة من الجهات القضائية وإثنتين معينين من رئيس الجمهورية من مجموع ١٩ عضو.

- المرأة في قطاع الإعلام:

لقد أثبتت المرأة وجودها بقوة في هذا القطاع بجميع أنواعه، من صحافة مكتوبة ومسموعة ومرئية بحيث تصل نسبة الصحفيات ٥٦% وفي القطاعين العام والخاص.

- المرأة في المجالس المنتخبة:

يمتد حذور العمل السياسي للمرأة في الجزائر إلى الماضي البعيد من تاريخها، وقد تأكد وعي المرأة وخوضها هذا المجال أثناء حرب التحرير، فقد بلغ عدد النساء في أول مجلس تأسيسي للحكومة الجزائرية (البرلمان) المستقلة ١٠ من ١٩٧ أي بنسبة ٥,٠٧%. واصبح للمرأة

وجود فى الأحزاب السياسية والهيئات القيادية لها بعد اعتماد التعديدية السياسية، ولكن بنسب ضعيفة، ومع ذلك فهي تقود بعض الأحزاب، وقد ترشحت للانتخابات الرئاسية (انتخابات عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٤).

وعلى الرغم من ذلك، فنسبة تواجدها في المجالس المنتخبة المحلية تبقى ضعيفة جدا، فلم يتجاوز عددهن ١٤٧ عضو من بين ٣٢٧٩ مرشحة في المجالس البلدية، أما المجالس الولائية فقد وصل عدد المنتخبات إلى ٩١٣ عضو من بين ٢٦٨٤ مرشحة. ولم تتعد نسبة مشاركة النساء ٣,٤% فى البرلمان بغرفتيه، رغم تضاعف عدد المرشحات مقارنة بالأعوام الماضية. وهو حال التمثيل النسائى في البرلمان لجميع البلدان العربية التي لم تتعد فيها النسبة ٤,٦% مقابل ٣٨,٨% في أوروبا الشمالية، و١٥,٣% في أمريكا و١٤,٩% في آسيا و١١,٨% في إفريقيا الساحلية، وعليه فنسبة التمثيل في البرلمان لدى الدول العربية تظل أضعف نسبة في العالم.

- المرأة والعمل فى الجمعيات:

وصل عدد الجمعيات المحلية والوطنية إلى ٥٠،٠٠٠ جمعية منذ صدور قانون الجمعيات عام ١٩٩٠، تنشط في مختلف المجالات وتتكفل بمختلف الفئات، وقد بلغ عدد الجمعيات التي تعمل في مجال حقوق المرأة ودعمها ٤٤٩ جمعية منها ٢١ وطنية، إلا أن هذا العدد يبقى متواضع بالمقارنة مع الاحتياجات، والمتطلبات التي تقتضيها وضعية العديد من الفئات السنوية في المجتمع، لاسيما مخلفات العشر سنوات الأخيرة التي نال فيها الإرهاب من النسيج الاجتماعي وأفرز سلوكيات جديدة تقتضي معالجة وعناية سريعة وفعالة.

سأقتصر على هذه القطاعات لأتناول بالتحليل، عوامل النجاح فيما تحقق من مكاسب:

١. يعد إقرار مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل في الدستور والقوانين من العوامل الأساسية التي ساعدت المرأة للوصول إلى المكانة التي هي عليها اليوم.

٢. تعد إجبارية ومجانية التعليم وديمقراطيته من الدوافع الرئيسية لاقتحام المرأة المدارس والمعاهد والكليات بأعداد هائلة مباشرة بعد الاستقلال.

٣. اقتحام المرأة المتعلمة والحاصلة على شهادات جامعية عالم العمل بقوة لاسيما قطاعات التعليم والصحة والقضاء.

٤. وعي المرأة بأن المشاركة في الحياة العامة مرهون بقدرتها العلمية وكفاءتها، فدخلت كل القطاعات حتى التخصصات التي كانت حكرا على الرجال، وعزمها على أن تكون مواطنة كاملة الحقوق.

ويمكن تلخيص الصعوبات والعراقيل فيما يلي:

تكمن الثروة الأساسية والدائمة لكل أمة فى مواردها البشرية، فإذا صلح الفرد صلح حال المجتمع، وقد أعطت الجزائر المستقلة الأولوية لبناء المؤسسات، وأهملت الاعتناء بالجانب البشري، فلا يمكن لأي مجتمع أن يبني أو ينهض على حساب الفرد، من حيث تكوينه مدنيا وثقافيا وفكريا.

- افتقرت الجزائر لهياكل اجتماعية وتنظيمية تشرك المرأة كمواطنة في إدارة الشؤون العامة، انطلاقا من الحي إلى المستوى الوطني، وهذا ما ولد روح الإتكال، ونقص المبادرات. كما أرى بأن المنظومة التربوية ظلت طوال أربعة عقود على أنماط تقليدية تضع المرأة في وضعية دونية، وهذا ما ثبت في الذاكرة الجماعية أنماط وتقاليد لم تكن موجودة خلال حرب التحرير التي شاركت فيها المرأة دون قيد أو شرط، ودون أن تنتظر الإذن من أي كان.
- أدى تأخر عمل الجمعيات الأهلية التي تتناول قضايا المرأة والأسرة والتى تعد همزة وصل بين فئات المجتمع والسلطات العمومية وإطار لدارسة الظواهر الاجتماعية وتطويقها، إلى جعل السلوكيات الاجتماعية السيئة تتوسع وتتعقد وتزداد خطورة. كما أن نقص التكوين في كيفية أداء عمل الجمعيات وجعلها أكثر فعالية، لم يتيح لهم الفرصة بمواجهة كل الطلبات المعبر عنها لدى مختلف فئات المجتمع ولاسيما النساء والشباب.

- نقص تناول قضايا المرأة من طرف مختلف وسائل الإعلام، وفتح مناقشات لمحاولة إيجاد حلول لها.
- نقص التنسيق بين الأطر الجمعوية، وتوزيع الأدوار فيما بينها باعتماد استراتيجية واضحة، ضمن أهداف على المديين القصير والبعيد.
- نقص المعطيات الإحصائية والدراسات الميدانية المتعلقة بقضايا المرأة، وأساليب التحري الجديدة المبنية على التقصي والاستبيان، وأن وجدت فمازالت تعمل بالأساليب القديمة من حيث التعامل مع المعطيات وتحليلها.
- عدم اعتماد خريطة تحدد احتياجات كل فئة من فئات النساء ولا سيما المناطق الريفية والشبه حضرية.
- نقص الهياكل القاعدية التي تدعم عمل المرأة ومشاركتها في التنمية الاقتصادية (دور الحضانة، ومؤسسات شبه مدرسية، الخ).
- بقاء المرأة في وضع المطالبة لا سيما في مجال العمل السياسي، بدل المبادرة والاقتراح، لأن الهياكل الحزبية مازالت عبارة عن دوائر صراع السلطة.
- اعتماد خطاب المساواة بين المرأة والرجل، بدلا من المطالبة بتكافؤ الفرض.
- نقص الوعي لدى المرأة بكل ما هو مقرر لها من حقوق في التشريعات الوطنية والدولية.
- نقص الإمكانيات المالية والتقنية لدى الجمعيات التي تعني بقضايا المرأة.
- استخدام الموروث الثقافي والعادات والتقاليد والدين كمبررات لإبعاد المرأة عن المشاركة في الحياة العامة.

المحور الثالث: استراتيجيات دعم حقوق المرأة وتفعيلها مستقبلا.

يؤكد بوضوح التقييم الذي قمت به في المحور الثاني بأن نتائج معتبرة تم تحقيقها في توصل المرأة بالعديد من الحقوق، إلاّ أن المتطلبات الجديدة التي تفرضها التحولات التي تعرفها المجتمعات في العالم عموما وفي البلدان العربية خصوصاً والتي لا يمكنها أن تعيش عن معزل

مما يجري خارج حدودها، جعلت أغلبية البلدان العربية تعتمد سياسة تطوعية ساعدت على ترقية المرأة وعلى إقدامها ومشاركتها في الحياة العامة، ولكن ما نلاحظه اليوم هو أنه رغم إقرار المساواة في الدساتير والقوانين إلا أن الواقع الاجتماعي والثقافي مازال بعيد عن هذه المساواة، وهذا راجع إلى العديد من الأسباب والعوامل من أهمها:

- أن أغلب البلدان العربية التي حصلت على استقلالها وسيادتها كانت تعاني من تأخير كبير في البني التحية، وبناء مؤسسات الدولة، وتولي إدارة شؤونها، وهو حال الجزائر، فقد أعطت الدولة الأولوية لبناء المؤسسات الجزائرية ولم يتم الاعتناء بالإنسان من حيث التربية المدنية والثقافية وحرية الرأي والتسامح وتقبل الاختلاف الفكري، الأمر الذي جعل الدولة تصبح الولي الشرعي للشعب، تفكر وتقرر مكانه وتضمن له الحد الأدنى من المتطلبات. فأصبح المواطن لا يكلف نفسه عناء التفكير أو التدبير، وبالتالي قلت روح المبادرة والابتكار، كما أن إدارة الظهر للظواهر الاجتماعية وتجاهلها لم يكن من شأنه تسهيل الأمور.
- أضف إلى ذلك ظاهرة الإرهاب التي أحدثت شرخا كبيرا في النسيج الاجتماعي، حيث أن عدم التكفل سيكولوجيا واجتماعيا وثقافيا بالمواطنين والمواطنات لتطوير مخلفات ظاهرة الإرهاب والتقتيل الجماعي، أدت اليوم إلى ظهور سلوكيات وتصرفات عنيفة داخل أفراد المجتمع لا سيما الشباب منهم.

ومن ثمة فالقوانين لا تكفي لمعالجة كل الظواهر، بل ينبغي أن نعتمد على المعالجة الميدانية والتكفل بها من قبل أطراف عديدة، كل حسب تخصصاته، الدولة والمرأة والمجتمع المدني والأحزاب السياسية والجمعيات المدنية والإعلام. وذلك من خلال المقاربة التالية:

١- إقرار مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية في كل القوانين والتنظيمات الوطنية.
٢- العمل على تطبيق القوانين بكل صرامة.

٣- إعادة النظر في القوانين والتنظيمات التي تحمل تمييزا ضد المرأة والعمل على تعديلها أو إلغائها حسب ما تقتضيه كل حالة.

٤- إقناع المرأة الاعتماد على النفس للمطالبة بحقوقها.

٥- إقبال المرأة على مشاركة أكبر في الحياة العامة من خلال الخوض في المناصب القيادية انطلاقا من الجماعات المحلية التي تعد أساس التغيير.

٦- فتح وسائل الإعلام بكل أنواعها، لاسيما الثقيلة منها (الإذاعات والقنوات التلفزيونية) لتناول الظواهر الاجتماعية مثل: العنف وحقوق المرأة كإنسان والتربية المدنية واحترام الملك العام واحترام رأي الغير والابتعاد عن التطرق.

٧- إخراج الدين من التلاعبات السياسية، فتح مؤسسات الفتوى أمام المرأة لأنها تمثل نصف المجتمع ولا يمكن أن تغيب من الاجتهاد في المسائل الدينية لصالح المجتمع.

٨- رفع الوعي لدى الأولياء بضرورة مسؤوليتهم عن أعمال وتصرفات أبنائهم القصر والتي تمس بحرية باقي المواطنين أو ملاكهم.

٩- إعادة النظر في المنظومة التربوية بما يتماش مع المبادئ والقيم العالمية لحقوق الإنسان وإلغاء الأنماط المسيئة للمرأة والتي تضعها في وضعية تنزيلية مقارنة بالرجل، وترسيخ قيم التسامح.

١٠- إعطاء الأولوية لعمل الجواري مع مختلف فئات المجتمع.

١١- تكوين المهارات القيادية لدى النساء في كيفية إدارة الجمعيات والمرافعة والدفاع عن حقوق المرأة، وإقناع الغير وحشد المؤيدين والمدعمين لهذا العمل وتنسيق عمل الجمعيات لضمان أقصى صور التضامن.

١٢- انتقال المرأة من موقع المطالبة بالحقوق إلى قوة اقتراح، وضرورة تنسيق المواقف بين كل مواقع تواجد المرأة، لتصبح قوة ضغط.

١٣- استعمال كل الطاقات البشرية بصفة عقلانية ومنظمة بما يضمن توزيعا في الأدوار والتخصصات.

١٤- إجراء دراسات ميدانية لظواهر العنف اللفظي أو الجسدي لدى مختلف فئات المجتمع والتكفل بها، ولا سيما الانتهاكات لحقوق المرأة.

١٥- إنشاء بنك معلومات خاص بكل قضايا المرأة: (دراسات، بحوث ميدانية، إحصائيات، توصيات، اقتراحات لمختلف فئات النساء) ووضع استراتيجية لمواجهة احتياجاتها.

١٦- اقتحام سوق العمل بكل تخصصاته، لا سيما الاندماج في الاقتصاد.

١٧- إعطاء الأولوية للمرأة الريفية بإنشاء هياكل قاعدية محلية تتكفل بالتعرف على احتياجات وطموحاتها، وتوفير المساعدة لها، لرد الاعتبار للعمل التقليدي وإدماجه في الاقتصاد الوطني.

١٨- اعتماد المرأة خطاب عقلاني بعيدًا عن الديماغوجية والمجاملة.

١٩- توسيع المرافق الاجتماعية: دور الثقافة والمرافق الرياضية للشباب لإخراجهم من دوامة العنف واللاتسامح.

٢٠- فتح باب الاجتهاد في الدين لإخراجه من قبضة الظلامية والتلاعبات السياسية.

٢١- إعداد دليل بحقوق المرأة لرفع الوعي والتعريف بها لدى الرأي العام.

٢٢- إقناع الأحزاب السياسية بأن تتكفل بالظواهر الاجتماعية وتعمل على إيجاد حلول لها، لا سيما التوعية والتكوين والخروج بذلك من دوامة التنافس البدائي على السلطة.

٢٣- اعتماد نظام الحصص cota في الانتخابات بمختلف أنواعها، وذلك بإدراجه في كل من قانون الانتخابات والأحزاب، كمرحلة انتقالية لإعادة التوازن داخل كل المؤسسات العامة.

تلكم التوصيات التي أراها ضرورية لدعم حقوق المرأة وضمان مشاركة فاعلة لها في الحياة العامة، والتي يمكن أن تنطبق على كل دولة من الدول العربية ولا سيما العراق، مع ملاءمتها مع الواقع المؤسساتي والثقافي والاجتماعي الخاص بها.

قضايا المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

المحامية. فوزية عسولي

مدخل

لعقد إجتماع لمساندة المرأة في العراق وضعت هذه الورقة لملامسة بعض القضايا النسائية الأساسية، ولتحديد بعض التصورات والأفكار التي يمكن أن تساهم "جزئيا على الأقل" في وضع اللمسات الأولية لإستراتيجية صالحة لعمل المرأة في العراق.

بمناسبة التحضير الجاري من طرف المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، سأقسم الموضوع إلى ثلاثة محاور:

١. الخصوصيات الثقافية والمؤسساتية.
٢. تجربة الحركة النسائية بالمغرب كنموذج.
٣. مساهمة في بلورة إستراتيجية لعمل المرأة في العراق.

وأود في هذا الباب أن اقدم بعض الملاحظات المرتبطة بهذه الورقة:

- بدون التطرق إلى بعض الخصوصيات الثقافية والمؤسساتية في المنطقة يستعصي فهم وضعية المرأة القانونية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي بلورة استراتيجية متعددة المستويات والأبعاد للنهوض بحقوق المرأة والمساهمة في بناء الديمقراطية.
- يجب أن يؤخذ المحور الثاني حول تجربة المغرب من باب الاستئناس فقط، لأنها تجربة نتيجة شروط وظروف لا يمكن أن تكرر نفسها في بلد آخر، ولا أن تعيد نفسها في المغرب.
- الأفكار الواردة في المحور الثالث حول العراق أفكار أولية إلى حين الإطلاع بدقة على مستوى العلاقات السياسية والقانونية بين مختلف القوى، وبالتالي على مستوى النضال الذي بلغته الحركة النسائية في العراق، في ميدان نشر الوعي بحقوق المرأة وفي ميدان التعبئة والتحرك الميداني وفي قدرتها على أن تبرز كقوة مرافعاتية واقتراحية وبالتالي قدرتها على تشكيل مجاميع ضغط (لوبيات) داخل العراق وخارجه.

المحور الأول: الخصوصيات الثقافية و المؤسساتية

بالرغم من كل التطورات الإيجابية التي حصلت في العقد الأخير في القضايا المتعلقة بالمرأة، فإن المنطقة ما تزال تعرف تمييزا بين الجنسين على مستوى القانون، والأكثر منه فظاعة هو التمييز بينهما في الواقع. حيث ترصد ممارسات شبيهة بالرق، وفي بعض البلدان ولو أنها قليلة، ترصد حالات عبودية متفشية. مع تسجيل كون كل بلدان المنطقة لم تجرم لحد الآن ممارسة الرق، ولم تنص في قوانينها على العقوبات الواجبة على مثل هذه الجرائم.

اعتمدت جل الدول في المنطقة قوانين وضعية بالنسبة لكل المجالات تحت ضغط تحديات العصر والتغيير، باستثناء قوانين الأحوال الشخصية، وذلك لعرقلة إمكانية أي تحول ثقافي وسياسي في اتجاه الديمقراطية، فقوانين الأحوال الشخصية في المنطقة تشير على التمييز ودونية المرأة، معتمدة في ذلك على ممارسات تحولت مع الزمن إلى تقاليد وأعراف أضفت عليها بعض التأويلات طابع القدسية.

فكل مظهر من مظاهر العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي ما يزال ضاغطا عليها بثقله في كل الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإعلامية، وذلك لغياب إستراتيجية واضحة في هذا الموضوع بالإضافة إلى غياب إرادة سياسية فعلية لدى الحكومات في المنطقة، وهكذا يسجل عدم تنفيذ ما يصرح به حول إدماج المرأة في التنمية، وغياب أي خطة فيما يتعلق بقضايا تمكين المرأة في التشريع والتنفيذ والتسيير سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

كما أن العنف الجسدي والنفسي الذي يمارس على المرأة ما يزال قويا وطاغياً، مع تسجيل أن هذا العنف في المنطقة وفي كل البلدان الإسلامية يتسم بخاصية تجعله مختلفا عن العنف في البلدان الغربية، ذلك أن الفرد الذكر يعتبر العنف الذي يمارسه على المرأة حقاً دينياً منح له ليقوّم اعوجاجها الأبدي، وقد تزايد الإيمان بهذا "الحق" مع تزايد المد الأصولي، وتسريب تصوراته إلى الكتاب المدرسي وفتح المؤسسات الدينية أمامه بدون رقيب ولا حسيب. وما جعل العنف ضد المرأة يأخذ هذا الطابع، ويسهل نشر الفكر المتطرف والغارق في التعصب والانغلاق، هو أن المنطقة لم تعرف تحولاً بنيوياً في العلاقات الاجتماعية، إذ ظل الفكر يلامس فقط ما يفد عليه في حدود، واستمر في المقابل محافظا على طابعه ، يعيد إنتاج نفسه.

هذا الأمر بالذات هو الذي يطرح على المجتمع المدني في المنطقة المرتبط بقضايا المرأة، والمستقل عن الدولة والأحزاب السياسية، أن يبلور أساليب جديدة في العمل، وأن يطور تصوراته الفكرية والتربوية بحيث يجب ألا يكتفي بالدعوة إلى تغيير القوانين المبنية على التمييز، وإلى إدماج المرأة في التنمية، بل كذلك، وهذا جوهري وأساسي، العمل على إحداث تحول ثقافي في مجتمعات المنطقة مبني على القيم الإنسانية الكونية في الكرامة والحرية والمساواة والمواطنة... وعلى مبادئ الديموقراطية التي بدونها لن تستطيع المرأة أن تحقق أهدافها. ومن الواضح أن ذلك التحول المنشود تقف ضده قوى التطرف الديني وتعمل بكل ما تستطيع لكي لا يتحقق على أرض الواقع أي شئ يذكر في هذا الميدان، ويقف معه في نفس الخندق، بطريقة أو باخرى، كل من له مصلحة في إبقاء الوضع على ماهو عليه.

إن المرأة هي الضحية الأولى للفكر الديني المتطرف وإن انسحبت من مواجهته أو تجاهلته فستقدم مستقبلاً ثمناً باهظاً في حياتها وحياة أبنائها. وكلما استطاعت المرأة ان تخطو خطوات ولو كانت قصيرة كان ذلك صمام أمان ضد التخلف وقانون الغاب وهدر الكرامة.

تتذرع القوى المحافظة والمناوئة للديمقراطية وحقوق الإنسان، بالخصوصيات الثقافية والدينية لمناهضة حقوق الإنسان وبالتالي خلق الشروط لإستمرار إنتاج علاقات أسرية ومجتمعية مبنية على التمييز.

إن القيم الإنسانية والأخلاق النبيلة لا تعرف الخصوصيات، ذلك أن كل حضارة إنسانية تحتوي على جوانب إيجابية وخلاقة وإنسانية، وعلى جوانب سلبية وكابحة وهمجية، ولم يحصل في التاريخ أن برزت حضارة ما، نقية وكاملة. لماذا إذن نطرح جانبا ما هو إيجابي من حضاراتنا المتعاقبة في المنطقة، وهو لا يتعارض مع ما وصلت إليه البشرية من قيم إنسانية، ونتشبث بما هو سلبي، ونعتبره فوق ذلك من خصوصياتنا؟ إن من يعارض الحرية والمساواة والكرامة بإسم الخصوصية لا يفعل ذلك إلا من أجل مصلحة في القمع والتمييز والحط من الكرامة.

أما ذريعة ضعف القوى المطالبة بالإصلاح في مقابل القوى المناوئة فهو أمر مردود عليه، ما دامت جل الحكومات في المنطقة لم تفعل شيئا لوقف منابع الفكر الديني المتطرف في التعليم والتربية والثقافة والإعلام. فهي بحفاظها على هذه المنابع، السابقة على الإسلام السياسي،

تغذي بذلك التطرف الديني للحيلولة دون وقوع الإصلاح، ولكي نبقى ندور في الحلقة المفرغة.

إن المهام المطروحة على الحركة النسائية في المنطقة متعددة ومتشابكة، إلا أن بعضها يطرح نفسه باستعجال. ومن التطورات الجارية في العراق وما تحمله من عواقب على مجمل الحركة النسائية في المنطقة، يبرز الوقوف إلى جانب المرأة العراقية كأولوية مهمة، إلا أنه بالموازاة مع ذلك لا يمكن أن تكون مساندة الحركة النسائية للمرأة في العراق ناجعة وفاعلة إلا إذا كانت المساندة منطلقة من إستراتيجية واحدة، ومن فعل واحد، لهذا فإن تنسيق العمل على صعيد المنطقة يفرض نفسه على الحركة النسائية المستقلة عن الحكومات. وغني عن القول أن هذا التنسيق سيكون فاعلا في العمل من أجل تحقيق المهام الأخرى المطروحة على صعيد المنطقة ومنها:

- حث الحكومات على توقيع المعاهدات والبروتوكولات الدولية، ورفع التحفظات التي تقدمت بها.
- العمل على ملائمة القوانين الدولية المصادق عليها مع القوانين المحلية.
- إصلاح البرامج التعليمية والتربوية بما يتلاءم مع القيم الإنسانية القائمة على المساواة والحرية والكرامة.
- إصلاح ديني عميق قائم على القيم الإنسانية المشرقة في الإسلام ومواجهة التطرف والتعصب والتمييز.
- فرض التواجد في المنظمات الإقليمية والدولية وفي ملتقياتهما.

المحور الثاني: تجربة الحركة النسائية في المغرب

لما جاءت مدونة الأحوال الشخصية في عام ١٩٥٧، كانت على حساب عادات وأعراف الكثير من مناطق المغرب، حيث عملت على توحيد القانون. وكانت العديد من المناطق لا تمارس تعدد الزوجات ولا تزوج القاصر من شيخ، بل كان كل هذا يتم من قبل الأغنياء في مناطق أخرى. ولهذا لم يؤخذ في المدونة آنذاك بما هو إيجابي في الواقع، بل كرس ما هو سلبي عند أقلية على الأغلبية بتوحيد القانون، وكان لهذا أثر سيء على كثير من العادات الإيجابية. ومع ذلك فإن بعضها ما يزال قائما. وقد عملنا على استثمار هذا الجانب في

مواجهتنا لمعارضي تغيير مدونة الأحوال الشخصية التي كانت مغرقة في التمييز وتكريس العنف ضد المرأة.

منذ أواسط الأربعينيات ظهرت الأندية الأولى للتنظيمات النسائية مثل "أخوات الصفا"، ومنذ ذلك الحين تمت المطالبة بالحقوق وعلى رأسها الأحوال الشخصية: منع التعدد والحق في الطلاق، إلخ... غير أن هذه التنظيمات ظلت مرتبطة بالأحزاب السياسية التي نشأت في أحضانها مما جعلها تخضع لتقلبات الناتجة عن الاكراهات والحسابات السياسية، والتي في الغالب تكون على حساب الحقوق النسائية، فظل العمل النسائي في غالبه محصور في المجال الاجتماعي والثقافي.

منذ أواسط الثمانينات ظهر جيل جديد من الأطر النسائية تمرس في العمل النضالي الحقوقي والسياسي داخل الحركة الطلابية والحركة اليسارية والديمقراطية واقتنع تدريجيا بضرورة بلورة إستراتيجية للنهوض بحقوق المرأة وخلق حركة نسائية مستقلة عن حسابات العمل السياسي الحزبي، في هذا الإطار ظهرت مجموعة من الجمعيات النسائية المستقلة مستفيدة في ذلك من مناخ دولي مؤيد لحقوق المرأة وخاصة بعد مؤتمر نيروبي وإصدار اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW وازدياد ضغط الحركة النسائية العالمية من أجل المساواة ومناهضة العنف.

منذ البداية جعلت الحركة النسائية الناشئة من تغيير المدونة وكل القوانين المجحفة في حق المرأة، قضيتها الأولى، واعتمدت على إستراتيجية متعددة الأبعاد والمستويات تجمع ما بين العمل الميداني في شقه الاجتماعي- التربوي والعمل المطلبي – المرافعاتي، مع تشكيل قوى الضغط. فوجدت الجمعيات نفسها دون سابق تخطيط، تتخصص كل واحدة فيها في مجالات عمل معينة وملفات مطلبية معينة وتتكامل فيما بينها بالتنسيق حول تلك الملفات كلما اقتضى الأمر ذلك وبدأ تجاوز المنافسة المدمرة بالوعي بوحدة المصير وضرورة التنسيق لمواجهة خصوم حقوق المرأة.

بالرغم من تجربة الحركة النسائية وتراكم خبرتها، كانت مهمة تغيير مدونة الأحوال الشخصية صعبة للغاية. حيث كان يوجد داخل الدولة اتجاه لا يرغب في أي تغيير، وإذا ما كان من اللازم على هذا الاتجاه أن يقدم تنازلات أمام الضغط المحلي والدولي فلا بأس من أن يمنح بعض الرتوش الشكلية فقط، بعد ذلك تعزز هذا الاتجاه ببروز متصاعد للإسلام السياسي الذي

وقف ضد أي مس بالمدونة، بل ذهب، عندما وقف بجانبه وزير الأوقاف علانية، إلى حد المطالبة بالتراجع عن بعض التقنيات الطفيفة التي أدخلت في عام ١٩٩٣ على التعدد. كما أن الانتشار الفظيع للأمية وسط النساء حيث تصل النسبة في بعض المناطق إلى ٨٨ %، كان له أثر في تعقيد المهمة، بالإضافة إلى ما أفرزته السياسة التعليمية لعقود في تخريب العقل والذي أصبح لا يقتات إلا على أبي هريرة والبخاري، حيث أصبحنا في مواجهة عقل يؤمن بأن العنف ضد المرأة حق ديني وفقهي، وأن سلب هذا الحق مؤامرة أمريكية يهودية ضد الإسلام، وأن الواجب الديني يفرض مواجهة المؤامرة التي لها منفذوها في الداخل.

أمام التحول السلبي الذي عرفته الثقافة في ما يتعلق بالمرأة وجدت الأحزاب السياسية الديمقراطية نفسها، لأن الأحزاب الاخرى بالكامل مع القوى الأصولية بكافة أصنافها، في وضع حرج فهي في حاجة إلى قوة ناخبة والفكر المناهض للمرأة هو الطاغي، ولكن برامجها السياسية والثقافية تحمل مطالب المرأة. وكان هذا سبباً في ترددها وتخبطها، إلا أن قطاعاتها النسائية وقفت إلى جانب الحركة النسائية. كما وقف إلى جانبها أفراد وشرائح من داخل هذه الأحزاب ومن خارجها، من باب الاقتناع والإيمان بالقضية. وقد ظهر هذا التردد إلى درجة التقاعس عندما بادر وزير من أحد هذه الأحزاب، إلى تقديم خطة لإدماج المرأة في التنمية طالبا من الحكومة اعتمادها. وأمام الهجمة الأصولية وهجمة وزارة الأوقاف بكل مؤسساتها ومساجدها والمعاهد التابعة لها تنصلت تلك الأحزاب من الوزير ولم تقف إلى جانبه إلا الحركة النسائية، بالرغم من أن الخطة كانت لا تتضمن إلا حداً أدنى من المطالب النسائية بدل التغيير الشامل للمدونة. جعلت كل هذه العوامل الحركة النسائية تعيد تقييم الوضع لتتخذ قرارات جديدة وتدخل تعديلات على إستراتيجيتها ومنها:

- ضمان الاستقلالية عن الدولة والأحزاب، وأن لا تجمع العضوة في قيادة جمعية نسائية بين تلك المسؤولية ومسؤولية أخرى في قيادة حزب.
- المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان هي بنود وفصول جافة لا حياة فيها، أي أنها ليست إيديولوجيا، وهذه النقطة استغلتها الأصولية إلى حد بعيد وسط النساء والرجال بخطاب إيديولوجي منطلق من تفسير ضيق ومتزمت للدين فكان علينا أن نربط تلك البنود بالفكر والثقافة، وما دامت الأصولية قد خرجت عن القيم الإنسانية التي يحث عليها الإسلام فقد تقرر مواجهتها في هذا الميدان. وكانت الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة قد مارست في السابق هذا التوجه وأعطى نتائج باهرة حيث أصبحت النساء يملكن حججا وأدلة من القرآن والفقه يواجهن بها خطاب التطرف الديني.

- تطوير أدوات التواصل والتحسيس بالاعتماد كذلك على الأشرطة الصوتية بلغة بسيطة وبكل اللهجات (الدارجة والامازيغية والفرنسية، إلخ...) وذلك لتفادي مشكل الأمية، و إنتاج أشرطة فيديو حول واقع المرأة وتفنيد مزاعم القوامة المالية للرجل، إلخ...
- الموافقة على عدم عقد تحالفات غير طبيعية لكون العديد من الأوساط السياسية كانت تدفع في اتجاه الالتقاء مع الأصولية.
- الموافقة على نقل المعركة إلى الصعيد الدولي والإقليمي وإشراك المهاجرات المغربيات في المعركة، بعد أن كان جزء من الحركة النسائية يرى أن مطبخنا يجب أن يبقى يخصنا وحدنا في الداخل، لما لغير ذلك من تأثيرات سلبية على المغرب.
- تسليط الضوء على التناقض الحاصل بين التزامات المغرب الرسمي أمام المجتمع الدولي بالديمقراطية ومصادقته على اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة وعلى توصيات بكين وبين تشبثه بقانون أحوال شخصية يدل على التمييز بل أكثر من هذا، تناقض قانون الأحوال الشخصية مع الدستور المغربي الذي ينص في ديباجته على احترام حقوق الإنسان.
- الربط بين العمل الميداني اليومي وبين العمل المرافعاتي – الإقتراحي.
- التنسيق على المستوى الداخلي كلما توجبت المعركة التنسيق بين الجمعيات النسائية بتكوين الجبهة الوطنية لحقوق المرأة والشبكة لمساندة خطة إدماج المرأة في التنمية. كما تم الانخراط وخلق شبكات على المستوى المغربي، مجموعة المساواة ٩٥. والمؤتمر الدولي للنساء المغربيات، هنا وهناك، من أجل المساواة، والانخراط في الشبكات الإقليمية والدولية، منتدى النساء البحر الأبيض التوسط، الخ.
- الاهتمام بالكتاب المدرسي وبالتربية والتعليم.

لقد سمح كل هذا للحركة النسائية بأن تتحول إلى فاعل أساسي في الساحة، وسهل لها كونها مستقلة أن تجمع حولها الكثير من الطاقات الفكرية الخلاقة بما في ذلك علماء وفقهاء لهم مكانة محترمة في العلم والفقه ويتوفرون على قدرة على الاجتهاد.

وما إن تم إحباط الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية حتى بادرت الحركة النسائية بالعودة إلى قرار سابق حول العمل من أجل التغيير الشامل للمدونة. وفي إطار الديناميكية التي خلقتها الإستراتيجية الجديدة استطاعت الحركة أن توسع ارتباطاتها وإشعاعها وتعبئتها بشكل فاق ما كانت عليه إبان المسيرتين النسائيتين المنظمتين من قبل القوتين المتواجهتين حول قضايا المرأة، في كل من الدار البيضاء، التي جمعت الأصولية

بكل أصنافها المتعددة والأحزاب الإدارية المرتبطة بالدولة ووزارة الأوقاف بمساجدها وكل أجهزتها وقطاعات واسعة من النقابات؛ والرباط، التي جمعت الحركة النسائية وشرائح واعية من المجتمع من النساء والرجال وأوساطاً تقدمية من الأحزاب السياسية الديمقراطية.

عندما تشكلت اللجنة العلمية الأولى تحت إشراف الوزير الأول عبد الرحمن اليوسفي، وكانت لجنة متوازنة، لم يستطع هذا الأخير أن يصمد أمام المناورات التي كانت تحاك ضد اللجنة، حيث سارع إلى اقتراح تحكيم الملك بإعتباره أمير المؤمنين ومن اختصاصه المدونة. وقد عارضت جزء من الحركة النسائية هذا الاقتراح إلا أنه اعتمد في الأخير وتشكلت لجنة غير متوازنة يغلب عليها فقهاء سبق لهم أن عبروا عن معارضتهم لحقوق المرأة. وبالرغم من الخطاب الملكي التوجيهي إلى اللجنة والذي تبنى فيه المراجعة الشاملة للمدونة، فقد كانت مداولاتها صادمة للحركة النسائية ولكن هذه الأخيرة كانت فاعلة في الساحة، حيث وقفت في وجه المساس بحقوق المرأة، و في هذا الإطار جاء تشكيل مجموعة ربيع المساواة، الذي تابع عمل اللجنة الملكية لتغيير مدونة الأحوال الشخصية وفضحت كل المناورات التي كانت تحاك مستغلة ديباجة الدستور التي تعترف بحقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا، كما واجهت أعضاء اللجنة المناوئين للمرأة بالخطب الملكية الموجهة إلى اللجنة والتي كانت تحثها على توخي الإنصاف والعدل والكرامة وإبعاد كل مفهوم يحط من كرامة المرأة .

كما تم تحريك و تعبئة المرأة المغربية المهاجرة والتي لعبت دورا بارزا في الضغط كي تحصل المرأة على حقوقها، وكانت جسرا آخر بيننا وبين الرأي العام الغربي على الخصوص، ووقفت معنا في المعركة منظمات نسائية وشخصيات أجنبية لها تأثير قوي لم تكتفي الحركة النسائية بطرح ملف الأحوال الشخصية بل طرحت عدة ملفات مطلبية وتقدمت باقتراحات عملية واستطاعت أن تجمع حول هذه الملفات مختلف مكونات المجتمع المدني. ففي الميدان القانوني:

- تقديم ملف مطلبي لإصلاح مدونة العمل وذلك بعد إجراء بحوث ميدانية عن وضعية المرأة في العمل، والقيام بدراسة تحليلية لقانون العمل ووضعية خادمات البيوت، مع عقد ندوات حول الموضوع وتنسيق بين كافة مكونات المجتمع المدني وتحريك الإعلام للمساندة وتنظيم عدة أنشطة مرافعاتية. وتم استعمال نفس الشئ

من أجل إصلاح القوانين الأخرى (قانون المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية وحاليا قانون الجنسية، إلخ...).

- القيام بدراسات حول التمثيلية السياسية للنساء وأسباب غيابهن عن مراكز القرار وطرح مسألة الكوتا لضمان مشاركتهن في مراكز القرار سواء في المجالس التشريعية أو المحلية.
- في ميدان تعليم الفتيات ومحاربة الأمية، بعد الدراسة والتشخيص وانطلاقا من العمل الميداني تقدمت الحركة النسائية بملف في هذا المجال لتشجيع تعليم الفتيات وانخراط الدولة في محاربة الأمية مع تنظيم قوافل في كل مناطق المغرب لمحاكمة ظاهرة الأمية وجمع مليوني توقيع.
- مواجهة ظاهرة العنف والتحرش الجنسي ضد النساء وخلق مراكز الاستماع والإرشاد القانوني والقيام بدراسات تشخيصية للظاهرة ورصد كل الخروقات وأشكال العنف وتقديم توصيات من أجل استراتيجية وطنية لمناهضة العنف تعتمد على مقاربة النوع الاجتماعي.
- القيام بقوافل في المناطق النائية والمهشمة للتحسيس بحقوق المرأة والقيام بدراسات عن الأوضاع الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والقانونية للمرأة من أجل فضحها و التقدم لتوصيات في هذا المجال.
- في الميدان التربوي والثقافي، تكوين الأندية داخل المؤسسات التعليمية وتنظيم ورشات تكوينية للتربية على المساواة وحقوق الإنسان، والقيام بدراسات لصورة المرأة في الكتاب المدرسي، والتقدم بمطالب لإصلاح التعليم ومراجعة الكتاب المدرسي بل الأكثر من هذا خلق أول مدرسة للمساواة والمواطنة بالمغرب ذات برنامج متكامل لتكوين المعلمين والأساتذة والأطر الجامعية وخلق فضاءات للشباب يتم فيها التربية على المساواة والمواطنة.
- في ميدان الإعلام، خلق مركز للإعلام والرصد للنساء المغربيات "CIOFEM" والقيام بعدة دراسات لتصحيح صورة المرأة في الإعلام واستخدام الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي للتأثير في الرأي العام وتغيير العقليات وفضح كل الخراقات التي تتعرض لها المرأة.

صدرت المدونة الجديدة وقد حققت فيها الحركة النسائية عدة مكاسب هامة، وفي بعض بنودها يمكن القول أننا وصلنا إلى حلول وسط مثل تعدد الزوجات والولاية، إلا أن كل تلك المكاسب لا تعني شيئا إذا لم تطبق ولهذا فإن المعركة لم تتوقف، وقد بينت سنة من التطبيق أن جيوب

المقاومة قوية وما تزال تلقى دعما من البعض في أجهزة الدولة، وعلى سبيل المثال فقط، فإن القانون الجديد جعل الزواج الأحادي هو القاعدة وجعل التعدد استثناء، وكان هذا بالنسبة لنا تقدم هام لأنه سيحدث مراجعة في التفكير الذي ينطلق من كون التعدد حق بالمطلق لا يجب أن يقيد بأي تقييد. إلا أن الدوائر المناهضة يمكن أن تسمح بالكثير من الجزئيات إلا ما يتعلق بالفكر، لقد طلعت علينا وزارة الداخلية بكناش للحالة المدنية يضم أربعة صفحات خاصة بنساء الزوج وهي تعلم أن القانون إذا ما طبق فلن تستطيع إلا أقلية أن تمارس التعدد، لكن ما يهمها في الموضوع هو الجانب الثقافي الذي لا يمكن أن تتخلى عنه، ولو أن الظرف حاليا زحزح ذلك الجانب من مكانه فمن الممكن أن يأتي ظرف آخر يسمح بالعودة إلى فكر التعدد.

لذلك يستوجب على الحركة النسائية أن تظل مستيقظة وأن تواصل النضال من أجل توفير الآليات اللازمة على المستوى التشريعي والمؤسساتي لضمان التقدم في تحقيق المساواة والنهوض بحقوق المرأة، وغني عن التذكير أن العديد من الدراسات أثبتت أن التمييز وإقصاء النساء يعد من الأسباب المعرقلة للوصول إلى الديمقراطية و التنمية.

المحور الثالث: مساهمة في بلورة إستراتيجية لعمل المرأة في العراق

يعرف العراق عدم الاستقرار، حيث يسقط يوميا ضحايا أغلبهم مدنيين. في مثل هذا الوضع في بلدان أخرى تعرف الحروب، يكون من الصعب أن تتحرك فيه المرأة دفاعا عن حقوقها. كما أن النظام السابق بشموليته لم يترك للمجتمع المدني إمكانية النمو، ولم يبدأ يبرز بشكل ملفت إلا في المدة الأخيرة، كما أن عامل الطائفية والمذهبية الذي برز على السطح بسرعة قصوى يحد هو الآخر إلى حد ما، من نمو مجتمع مدني مستقل وفاعل، إلا أنه مع ذلك لا يجب أن يتسرب إلينا اليأس، وقد بينت المرأة العراقية أنها تمتلك قوة نضالية عالية، خاصة وأنها ذات مستوى فكري وتعليمي مهم بالقياس إلى بعض الدول الأخرى.

- إن رفع مطالب وأهداف محددة لا يرتبط بقوة حركة ما أو بضعفها، وهذا شيء مهم. ذلك أن المطالب والأهداف توجه عادة إلى جهتين: الدولة ومؤسساتها، ثم المجتمع. ولهذا فحتى ولو لم يتحقق إلا جزء يسير من المطالب، لأسباب معينة، تكون الحركة قد غرست من قبل أسس التحرك من جديد. بالإضافة إلى أنها إذا اعتمدت إستراتيجية تقديم ما يمكن أن تتم الموافقة عليه، تجد نفسها فيما بعد في موقع يصعب معه التحرك بنفس التعبئة

والزخم. لهذا من المهم جدا أن يتعرف المجتمع على مصلحته كاملة ولا بأس إذاك من التدرج والتسويات والتمرحل حسب الشروط والظروف.

- ويتم ذلك بربط قضية المرأة فكرياً وقانونياً وأخلاقياً بالمنظومة الكونية لحقوق الإنسان وبالتالي عدم التفريط في مبدأ المساواة كمرجع بالنسبة إلى أي مطالبة بالإصلاح والاستفادة من المكاسب المتحققة على الصعيد الإقليمي وعلى الصعيد الدولي.
- الاستقلالية في القرار عن الدولة وعن الأحزاب، والاستقلالية عن الأحزاب لا تعني حرمان أعضاء أي جمعية للانتماء لأي حزب بل فقط عدم إسقاط تعليمات وقرارات الأحزاب على الجمعيات، بل يجب أن يكون القرار نابعا من الجمعية. وهذا العامل سيمكن الحركة النسائية من تحويل عنصر الطائفية والمذهبية والأقلية إلى قوة إيجابية لصالح المرأة. كما سيمكن من توسيع الفضاء العمومي والمساهمة في بلورة نقاشات مجتمعية والتأثير في صنع القرار.
- ضرورة الفصل بين أقلية متطرفة دينيا وبين مجموع المتدينين التابعين، وبين أقلية تتكلم باسم الإسلام وبين مجموع المسلمين. والعمل دائما على السعي إلى تعزيز الصفوف بالعلماء المتنورين .
- تعزيز العلاقات مع المنظمات النسائية الدولية والإقليمية.
- العمل على التنسيق بين المنظمات النسائية داخل العراق وعلى بلورة إستراتيجية موحدة ومتكاملة.
- مد الجسور بين المنظمات النسائية والفعاليات الفكرية وذلك لتطوير البحث العلمي في حقل الدراسات النسائية، والاستفادة من ذلك لمعرفة واقع المرأة وبلورة استراتيجيات للعمل من أجل تحريرها.
- العمل من أجل المشاركة السياسية للمرأة، ودعم التمثيلية السياسية للنساء بولوجهن مراكز القرار.
- وأخيرا القيام بالعمل الميداني في مجال الفكر والتربية والخدمات، والربط بين العمل الميداني والعمل المطلبي المرافعاتي لكي تستنبط الملفات المطلبية من حاجيات موضوعية لفئات مؤطرة داخل فضاءات ومستعدة للانخراط في النضال من أجل تحقيقها.

وضع المرأة في المؤسسات النيابية العربية

النائبة. هدى الحمصي العجلاني

على الرغم من كون بعض التشريعات والقوانين العربية قد ساوت بين المرأة والرجل، إلا أننا نجد أن دور المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ما زال متواضعا، إذ ما تزال هناك بعض الأعراف والعادات والتقاليد تأخذ صفة القانون وتميز بين المرأة والرجل وتنتقص من حقوقها.

والأمر يكون أصعب في التشريعات والقوانين العربية التي لا تساوي بينهما، فتعاني المرأة من ظلم القوانين وقسوة العادات والتقاليد، بالرغم من أن المرأة العربية تتمتع بثقافة وإرث حضاري مكنها في الماضي أن تكون ملكة وأميرة وقائدة جيش ورائدة للحركة النسائية والثقافية.

وإنطلاقاً من أهمية أن تكون المرأة شريكاً في سن التشريعات والقوانين لما لها من إنعكاس على المجتمع، حاولت من خلال البحث المقدم أن أسلط الضوء على وضع المرأة في المؤسسات النيابية العربية وهو جزء من بحث طويل قمت بإعداده، ولا أخفيكم صعوبة البحث في هذا المجال لقلة المصادر إذ أن التوثيق وتسليط الضوء على النساء في العالم العربي هو أمر صعب، أما لأن التوثيق عادة يكون بأقلام الرجال الذين قد لا يحاولون تسليط الضوء على واقع المرأة، أو بسبب تقصير النساء لعدم التعريف بهن وتوثيق أعمالهن. وربما كان من الخطأ أن تتقوقع النساء ضمن إتحادات ومنظمات عملت بشكل نسائي منفرد وأبعدت الرجل عن المشاركة في ثقافة الحوار حول حقوق المرأة.

كما يتحمل الإعلام العربي جزءاً من التقصير في الصورة النمطية السلبية لدور المرأة العربية، إلا انني وجدت من خلال البحث المقدم، أن مشاركة المرأة في المؤسسات النيابية العربية مشاركة متواضعة جداً، كما أن مشاركة المرأة العربية في مراكز صنع القرار ما تزال دون المستوى المطلوب خاصة وأن نصف تعداد سكان العالم العربي من النساء.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن المرأة العربية تعيش في بلدان يفتقر بعضها إلى عوامل الاستقرار السياسي والاقتصادي، كما أنها محاطة بأجواء التمييز السلبي بحكم طغيان عادات

وتقاليد متخلفة مما أدى إلى ان تكون نسبة البرلمانيات في البرلمانات العربية هي ٣, ٥% ونسبة الوزيرات ٣% وهي نسبة متواضعة للنهوض بالمجتمعات العربية.

إن حصول النساء في العالم العربي على حقوقهن كاملة هو جهد مشترك بين منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية الناشطة في هذا المجال والهيئات الحكومية للعمل على تغيير ثقافة المجتمع والرجل ودفع المرأة لمواقع صنع القرار.

وفي البدء، لا بد من القول أن المرأة في الإسلام لها مكانتها المكرمة أماً وزوجة وأختاً وابنة؛ وهي عنصر فعال في المجتمع الإسلامي، ولها مشاركات على مختلف الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية والطبية في مختلف العصور، وتشهد بهذا سير الصحابيات ونساء الإسلام في مختلف العصور، ولا يتسع المجال هنا لسرد هذه السير، ولكن نستطيع الاختصار والقول أنه كان لها دور أساسي في حفظ التشريع الإسلامي من خلال روايتها للحديث الذي يمثل المصدر الثاني للشريعة الإسلامية وقدرتها على الحفاظ على ما تؤتمن عليه، مهما كان هذا المؤتمن عليه خطيراً وهاماً وحساساً، إذ ائتمنت أم المؤمنين السيدة حفصة بنت عمر بن الخطّاب (رضي الله عنها) على حفظ النسخة الوحيدة من القرآن، وأسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) على سر الهجرة النبوية، والتي شاركت مشاركة عملية في إنجاحها.

كما كان للمرأة حق الفتوى، ومارستها على مر العصور، كما أخذ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) برأي المرأة القرشية عندما جمع المسلمين، وكان ذلك بمثابة مجلس شورى، ليعرض عليهم أمر تحديد المهور، ومحاجة المرأة القرشية له دليل على أنَّ في هذا المجلس كان يوجد نساء ورجال، وأخذه برأيها يوحي أنَّ لها حق الجلوس في مجالس الشُورى، ولها حق إبداء الرأي.

فالمرأة لها حق مبايعة الحاكم في أنظمة الحكم القائمة على المبايعة، وحق الانتخاب في الأنظمة القائمة على الانتخابات. وهكذا نجد كيف تمتعت المرأة المسلمة بحق الشورى التي لم تقتصر على شؤون المرأة، وإنَّما امتدت إلى شؤون الحكم، وشؤون الدولة المختلفة.

واتسمت الديانة المسيحية أيضا، بالتسامح وإعطاء كل ذي حق حقه أكان رجلاً أم إمرأة، ولم يفرق السيد المسيح (عليه السلام) بين الرجل والمرأة، لذا نرى أن تلاميذ السيد المسيح وأتباعه

كانوا من الرجال والنساء على حد سواء، وقد قَبل المسيح ذلك علانية مما أثار غيظ القادة الآخرين، وليس هذا فقط، بل أن السيد المسيح فعل مع النساء ما فعله مع الرجال؛ فقد علّم الجموع رجالاً ونساءً وأجرى معجزات لنساء كثيرات وشفى اخريات.

ونقول الآن، لقد تباينت مكانة المرأة في العصر الحالي في الدول العربية تبايناً واسعاً من مجتمع إلى آخر. ونفذت معظم الدول العربية خلال العقد الماضي إصلاحات خاصة تتعلق بحقوق المرأة، وتسعى الحكومات العربية المختلفة بالعمل مع المجتمع الدولي بهيئاته ومؤسساته المختلفة على تحسين وضع النساء ومكانتهن، وحالياً، صدّقت ١٢ دولة عربية "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

لقد جدد انتقال السلطة إلى جيل جديد من القادة العرب في عدة نظم ملكية أو جمهورية التأكيد على حقوق المرأة في هذه الدول. فقد وصلت في السنوات القليلة الماضية أجيال جديدة إلى سدة الحكم في البحرين والأردن والمغرب وعُمان وقطر وسوريا. وأظهر الحكام العرب الشباب إلتزاما بحقوق المرأة على كافة الأصعدة، وأبدى العديد من هؤلاء القادة العرب الحاجة الملحة إلى تحسين مكانة النساء كجزءٍ لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار دخول المرأة إلى الحكومة وتحت قبة المجالس النيابية بأفضل الصيغ للاستفادة من خبراتها وطاقاتها.

هناك عدة أشكال من المؤسسات النيابية في الوطن العربي مسؤولة عن سن التشريعات والرقابة على السلطة التنفيذية (البرلمانات)، وتأخذ أسماء متعددة مثل مجلس الشعب في سوريا ومصر ومجلس النواب في لبنان واليمن ومجلس الأمة في الأردن والجزائر. وهناك مجالس تناقش التشريعات ولا تملك سلطة إقرارها مثل مجلس الشورى بمصر الذي يناقش التشريعات ولكنه لا يملك سلطة سنها ويترك أمر سن القوانين إلى مجلس الشعب وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الأعيان في الأردن. وهناك أيضا المجالس المحلية المسؤولة عن الإدارة المحلية من حيث الرقابة وإصدار القرارات والمحاسبة كما هو الحال في سوريا ومصر. وتختلف الدول من حيث نظام الحكم ومن حيث وجود هذه المؤسسات ومن حيث ممارسة حق الانتخاب والترشيح لهذه المؤسسات، فهناك دول لا يمارس فيها المواطنون من الجنسين هذا الحق ويقتصر على الرجال دون المرأة مثل سلطنة عُمان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، أما الدول العربية الاخرى التي حصلت المرأة فيها على هذا الحق، فيرجع ذلك إلى فترات مختلفة لعبت فيها السياسة دورها كما كان لأوضاع

المرأة بين المجتمعات المنحدرة من أصول بدوية أو ما زالت تسيطر عليها العادات والمفاهيم البدوية، وبين المجتمعات الزراعية دور في كل ذلك ففي السعودية مثلا، كانت المرأة ممنوعة حتى فترة وجيزة من الحصول على بطاقة هوية تعرّف بشخصيتها، ثم سُمح لها استخراج هوية بشرط موافقة ولي أمرها، كما هي ممنوعة من قيادة السيارة، وممنوعة من الدراسة في بعض الفروع والاختصاصات الجامعية، وبالطبع ممنوع عليها الترشيح والإنتخاب للبرلمان (مجلس الشورى).

وتعتبر المغرب وسوريا وتونس من أوائل الدول العربية التي قطعت فيها المرأة شوطاً كبيراً. فقد اقر في المغرب مؤخراً قانون ممتاز للأحوال الشخصية يضمن للمرأة جزءاً هاما من حقوقها، لكن البلدين العربيين اللذين منحا المرأة حقوقها كاملة هما سوريا وتونس. وسوريا كما هو معروف، هي التي اخترعت أول أبجدية في العالم، وهي مهد الحضارات، بها تفاعلت وتمازجت، ومنها انطلقت إلى كل بقاع الأرض وشواطئها، وكان للمرأة دور بارز في كل ذلك، ففيها عُبدت الآلهة الأنثوية، وفيها كانت المرأة أماً للآلهة أو إلهة أو حاكمة أو ملكة، ويقول شارل فيرولو، وهو من أهم علماء الآثار في العالم، في عظمة وعراقة سوريا: "لكل إنسان في العالم وطنان: الوطن الذي ينتمي إليه، وسوريا)، لذلك كانت سوريا السباقة في مجال حقوق المرأة! فقد أقر الدستور السوري منذ مطلع السبعينات حقوق المرأة كاملة كما أُقرت إلزامية التعليم حتى الشهادة الإعدادية للذكور والإناث. والتعليم مجاني في كل مراحله بما فيها الجامعية، ولا يوجد فرع أو وظيفة تُمنع عن المرأة، فهي طبيبة ومحامية ومديرة وسفيرة وقائدة طائرة، تتطوع منذ مطلع السبعينات في الجيش والشرطة، وهي قاضية ووزيرة منذ أكثر من ثلاثين عاما، ونائبة في البرلمان أيضا منذ نهاية الخمسينيات، وزعيمة أحزاب سياسية فهي زعيمة أهم فصيل شيوعي في المنطقة العربية، ويحق لها خلع زوجها، وتوريث راتبها التقاعدي، ومن حقها الحصول على جواز سفر، والسفر دون الحاجة إلى موافقة أحد، تمارس الرياضة بكل أنواعها في المدارس والأندية، وتتقاضى تعويضاً عائلياً عن أولادها، وتُمنح إجازة أمومة مأجورة طويلة، وساعة رضاعة يومية، كما أن عيد الأم عطلة رسمية في سوريا.

وإذا أردنا الحديث عن تجربة البرلمانيات العربيات، فلا بد لنا من الحديث عن العوائق التي تحول دون اتخاذ موقعهن الطبيعي في العمل البرلماني والمشاركة السياسية عموماً، برغم أنهن يشكلن نصف المجتمع، وأن أي شعب لا يمكن أن يتطور ما دام نصفه متخلفاً أو يعاني الاضطهاد أو محروم من الحقوق السياسية والاجتماعية ولا يستطيع المساهمة في

بناء المجتمع. وأيضا لا بد عند الحديث عن تجربة البرلمانيات العربيات أن نأخذ بعين الإعتبار الأوضاع السائدة في كل بلد عربي على حدة، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، ولا يعني هذا أن الفروقات بين الرجل والمرأة موجودة فقط في الدول العربية، بل ينطبق هذا الحال أيضا على دول الغرب، ففي فرنسا على سبيل المثال، لا يزال هناك تمييز بين الرجل والمرأة في ما يتعلق بالرواتب، في حين لا يوجد هذا التمييز في القانون الجزائري أو السوري أو المصري، كما أن المرأة الأميركية العاملة لا تزال مظلومة من حيث الأجر، وهذا ما أوضحته مسودة تقرير صادر عن وزارة العمل الأميركية، والذي أكّد أن الأميركيات يكسبن ٧٦ سنتاً مقابل كل دولار يكسبه الرجل.

كما منيت الجماعات النسائية بخسارة فادحة في الانتخابات البرلمانية التي جرت في إيطاليا مؤخراً. ووصفت أليساندرا موسوليني، حفيدة موسوليني، أن الانتخابات كانت "مذبحة مأساوية للنساء"، وقالت أن النساء من جميع الأحزاب السياسية "خدعن بوعود الرجال الزائفة". ويذكر أن في إيطاليا أكثر برلمانات أوروبا خضوعاً لسيطرة الرجال، حيث تمثل النساء نحو ١١% فقط من أعضاء مجلس النواب و٨% فقط من أعضاء مجلس الشيوخ.

لكن في المقابل هناك حقوق قانونية للنساء في الغرب غير موجودة في بلداننا العربية.

ويمكننا الحديث سريعا عن نضالات المرأة العربية وخاصة في المجال البرلماني في بعض الدول العربية. ففي مصر مثلاً، عرفت الحياة العامة العديد من النساء اللاتي كان لهن الدور المميز في العديد من المجالات، ففي عام ١٩٥٢ حصلت المرأة على حق الترشيح والانتخاب، وتولت مسؤولية الوزارة، وشهدت قبة البرلمان أيام مجلس الأمة (زمن الوحدة مع سوريا) وجود المرأة، وكان ذلك في مصر وسوريا في آن واحد، حيث ضم المجلس سبع عضوات، منهن خمس مصريات، ولكن لم تحصد المرأة المصرية المزيد من المقاعد تحت قبة البرلمان وظلت حصتها ضئيلة، وقد مثلت المرأة المصرية في كافة المجالس النيابية التي أعقبت مجلس الأمة لعام ١٩٥٧ وحتى مجلس الشعب الحالي، الذي يتألف من ٤٥٤ عضوا، منهم ١٠ معينين من رئيس الجمهورية، ومنهم أيضا ١١ إمرأة، على أن نسبة تمثيلها بشكل عام تمثل نسبة ضئيلة لا تتناسب مع حجم النساء في مصر ومشاركتهن في العمل العام ولا مع مقتضيات التنمية الشاملة في مصر، وتأتي مصر في المرتبة التاسعة بين الدول العربية في نسبة النساء في البرلمان حيث تبلغ هذه النسبة ٢, ٤%.

في حين شهدت سوريا أول صيغة برلمانية في الوطن العربي عام ١٩١٩، ولكن المرأة السورية لم تنل حق التصويت إلا في عام ١٩٤٧، وحق الترشيح في عام ١٩٥٠ ولم تدخل إلى المجالس النيابية إلا في زمن الوحدة مع مصر عام ١٩٦٠ من خلال مجلس الأمة، وكان عدد النساء في هذا المجلس (٢) من أصل ٢٠٠ عضو عن الإقليم الشمالي (سوريا)، ثم تمثلت في المجلس الوطني للثورة (مجلس معيَّن) عام ١٩٦٥ بـ ٨ أعضاء من أصل ٩٥ عضوا وإزداد عددهن في العام التالي إلى ١٣ عضواً من اصل ١٣٤ عضواً.

وازدادت نسبة تمثيل المرأة السورية في مجلس الشعب دوراً بعد دور، ويؤكد دخول المرأة في سوريا إلى البرلمان الثقة بالنفس ودعم القيادة السياسية لدفع النساء إلى موقع اتخاذ القرار خاصة وان الدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣، أقر للمرأة بكافة حقوقها كمواطنة، فكان الإقبال على الترشيح في الدور التشريعي السابع (١٩٩٨- ٢٠٠٢) واضحاً من قبل النساء حيث بلغ عددهن ما يزيد عن ٥١٨ إمرأة. وللدور التشريعي الثامن (الحالي) بلغ عدد المرشحات (٨٤٩) مرشحة وتنامى حضور المرأة في مجلس الشعب مع كل دور تشريعي منذ عام ١٩٧١ حتى الآن، حيث كان عدد أعضاء مجلس الشعب من النساء في أول دور تشريعي (دور التعيين) ٤ من أصل عدد أعضاء المجلس البالغ ١٧٣ عضواً، وفي الدور التشريعي الأول كان عدد النساء اللواتي وصلن إلى مقاعد المجلس خمس نساء من أصل عدد الأعضاء البالغ ١٨٦ عضواً، وإرتفع في الدور الثاني إلى ست نساء من أصل ١٩٥ عضواً، أما في الدور الثالث فقد بلغ عددهن ١٣ عضواً من أصل ١٩٥ عضواً، وفي الدور التشريعي الرابع وصل عدد النساء في المجلس إلى ١٨ عضواً، وفي الدور الخامس إلى ٢١ عضواً من أصل ٢٥٠ بعد رفع عدد أعضاء المجلس. أما في الدور التشريعي السابع فقد بلغ عددهن ٢٦ عضواً أي بنسبة تصل إلى اكثر من ١٠% إلى أن وصل الآن في الدور التشريعي الثامن إلى ٣٠ عضوا يمثلن أعلى نسبة في التمثيل التشريعي العربي بعد المغرب.

كما ازدادت نسبة تمثيل على الصعد كافة، فمنذ عشرات السنين هنالك وزيرتان، وأثبتت المرأة جدارة في الحقل الدبلوماسي حيث تبلغ نسبة العاملات فيه ١١% من مجموع العاملين وهنالك ثلاث سفيرات سوريات حاليا في روما وباريس وأثينا، وناطقة بإسم وزارة الخارجية السورية، كما تجاوز عدد النساء ٥٠٠ إمرأة في أجهزة الجيش والشرطة. وتحتل المرأة السورية اليوم مكانة مرموقة على ساحة العمل السياسي، عدا عن كونها دخلت مجال القضاء والمحاماة حيث يوجد الآن في البلاد أكثر من مائة امرأة في منصب قاضي أي ما يشكل ١٢% من قضاة سوريا و٢٥٠ مساعدة عدلية وعشرات المحاميات والعاملات في

السلك الحقوقي، وفى سياق الأعمال الأخرى يبلغ عدد النساء السوريات العاملات في مجالات الزراعة أكثر من ٥, ٢٥% وفي مجال الصناعة ١٤%.

ولكن لا بد من التأكيد والإشارة أن المرأة السورية تعامل وفق القانون المدني كمواطن كامل الحقوق والواجبات، ولكنها تعتبر ناقصة الأهلية في بعض مواد قانون الأحوال الشخصية، التي تفرض عليها الولاية وتحرمها من الوصاية على أولادها، حتى لو كانت هي وحدها المتكفلة برعايتهم وتنشئتهم، بل إن المرأة القاضي هي ولية من لا ولي له بقوة القانون، لكنها مع الأسف ليست ولية على نفسها وأولادها! فالزوج السوري قد يمنع زوجته المتربعة على أعلى المناصب السياسية أو التشريعية، من السفر إن رغب بذلك. كما أن المرأة السورية لا تستطيع منح جنسيتها لأولادها من الزوج الأجنبي، عكس المرأة المغربية التي تمنح جنسيتها لأولادها من الزوج الاجنبي، وهنالك إقتراح بقانون يتم التحضير له لتمنح المرأة الجنسية لأطفالها.

ونستطيع القول أنه خلال السنوات الثلاثين الماضية قد تم إصلاح عدة قوانين مدنية بهدف تحقيق المساواة بين الذكور والإناث. ولكن العديد من هذه الإصلاحات لم تطبق لأن التقاليد الاجتماعية تمنع تطبيق القوانين التشريعية أو الوضعية. وفي أعقاب مؤتمر بكين شكلت الحكومة السورية "اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة ما بعد بكين". وهذه اللجنة تتولى إعداد تقارير للأمم المتحدة حول تقدم سوريا نحو المساواة بين الجنسين، وترفع التوصيات إلى الحكومة السورية حول هذه المسألة. ولاحظت هذه اللجنة ضرورة العمل على تنفيذ أفضل للإصلاحات التي تم تدوينها قانونياً. إن سوريا تسعى منذ سنوات عديدة لدفع المرأة إلى مواقع متقدمه من خلال الدعم الذي تقدمة لها ومن خلال الأنظمة والقوانين التي تسنها. وانضمت سوريا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، والدستور السوري ينص على حماية الأسرة وعلى حقوق المرأة الكاملة ويفصل فيها كما يلي: المادة ٤٥: "تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تبيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها".

أما الحياة البرلمانية في المملكة العربية السعودية، وبالرغم من أن أول مجلس للشورى كان عام ١٩٢٧م وضم أعضاء متفرغين برئاسة النائب العام للملك وثمانية أعضاء آخرين، فإنها تختلف عن العديد من البرلمانات العربية والأجنبية. فمجلس الشورى في السعودية، معين ولا

يخضع لعملية الانتخابات ومهمته الرئيسية هي تقديم المشورة، ومن جهة أخرى فالمرأة في السعودية محرومة من حقوقها السياسية وبالتالي ليس لها مكان تحت قبة مجلس الشورى.

وللمرأة السعودية وضع خاص، فهي محرومة من أبسط الحقوق بحيث لا يسمح لها بالعمل أو السفر أو فتح حساب مصرفي أو إدارة عمل تجاري بدون تصريح من ولي أمرها. ولا يسمح لها بقيادة السيارات في المملكة، وفي الآونة الأخيرة تعالت الأصوات مطالبة بإنصاف المرأة السعودية، حيث دعا باحثون ورجال دين سعوديون بارزون من خلال مؤتمر للحوار الوطني إلى تخفيف القيود على المرأة وقدمت التوصيات التي خلص بها المؤتمر إلى ولي عهد السعودية وشارك في هذا المؤتمر رجال دين ونساء جلسوا في مكانين منفصلين.

وضمن هذه الظروف إستطاعت المرأة السعودية تحقيق خطوات خجولة، ففي صيف عام ٢٠٠٠ عينت الأميرة الجوهرة بنت فهد بن محمد بن عبد الرحمن آل سعود وكيلا مساعدا لشؤون التعليم، وهذا أعلى منصب حكومي شغلته إمرأة في تاريخ المملكة، وانتخبت الجمعية العمومية "للبنك السعودي الهولندي" في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ السيدة لبنى العليان عضواً في مجلس إدارة البنك، وهي أول سيدة سعودية تشارك في مجلس إدارة بنك وتشغل منصب الرئيس التنفيذي الأعلى لشركة العليان المالية، وعضو في المجلس العربي للأعمال المنبثق عن المنتدى الاقتصادي العالمي.

وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أصدر وزير التجارة والصناعة السعودي الدكتور هاشم يماني، قرارات بخصوص انتخابات عضوية مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة جدة، في مقدمتها إتاحة الفرصة أمام سيدات الأعمال للترشح، كما وقعت الحكومة السعودية في آب/أغسطس ٢٠٠٠ إتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مع تحفظها على ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وفي لبنان، تحتفظ المرأة اللبنانية بستة مقاعد في مجلس النواب من أصل عدد النواب البالغ عددهم ١٢٨ نائباء وتأتي في المراتب الأخيرة في الدول العربية، والمفارقة هنا في لبنان، أن المشاركة النيابية للمرأة ضعيفة وهي لا تعكس حجم التطور الذي حققه لبنان على صعيد الاعتراف بحقوق المرأة، ودورها الفعلي في الحياة العامة. فهي موجودة بقوة في الجسم القضائي فهناك ٥١% من النساء، وهناك آلاف المحاميات والأساتذة ومئات المهندسات وسيدات الأعمال. كما تشكل النساء أكثرية في ميدان الصحافة، وهذا مما دعا المجلس

النسائي اللبناني، والذي يضم مختلف التنظيمات النسائية، في مؤتمره الخمسين الذي عقد في مطلع عام ٢٠٠٤ إلى المطالبة بقوة لوضع حد لتهميش المرأة اللبنانية، حين دعت السيدة إقبال دوغان رئيسة المجلس النسائي، من على المنصة، النساء إلى مقاطعة كل رجل سياسي أو حزب سياسي يمارس التمييز ضد المرأة ويرفض إعطاء النساء موقعهن في الحياة السياسية. وعزت السيدة دوغان هذا الوضع أساسا إلى "عملية التعطيل التي يمارسها الرجال الذين يرأسون الأحزاب وإلى قلة ثقة النساء بأنفسهن وخصوصاً إلى النظام الطائفي (اقتسام السلطة بين المجموعات الدينية الذي يحكم نظام لبنان السياسي منذ ستين عاما) الذي يوفر لرجال الدين، وغالبيتهم من الذكور، تأثيرا كبيراً". في حين دعت النائب نائلة معوض (أرملة الرئيس اللبناني السابق رينيه معوض الذي اغتيل عام ١٩٨٩، والتي أعلنت ترشيحها للانتخابات الرئاسية ٢٠٠٤) النساء إلى الثقة بأنفسهن واخذ المبادرة وقالت: "لن يتكرم السياسيون الحاليين بإعطائكن موقعاً. هذا الموقع يجب اقتناصه. لذلك فأنا ادعم بكل قوتي مطالبتكن". كان لبنان من أوائل الدول العربية التي أعطت المرأة حق الترشّح والتصويت (وكان ذلك عام ١٩٥٢)، إلا أن الأمر توقف عند هذا الحد ولم تستطع المرأة اللبنانية إلا في حالات نادرة وكوريثة لزوج أو أب أو أخ سياسي أو زعيم تقليدي، أن تجد موقعاً لها في نادي السياسة اللبنانية وتحت قبة البرلمان ودون أن تستطيع بناء شخصية سياسية أو قيادية مستقلة.

أما دولة الكويت، فبرغم أنها كانت أول دول الخليج التي تدخل الساحة البرلمانية وذلك عام ١٩٣٨م حين تم انتخاب أول مجلس تشريعي، بالإضافة إلى اعتمادها أول دستور في منطقة الجزيرة العربية، وتأسيسها لمجلس الأمة الكويتي والذي وضع الكويت على خريطة الدول الديمقراطية (إبتدأ الدور التشريعي الأول عام ١٩٦٣ وحاليا الدور التشريعي العاشر). ونجح مجلس الأمة في أن يكون الأداة الديمقراطية التي أتاحت للجميع الفرصة للتعبير والمشاركة في صنع القرارات. ونجح كمؤسسة تشريعية حقيقية أفرزت للمجتمع الكويتي المؤسسات والآليات السياسية التي أسهمت في رحلة التطور التي شهدتها الكويت.

ولكن مع الأسف لم تنل المرأة الكويتية حقها السياسي في الدخول تحت قبة المجلس النيابي برغم وصولها إلى أعلى المناصب التعليمية والوظيفية. وبعد سنوات من الجدل، أقر البرلمان الكويتي مساء يوم ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، تعديلاً على القانون الانتخابي يسمح للمرأة الكويتية، وللمرة الأولى في تاريخ دولة الكويت، أن تترشح وتدلي بصوتها في الانتخابات البرلمانية والمحلية. وتبوأت معصومة المبارك وزيرة التخطيط ووزيرة الدولة لشؤون

التنمية الإدارية (أول وزيرة في الكويت)، مكانها في مجلس الأمة (البرلمان) الكويتي لتصبح بذلك أول إمرأة نائبة في الكويت.

وينص القانون الكويتي على أن عضو الحكومة هو أيضا عضو في البرلمان ولديه الحقوق ذاتها التي يتمتع بها النواب المنتخبون بإستثناء التقدم بعريضة حجب ثقة ضد أعضاء الحكومة.

أما بالنسبة للمرأة الأردنية فنقول في البدء أن مجلس الأمة يتألف من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب، وقد صدر قانون عام ١٩٧٤ معدلاً لقانون إنتخاب مجلس النواب رقم ٨، يمنح المرأة الأردنية حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية. كما تم منح المرأة الأردنية حق الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية عام ١٩٨٢ كناخبة ومرشحة وشاركت المرأة الأردنية فعلياً في الانتخابات النيابية في عام ١٩٨٩ وما تلاها. وكذلك في الانتخابات البلدية عام ١٩٩٥ وما تلاها.

وخلال الفترة من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٨٥، إبان تشكيل المجلس الوطني الاستشاري الذي عقد ثلاث دورات له في الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٢ كانت مشاركة المرأة فيه بمعدل ثلاث إلى أربع سيدات من اصل ٦٠ عضوا أي ما يعادل ٥% إلى ٦,٧% من عضويته.

وكان دخول المرأة الأردنية للمرة الأولى في الوزارة بتاريخ ١٩٧٩.
أما المشاركة النسائية في الانتخابات البلدية، فقد شهدت في عام ١٩٩٥ منعطفاً هاماً بإتجاه تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وذلك عندما تم تعيين حوالي مائة سيدة ضمن مجموع اللجان البلدية التي شكلت بغرض التهيئة لإنتخابات المجالس البلدية ورؤسائها. ويوجد حالياً في مجلس النواب الأردني ٦ نساء من أصل ١١٠ عضواً، من أصل عدد النساء المرشحات للانتخابات وعددهن ٥٤ مرشحة، وعدد النواب في مجلس الأعيان من النساء ٣ من أصل عدد الأعضاء البالغ ٤٠ عضوا، وتتبوأ السيدة إنصاف الخوالدة، منصب المساعد الثاني لرئيس مجلس النواب، كما تشارك معظم النساء الأردنيات البرلمانيات في معظم لجان المجلس المختلفة، ولا يوجد منهن رئيسة أو نائب رئيس أو مقررة لأية لجنة من اللجان.

ولابد من الإشارة إلى نقطة هامة وهي، أن نسبة مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات الأخيرة قد فاقت نسبة مشاركة الرجال.

ولابد من الإيضاح أن المرأة الأردنية لم تستطع الدخول إلى الساحة البرلمانية إلا من خلال ما جاء به قانون الانتخاب الأخير من خلال الكوتا، ضماناً لمشاركتها تحت قبة البرلمان لأول مرة، في حين كان القانون السابق يفرض عليها المنافسة.

وأتاح هذا القانون للمرأة الأردنية فرصة الوصول إلى البرلمان ليشكل تحدياً كبيراً للقطاع النسائي، إضافة إلى أنه أوجد محاذير لها ما يبررها لأن المواطن الأردني ليس في الوضع الذي يجعله يدرك أهمية سلامة الإختيار لمن يمثله تحت قبة البرلمان، وأن الكوتا قد تفتح الباب لاحقاً على مصراعيه لأقليات تطالب بكوتا لأنها ترى أنها مظلومة أو غير ممثلة.

وتجدر الإشارة هنا أنه على الرغم من أن الجزء الأعظم من السلطة السياسية في الأردن هو بيد الملك، فإن العودة للانتخابات الديمقراطية في أواخر الثمانينات حفزت النساء على صعيد العمل السياسي. فالنساء يظهرن بإستمرار معدلات مشاركة في الاقتراع أعلى من معدلات الرجال. ولكنهن يبقين إلى حد كبير مستبعدات عن المناصب الحكومية. فلا توجد إلا وزيرة واحدة وثلاثة نساء من الأعيان.

ونسبة مشاركة المرأة الأردنية في البرلمانات العربية هي ٥, ٥%، وانضم الأردن إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصدق عليها سنة ١٩٩٢، مع تحفظه على ما يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية.

وتتمثل السلطة التشريعية في جيبوتي بالجمعية الوطنية المؤلفة من ٦٥ نائبا ينتمون إلى ثمانية أحزاب سياسية موزعين بين قبيلتي عفار وعيسى. وشاركت ١٤ إمرأة ترشيحاً في الانتخابات الأخيرة والتي خضعت لمراقبة جامعة الدول العربية، وسجل المراقبون أنّ هذه الانتخابات تم تنظيمها في إطار من التعددية وبمشاركة فعلية للمرأة، ويضم البرلمان الحالي في جيبوتي ٧ نساء، كما تتمثل المرأة في الحكومة بوزارة النهوض بالمرأة كما ان المرأة تتمتع بقسط وافر من التعليم، كما أكدت دراسة عربية حديثة حول نصيب المرأة في التعليم. فقد اقتحمت المرأة الجيبوتية مجال التعليم و بلغت نسبة المتعلمات في جيبوتي ٣٥%.

وتواجه المرأة الجيبوتية في حياتها اليومية مصاعب اجتماعية واقتصادية كبيرة. وخلقت المجاعة والفقر والنزاعات الإقليمية صعوبات أمام الجماعات النسائية وأمام الحكومة في

سعيهم لتحسين مكانة المرأة في المجتمع. وتشغل المرأة عدداً قليلاً نسبياً، من الوظائف العليا في الدولة وفي المؤسسات التجارية الخاصة، فالنساء تشكل ٣, ٣٢% من قوة العمل.

يكفل القانون المساواة للمرأة، ولكن المجتمع الجيبوتي ما زال يعاني تمييزاً اجتماعياً واسعاً. وتفضل معظم النساء البقاء بعيداً عن الحياة العامة لأسباب اجتماعية. وتحدد الأعراف الاجتماعية الأوضاع الشخصية للمرأة في جيبوتي.

وقعت جيبوتي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وتحفظت على ما يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية.

يوجد في جيبوتي منظمة نسائية رئيسية واحدة هي "الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي".

والمتتبع للتطور السياسي للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال يجد أن الاهتمام كان مركزاً على الحقوق السياسية للمرأة والمتمثلة في حق المواطنة، فنجد أن المرأة الجزائرية لا تختلف كثيراً عن المرأة العربية فقد تعرضت خلال ممارستها لهذا الحق إلى المد والجزر.

وافقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٧ مع إبداء بعض تحفظاتها عليها، وعمدت الحكومة إلى تشكيل لجنة دائمة تابعة لـ "وزارة التضامن الوطني والعائلة".

وقد عيّن الرئيس الجزائري أول إمرأة في منصب والي، وأول إمرأتين كرئيستي هيئة قضائية في تاريخ الجزائر. وهناك خمس نساء شغلن منصب وزيرات ووكيلات وزارة. وتضم جميع الأحزاب السياسية الرئيسية أقساماً نسائية. ونفذت الحكومة برامج ضد الفقر وبرامج لتحديد النسل بهدف تحسين وضع المرأة. وبناءاً على مصادر البنك الدولي، انخفض معدل الخصوبة الإجمالي (عدد الولادات للمرأة الواحدة) من ٧, ٦ ولادات عام ١٩٨٠ إلى ٥, ٣ ولادات عام ١٩٩٨.

إحتوى التشريع الجزائري على أحكام خاصة بحماية المرأة العاملة. ونص القانون على وجوب تساوي أجور ومرتبات الرجال والنساء بالنسبة لمستويات الكفاءة والأداء المتساوية.

ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شكلت المرأة ٣٦% من قوة العمل الجزائرية عام ١٩٩٧.

وينص الدستور على حماية الأسرة في المادة ٥٨: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

أما التجربة البرلمانية اليمنية، فإنها من أضعف التجارب العربية، حيث تأتي المشاركة اليمنية بنسبة ٣ر٠% وهي الأقل في المجالس النيابية العربية برغم اعتراف الدستور لها بالمساواة مع الرجل. وكان أول اعتراف رسمي بالدور السياسي للمرأة اليمنية عقب إعلان الثورة في الشمال عام ١٩٦٢م، وعقب استقلال الجنوب عام ١٩٦٧م، حيث بقي إعترافاً نظرياً في الشطر الشمالي، لكن كان لها تواجد ملموس وفاعل في الشطر الجنوبي. والاعتراف الفعلي للمرأة بحق التصويت والترشيح وتقلد المناصب السياسية الهامة كان مع دولة الوحدة عام ١٩٩٠م، وفي أول انتخابات لمجلس الشعب الأعلى في جنوب اليمن عام ١٩٨٦م كان عدد النساء ١٠ بالتعيين من إجمالي ١١١ عضو. في حين غابت النساء ترشيحاً وتعييناً في مجلس الشعب التأسيسي ومجلس الشورى في شمال اليمن قبل الوحدة.

فاليمن من الدول التي تتصف بغلبة السمات التقليدية، حيث تشكل البنى القبلية أهم التكوينات الاجتماعية، والقول بعملية المساواة بين المرأة والرجل في حق المشاركة السياسية لا تزال تطرح في اليمن بحذر وبصوت لا يكاد يكون مسموعاً في عموم المجتمع، وشكل دستور اليمن الجنوبي الصادر عام ١٩٨٠، خطوة إيجابية ونوعية في طرح حقوق المرأة، إضافة إلى حماية الأسرة.

المادة ٣٦: "تضمن الدولة حقوقا متساوية للرجال والنساء، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

قليلة هي المرات التي مارس بها الشعب الفلسطيني حقوقه السياسية الدستورية، فلم يكن له يوما دولة، والمرأة الفلسطينية لها طبيعتها الخاصة، لها معاناتها الخاصة، نتيجة ظروف القهر والحرمان التي فتحت عيونها عليها، ومع ذلك لم تتأخر عن الركب ولكن هذا لا يعني أن الأرض والطريق كانت ممهدة أمامها لتحتل مواقع هامة في مراكز صنع القرار، فقد ميزت القوانين ضدها عندما جاءت لتقصر حق الانتخاب والترشيح على الذكور، ووصل الأمر إلى حرمانها بنصوص أيضاً من التعيين لعضوية المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي، ونالت المرأة الفلسطينية لأول مرة حقها في الانتخاب والترشيح عام ١٩٧٥ لعضوية المجالس البلدية.

وفي كانون الثاني ١٩٩٦، مارست المرأة الفلسطينية لأول مرة حقها في الترشيح وفي انتخاب أول مجلس تشريعي منتخب من الشعب الفلسطيني استناداً للقانون رقم ١٣ لعام ١٩٩٥ وشكلت مساهمة المرأة في المجلس التشريعي ٦, ٥% من حجم المجلس، وفي عضوية المجلس الوطني الفلسطيني تدرجت ما بين ٢% عام ١٩٦٤ إلى ٥, ٧ % في عام ١٩٩٦، وخلت عضوية اللجنة التنفيذية من النساء بينما يوجد خمس نساء في المجلس المركزي الفلسطيني ، أما مجلس وزراء السلطة فكان هنالك وزيرة أو وزيرتان

ويتضمن الدستور مواد خاصة بحقوق المرأة وهي:
المادة ١٩: "إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن، حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى".
المادة ٢٢: "للمرأة شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل، وعليها ذات الواجبات".

وتفاوت تفسيرات ضعف تواجد المرأة المغربية كمرشحة للبرلمان – بين قلة تواجدها داخل الأحزاب السياسية وطريقة تعاطي الأحزاب السياسية مع المرأة في الانتخابات، وبين العقبات القانونية كطبيعة الاقتراع والأوضاع الأمنية السائدة – جعل حضورها هزيلاً على المستوى المؤسسات التمثيلية المحلية، يقابله غياب تام في البرلمانات (من ١٩٦٣ إلى ١٩٨٤)، ويوجد في المغرب غرفتان، مجلس النواب ومجلس المستشارين، وتتمثل المرأة المغربية في مجلس النواب بـ ٣٥ عضوا من أصل عدد الأعضاء البالغ ٣٢٥ عضوا.

ويتضمن الدستور المغربي حقوق المرأة، حيث ينص على: "وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بإلتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد على تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

والمرأة الموريتانية تعاني المصاعب الجسام في حياتها على الصعيد السياسي والتشريعي والاجتماعي، حيث قامت موريتانيا بوضع استراتيجية وطنية للترقية النسائية، وقد صادقت عليها الحكومة عام ١٩٩٥، ولكن لم تستطع هذه الاستراتيجية أن تحقق النتائج المرضية، برغم أن المرأة الموريتانية تمثل ٥٠,٦% من مجموع سكان البلاد. وبحكم هذه النسبة الهامة جداً فإنه لا بد من زج الموريتانية في معترك الحياة للنهوض بالبلاد ولا بد من مراجعة التشريعات والممارسات الإدارية قصد شطب العناصر التي تكرس التمييز وتأمين إطار

تحفيزي للمرأة، وخاصة إذا علمنا أن نسبه البطالة هي بحدود ٥٠% للنساء مقابل ٢٦% للرجال.

وتأسس أول برلمان موريتاني قبيل الاستقلال، في إطار ما يعرف بالمجموعة الفرنسية المنظمة بالقانون الإطاري الصادر عام ١٩٥٧. وبعد الاستقلال، انتخبت جمعية وطنية (مجلس نواب) عملاً بنظام البرلمان أحادي الغرفة، وظلت هذه الجمعية مسؤولة عن العملية التشريعية.

والدستور الحالي الصادر في ٢١ يوليو ١٩٩١، أنشأ نظاما برلمانيا ثنائي الغرفة (جمعية وطنية ومجلس شيوخ)، بحيث تنتخب الجمعية بنظام الاقتراع المباشر وينتخب مجلس الشيوخ بنظام الاقتراع غير المباشر عن طريق أعضاء المجالس البلدية المنتخبة. ويتقاسم المجلسان السلطة التشريعية بمقتضى المادة ٤٥ من الدستور.

أما المرأة السودانية، فهي تتطلع دوما لنيل حقوقها السياسية والثقافية والاجتماعية، في ظل مجتمع ذكري تحكمه العادات والتقاليد البالية.

وفي عام ١٩٩٩ تم تعيين أول امرأة في منصب دبلوماسي، سفيرة، كما تجاوزت نسبة الطالبات في الجامعات ٦٣% من مجموع عدد الطلاب. وتمكنت بعض النساء السودانيات من احتلال مراكز رفيعة في عدد من الميادين. ففي عام ١٩٦٤ فتحت الحكومة السودانية مجال القضاء أمام المرأة، ويوجد حالياً خمس قاضيات في المحكمة العليا. وتمّ حجز نسبة من المقاعد النيابية التي تتم بالتعيين للنساء. وفرض على كل مجلس دولة منتخب في جميع أنحاء البلاد أن يكون ١٠% من أعضائه نساء. وعينّت الحكومة عدة نساء سفيرات. وفي عام ٢٠٠٠، عيّن رئيس الجمهورية مستشارات لشؤون المرأة في منصب وزاري.

ويتكون البرلمان السوداني (المجلس الوطني) الحالي من ٣٦٠ عضوا، منهم ٢٧٠ ينتخبون مباشرة لمدة أربع سنوات في دوائر انتخابية أحادية المقاعد، ويبلغ عدد النساء في المجلس ٣٥ امرأة. ولا بد من الإشارة، إلى ان المرأة السودانية دخلت مبكراً (في بداية الستينات) تحت قبة البرلمان برغم ما تعانيه من قهر وحرب.

إستقلت البحرين عام ١٩٧١، وجرت أول إنتخابات لإختيار المجلس الدستوري عام ١٩٧٢ وإنبثق عن المجلس الدستوري هيئة تشريعية إستشارية سميت مجلس الأمة، تتكون من ٣٠ عضواً ينتخبون لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى جميع أعضاء مجلس الوزراء.

يوجد في البحرين مجلس وطني مؤلف من مجلسين، مجلس الشورى الذي تأسس عام ١٩٩٢، ومجلس النواب. ويتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينهم الملك لمدة أربع سنوات، ومجلس نواب منتخب يضم أيضاً أربعين عضواً. ويساهم كل من المجلسين على قدم المساواة في العملية التشريعية، وعندما يجتمعان معاً يترأس الجلسة المشتركة رئيس مجلس الشورى.
وينص دستور البحرين على المساواة بين الرجل والمرأة وعلى تكافؤ الفرص في مجالات الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والعمل. ولكن كما هو الواقع العربي، فنادراً ما يتم تنفيذ هذه القوانين. ولم تصل أي امرأة الى عضوية مجلس النواب. لكن تمّ في شهر نيسان ٢٠٠٤ تعيين أول امرأة بحرينية في منصب وزاري، حيث عينت الدكتورة ندى حافظ وزيرة للصحة العامة. وجرى آخر تعديل وزاري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أسندت بموجبه حقيبة وزارية ثانية لإمرأة، إذ تم تعيين د. فاطمة البلوشي عميدة كلية التربية في جامعة البحرين وزيرة للشؤون الاجتماعية.

أصبحت البحرين إحدى الدول الموقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٢، لكنها وضعت عدة تحفظات على نقاط تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

في حين فتحت أمام المرأة في الإمارات العربية المتحدة أبواب التعليم العالي إلا أنها ما تزال معزولة إلى حد كبير عن المشاركة في الاقتصاد الرسمي وفي عملية اتخاذ القرارات الحكومية والتشريعية، ونصت المادة ٤٥ من الدستور، إن المجلس الوطني الاتحادي هو السلطة الرابعة للاتحاد، ويتم تعيين الأعضاء ورئيس المجلس بمرسوم في حين يتم انتخاب نواب المجلس وأمانته العامة من قبل الأعضاء. ولا توجد قوانين تمنع المرأة من شغل المناصب الحكومية العليا، ولكن عدداً قليلاً جداً من النساء شغلن هذه المناصب. وفي عام ١٩٩٨ أعلنت الشيخة فاطمة بنت مبارك، زوجة الشيخ زايد بن سلطان رئيس الدولة، أنه سيتم تعيين نساء بصفة مراقبات في المجلس الوطني الاتحادي لتدريبهن على تعيينهن في نهاية الأمر أعضاء أصليين.
وعينت الإمارات في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أول امرأة إماراتية تشغل منصبا وزاريا

بعد أن أصدر رئيس الدولة آنذاك الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، مرسوما إتحاديا بتعيين الشيخة لبنى القاسمي وزيرة للإقتصاد والتجارة.

وكان للحرب الأهلية ولاستمرار غياب حكومة مركزية في الصومال، تأثير مدمر. والمرأة الصومالية كانت أولى ضحايا هذه الحرب. فغالبا ما سقط النساء والأطفال ضحايا العنف العشائري في أثناء الحرب.

وجرت الانتخابات البرلمانية في الصومال في إطار مؤتمر عرتا، بجيبوتي، في الفترة من مايو/ أيار وحتى نهاية أغسطس/ آب من عام ٢٠٠٠. بذلت الجماعات النسائية جهداً كبيراً في سبيل تحقيق السلام وإعادة بناء الصومال. ففى عام ٢٠٠٠ اجتمعت جميع العشائر الصومالية في جيبوتي وتمكنت من تشكيل حكومة إنتقالية. وحصلت المرأة على ٢٥ مقعدا من مقاعد المجلس الوطني الانتقالي وعددها ٢٤٥ مقعدا. وتم توزيع المقاعد بشكل يحافظ على التكافؤ بين العشائر المتنافسة. كما تم تمثيل كل عشيرة من العشائر الرئيسية الأربع بخمس نساء، فيما خصصت المقاعد النسائية الخمس المتبقية للعشائر الصغيرة. وشكلت النساء من أعضاء المجلس الوطني الانتقالي فيما بينهن كتلة تمثل مصالح المرأة الصومالية متجاوزة التقسيمات العشائرية. وخصص البرلمان الاتحادي الانتقالي الذي خلفة المجلس الشعبي الانتقالي ١٢% من مقاعده الـ ٢٧٥ للنساء. ومنذ تشكيل الحكومة الوطنية الانتقالية عام ٢٠٠٠، وهى تضم على الدوام وزيرتين من أعضائها.

يتحكم كل من القانون المدني والجنائي لما قبل الحرب، بالمكانة القانونية للمرأة في الصومال، ولكن هذه القوانين لم تطبق طوال عقد كامل. ويحظر الدستور الصومالي التمييز على أساس الجنس.

ولم توقع الصومال على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

في حين تسعى المرأه القطرية للتخلص من تبعيات المجتمع الذكوري للقيام بدور ريادي في بلادها إدراكا منها بأنها تمثل نصف المجتمع جنباً إلى جنب مع الرجل. واستطاعت إتقان دورها في العديد من المجالات حتى تبوأت في الفترة الأخيرة عدة مناصب منها الوزير ومنها العضو في المجلس البلدي. وقد اهتمت دولة قطر بالمرأة إدراكاً منها بأهمية دورها في خدمة البلاد في جميع المجالات. يوجد في قطر مجلس شورى مؤلف من ٣٥ عضوا يعينهم الأمير،

ويقدم المجلس الرأي والنصيحة والتوصيات للأمير والحكومة دون أن تكون لـــه أي ســلطة إلزامية.

وتعتبر عُمان واحدة من أكثر الدول تقدمية في منطقة الخليج بالنسبة إلى حقوق المـــرأة. فقــد شجعت الحكومة العمانية بقوة، منذ السبعينات، تعليم الإناث فجاءت نتائج هذا التشجيع مثيــرة للإعجاب. وللنساء حق التصويت والترشح في الانتخابات. ومع ذلك ما تزال مشاركة المرأة في قوة العمل منخفضة، كما يتواصل التمييز ضد المرأة في بعض المجالات. ولكن عُمـــان تبرز كنموذج لبقية بلدان الخليج. وتمنح جميع القوانين والأنظمة العمانية القائمة النساء فرصا متكافئة في مجالات التجارة والعمل والخدمة المدنية والضمان الاجتماعي.

تأسس المجلس الاستشاري العماني بموجب مرسوم سلطاني صدر عام ١٩٨٠، وكانت عملية الترشيح تتم عبر لجنة مشكلة من الوجهاء والأعيان، ومن ثم ترسل أسماء المرشـــحين إلـــى السلطان ليعين منهم أعضاء المجلس.

وفي عام ١٩٩١ صدر مرسوم سلطاني يعلن عن تأسيس مجلس الشورى العماني. وأهم مـــا تميز به المجلس الجديد أنه يتشكل بالانتخاب. وكانت الانتخابات النيابية التـــي جـــرت فـــي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أول انتخابات أتاحت للمرأة حرية المشاركة من دون أي قيـــود. وعلى الرغم من زيادة مشاركتهن، فشلت النساء العمانيات في زيادة حجم تمثيلهن في مجلـــس الشورى. وكانت التوقعات قبل الانتخابات كبيرة حول انتخاب المزيد من النســـاء لعضـــوية مجلس الشورى، ولكن لم تفز أي من المرشحات لأول مرة وعددهن ١٣ إمرأة.

والقانون العُماني يفرض على المرأة الحصول على إذن والدها أو زوجها أو أحد أفراد عائلتها من الذكور للسماح لها بالسفر إلى خارج البلاد.

مع أن عُمان خطت خطوات واسعة في مجال حقوق المرأة، إلا أنها حتى آذار/مارس ٢٠٠٤ لم توقع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ومن الناحية النظرية لا توجد أي عوائق امام المرأة في ليبيا للعمل. فالتشريع الليبـــي يبـــيح للمرأة العمل، بل يعطيها الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة وممارسة جميع الانشـــطة الاقتصادية والاجتماعية، لكنه ومن الناحية العملية، توجد بعض الصعوبات المتمثلـــة فـــي ان

بعض العادات والتقاليد المترسخة في المجتمع الليبي تمنع المرأة من مزاولة بعض الأعمـال. وتتمثل بعض الصعوبات في ميل بعض جهات العمل الى توظيف الرجل قبل المرأة لإعتقادها ان المرأة لا تستطيع القيام ببعض المسؤوليات والاعمال خصوصا تلك التـي تتطلـب غيابـاً طويلاً عن البيت او التنقل والسفر الطويل .

والملاحظ ان دور المرأة لا زال مقتصرا على مهام محدودة مثل التدريس والتمريض وأعمال الادارة المتوسطة والمحفوظات وربما العمل في خطوط التجميـع فـي بعـض الصـناعات الالكترونية والملابس. والمجالات التي تعمل فيها المرأة الليبية حاليا هـي، التعلـيم والإدارة والخدمات الطبية والزراعة والصناعة.

وعلى الرغم من ان المرأة لم تترك مجالاً إلا وشاركت فيه كالتعليم والادارة والصحة والبحث العلمي والخدمات الاجتماعية والمؤسسات الإنتاجية، كالمصانع والشـركات، بالإضـافة إلـى الزراعة والخدمة الوطنية والأمن الشعبي والمؤتمرات الشعبية واللجـان الشـعبية والـروابط المهنية في القضاء والنيابة والسلك السياسي، لكن لا تزال هناك بعض العوائق امـام دخـول المرأة الى عالم العمل، ولعل أبرزها العوائق والتقاليد التي لا تحبذ عمل المـرأة فـي أعمـال كالفنادق والمطاعم والمتاجر والمصانع، كما أن هنالك مشكلة امام المرأة الليبية تتمثـل بـأن تشريعات العمل تنص على إعفاء المرأة من المناوبة الليلية، وهذا الإعفاء لا يتفـق وطبيعـة بعض المهن كالتمريض أو الشرطة أو مراكز رعاية المعاقين، الأمر الذي يدفع بالمؤسسـات إلى توظيف الأجنبيات بدلاً عن الليبيات.

أما تونس فإنها تتصدر جميع الدول العربية لجهة كونها أكثر دولة تقدمية في قضايا المـرأة. وأدت الإصلاحات المتتابعة لقانون الأحوال الشخصية التونسي إلى تحقيق مساواة كاملة تقريبا بين الجنسين. وتلتزم الحكومة بإدماج المرأة في التنمية البشرية من خلال الاهتمـام بتحقيـق المساواة بين الجنسين.

الأحوال الشخصية للمرأة في تونس مساوية بوجه عام لأحوال الرجل. وقد سعت الحكومـة التونسية إلى تطوير مرحلة جديدة من الاجتهاد الجديد، إصـلاحات تؤسـس للمسـاواة بـين الجنسين في مجالات الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والحرية الاجتماعية للمرأة. وأوجدت آخر جولة من الإصلاحات في عام ١٩٩٣ تطابقا بين القانون التونسـي والمقـاييس الدوليـة

لحقوق الإنسان. ولا ينظر مؤيدو الإصلاحات إلى هذا على أنه تخل عن القيم الإسلامية بل تطوير لهذه القيم لكي تتلاءم مع العصر الحديث.

تشغل المرأة عدداً قليلاً نسبياً من الوظائف الحكومية العليا (٣% على المستوى الوزاري)، إلا أن هناك عدد من الهيئات الحكومية التي أسست خصيصا للتعامل مع شؤون المرأة، من أهمها: "وزارة المرأة والشؤون العائلية" و "اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية" و "المجلس الوطني للمرأة والأسرة". وفازت المرأة في الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٩ بـ ٢١ مقعداً من مجموع ١٨٢ مقعدا نيابيا. كما أن مستوى تمثيل المرأة على المستوى المحلي أفضل منه على المستوى الوطني، حيث تشكل النساء ١٧% من أعضاء المجالس البلدية التونسية.

كما أن تونس هي مقر "مركز الدراسات والبحث والتوثيق والإعلام حول المرأة"، وهو من أهم مراكز الدراسات النسائية في المنطقة العربية.

تشكل النساء ٣١% من قوة العمل في تونس، كما أن ٣٦% من التونسيات يعملن. وقد سعت الحكومة إلى إدماج نماذج تتعلق بالنوع الاجتماعي (الجندر) في التخطيط للتنمية. ووقفت تونس منذ زمن بعيد موقفاً تقدمياً إزاء مشاركة المرأة في قوة العمل. وفي عام ١٩٦٦، أرست الحكومة التونسية السياسات الخاصة بإجازات الولادة وبحماية وظائف الأمهات.

وتجرى انتخابات البرلمان مرة كل خمس سنوات بحسب الدستور، وإستنادا إلى قانون الانتخاب الصادر في ٨ أبريل/ نيسان ١٩٦٩ والمعدل في عام ١٩٩٨ .
صدّقت تونس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٥، مع تحفظها على ما يتعارض مع القيم الإسلامية.

في حين نرى أن شعب جزر القمر مارس حقه الدستوري في تغيير الحكومة ديمقراطياً لأول مرة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي جرت عام ١٩٩٦، وأقر دستوراً جديداً للبلاد أعطى الشريعة الإسلامية أولوية وقلل من الحكم الذاتي لبعض المناطق المحلية، الأمر الذي أجج شرارة التمرد في منطقة أنجوان. كما حصل الحزب الإسلامي الرئيسي المعارض على عدة مقاعد في المجلس الوطني الاتحادي الذي يتكون من ٤٢ عضواً، والذي يتم انتخابه لمدة خمس سنوات، لكن الحكومة الجديدة حلت المجلس وأوقفت العمل بالدستور، وعقدت أنجوان أول انتخابات تشريعية لها في أغسطس ١٩٩٩، وحصل الانفصاليون على جميع المقاعد في

التصويت الذي تم، إلا أن الأحداث السياسية في البلاد شهدت أزمة وصراعا على السلطة أدى في النهاية إلى حل المجلس الاتحادي.

وتبقى مأساة المرأة العراقية على جانب كبير من الأهمية، فتعيش الحركة النسائية في العراق حالة مخاض تاركة بذلك تطلعات وأفكار وهموم المرأة العراقية، وواضعة عدة عوامل تعرقل نمو وتطور المسيرة النسائية ومطالبها أو أبسط حقوقها.

وفي الوقت الحاضر، تراجع وضعها بشكل كبير جداً جراء عدة عوامل ومؤثرات، من أهمها، انفلات الوضع الأمني الذي أحدثه الاحتلال الأمريكي للبلاد، مما ساهم في تحجيم المرأة.

تقول فيحاء زين العابدين، عضو الجمعية الوطنية: "بدأت المرأة العراقية تظهر على الساحة السياسية وبصورة أوسع عن طريق الانضواء في المنظمات والاتحادات النسائية ذات العمل الاجتماعي والسياسي وما عزز دورها هو قانون إدارة الدولة المؤقت الذي ثبت حقوقها وأولاها عناية للمشاركة الفعالة في جميع الميادين." كما انها أكدت على أن سبب تأخر المرأة يرجع إلى سوء الأوضاع الأمنية بسبب الاحتلال والبطالة.

وأشارت الدكتورة رجاء الخزاعي، طبيبة نسائية وعضو المجلس الوطني المنتخب، إلى أن "تعطيل مسيرتنا نحن النساء جاء من خلال المرأة نفسها حيث أن معظم النساء يعارضن الدخول في مجالات عمل الرجل هذا بالإضافة إلى الرجال الذين يعيقون دخولنا الحياة العملية ."

بينما ترى الدكتورة منى العين، أستاذة علم الاجتماع، أن المجتمع العراقي فيه كثير من المواقف والمحددات التي تحاول الوقوف بوجهها، وهي على جانبين: الجانب الأول ثقافة العرف الاجتماعي في مجال ثقافة إنسانية عريقة، فالعراقيون متمسكون بها ومن الصعب أن يتنازلوا عنها ومن ضمنهم المرأة التي ترفض الدخول إلى مضمار الرجال؛ والجانب الآخر هو ما يخص ثقافة الدين الإسلامي، فأي تشريع قرآني بحق المرأة لا يوجد من يفسره بصورة ترضي الجميع.

ونتساءل الآن، ترى ما هو وضع المرأة العراقية في ظل الاحتلال في الجمعية الوطنية والحكومة؟ يقول صالح العميدي، من خلال متابعة جلسات الجمعية الوطنية العراقية، يمكن

ملاحظة الكثير من الآراء والمداخلات التي تطرح حول هذه القضية أو تلك. وهذا ما يعكس الروح الديمقراطية التي تسود اجتماعات الجمعية. كما يمكن اعتبار ذلك مؤشراً ايجابياً نطمح إلى تعزيزه، خاصة عندما تتمحور تلك الجدالات حول مصلحة ومستقبل العراق. ولكن لو أجرينا عملية بسيطة لمعرفة نسبة المساهمات من النساء الأعضاء في الجمعية الوطنية في تلك النقاشات لتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن النسبة لا تتعدى الـ ٣%، رغم أن نسبة النساء في الجمعية تصل الى ٢٥% من مجموع الأعضاء!

ويتابع العميدي: ومن حقنا هنا أن نتساءل، هل إن وجود المرأة في الجمعية مجرد وجود شكلي ولغرض المزايدة على إشراكها في العملية السياسية؟ أم أن هذه الحالة هي انعكاس لموقف مسبق من المرأة

هذا، وكان أول برلمان عراقي (مجلس وطني) قد تشكل بعد الاحتلال بعدة أشهر، مؤلفاً من ٨١ عضوا منتخبا و ١٩ آخرين من أعضاء مجلس الحكم السابق، ليكون العدد ١٠٠ عضو يشكلون المجلس التشريعي الذي سيتولى مراقبة الحكومة واستكمال العملية السياسية، وقال مستقلون وأعضاء في أحزاب عراقية وممثلو المحافظات العراقية إضافة إلى بعض مندوبي منظمات المجتمع المدني: إن الجمعية الانتقالية لن تستطيع أن تكون جهة ضاغطة أو مراقبة بنزاهة لأداء الحكومة العراقية، ولذلك انسحب بعض الأعضاء بينهم ممثلو محافظة البصرة احتجاجا على ضعف تمثيل الجنوب العراقي في المؤتمر على حد تعبيرهم. ووصف القيادي في حزب المؤتمر الوطني مثال الآلوسي، المجلس المنبثق عن المؤتمر الوطني وفق الآلية التي اقترحت، بأنه مجلس حكم موسع، مشيرا إلى أن بعض ممثلي الأحزاب وبخاصة الدينية لا يزالون يفكرون بصيغة المحاصصة ولا يستطيعون تجاوز ذلك.

وانتقد مندوبون مستقلون المؤتمر قائلين، انه يحفل بمسؤولي الحكومة ومندوبيها وإن المجلس الذي اختير للإشراف على الحكومة المؤقتة قد يكون مجرد أداة للتصديق التلقائي على قراراتها. ويشكل المائة عضو المجلس الوطني المؤقت الذي سيكون بمثابة برلمان للعراق للإشراف ومراقبة عمل الحكومة المؤقتة الحالية والموافقة على ميزانية الدولة للعام إلى أن يتم انتخاب برلمان وطني أواسط كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. كما سيكون دور المجلس الوطني إستشارياً وليس تشريعياً إلى جانب ممارسة الرقابة على أداء الحكومة، فضلاً عن تمتعه بحق استدعاء رئيس وأعضاء الوزارة في إطار التعبير عن حرية الرأي تحت قبة البرلمان وصولاً إلى المرحلة الدستورية وقيام مجلس دائم.

وكان رئيس الوزراء العراقي المؤقت قد حدد مهام المجلس الوطني المنتخب بمتابعة إعادة البناء والتنمية الاقتصادية في البلاد وضمان الأمن وتطبيق القوانين والموافقة على تعيين أعضاء رئاسة الجمهورية والسلطة التنفيذية في حالة إخلاء أماكنهم عند الاستقالة أو الوفاة. وأضاف، أن صلاحيات المجلس ستشمل أيضا حق نقض قرارات رئاسة الوزراء التي لها قوة القانون خلال عشرة أيام من تاريخ إصدارها كما سيكون للمجلس حق المصادقة على ميزانية الدولة والتي سيقترحها مجلس الوزراء.

هذا، وكان المجلس الوطني قبل الاحتلال، يتألف من ٢٥٠ عضوا، وينتخب لمدة ٤ سنوات في دوائر انتخابية متعددة المقاعد. ويوجد به ٣٠ مقعدا شاغراً للمنطقة الكردية.

وأخيرا

لا يخفى على أحد أن المؤسسات البرلمانية هي من أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات في الدول، وتزداد أهمية هذه المؤسسات في عمل أنظمة الحكم طبقاً لمستوى الديمقراطية التي يتمتع بها النظام السياسي، إذ تزداد مثل هذه المكانة للبرلمان في النظام الديمقراطي، وتتراجع في وجود الأنظمة غير الديمقراطية. ولقد شهدت الظاهرة البرلمانية انتشاراً متزايداً في العقد الماضي، وهنالك ما يقارب من ١٥٠ برلماناً في الاتحاد البرلماني الدولي، منها نحو خمسة وستين برلماناً يتكون من مجلسين، ومن شأن هذا الانتشار المتزايد أن يساعد في توفير فرص أفضل لتمثيل المجتمعات السياسية في المؤسسة البرلمانية من جهة، ومن جهة اخرى يساعد في تهيئة أرضية أوسع لمشاركة النساء للرجال في العمل السياسي. ففي الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية عام ١٩٩٧، أكد الاتحاد البرلماني في هذا الإعلان على:

"إن تحقيق الديمقراطية يقتضي شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة، وعلى نحو متكامل، مما يكفل لهما إثراء متبادلاً نظرا لما بينهما من اختلاف".

ويرتكز حول هذا المفهوم مجموع النشاط الذي يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي بغية تحسين وضع المرأة، مع العلم بأن نشاط الاتحاد البرلماني الدولي يستهدف جميع الميادين ولكنه يعطي الأسبقية إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية والبرلمانية سيما وأن النسبة متدنية عالمياً.

ويوضح الجدول التالي نسبة مشاركة المرأة في البرلمانات عالمياً:

أوروبا الشمالية	٣٨,٨%
الأميركيتين	١٥,٣%
آسيا	١٤,٣%
وسط أوروبا وجنوبها	١٣,٦%
منطقة الباسفيك	١١,٦%
جنوب الصحراء	١١,٥%
المنطقة العربية	٣,٧%

يتبين لنا من الجدول أن المرأة العربية على وجه العموم، تحتل عدداً محدوداً من المقاعد في المؤسسات النيابية تصل إلى اقل من ٤% من أجمالي هذه المقاعد بالمقارنة مع أدنى نسبة عالميا في منطقة الباسيفيك والتي تبلغ حوالي ١١%. وعلى الصعيد البرلماني وحسب آخر إحصاء في عام ٢٠٠٤، فقد إحتلت سوريا أعلى نسبة في الوطن العربي وهي ١٢% وتلتها تونس ١١,٥% فجيبوتي ١٠,٨% وتحتل اليمن أدنى نسبة تمثيل نسائي في البرلمان حيث تبلغ نسبة تمثيل المرأة ٠,٣%، وهناك دول عربية حصلت المرأة فيها على حق الانتخاب والترشيح ولكنها غير موجودة في هذه المؤسسات. ولا توجد أي مؤسسة نيابية في الوطن العربي ترأسها امرأة، وهناك نائب (نائبة) واحد لرئيس مجلس الشعب في مصر وهي آمال عثمان، التي سبق وشغلت منصب وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل؛ وعضو (عضوة) مكتب مجلس في سوريا إنعام عباس؛ ورئيسة لجنة دائمة واحدة في سوريا أيضا هدى الحمصي رئيسة لجنة الشؤون العربية والخارجية والنائب الأول لرئيس لجنة الأمن والسلامة الدوليين في الاتحاد البرلماني الدولي.

بينما كانت النمسا الدولة الوحيدة التي انتخبت امرأة لمنصب رئاسة أحد مجالس البرلمان (البوندسرات) قبل الحرب العالمية الثانية، كما كانت خلال الدور التشريعي السابق في إسبانيا سيدة ترأست مجلس النواب، و كانت رئيسة الاتحاد البرلماني الدولي سيدة من الهند هي نجمة هبة الله (نائب رئيس مجلس الشيوخ في الهند).

يتضح مما سبق وبشكل عام، ضعف تمثيل المرأة في المؤسسات النيابية والتشريعية في الوطن العربي من حيث الحجم والمستوى. وينطبق هذا الكلام على المجالس المحلية والنيابية، حيث تشغل المرأة نسبة ضئيلة جداً من المقاعد في هذه المجالس ولم تصل في أي دولة عربية إلى منصب المحافظ أو رئيسة لأي مستوى من المجالس. وهناك عوامل عديدة تؤدي إلى ضعف تمثيلها، منها ما يتصل بالثقافة العامة وغياب المهارات السياسية لدى المرأة وعدم مساندة الأحزاب لها وقلة الموارد المالية اللازمة لخوض الانتخابات.

وتاريخ مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية والنيابية على وجه الخصوص يتشابك مع تاريخ النضال العربي، والحوار الحضاري بين الحضارة العربية وقيمها الأصيلة، والحضارة الغربية وقيمها الوافدة حيث يثير الحديث عن دور المرأة العربية تحت قبة البرلمان جدلاً صاخباً بين رؤى وتيارات فكرية ودينية وسياسية عديدة، ويتجاوز حدود كواليس البرلمان إلى مسرح الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، واللافت للنظر فعلاً أن أمورا كثيرة قد تشابكت ولعبت دورها السلبي في تأخير دخول المرأة العربية تحت قبة البرلمان.

فإضافة للأسباب السابقة التي سبق الإشارة إليها، يمكن الإسهاب في القول أن التطور السياسي للمجتمع وإعتراف الدستور ومواثيق الدول والمواثيق الدولية بحقوق المرأة، أمر يعكس الواقع السياسي والثقافي للمجتمع، ومستوى التطور الذي يشهده من حيث تمتع المرأة بحقوق التعليم والعمل والمساواة في الأجر وتولي المواقع القيادية في السلطة التشريعية والتنفيذية، ومن أهم الشروط التي حكمت وأثرت في مشاركة المرأة العربية في البرلمان الوعي السياسي، وعلى وجه الخصوص، تقبل الرجل لدور المرأة في قيادته سياسياً وإجتماعياً، فلم يزل الرجل العربي يتغنى بالقول، "وراء كل رجل عظيم إمرأة" ولا بد له من القول أيضا "وراء كل إمرأة عظيمة رجل" حتى يتساوى الرجل والمرأة وينال كل منهم دوره (وليس حقه) في المجتمع وينهضان بهذا المجتمع وبهذا الوطن يداً بيد.

ولا بد من التأكيد مرة ثانية وثالثة أن مشاركة المرأة في الحياة النيابية تعد علامة رئيسية بارزة وتدل دلالة واضحة على مدى التطور والنمو الديمقراطي لأي مجتمع، وأنه لا بد من إثراء دور المرأة العربية تحت قبة البرلمان لتأخذ الحياة البرلمانية حقها

ويتطلب ذلك:

١. إعادة النظر في التشريعات والقوانين العربية المتعلقة بالمرأة، بما يكفل لها حق المواطنة الكاملة.

٢. تغيير الذهنية المبنية على عدم المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات والناجمة عن تراكمات تاريخية لعادات وتقاليد لا تنظر إلى المرأة كشريك في بناء الوطن ومساهمة فعالة في قوة العمل.

٣. وضع آليات تضمن للمرأة مشاركة أوسع في رسم السياسات الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة.

٤. العمل على محو أمية المرأة العربية والنهوض بالمرأة الريفية.

٥. تبادل الخبرات والمعلومات في التعاطي مع شؤون المرأة بإقامة علاقات بين البرلمانيات العربيات من جهة وبينهن وبين البرلمانيات في دول العالم من جهة اخرى.

٦. تمثيل حقيقي للمرأة البرلمانية العربية في كافة الوفود للمؤتمرات والندوات البرلمانية الدولية.

٧. تسهيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وحث الأحزاب على فتح قوائم الترشيحات المنصفة للنساء مما يساعدها على الانخراط الحقيقي في الحياة السياسية وتواجد أوسع لها ضمن مواقع صنع القرار.

٨. تنسيق وتوحيد المواقف والتصورات تجاه قضايا المرأة بالنسبة للمجموعتين العربيتين البرلمانيتين المنتميتين إلى منطقتي إفريقيا وغرب آسيا على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة والهيئات الدولية المعنية.

٩. تغيير الصورة النمطية للمرأة العربية في الإعلام وإبراز صورتها الحقيقية وإعتبارها في المناهج التربوية شريكاً أساسياً في التنمية وبناء الوطن.

وختاما أقولها بصدق كامرأة عملت في الشأن السياسي والبرلماني، إن المرأة هـي العنصـر الأول في أي عملية تغيير في قضايا المرأة وكسب الانتصارات من خلال إيمانها أولاً بنفسها وبأنها مواطن تتمتع بحقوق المواطنة كاملة مثلها مثل الرجل، وبأن دورها أساسي وفعال وأن لا تنظر أبداً بأنها لو حصلت على مكان ما فهي تساوت بالرجل، فهذه نظرية خاطئـة، إذ أن من حق المرأة أن تكون في أعلى مراكز صنع القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، إن كانت تملك مؤهلات وكفاءات تمكنها من ذلك.

إيمان المرأة بأنها شريك حقيقي وانخراطها في العمل بصرف النظر عن الحاجة الاقتصـادية عاملان أساسيان في تطور مفاهيم المجتمع لصالح المرأة وقضاياها.

الأمن الشخصي والتحرر من العنف

السفيرة. نجاة المهدي الحجاجي

مقدمة

لا بد لنا في البداية من النظر للإنسان كقيمة في حد ذاته، أي أبعد من كونه جملة وظائف حيوية أو بيولوجية، ومن هنا تكون الذكورة والأنوثة مجرد وظائف طبيعية يستوي فيها الإنسان، ومن دونه من المخلوقات الحية، وتكون الإنسانية أبعد من مجرد الذكورة والأنوثة، وإن كانت هذه الإنسانية لا تلغي هذه الذكورة والأنوثة.

إن تحرير الإنسان ليس في حاجة إلى قوانين بقدر ما هو في حاجة إلى فلسفة تزيل مبررات التفرقة والاضطهاد، أي في حاجة إلى نبذ فلسفات الاستعلاء والتفوق والطبقية، وإجمالاً إزالة ثقافة القهر والعسف والتمييز والاضطهاد والإقصاء التي عاشتها وتعيشها البشرية عبر تاريخ طويل من القهر والظلم والغبن.

وكما ورد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، فإن المقصود بمصطلح "العنف ضد المرأة"، موضوع ورقتنا هذه، هو: "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

وكما جاء في القسم (٢– ف) الخاص بـ "العنف ضد المرأة" من برنامج عمل مؤتمر بكين، فقد اشتمل العنف على سبيل المثال لا الحصر:

- أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة (الضرب والاعتداء الجنسي على الطفلات وختان الإناث ...).
- أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بشكل عـام (الاعتـداء والاغتصاب الجنسي والتحرش الجنسي والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء).
- أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تقترفها الدولة أو تتغاضى عنها.

كما شملت أعمال العنف الأخرى انتهاك حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلحة (القتـل والاغتصاب والرق الجنسي والحمل القسري والإجهاض القسري) إضافة لإنتقـاء الجـنس قبـل الولادة ووأد البنات. كما أن هناك بعض من فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات والنساء اللاتي ينتمين للسكان الأصليين واللاجئات والمهاجرات والمعوزات والنساء اللاتـي يعشـن فـي أماكن نائية ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون والنساء الصغيرات والأرامل والمسـنات والنساء اللاتي يعشن في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي.

وفي الوقت الذي يشار فيه إلى أن العنف ضد المرأة يعود أساسا إلى العلاقات غير المتكافئة على مر التاريخ بين الرجل والمرأة، واعتبار المرأة كائنا من الدرجة الثانية مقارنة بالمكانة التي يحظى بها الرجل، بما ينطوي على ذلك من تمييز ضد المرأة وانتهاك لحقوقها، فإن هذا العنف ممارسـة عالمية لا يكاد يخلو منها مجتمع على وجه البسيطة، أي أنه لا يقتصر علـى نظـام سياسـي أو اقتصادي بعينه، بل ويتخطى كافة حدود الانتماءات الثقافية والعرقية والاثنيـة وحـدود الثـروة والأصل الاجتماعي والانتماء السياسي.

ويبرر البعض بأن هذا العنف يعود إلى العادات والتقاليد والثقافة وخاصة في مجتمعاتنا العربيـة، وللأسف، وطالما يتم التعلل بالنسبية الثقافية، فمعنى ذلك أن العنف سيستمر وسيتم إيجـاد كافـة المبررات الثقافية البالية لعدم القضاء عليه. ويعتبر الفقر والتهميش وضعف مركز المرأة القانوني ونظرة المجتمع إلى وضع المرأة الاجتماعي أسباباً اخرى لاستمرارية العنف.

كما أن بعض مجتمعاتنا ذات الصبغة العسكرية تعتبر تربة خصبة لنمو العنف، حيث يكون حمل واستخدام السلاح أمراً عاديا، وهو عادةً ما يحمله الرجال، والذي بدوره يؤدي إلى استمرارية تبعية المرأة للرجل وهيمنته عليها، وبالتالي فإن المشاجرات العائلية تصبح مميتة نتيجة لتوفر السلاح.

وللأسف، يعتبر العنف ضد الزوجة من جانب الزوج في مجتمعاتنا العربية "مشكلة عائلية" بالإمكان حلها "بالوساطة" عن طريق أحد أفراد الأسرتين أو أحد أفراد الشرطة، إذا ما اشتكت الزوجة، ويفضل عادة حلها داخليا، الأمر الذي يوجه رسالة إلى الضحية مفادها أن العنف المرتكب ضدها ليس بالخطورة أو الجدية الذي يستدعي تدخل نظام القضاء الجنائي.

أما سِفاح المحارم، فيعتبر من المحرمات الإشارة إليه أو تقديم شكوى بشأنه، ويتم كتمانه والسكوت عليه، وتحمّل المرأة أو الفتاة تبعاته مع ما ينتج عنه من حالات إكتئاب، بل وإنتحار في بعض الحالات.

وهناك بعض الدول العربية، وخاصة الأفريقية، التي لا تزال تمارس ختان الإناث بحجة أنه سنة نبوية ويحافظ على طهارة المرأة وعفتها، على الرغم من أنه قد ثبت بالدليل القاطع أنه لا أساس ديني لهذه الممارسة، كما أن السبب من وراء ممارستها هو التحكم في النشاط الجنسي للمرأة.

ولا زالت الجرائم المرتكبة بإسم الشرف والإنفعال العاطفي في مجتمعاتنا، والتي تذهب ضحيتها المئات من النساء سنويا، ومما يزيد الأمر سوءاً حصول مرتكب جريمة القتل على عقوبات مخففة مقارنة بالعقوبات التي تنالها المرأة إذا ما ارتكبت ذات الجريمة وفي ذات الظروف.

أما الإغتصاب والإعتداء الجنسي والتحرش الجنسي في مكان العمل، فعادة ما تخشى المرأة الإبلاغ عنه خوفا من الفضيحة أولا، وحتى لا تفقد عملها ثانياً، خاصة إذا كانت في حاجة ماسة إلى هذا العمل لظروفها الاقتصادية ولعلمها بأنها لن تحصل على غيره إذا تركته.

وفي العديد من مجتمعاتنا العربية، وكنتيجة لإعتبار المرأة تابعةً فاقدةً لحقها في تقرير مصيرها بما في ذلك صحتها الإنجابية؛ تُكره النساء على، إما تحديد النسل أو، وهو الأغلب، منعها من تنظيم نسلها، بغض النظر عن سنها وحالتها الصحية ووضع الأسرة الاقتصادي وعدد أطفال الأسرة.

ولا زالت العديد من القوانين في دولنا تكفل إبقاء المرأة معتمدة إقتصادياً على الرجل مما يؤدي إلى تدني مركزها الإقتصادي والإجتماعي و بالتالي تدني مركزها القانوني.

وحيث أن كافة دولنا تصنف على أنها دول نامية، يخضع أغلبها بالتالي إلى سياسات التكيف الهيكلي التي يفرضها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، من تحرير للتجارة وتخفيض في الإنفاق الحكومي والخصخصة ورفع الدعم عن السلع الأساسية، أدى ذلك، إلى قيام هذه الدول بتنفيذ هذه السياسات بدون مراعاة أثرها على المرأة. وأيضا، ونظرا لكون مجتمعاتنا في طور النمو والتنمية، فكثيرا ما تخطط وتقيم مشاريع تنموية مثل إقامة السدود وتجفيف الجداول النهرية وشق الطرق وغيرها من البنى التحتية بدون دراسة الآثار المترتبة على حياة المرأة نتيجة لذلك مثل النقل والإخلاء القسري وإعادة التوطين، الأمر الذي يفاقم من فقرها وبطالتها هي وزوجها.

وتعاني النساء في بلداننا التي تقع تحت الاحتلال الأجنبي أو تعاني دولها من عدم الإستقرار من عنف يتمثل في استخدام الأسلحة الكيميائيُة وأثرها المدمر على قدرتهن الإنجابية وعلى إنجاب أطفال يعانون من تشوهات خلقية، كما تعاني النساء تحت الاحتلال والنزاعات الأهلية من خطر الخطف والاعتداءات الجنسية والقتل والترمل وفقدان الأبناء مع ما يؤدي ذلك من تحملهن لمسؤولية الأسرة وحدهن، ويزداد الأمر سوءاً إذا ما كان مستوى المرأة التعليمي منخفضا أو كانت أمية تماما، وعندها ستجد صعوبة كبيرة في الحصول على عمل لإعالة أسرتها.

تلك كانت خلاصة لبعض أنواع العنف التي تعانيها النساء في مجتمعاتنا العربية، والتي وللأسف لا زالت قائمة، بل وتتفاقم تبعا لظروف المرأة شخصيا وظروف مجتمعها بل والأوضاع الدولية بصفة عامة. والسؤال الآن: كيف نضمن أمن المرأة الشخصي ونضع حدا للعنف ضدها؟

أولا: العنف المنزلي

لا يبدو أن الحكومات تهتم كثيرا بالعنف الممارس ضد النساء داخل الأسرة، فهي تعتبره أمرا عائلياً، لا قضيةً خطيرة لحقوق الإنسان، وبالتالي يوصى بالاتي:

أ- إصدار القوانين والتشريعات التي تجرم العنف داخل الأسرة، وإعداد خطط وطنية على المدى القصير والطويل والعمل على تنفيذها.

ب- توفير الاعتمادات اللازمة لبرامج الخدمات المباشرة لضحايا العنف داخل الأسرة مثل مراكز الإيواء والمراكز الصحية والاجتماعية وخطوط الاتصالات للإغاثة العاجلة.

ج- تنقيح القوانين التمييزية المطبقة حالياً والتي لا تجرم هذا النوع من العنف.

د- تدريب الأطباء وأفراد الشرطة والمحامين وأعضاء السلك القضائي وتوعيتهم بخطورة مثل هذا العنف والتعامل معه كأمر خطير وجدي.

هـ- القيام بحملات توعية للمجتمع ككل عن طريق وسائل الاتصال والندوات والملصقات والمحاضرات.

و- إنشاء محاكم خاصة بالأسرة، حتى لا تخجل المرأة أو تجده عاراً أو فضيحة أن تقوم بالشكوى تجاه ما يمارس ضدها من عنف منزلي.

ز- تشجيع الاتحادات والجمعيات النسائية وغيرها من المنظمات الأهلية على التصدي لهذه الظاهرة ومساعدة الضحايا وتوعية النساء بحقوقهن.

ح- التشاور مع الخبراء الاجتماعيين والأكاديميين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان لمنع حوادث العنف والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها وتوفير فرص الانتصاف وإعادة التأهيل للضحايا من النساء اللاتي لا زلن على قيد الحياة.

ط- تمكين المرأة ومشاركتها في صنع القوانين وإصدار القرارات وخاصة المتعلقة بها.

ي- محاربة العادات والتقاليد البالية والمواقف والتحيزات ضد المرأة عن طريق تنقيح مناهج التربية والتعليم واستخدام كافة وسائل الاتصال الحديثة لأجل هذه الغاية.

ك- توخي العدل في العقوبات الجنائية تجاه الجرائم المتشابهة في الظروف المتشابهة.

ثانيا: القضاء على العنف في إطار المجتمع

أ- دراسة وتحليل كافة الآثار التي تمس المرأة عند وضع قوانين أو قرارات جديدة وتنقيح القائم منها.

ب- تشجيع المرأة على المجاهرة بتلك التحرشات الجنسية التي تتعرض لها داخل العمل وضمان الاستماع إلى شكواها وتصديقها، وتأمين حمايتها من أية عواقب تنتج عن ذلك.

ج- إصدار القوانين والتشريعات التي تجرّم الاعتداءات والاغتصابات الجنسية التي تحدث للمرأة داخل المجتمع وكفالة محاكمة مرتكبيها بغض النظر عن مركزهم وسلطتهم.

د- ضمان عدم العمل على إفقار النساء وتهميشهن وذلك من خلال مساواتهن في التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجال، لضمان قدرتهن على المواجهة والمجاهرة بأي عنف يرتكب ضدهن.

هـ- دراسة وتحليل كافة القوانين والتشريعات حتى تلك التي لا تمس النساء مباشرة، لأن بعضها قد يكون له تأثير سلبي على النساء وخاصة حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية.

و- وأما فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي، فعلى الوكالات الدولية والجهات المانحة دراسة أية سياسات تفرض على الدول النامية والأقل نموا لكي لا تؤدي إلى تمييز ضد المرأة وزيادة ضعفها وإفقارها وبالتالي استمرار العنف ضدها.

ز- ضمان تساوي المرأة مع الرجل في فرص المشاركة في عملية القرار السياسي.

ح- دعوة المجتمع المدني من منظمات غير حكومية ورجال دين وسلطات تقليدية ونجوم الرياضة والفن والأكاديميين إلى إدانة أي عمل يشجع على العنف ضد المرأة.

وأخيرا، فكاتبة تلك السطور تود التركيز على نقطتين ذات أهمية قصوى بالنسبة لها، ألا وهي أولا، توفير سبل الانتصاف العادلة والفعالة للضحايا وضمان حصولهن على المساعدة المتخصصة بما فيها المساعدة الطبية، وثانيا، التأكيد على عدم إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب.

خاتمة:

إن القضاء على العنف ضد المرأة طريق طويل وشاق، فهياكل السلطة داخل المجتمع التي تطيل أمد العنف ضد المرأة راسخة وعميقة الجذور. فعلينا طرق كافة الأبواب واستخدام كل الأساليب بما في ذلك طلب معونة الرجل، وعدم اعتباره الجاني والمرأة الضحية، فقد تكون آراؤه ومواقفه وممارساته نتيجة لعوامل لا دخل له فيها، وبالتالي فعلينا كسبه إلى جانبنا في نضالنا ضد العنف بدلا من استعدائه وإطالة أمد العنف.

وفي النهاية، فعلى الجميع أن يعلم أنه لا تنمية إلا بمساواة المرأة بالرجل وتمتع الجميع بكافة الحقوق والحريات على قدم المساواة وعلى أساس من العدل.

حق المرأة في المساواة أمام القانون في دول الخليج العربية
دراسة مقارنة تحليلية

الدكتورة. بدرية عبدالله العوضي

مقدمة عامة

يبين تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة "تقدم المرأة العربية" لعام ٢٠٠٤، أن تغيير وضع المرأة في العالم العربي يعزى في الغالب إلى التعديلات التشريعية التي تناولت بعض القوانين ذات العلاقة بالمرأة مما ساهم في الحد من الأحكام التي تنتهك مبدأ المساواة في الحقوق الأساسية للمرأة، مثال ذلك التعديلات القانونية المتعلقة بحق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية بالإرادة المنفردة، وحق المرأة في إضفاء جنسيتها على أبنائها والحق في الحصول على القروض الاستثمارية والعقارية وغيرها من الحقوق القانونية المتعلقة بالعمل في القطاعين الحكومي والخاص وحقوق الزوجة في العلاقات الأسرية . (١)

ظهر هذا الاتجاه في تغيير وضع المرأة أيضاً في بداية التسعينيات في معظم دول الخليج العربية كوسيلة لتعزيز مبدأ المساواة القانونية والحد من انتهاك حقوق المرأة الإنسانية والاجتماعية وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان من الجهات الحكومية ومن المجتمع، حيث ساهمت التعديلات التشريعية في الميادين السياسية والأسرية وفي علاقات العمل وغيرها من المجالات إلى تطوير وتفعيل حقوقهن في المساواة أمام القانون مما جعل للمرأة الحق في اللجوء إلى القضاء في حال رفض السلطة التنفيذية والمجتمع الاعتراف بحقوقها القانونية المدونة في الدساتير والتشريعات الوطنية، إلى جانب حقها القانوني في المساواة أمام القانون المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من دولهم.

---

(١) تقرير تقدم المرأة العربية لعام ٢٠٠٤، - البيئة المواتية، ٥-١ البيئة القانونية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، ص ٦٠ وما بعدها. أنظر أيضا، الدراسة بعنوان "حق المرأة في إنهاء عقد الزواج في قوانين الأحوال الشخصية العربية " (تحديات الواقع والمستقبل) بقلم د. بدرية عبدالله العوضي، مؤتمر القانون والمرأة، دولة البحرين، أبريل ٢٠٠١.

نخصص هذه الورقة لموضوع حق المرأة في المساواة أمام القانون في دول الخليج العربية من خلال استعراض النصوص القانونية التي تناولت هذا الحق في الدساتير والتشريعات الوطنية ذات العلاقة المباشرة بحقوق المرأة في كل من دولة الكويت ومملكة البحرين وسلطنة عمان ودولة قطر والمملكة العربية السعودية وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أصدرت هذه الدول تشريعات حديثة ساهمت في ترسيخ مبدأ المساواة في الحقوق الأساسية للمرأة أو من خلال سن أو تعديل بعض التشريعات الوطنية لتمكين المرأة الخليجية من التمتع بحقوق المواطنة على قدم المساواة مع الرجل مع بيان العقبات القانونية والإدارية والاجتماعية التي لا تزال تحول دون ممارسة المرأة لحقوقها القانونية باعتباره حق من الحقوق الأساسية للإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير التنمية الإنسانية الأول لعام ٢٠٠٢، اعتبر أن عدم تمكين المرأة العربية في بناء قدراتها البشرية على قدم المساواة مع الرجل، تشكل إحدى النواقص الأساسية الثلاث التي تقلل من مكانة الدول العربية وتعوق بناء التنمية الإنسانية في الوطن العربي وتتساوى مع غياب الحريات والحكم الصالح والحق في المعرفة.

ونتناول في البنود التالية التطورات الإيجابية التي اتخذتها غالبية دول الخليج العربية وصولا إلى إقرار حق المرأة في المساواة أمام القانون، إلى جانب تحديد العقبات التي لا تزال تحول دون ممارسة المرأة لحقوقها الأساسية في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل رغم التطور والتقدم الذي وصلت إليه المرأة في بعض الميادين.

لمعرفة موقف دول الخليج العربية من مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق الأساسية للمرأة، لابد من بيان مفهوم التمييز ضد المرأة كما حددته المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصدق عليها من هذه الدول باعتباره مفهوماً شاملاً ومانعاً واجب الالتزام به لتحقيق المساواة أمام القانون.

تعريف وتحديد

يقصد بالتمييز ضد المرأة: "**أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في**

الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل." (٢)

بموجب هذا التعريف الدولي يتحقق التمييز ضد المرأة أمام القانون في حالة عدم الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان للمرأة في الدول الأطراف من الناحية النظرية من خلال عدم النص على تلك الحقوق في دساتيرها الوطنية أو في القوانين الاخرى ذات الصلة بحقوق المرأة العاملة أو القوانين التي تتناول وضعها في العلاقات الأسرية، بالإضافة إلى التمييز ضدها من خلال عرقلة ممارستها لتلك الحقوق باتخاذ بعض التدابير القانونية أو القرارات الإدارية أو الاستناد إلى العادات والتقاليد المتخلفة والتي تعد في كثير من الأحيان بمثابة قانون غير مكتوب تكرس التمييز ضد المرأة في المجتمع الخليجي.

من جانب آخر، نتفق مع الاتجاه الذي يرى أن التمييز ضد المرأة لا يقتصر على سن التشريعات أو القرارات الإدارية التي تضع العقبات أمام حق المرأة في المساواة أمام القانون، وإنما بتفكير المجتمع وقناعته بعدم أحقية المرأة في المساواة في الحقوق. وتساهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التمييز ضد المرأة، إضافة إلى غياب الآليات القانونية والتنفيذية التي تحول أية ممارسة تمييزية ضد المرأة الخليجية في ممارسة حقوقها السياسية والاجتماعية والأسرية مما يشكل العقبة الأساسية أمام مساواة المرأة في القانون والواقع في هذه الدول.

أولا : المساواة في الحقوق السياسية

من الملاحظ أن حق المرأة في المساواة أمام القانون في دول الخليج العربية وان كانت قد تحققت في بعض المجالات، مثال ذلك الاعتراف بحق المرأة في المساواة مع الرجل في الحق في العمل وفي الأجر المتساوي عن نفس العمل وفي حق المساواة في التعليم بجميع مراحله، وحق المساواة في الضمان الاجتماعي. إلا أنها لم تصل إلى المستويات والمعايير التي تتطلبها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المرأة في المساواة أمام القانون وعدم التمييز ضدها في الحقوق الاقتصادية على

(٢) راجع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

أساس المساواة مع الرجل في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي أو الاعتراف بحقها في إضفاء جنسيتها على أبنائها في حالة الزواج من أجنبي وضمان المساواة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية.

ونتناول في البنود التالية موقف المشرع والسلطة التنفيذية في دول الخليج العربية من حق المرأة في المساواة أمام القانون في ميادين عديدة من أهمها المساواة في الحقوق السياسية ومن تمكينها في ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجل.

١) المساواة في الحقوق الدستورية

من المبادئ الثابتة في دول الخليج العربية الاعتراف بحق المرأة في المساواة في الحقوق الأساسية للإنسان في الدساتير الوطنية بغرض حظر أي تمييز ضدها على أساس أن الدستور أو النظام الأساسي للدولة، كما يطلق عليه في النظام السياسي في سلطنة عمان وفي المملكة العربية السعودية، هو الأداة التي تختص بوضع الإطار العام للحقوق والحريات العامة للمواطنين رجالاً ونساءً في الدولة، بل أن المبادئ الدستورية تشكل ضمانة أساسية لعدم انتهاك الحقوق والحريات العامة من الحكام والمحكومين على حد سواء في ظل دولة القانون.

لذلك نصت الدساتير والأنظمة الأساسية والتشريعات الوطنية في دول الخليج العربية على حق المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق السياسية باعتبارها حق من حقوق الإنسان في المشاركة في الحياة العامة للبلد وتنفيذا لإلتزاماتها الدولية المدونة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصدق عليها. ومع ذلك تتفاوت مواقف دول الخليج العربية فيما بينها بالنسبة إلى ممارسة المرأة لحقوقها السياسية حتى وإن اتفقت على حقها في المساواة في القانون بصفتها مواطنة تتمتع بكافة الحقوق والحريات العامة المنصوص عليه في الدستور أو النظام الأساسي للدولة.

ونبين في الفقرات التالية تجارب دول الخليج العربية في كيفية التعامل مع حق المرأة في ممارسة حقها السياسي المنصوص عليه في دساتيرها، وهل استطاعت هذه الدول تفعيل الحق السياسي للمرأة في مجتمع تحكمها قوانين غير مكتوبة تعرف بإسم العادات والتقاليد رافضة لمبدأ مشاركة

المرأة في العمل السياسي استنادا على قناعتها الاجتماعية والدينية وغيرها من المبررات كما سنرى عند استعراض بعض التجارب المعاصرة في هذه المنطقة.(٣)

أ) التجربة الكويتية

يستدل من التجربة الكويتية حرمان المرأة من ممارسة حقها الدستوري في المساواة أمام القانون بالنسبة للحق السياسي لأكثر من ربع قرن بسبب المنع القانوني المنصوص عليه في قانون الانتخاب الكويتي لعام ١٩٩٢، إلى جانب امتناع السلطة التشريعية وتحفظ السلطة التنفيذية في إقرار حق المرأة السياسي المدون في الدستور مما ساهم في عرقلة تفعيل ممارسة هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان. (٤)

والجدير بالذكر أن المادة (٢٩) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ تؤكد "المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية، ولدى القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم بسبب الجنس .... ". ولوضع المبادئ المتعلقة بالمساواة في الحق السياسي موضع التنفيذ أحال الدستور إلى قانون رقم (٣٥) لعام ١٩٦٢ المعدل في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق الدستوري، باعتبارها من الآليات التشريعية المتعارف عليها بين الدول، إلا أن المادة الأولى من القانون حرمت المرأة من حقوقها الدستورية عندما نصت على ما يلي: "لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب". وزيادة في التمييز ضد المرأة امتنعت الأجهزة التنفيذية المكلفة بقيد الناخبين في جداول الانتخاب عن قيد النساء على سند أن قانون الانتخاب قصر هذا الحق على الرجال دون النساء.

---

(٣) الاعتراف بحق المساواة في القانون بين المواطنين رجالا ونساء، راجع، ديباجة الدستور الكويتي والمادتين (٧ و٢٩) منه، وراجع المادة (١٤) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المعدل لعام ٢٠٠٤، المادة (١٨) من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢، المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢. والمادة (١٧) من النظام الأساسي لسلطنة عُمان لعام ١٩٩٦ والمادتين (٣٤ و٤٢) من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٣.

(٤) أقر مجلس الأمة الكويتي في جلسته بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٥ تعديل المادة الأولى من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة لعام ١٩٦٢ مما أتاح للمرأة الكويتية تفعيل حقها في المساواة في ممارسة الحق السياسي.

إضافة إلى ذلك، لم يستطع القضاء الإداري أو الدستوري إعادة الاعتبار لحق المرأة السياسي في المساواة أمام القانون لأن المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية لعام ١٩٧٣، حددت الجهات التي يحق لها رفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية على النحو التالي: (أ) مجلس الأمة أو مجلس الوزراء، (ب) المحاكم من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع.

بموجب المادة السابقة من القانون لم يعد بإمكان المرأة الكويتية اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة لإلغاء النص غير الدستوري في قانون الانتخاب لأن التشريع القائم يحول دون ذلك. لذلك رفض القضاء الدستوري جميع الدعاوى الإدارية التي رفعتها المرأة الكويتية بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخابات، استنادا على التشريعات القائمة في الدولة أو من خلال التمسك بالإجراءات الشكلية الواجب توافرها لقبول الدعاوى أمام المحكمة الدستورية أو لغيرها من الأسباب التي تستند على التشريعات الوطنية ومما يؤدي في نهاية المطاف إلى حرمان المرأة من ممارسة حقها من المساواة أمام القانون.

إزاء هذه الأوضاع غير الدستورية، لم يكن أمام الحكومة بسبب إصرار المرأة الكويتية والتطورات السريعة في مجال مشاركة المرأة السياسية في غالبية دول الخليج العربية، إلا التقدم بمشروع قانون لرفع الظلم القانوني عن المرأة الكويتية من خلال تعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب الكويتي لعام ١٩٦٢، رغم اعتراضات بعض النواب من المعارضين لحق المرأة السياسي إلا أن مجلس الأمة الكويتي بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٥، بموافقة أغلبية أعضائه الـ٦٥ (٣٤ صوت ضد ٢٣ نائب وامتناع رئيس المجلس) على تعديل المادة الأولى من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ١٩٦٢ مما أتاح للمرأة الكويتية تفعيل حقها في المساواة أمام القانون بإقرار حقها الدستوري في المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات وفقا للمادة (٢٩) من الدستور الكويتي.

تبين التجربة الكويتية أن إقرار حق المرأة في المساواة أمام القانون في الدساتير الوطنية وان كان يشكل ضمانة قانونية لحقوق المرأة، إلا أنها تؤكد أن ذلك لن يحول دون تقييد أو إلغاء هذا الحق كلية أو كونه مجرد حق شكلي طالما أن الدستور يخول القانون الوطني تنظيم كيفية استعمال هذا

الحق مما يفتح الباب أمام السلطة التشريعية بحسب التيارات السياسية والدينية والقبلية المسيطرة عليها للتلاعب أو تقييد هذا الحق أو إلغائه كما حصل بالنسبة للمادة الأولى من قانون الانتخاب الكويتي إضافة إلى عدم إمكانية تفعيل هذا الحق من الناحية العملية بسبب انتشار الأمية القانونية في المجتمع الخليجي مما يؤدي إلى رفض حق النساء في المشاركة في الحياة العامة أو بسبب غياب الخطط والبرامج لدى الحكومات لتفعيل الحقوق السياسية والاجتماعية والأسرية والاقتصادية للمرأة باعتباره حقاً من حقوق المواطنة.

ب) تجارب الدول الخليجية الاخرى

يستدل من تجارب بعض دول الخليج العربية التي أقرت حق المرأة في المساواة في القانون في الدستور وفي القوانين المنظمة لها حيث تم السماح للمرأة بممارسة حقوقها السياسية المنصوص عليها في دساتيرها الوطنية وفي قوانين الانتخابات، أن المجتمع الخليجي لا يزال يرفض فكرة المشاركة السياسية للمواطنة لأسباب عديدة، مثال ذلك فشل المرأة البحرينية بصورة خاصة في انتخابات المجالس النيابية رغم إقرار الدستور الجديد وميثاق العمل الوطني البحريني لعام ٢٠٠٢، لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة الحق السياسي.

تنفيذا لما جاء في الفقرة (١) من البند ثانيا من الفصل الأول والبند سابعا من الفصل الثاني من الميثاق الوطني من ميثاق العمل الوطني لدولة البحرين الصادر عام ٢٠٠٢، والمعدل لدستور دولة البحرين الصادر في عام ١٩٧٣. ونتيجة لذلك أصبح للنساء الحق في الترشيح والانتخاب ورشحت ٣٤ امرأة أنفسهن للانتخابات البلدية عام ٢٠٠٢ من بين ٣٢٠ مرشحا، شاركت المرأة البحرينية ولم تنجح أية مرشحة. وفي نفس العام خاضت ثماني نساء بحماس في انتخابات المجلس التشريعي في أكتوبر عام ٢٠٠٢، ولسوء الحظ لم تفز أي امرأة بمقعد في دورتي الانتخاب لعضوية مجلس النواب البحريني بسبب تحكم العادات والتقاليد الرافضة لحق المرأة السياسي في المجتمع البحريني رغم أن المرأة البحرينية تمثل ٢١% من قوة العمل في البحرين عام ٢٠٠٠، ونسبة الأمية بينهن لا تتجاوز ١٧%، وتشكل النساء الآن غالبية الطلاب في الجامعات البحرينية إضافة إلى الدور البارز والفاعل للمرأة البحرينية منذ الخمسينيات في شتى الميادين.

وينطبق هذا الوضع أيضا على موقف المجتمع القطري من مشاركة المرأة القطرية في انتخابات المجلس البلدي في مارس عام ١٩٩٩ حيث ترشحت ست نساء لعضوية المجلس البلدي، ولم تفز أي منهن بمقعد، رغم أن نسبة النساء وصلت إلى ٤٤% من مجموع الناخبين في تلك الانتخابات وفي الانتخابات البلدية التي جرت في ابريل ٢٠٠٣ فازت السيدة شيخة يوسف الجفيري بالتزكية بعد انسحاب المرشحين الاثنين اللذين كانا ينافسانها على المقعد البلدي وفشلت إمرأتان في الفوز بمقعد في انتخابات المجلس البلدي رغم أن المرأة القطرية العاملة تشكل ١٥% من مجموع قوة العمل.

توضح النتائج السلبية لخوض النساء في دولة قطر في انتخابات المجلس البلدي لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٣، معارضة غالبية المواطنين القطريين لمشاركة المرأة في الحياة العامة ذات الطابع السياسي وعدم اقتناع الناخبين نساءً ورجالاً لأهمية وجدوى مشاركة المرأة في العمل السياسي بسبب سيطرة العادات والتقاليد المتخلفة على معظم المجتمعات الخليجية استنادا على أن الرجل أكثر قدرة وكفاءة من المرأة في القيام بهذا العمل إضافة إلي غياب الخطط والبرامج الحكومية التي من شانها تفعيل حق المساواة القانوني وتكافؤ الفرص بين المواطنين دون تمييز على أساس الجنس المنصوص عليه في دساتيرهم الوطنية وفي تشريعاتهم الوطنية ذات العلاقة.

ج) التجربة العمانية

تمتاز تجربة المرأة العمانية بوضع خاص بسبب طبيعة النظام السياسي القائم في سلطنة عمان حيث تتمتع القيادة السياسية بصلاحيات واسعة مما يمكنها من فرض مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي تفعيل حق المرأة في المساواة إمام القانون في إطارها العام خلافا لتجربة المرأة البحرينية والقطرية والكويتية حيث يجيز النظام النيابي القائم للسلطة التنفيذية الحق في إشراك المرأة في العمل السياسي من خلال التدخل المباشر لتفعيل حق المرأة في المساواة المنصوص عليه في النظام الأساسي للدولة لعام ١٩٩٦ وفي نظامي مجلسي الدولة والشورى حيث تم السماح للمرأة العمانية الترشيح في انتخابات عضوية مجلس الشورى منذ عام ٢٠٠١، على قدم المساواة مع الرجل وفي انتخابات عام ٢٠٠٣ فازت امرأتان لعضوية مجلس الشورى.[٥]

(٥) المادة (١٧) من المرسوم السلطاني رقم ١٠١ للنظام الأساسي بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١ " المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو الموطن أو المركز الاجتماعي ".

وفي انتخابات الدورة الخامسة لمجلس الشورى العماني ٢٠٠٤ – ٢٠٠٦، ورغم زيادة نسبة مشاركة المرأة العمانية التي وصلت إلى ٣٥% من إجمالي عدد الناخبين الذي وصل إلى ٢٦٢ ألفا لم تتمكن سوى مرشحتين فقط من الفوز بعضوية المجلس الذي يتكون من ٨٣ عضوا، من بين ١٥ مرشحة في تلك الانتخابات وهما: لجينة بنت محسن درويش الزعابي عن ولاية مسقط، ورحيلة بنت عامر الريامي عن ولاية بوشر. إضافة إلى تعيين خمس نساء في مجلس الدولة منذ عام ٢٠٠١ كخطوة أساسية لتقبل المجتمع العماني مشاركة المرأة في العمل السياسي وفي عام ٢٠٠٥ صدر مرسوم سلطاني بزيادة عدد أعضاء مجلس الدولة من ٤٨ إلى ٥٥ عضوا وزيادة عدد النساء في مجلس الدولة من ٥ إلى ٧ نساء وبهذا يرتفع تمثيل المرأة في مجلس الدولة العماني إلى ١٢% من أجمالي الأعضاء بهدف توسيع دائرة مشاركة المرأة العمانية في الحياة العامة .[٦]

لذلك بادرت القيادات السياسية في غالبية دول الخليج العربية إلى اتخاذ قرارات سياسية عليا لإشراك المرأة في الحياة العامة نذكر منها وعلى سبيل المثال، في دولة قطر حيث أصدر أمير قطر مرسوماً أميرياً في أبريل عام ٢٠٠٣ تم بموجبه تعيين السيدة شيخة أحمد المحمود، وزيرةً للتربية والتعليم، وتكررت هذه الخطوة الايجابية في نوفمبر عام ٢٠٠٤ بدولة الإمارات العربية المتحدة، في إطار التعديل الحكومي الشامل حيث تم تعيين أول وزيرة إماراتية، الشيخة لبنى القاسمي، وزيرة للاقتصاد والتجارة.

وفي مملكة البحرين تدخلت القيادة السياسية بعد فشل المرأة في انتخابات عام ٢٠٠٣ في الحصول على مقعد في مجلس الشعب، تم تعيين ٦ نساء في مجلس الشورى في منتصف عام ٢٠٠٤، وبعد ذلك تم تعيين أول امرأة بحرينية في منصب وزاري حيث عينت الدكتورة ندى حافظ، وزيرة للصحة، وفي يناير عام ٢٠٠٥، تم تعين الدكتورة فاطمة بلوشي، وزيرة للشؤون الاجتماعية.

رغم هذه التطورات الأحادية لتشجيع المرأة فى الانخراط في مجال العمل السياسي استنادا على القرارات السياسية، لا تزال المشاركة السياسية للمرأة الخليجية في المجالس النيابية ضعيفا وفي

(٦) تحتل المرأة العُمانية مناصب قيادية أخرى في الدولة حيث تم في ٢٥ فبراير ٢٠٠٥ تعيين السيدة "راوية البوسعيدي" وزيرة للتعليم العالي، وتعيين السيدة "عائشة بنت خلفان السيابية" رئيسة للهيئة العامة للصناعات الحرفية بمرتبة وزيرة، وتعيين أول سفيرة للسلطنة في هولندا "السيدة خديجة بنت حسن اللواتي" منذ عام ١٩٩٩.

أحسن الحالات كما هو الحال في سلطنة عمان فإن نسبة المشاركة تصل إلى ٣% فقط من المقاعد النيابية نتيجة الأخذ بنظام التعيين في مجلس الدولة الذي يماثل مجالس الشورى في الدول العربية. ويمكن القول أن إشكالية المشاركة السياسية للمرأة في هذه المنطقة يكمن في نقص التشريعات الوطنية التي تساعد في انخراط المرأة الخليجية في العمل السياسي أو عدم رغبة الحكومات الخليجية تفعيل القوانين السارية والتي تقر صراحة حق المرأة في المساواة أمام القانون لتفادي الصدام مع الجماعات المتشددة ذات النفوذ القوي في المجتمع مراعاة للأعراف والتقاليد الرافضة لانخراط المرأة في الحياة العامة. والأهم من ذلك انتشار الأمية القانونية بين الرجال والنساء بالنسبة لجدوى عمل المرأة السياسي حرصاً على تضامن واستقرار الأسرة الخليجية.

وتبين التقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة أن التمثيل النيابي للمرأة في الدول العربية في عام ٢٠٠٤، وفي أفضل مستوى له لا يتعدى ٦% من مجموع المقاعد البرلمانية العربية (الأدنى) و٦,٤% في المجلسين، ويبلغ نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية في أربع دول عربية صفر%، وتأتي نسبة التمثيل النيابي للمرأة العربية في المجالس النيابية على المستوى الدولي دائماً في أسفل القائمة في المجامع الدولية.

لمواجهة هذا الوضع غير العادل لمكانة المرأة العربية بصورة عامة والمرأة الخليجية خاصة، ينبغي على متخذي القرارات في هذه الدول اعتماد نظام الكوتا (تخصيص الحصص للنساء) كحل مرحلي في دول الخليج العربية بسبب حداثة مشاركة المرأة في العمل السياسي إلى جانب الظروف الاجتماعية الخاصة بالمجتمع الخليجي مما يتطلب تخصيص حصص للنساء في الانتخابات النيابية لتفادي تكرار التجارب السلبية في دول الخليج العربية المقبلة على مشاركة المرأة في العمل السياسي كما حدث في دولة قطر وفي مملكة البحرين في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢، على التوالي وذلك كحل مرحلي مؤقت. هذا الاتجاه أخذت به الحكومة الأردنية في نهاية عام ٢٠٠٢، حيث نص قانون الانتخاب المعدل على تخصيص ٦ مقاعد في مجلس النواب من مجموع المقاعد البالغ عددها ١١٠ مقعدا للرجال وذلك كحد أدنى لتنافس عليه النساء، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الاخرى كافة، على أن تختار النساء الفائزات بناء على الثقل النسبي لأصواتهن في الدائرة. (٧)

(٧) قانون الانتخاب المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣.

وفي المغرب وبعد اعتماد نظام الكوتا في انتخابات أكتوبر ٢٠٠٢، تم تخصيص ٣٠ مقعدا للنساء على الصعيد الوطني البرلماني من ٣٥٢ مقعدا للرجال، حيث فازت خمسة نساء إضافة إلى الثلاثين مقعدا بعضوية المجلس ضمن الانتخابات المباشرة المعتادة التي يحق لهن التنافس فيها مع الرجال، وعليه فقد قفز عدد البرلمانيات إلى ٣٥ مشكلين نسبة ١٠,٨% مقارنة بعضويتين برلمانيتين في الانتخابات السابقة، وهذا يعد رقماً قياسياً على الصعيد العمل البرلماني العربي.

ومن الدول العربية الاخرى التي اعتمدت على تعديل قانون الانتخاب لتطبيق نظام الكوتا، الجمهورية التونسية حيث أقر الحزب الدستوري الديمقراطي نظام الكوتا في لوائح الترشيح بنسبة لا تقل عن ٢٠%، وفي السودان نجد أن للمرأة تمثيل خاص في المجالس النيابية إذ يحجز لها ٣٥ مقعداً، والتي تمثل نسبة ٩,٧% وبموجب نظام الانتخابات يسمح للمرأة أن تنتخب مرتين: مرة للرجل المرشح، ومرة ثانية للمرأة المرشحة حسب الدائرة الانتخابية. وفي العراق نص قانون إدارة الدولة العراقي لعام ٢٠٠٤ على تخصيص مقاعد للنساء في الجمعية الوطنية المنتخب على ألا تقل نسبة تمثيل المرأة عن ربع عدد الأعضاء في الجمعية الوطنية، وفى مصر تم اعتماد نظام الكوتا عام ١٩٧٩، والغي فيما بعد عام ١٩٨٦، مما أدى إلى تدنى نسبة تمثيل المرأة لتصبح ١١ مقعدا فقط من أصل ٤٠٤ معقدا للرجال فى انتخابات عام ٢٠٠٠، بنسبة لا تتجاوز 3 %. [8]

هذه الأوضاع الاجتماعية والسياسية السائدة في المنطقة العربية تلقي على الجهات المختصة في دول الخليج العربية الالتزام بإنشاء لجان وطنية تعمل على تجديد الفقه الإسلامي بالنسبة إلى المسائل المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة والتي لم يكن لها نظير في السابق وتستدعي اجتهادا جديدا، والفقه الإسلامي مطالب بالبحث عن حلول لكثير من الأمور الحياتية في المجتمع لكي يستنبط الأحكام الشرعية التي تجعل المرأة المسلمة مواكبة لهذا العصر وما يحدث فيه من تطورات. [٩]

(٨) تنص الفقرة (ج) من (المادة ٣٠) من قانون إدارة الدولة العراقي، أن يسعى قانون الانتخاب العراقى إلى أن تكون نسبة تمثيل المرأة فى الجمعية الوطنية لا يقل عن ربع عدد الأعضاء والذي يبلغ عددهم ٢٧٥ عضوا وفقا للمادة (٣١) من القانون السابق.

(٩) مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، أ. د. محمود حمدي زقزوق، العدد ١٠٤، ٢٠٠٣.

ثانيا: إلغاء الحظر القانوني على ممارسة الحقوق المدنية والاجتماعية

تعاني المرأة في دول الخليج العربية من لجوء الدولة إلى التدابير التشريعية كوسيلة للحد من مشاركتها في التنمية الإنسانية في مجتمعها، رغم تولي المرأة الخليجية في بداية القرن الحادي والعشرين كما سبق ذكره في البند السابق بعض المناصب القيادية بموجب التدخل المباشر من القيادات السياسية في كل من سلطنة عمان ودولة قطر ومملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة وأخيرا في دولة الكويت تمشيا مع الاتجاهات الدولية في اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين المرأة من المشاركة في مراكز صنع القرار وفي الحياة العامة للبلد وتفعيلا للمبدأ الدستوري في التزام الدولة بكفالة تكافؤ الفرص بين المواطنين.(١٠)

رغم هذه الخطوات الايجابية لصالح المرأة في هذه المنطقة، إلا انه لا تزال المحظورات القانونية سارية على ممارسة المرأة لحقوقها الإنسانية والاجتماعية المدونة في النظام القانوني مما أدى إلى ضياع الكثير من حقوقها التي أقرتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية في هذه الدول، نذكر على سبيل المثال ما يلي:

١. وضع العراقيل الإدارية والقانونية التي تحول دون أمكانية المرأة ممارسة لحقها في الحصول على جواز سفر أو تجديده أو استخراج بدل فاقد إلا بموافقة الزوج أو ولي الأمر مهما بلغت من العمر.
٢. الحرمان من تسجيل أية عقارات تمتلكها المرأة بأسماء أبنائها إذا كانت متزوجة من غير مواطن فعلى سبيل المثال، يلزم قانون تملك الأجانب للعقارات لعام ١٩٧٩، في دولة الكويت أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي على بيع العقار الذي انتقل إليهم

(١٠) تنص المادة (٨) من الدستور الكويتي على ما يلي: "تصون الدولة المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين"، المادة (١٢) من النظام الأساسي في سلطنة عُمان لعام ١٩٩٦، "العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العُمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة". المادة (٤) من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢، المادة (١٩) من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٣، "تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين"، المادة (١٤) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المعدل لعام ٢٠٠٤ .

بالميراث من والدتهم خلال سنة من تاريخ الوفاة ما لم يصدر مرسوم بإعفائهم مـن هـذا البيع.(١١)

٣. عدم أحقية المرأة الخليجية المتزوجة من أجنبي من إضفاء جنسيتها على أبنائها المولودين في الدولة إلا إذا كانت مطلقة طلاقا بائنا أو كانت أرملة أو كان الزوج قد هجرها أو إذا كان أبناؤها مجهولين النسب. (بقرار من الوزير المختص ولأسباب إنسانية).

٤. تحظر بعض الدول الخليجية على المرأة العمل ببعض الوظائف في الدولة بسبب تبني سياسة التوزيع النمطي للرجل والمرأة، مثال ذلك العمل في سلك القضاء أو النيابة العامة أو الانخراط في سلك القوات المسلحة وفي قوات الشرطة إحتراماً للعادات والتقاليد.

٥. عدم تضمين قوانين الأحوال الشخصية في دول الخليج العربية الأحكام التي تجيز الزوجة التطليق للضرر في حالة الخيانة الزوجية أو المساواة مع الرجل في حق الحصول على عقوبة مخففة والمقررة للزوج في حالة قتله زوجته أو أخته أو إبنته أو أمه حال تلبسها بجريمة من جرائم العرض. (المعروف باسم جرائم الشرف).(١٢)

٦. عدم تطبيق المعايير الدولية الخاصة بحق المرأة العاملة في الحصول على إجازة الأمومة وإجازة رعاية الطفل المدفوعة أو الإجازة براتب لرعاية طفل معوق أو لرعاية الوالدين بسبب العجز والتي تعد من الحقوق الأساسية للمرأة العاملة بموجب اتفاقيات العمل الدولية.(١٣)

هل يمكن بعد ذلك أن نصدق البيانات الرسمية للمسئولين الخليجيين في المحافل الدولية أو صحة البيانات الواردة في التقارير الوطنية المرسلة للجان حقوق الإنسان الدولية أو المقدمة في المؤتمرات الدولية والعربية النسائية، والتي تؤكد تمتع النساء في دولهم بكامل حقوقهن كمواطنات

---

(١١) راجع في هذا الصدد، قانون تملك غير الكويتيين للعقارات لعام ١٩٧٩، حيث يمنع القانون بصفة عامة تملك الأجانب للعقارات في دولة الكويت.

(١٢) المادة (١٥٣) من قانون الجزاء المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٠. ونصها كما يلي: "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ بنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معا، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين ."

(١٣) الاتفاقية الدولية بشأن إجازة الأمومة المعدلة لعام ٢٠٠١ .

ومشاركتهن الفاعلة في عملية التنمية على قدم المساواة مع الرجل تمشيا مع أحكام وبنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رغم تحفظاتهم العامة على العديد من مـواد الاتفاقية ذات العلاقة بحقوق المرأة الأسرية والقانونية؟

ثالثا: اتفاقية القضاء على التمييز وتفعيل حق المرأة في المساواة القانونية

وصل عدد الدول العربية التي صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، حتى مارس ٢٠٠٥، إلى ١٥ دولة من بينها أربعة دولة خليجية، وهم: دولة الكويت عام ١٩٩٤، والمملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٠، ومملكة البحرين عام ٢٠٠٢، ودولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٤، مع إبداء غالبية الدول العربية تحفظات على بعض مواد الاتفاقية استنادا على تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية أوالدستور الوطني أو أحكام التشريعات الوطنية.[١٤]

وحيث أن تحفظات الدول العربية أدت إلى استبعاد بعض الحقوق الأساسية للمرأة في بعض الميادين الاجتماعية والاقتصادية والاسرية التي كفلتها الاتفاقية للمرأة للقضاء على التمييز والمدونة ايضا في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من الناحية التشريعية والعملية وتدل على عدم الالتزام الجدي من قبل هذه الدول بالحقوق الواردة في تلك الاتفاقية والتي من شأنها حرمان حق المرأة في المساواة أمام القانون بسبب النقص في التشريع الوطني أو من خلال وضع العقبات الإدراية والاجتماعية التي تحول دون تقدم المرأة ومشاركتها في عملية تنمية المجتمع العربي.

(١٤) بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حتى مارس ٢٠٠٥، ١٨٠ دولة تعادل ٩٠ % من الدول الأعضاء فـي الأمـم المتحدة منها (١٥) دولة عربية، وهم: (مصر ١٩٨١، تونس ١٩٨٣، اليمن ١٩٨٤، العراق ١٩٨٦، ليبيـا ١٩٨٩، لبنـان ١٩٩٧، الأردن ١٩٩٢، المغرب ١٩٩٣، الجزائر ١٩٩٤، جيبوتي ١٩٩٨، موريتانيا ٢٠٠١)، ومن دول مجلس التعاون الخليجي كل من: دولة الكويت في عام ١٩٩٤، المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٠، مملكة البحرين عام ٢٠٠٢، دولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٤، أبدت جميع الدول العربية فيما عدا جيبوتي وموريتانيا التحفظات على بعـض مـواد الاتفاقية.

نبين في الفقرات التالية وبإيجاز الصفات المشتركة في التحفظات العربية، ومدى تأثير تلك التحفظات على تطبيق الاتفاقية في الدول العربية بصورة عامة وفي دول الخليج العربية بصفة خاصة.(١٥)

١) الصفات المشتركة للتحفظات العربية

من الإطلاع على التحفظات التي أبدتها الدول العربية على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة عند التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية، نجد بعض الصفات العامة للتحفظات العربية نتيجة التشابه في النظام القانوني والظروف الاجتماعية والتي تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والقيم العربية المشتركة الى جانب دور االاحزاب الدينية المتشددة في تهميش دور المرأة في تنمية المجتمع كما يتبين بصورة خاصة في التحفظات التالية:[١٦]

أ- عدم الالتزام بالمادة (١٦) من الاتفاقية بشأن المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الزوجية أثناء الحياة الزوجية وبعد انتهائها لكونها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الدول كل من: مصر والمغرب والعراق وليبيا والكويت والسعودية والبحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة. أو تعارض تلك المادة مع بعض مواد قوانين الأحوال الشخصية الوطنية رغم أنها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، مثال ذلك تونس والجزائر ولبنان والبحرين.

ب-عدم الالتزام بالفقرة (٢) من المادة التاسعة من الاتفاقية لتعارضها مع قوانين الجنسية في غالبية الدول العربية بشأن عدم أحقية الأبناء في اكتساب جنسية الأم، مثال ذلك قوانين الجنسية في كل من مصر والكويت والمغرب والبحرين ولبنان والجزائر ودولة الإمارات العربية المتحدة.

ج- عدم الالتزام بالمادة الثانية من الاتفاقية بشأن مساواة المرأة مع الرجل في الميراث لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية أو المواد الخاصة بموضوع الميراث في قوانين

---

(١٥) لمزيد من الدراسة المفصلة بشأن موقف الدول العربية في الالتزام بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، أنظر الدراسة المقدمة من الكاتبة للمؤتمر العالمي الثاني حول دور المرأة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، دولة الكويت، ٢- ٤ إبريل ٢٠٠١، الجمعية الثقافية النسائية.

(١٦) Division for the Advancement of Women, Declarations and Reservation

الأحوال الشخصية السارية في كل من ليبيا والمغرب والجزائر ومصر والعراق والبحرين والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

د- عدم قبول الالتزام باللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية في حالة عدم حل الخلاف بالمفاوضات وفقا للفقرة (١) من المادة ٢٩ من الاتفاقية، مصر والكويت والمغرب والجزائر والعراق وتونس ولبنان ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية اليمن.

رغم صحة التحفظات العربية بموجب قواعد القانون الدولي وفقا للمادة (١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وأجازتها صراحةً الفقرة (٢) من المادة ٢٨، من اتفاقية القضاء على التمييز، إلا أن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية اعترضت عليها كتابة خلال الفترة المحددة في المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تعطي الدول المتعاقدة الحق في الاعتراض على التحفظ الذي تبديه أية دولة طرف في الاتفاقية بعد مضي اثنا عشر شهراً من تاريخ إخطارها من سكرتارية الأمم المتحدة بالتحفظ لتفادي الاثار القانونية للتحفظات في مواجهتها كما نصت على ذلك المادة (٢١) من المعاهدة [١٧]

ثـــالثـــا: مقترحات عامة لتفعيل حق المرأة الخليجية في المساواة القانونية

تفعيل حق المرأة في المساواة أمام القانون يتطلب من دول الخليج العربية اتخاذ التدابير القانونيـــة والإدارية اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضـــد المـــرأة وذلك في ضوء مواقف هذه الدول من هذه الاتفاقية والتي حالت دون تطبيقها بشكل فاعل للنهوض بحقوق المرأة التي يشوبها التمييز بشكل واضح من الناحية التشريعية وفي الواقع العملي في هـــذه

---

(١٧) من الدول الأطراف التي اعترضت على تحفظات الدول العربية والإسلامية نذكر ما يلي: الـــدانمارك بتـــاريخ (٢٥ أكتوبر ١٩٩٠)، ألمانيا (١١ يناير ١٩٨٦)، النرويج (١٦ يوليو ١٩٩٠)، السويد (١٧ مارس ١٩٨٦، ١٩٩٧)، البرتغـــال (أغسطس ١٩٩٧)، بلجيكا (١٩يناير ١٩٩٦) النمسا (١٥ مايو ١٩٩٦) هولندا (١٤ يوليه١٩٩٤) كندا (٢٥ أكتوبر ١٩٩٤) فنلندا (١٧ يناير ١٩٩٦) المكسيك (١١ يناير ١٩٨٥).

الدول وبشكل يتفاوت نسبيا من دولة إلى أخرى. من التدابير الواجب اتخاذها في هذا الصدد نذكر ما يلي:

١. العمل على إعادة النظر في التحفظات العامة على بعض مواد الاتفاقية ما لم تكن ضرورية لعدم المساس بالمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية وفي أضيق الحدود دون الأضرار بالحقوق الأساسية للمرأة في دول الخليج العربية.
٢. مراجعة القوانين والقرارات الصادرة بشأن حقوق المرأة في الدول الخليجية وإجراء التعديلات المناسبة لكي تتلائم مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى الأخص، قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العمل في القطاع الحكومي والأهلي وقوانين الجزاء وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين الجنسية وقانون التأمينات الاجتماعية إلى جانب القوانين التي تنتقص من الحقوق الأساسية للمرأة الخليجية.
٣. تعديل التشريعات الوطنية التي تحول دون ممارسة حقها في المساواة امام القانون كاملة، أو حرمانها من ممارسة حقها في العمل في المهن التي لا تزال حكراً على الرجل اجتماعياً رغم اقرار القانون الوطني لتلك الحقوق. مثال ذلك، حق العمل في سلك القضاء والنيابة العامة أو في سلك الشرطة والقوات المسلحة على قدم المساواة مع الرجل.
٤. عمل دورات تدريبية وبشكل منتظم لتوعية المرأة بحقوقها الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة وكيفية ممارسة هذه الحقوق في جميع الميادين.
٥. إتاحة الفرص أمام المرأة في دول الخليج العربية للحصول على حقها كمواطنة للقروض الائتمانية والإسكانية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي على قدم المساواة مع الرجل في هذه المجالات.
٦. إصدار تشريعات خاصة للحد من جريمة العنف الأسري والتحرش الجنسي ضد المرأة وتعديل التشريعات الوطنية التي تكرس التمييز القانوني ضد المرأة والعمل على إنشاء هيئات أو مؤسسات حكومية وأهلية لتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية للزوجات ضحايا العنف الأسري أو العنف الأجتماعي.
٧. تدريس مقرر الحقوق العائلية والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في مرحلة التعليم الثانوي والتعليم الجامعي بهدف نشر التوعية القانونية والإنسانية وتشجيع الدراسات

والابحاث الميدانية المتعلقة بالمرأة في المعاهد والمؤسسات العلمية واجراء الدراسات الميدانية للتعرف على وسائل التمييز ضد المرأة في دول الخليج العربية.

نرى مما سبق، أن الموروثات الاجتماعية لا تزال تهيمن على عدم تطبيق حق المرأة في المساواة امام القانون بسبب سيطرة مجتمع الذكورة لقرون عديدة ولا تزال على صنع القرار السياسي، وخاصة في دول الخليج العربية.

إن أهمية مبدأ تكافؤ الفرص للمرأة الخليجية، وإن تحقق شكليا في الميدان السياسي رغم استمرار العقبات القانونية التي تحول دون ممارسة حقوقها الانسانية الاخرى، تتطلب توعية المرأة بأهمية حقوقها القانونية على أسس صحيحة بعيداً عن التيارات السياسية والاجتماعية والدينية التي تعمل على تهميش دور المرأة في تنمية المجتمع، رغم أن الإسلام يؤكد على حق المساواة في الحقوق القانونية والدينية على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز على أساس الجنس.

من جانب آخر يجب التنبيه الى أن هذا المبدأ القانوني والإنساني أكده الإسلام قبل ذلك بقرون بقوله سبحانه وتعالى في سورة النساء: "**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي يتساءلون به الأرحام إن الله كان عليكم رقيباً**". بهذه الآية الكريمة يؤكد القرآن الكريم وهو دستور الأمة الإسلامية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على أساس أن النفس البشرية واحدة وإن اختلفت جنسها بين ذكر وأنثى.

وتبين سورة التوبة المفهوم الإسلامي لهذا المبدأ من خلال تحمل النساء مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجال سواء بسواء بقوله سبحانه وتعالى: "**المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله**".[١٨]

(١٨) يرى المفكر الإسلامي الأستاذ فهمي هويدى، أن الآية الكريمة تخاطب الرجال والنساء على أنهم "أولياء بعض" هم ليسوا ذكرا أو أنثى ولا سيدا ومسودا. ولا جنسا أعلى وآخر في مرتبه أدنى، ولكن كل منهما معين الآخر وناصره

بناءً عليه فإن المرأة والرجل معاً مسؤولان عن إصلاح المجتمع ومن ثم عن تقويمه والنهوض به، الأمر الذي يستلزم انتشارا واسعا، متكافئا، في كافة ميادين التربية والتنمية والتوجيه، وهذا يتطلب كما يرى المفكر الإسلامي فهمي هويدي، تسلح المرأة بما تقتضيه تلك المسؤولية الكبرى من علم وليس ذلك فحسب، وإنما لا بد لها أن تكون هناك في قلب الموقع والإصلاح، وشريكةً في اتخاذ القرار.

يذكر الأستاذ عبد الحليم أبو شقة، أن هناك أكثر من ٣٠٠ نص في صحيح البخاري ومسلم تفيد مشاركة المرأة في مختلف مجالات الحياة بحضور الرجال "أي في ظل الاختلاط" الأمر الذي يعني أن المطالبة بحجب المرأة عن المشاركة السياسية لا تعبر عن تعاليم الإسلام وسنة نبيه وإنما عملاً بالأعراف وتقاليد الجاهلية.[١٩]

في ختام هذه الورقة نرى أن حق المرأة في المساواة أمام القانون أكده البند (٤١) من منهاج العمل لمؤتمر بكين العالمي الرابع للمرأة لعام ١٩٩٥ والتي تنص على أن "النهوض بالمرأة لتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هي مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة. فهما السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للإستمرار وعادل ومتقدم. وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي لدى جميع الشعوب".

وإن تحقيق الأمن السياسي والاجتماعي في دول الخليج العربية يتطلب قبل كل شي الاعتراف بحق المرأة في المساواة أمام القانون في جميع المجالات لأنها من الحقوق الأساسية للإنسان وشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية التي اعتبرتها الدساتير الخليجية من المقومات الأساسية للمجتمع في هذه الدول ولأن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع وعلى الدولة أن تكفلها للجميع!! دون خوف أو تردد لتكريس الديمقراطية حتى وإن هددت مصالح بعض الجماعات والتيارات الدينية المتشددة.

---

(١٩) عبد الحليم أبو شقة، المرأة في عصر الرسالة

المشاركة السياسية للنساء: اليمن نموذجا

الأستاذة. رنـــــا غانـــــم

مقدمـة:

على الرغم من وجود تباين بين الأقطار العربية من حيث الاستقرار الداخلي والمستوى الاقتصادي والانفتاح الاجتماعي والثقافي وتبني النهج الديمقراطي، إلخ... إلا أن ما عاشته وتعيشه هذه الأقطار من تاريخ وتحديات مشتركة جعلت من المشكلات التي تعانيها المنطقة العربية مشكلات واحدة تختلف حدتها من منطقة إلى اخرى ولا يختلف نوعها.

ومن أهم المشكلات التي تعانيها المنطقة العربية هي قضية تغيب النساء (نصف المجتمع) عن المشاركة في الحياة العامة، وبالتالي الغياب عن الإسهام والمشاركة في رسم السياسات والاستراتيجيات التي تتحمل النساء آثارها دون أن تتدخل في وضعها.

ونتيجة لذلك فمن المفيد أن تتبادل النساء العربيات التجارب والخبرات حول مسيرتهن النضالية في سبيل نيل حقوقهن، والمشاركة الفاعلة في مجتمعاتهن حتى يستفدن ويستفيد كل المناضلين من أجل تحقيق العدالة والديمقراطية في بلداننا العربية من كل عوامل النجاح وعوامل الإخفاق، لمحاكاة النجاح و تجنب أو الاحتياط لعوامل الفشل.

وتأتي هذه الورقة لإعطاء صورة مختصرة عن تجربة المشاركة السياسية للمرأة في اليمن، هذا البلد العربي الذي يعد من الدول العربية الأكثر تخلفاً وفقراً، إلا أنه كان سباقاً لعدد من الدول العربية في مسألة المشاركة السياسية للنساء وخاصة في جنوب اليمن سابقاً.

وسيتم استعراض تجربة المشاركة السياسية للمرأة في اليمن بصورة مركزة ومختصرة في هذه الورقة من خلال المحاور التالية:

١. تعريف مفهوم المشاركة السياسية.
٢. لمحة تاريخية عن وضع المشاركة السياسية للمرأة اليمنية، وتشمل:
   أ. وضع المرأة في شمال اليمن قبل الوحدة.
   ب. وضع المرأة في جنوب اليمن قبل الوحدة.

ج. وضع المرأة في الجمهورية اليمنية منذ قيام الوحدة وحتى الآن.

٣. معوقات المشاركة السياسية للمرأة في اليمن.

٤. الأعمال والأساليب التي دعمت و تدعم المشاركة السياسية.

٥. كيف يمكن للمرأة العراقية الاستفادة من التجربة اليمنية.

أولاً: تعريف المشاركة السياسية

قبل البدء، لا بد من تعريف المصطلح الرئيسي الذي ترتكز عليه هذه الورقة، وهو مفهوم المشاركة السياسية. "فالمشاركة السياسية يمكن أن تكون أنشطة إرادية ناتجة عن إرادة الفرد الحرة والتي يزاولها بهدف اختيار حكامه وممثليه والمساهمة في صنع السياسات والقرارات على نحو مباشر أو غير مباشر"(١).

كما تعرف بلقيس أبو أصبع، المشاركة السياسية للمرأة بأنها، "مشاركة المرأة في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي دون تمييز أو تحيز لأي سبب كان، ومن أمثلة ذلك حق المرأة في تقلد المناصب السياسية العامة، وفي عضوية الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات الأهلية والتطوعية، وحقها في الترشيح في الانتخابات والتصويت ومناقشة الأمور العامة....الخ"(٢).

ونخلص من التعريفين السابقين أن المشاركة السياسية للمرأة تعني امتلاك المرأة للحرية والإرادة التي تمكنها من الإسهام في رسم السياسات والاستراتيجيات واتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام في بلدها، كما يعني تواجدها الفاعل في كافة هياكل وسلطات الدولة المختلفة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتواجدها في الأحزاب ومختلف منظمات المجتمع المدني وإسهامها في الانتخابات مرشحة وناخبة.

وسنستعرض فيما يلي بصورة موجزة المشاركة السياسية للمرأة في اليمن.

ثانياً: لمحة تاريخية عن وضع المشاركة السياسية للمرأة اليمنية

عاشت اليمن ردحاً طويلاً من الزمن منفصلة إلى شطرين، عانى كل منهما ظروفاً مختلفة تماماً عن الآخر، فقد سيطر حكم الإمامة المتوكلية على شمال اليمن والذي تميز بالإنغلاق

(١) عبد الحكيم الشرجبي، المشاركة السياسية للمرأة اليمنية، إصدار مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان (٢٠٠٣) ص ٧١.

(٢) بلقيس أبو أصبع، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية (١١-١٣ ديسمبر ٢٠٠٤م) (ورقة عمل ، إصدار منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان(ط ١،٢٠٠٥) ص ١٧٩.

الشديد وانتشار الفقر والجهل والتخلف إلى حد كبير، وسيطر الاستعمار البريطاني على جنوب اليمن، وبعد قيام ثورتي اليمن في الشطرين، عام ١٩٦٢م في الشمال، وعام ١٩٦٣م في الجنوب، ظل نظام الحكم في الشطرين متبايناً، فقد كان نظام الحكم في الجنوب ذو توجه إشتراكي يساري، وبشكل عام سيطرت القوى الاجتماعية التقليدية المحافظة على نظام الحكم في الشمال، لذا حدث تباين كبير في وضع المرأة بين شمال اليمن وجنوبه قبل الوحدة، مما يستدعي إعطاء خلفية تاريخية منفصلة عن كل شطر كما يلي:

أ- وضع المرأة في شمال اليمن قبل الوحدة:

لقد أثر التخلف والجهل الشديد الذي عاشه شمال اليمن في فترة حكم الإمامة على المواطنين بشكل عام، فقد سادت الأمية والعزلة الحضارية عن العالم في تلك الفترة وحتى قيام الثورة عام ١٩٦٢م بدأت بعض مظاهر التحديث في البلاد. من أهمها، فتح المدارس، وبدأت النساء تنخرط في التعليم بشكل واضح في السبعينات من القرن العشرين، وبالتالي بدأ إسهامها في المجتمع.

وقد حظرت السلطة في الشمال تأسيس الأحزاب السياسية بقانون رقم ٧ لعام ١٩٦٣م، مما أدى إلى نشوء أحزاب سرية حالت دون التحاق النساء بها، وعندما تأسست جامعة صنعاء عام ١٩٧٠م التحقت بعض الفتيات بها، وكان ذلك أول خطوة لكسر العزلة بين الرجال و النساء واستقطبت بعض الطالبات في الأحزاب، وأكبر استقطاب للطالبات في العمل الحزبي كان في الثمانينات من قبل الإخوان المسلمين خلف ستار إتحاد طلاب اليمن.(٣)

وقد ظلت المجالس التنفيذية التي تشكلت منذ قيام الثورة عام ١٩٦٢م وحتى قيام الوحدة عام ١٩٩٠م وكذا المؤسسات التشريعية المعينة والمنتخبة والتي شكلتها السلطة خالية من النساء فيما عدا امرأة واحدة تم تعيينها عام ١٩٨٣م في اللجنة الدائمة (اللجنة المركزية) للمؤتمر الشعبي العام (الحزب الحاكم) من بين ٧٥ عضواً.(٤)

(٣) عادل الشرجبي: المشاركة السياسية للمرأة اليمنية، تحليل ثقافي تاريخي في ضوء نظرية النوع الاجتماعي (ورقة عمل) مقدمة إلى اللقاء التشاوري الوطني مع مرشحات الانتخابات البرلمانية في اليمن ٢٧ إبريل ٢٠٠٢م، إصدار منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان (ط ١، سبتمبر ٢٠٠٥م ص ٣١).

(٤) المرجع السابق ص ٣٢

ب- وضع المرأة في جنوب اليمن قبل الوحدة:

كانت المرأة اليمنية في الجنوب أوفر حظاً منها في الشمال، فالبرغم من وجـود الاستعمار البريطاني إلا أن العديد من مظاهر التحديث ظهرت في الجنوب والتي كان لها دوراً بارزاً في إشراك النساء في الحياة العامة.

فقد بدأ تأسيس المدارس الحكومية في الجنوب عام ١٩١٨م والتي كانت مخصصة للذكور، وكانت الفتيات تتعلم في المدارس التقليدية، وكانت بعض الأسر تدفع بناتها للتعلم في مدارس الذكور، وقد أسست الإدارة الاستعمارية أول مدرسة خاصة بالبنات عام ١٩٣٥م، وافتتحت أول كلية للبنات عام ١٩٥٥م. كما ظهرت العديد من الجمعيات الخيرية والأندية الثقافية والمنظمات المختلفة والأحزاب السياسية من بينها مؤسسات مجتمع مدني نسائية، كما ظهرت العديد من النقابات العمالية والتي أسست مؤتمر عدن للنقابات العمالية عام ١٩٥٦م، وكان في مقدمة المؤتمرات التي طالبت بتحرير المرأة وبرفع الحجاب وبالحقوق المتساوية لها مع الرجال، وقد تمكنت المرأة اليمنية في الجنوب في الأربعينات والخمسينات من التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية ولم تتمتع بالحقوق السياسية.(٥)

كما شاركت النساء في عملية الكفاح بأشكالها المختلفة (مظاهرات واعتصامات وإضرابات وكفاح مسلح، الخ...) وانخرطت في الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن والتي كانت من أبرز التنظيمات السياسية التي تصدرت النضال، وقد حوت الجبهة ما قدر بعدد ٢٠٠ امرأة من العضوات المناصرات.(٦)

وبعد قيام الثورة في الجنوب وتأسيس اتحاد نساء اليمن عام ١٩٦٨م ظهرت التوجهات نحو مساواة النساء بالرجال، فجاء دستور عام ١٩٧٠م ليشمل تأكيد وإقرار مباشر بحقوق المرأة المتساوية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما تضمنه من نصوص صريحة بإلزام الدولة بتحقيق المساواة وإيجاد فرص متكافئة، تلا ذلك إصدار عدد من القوانين المؤكدة للمساواة أهمها قانون الأسرة رقم (١) لعام ١٩٧٤م(٧)، و الذي وصفه البعض بأفضل قانون

---

(٥)المرجع السابق ص ١٤،١٨،٢٨

(٦) عبد القادر البناء، المشاركة السياسية للمرأة اليمنية بين المعوقات الاجتماعية- الثقافية و إزدواجية المشروع الديمقراطي، اللجنة الوطنية للمرأة، ٢٠٠٣م

(٧) انظر المرجع السابق ص ١٣

للأسرة في المنطقة العربية حتى وقت قريب، وفي مايو ١٩٨٤م تمت المصادقة على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) دون تحفظ فيما عدا المادة ٢٩ المتعلقة بالتحكيم، وبلغ عدد النساء في الهيئة القيادية للحزب الحاكم ٤,٤% من إجمالي اللجنة المركزية عام ١٩٧٢م.

واستمرت المشاركة الايجابية للنساء المدعومة من السلطة، وشاركت النساء في كافة المجالات فدخلت القضاء وشاركت في الجيش والشرطة، الخ. ووصل عدد النساء في مجلس الشعب الأعلى (البرلمان) إلى ١١ عضوة، وهو ما يمثل ١٠% من قوام المجلس قبل قيام الوحدة عام ١٩٩٠م.

ج- وضع المرأة اليمنية منذ قيام الوحدة عام ١٩٩٠:

تفاءل الشعب اليمني في شطري اليمن سابقاً تفاؤلاً كبيراً بالوحدة، وخاصة بما حملته معها من تبني النهج الديمقراطي والتعددية السياسية التي كانت محرّمة في كلا الشطرين، وكانت النساء في شمال اليمن أكثر تفاؤلاً لاعتقادهن أن ما وصلت إليه المرأة في الجنوب سيعكس نفسه على حال المرأة في اليمن الموحد.

وتكون البرلمان بعد الوحدة من مجموع الأعضاء في برلماني الشطرين، وبالتالي احتوى أول برلمان لدولة الوحدة على ١١ امرأة هن عضوات مجلس الشعب الأعلى (البرلمان في الجنوب سابقا) وقد تراجع هذا العدد مع أول انتخابات نيابية عام ١٩٩٣م، حيث لم تصل سوى عضوتين فقط (من المحافظات الجنوبية) من أصل ٣٠١ عضو وعضوة، وفي انتخابات عام ١٩٩٧م إستمر العدد عضوتين فقط (من المحافظات الجنوبية)، وفي انتخابات ٢٠٠٣م لم تنجح سوى عضوة واحدة (من المحافظات الجنوبية أيضاً)، وفي أول انتخابات للمجالس المحلية بعد الوحدة في فبراير ٢٠٠١م لم تتقدم للترشيح سوى ١٢٠ امرأة نجحت منهن ٣٨ امرأة في عضوية المجالس المحلية التي يزيد عدد أعضاءها عن ٧٠٠٠ عضو وعضوة، وفي مجلس الشورى الذي تم تعيين أعضاءه لم تعين سوى امرأتين فقط من أصل ١١١ عضو وعضوة، ولم يتم تعيين أي امرأة في التشكيلات الحكومية المختلفة منذ قيام الوحدة حتى عام ٢٠٠١ حيث عينت لأول مرة إمرأة في منصب وزيرة دولة وفي التشكيلة عام ٢٠٠٣م تم تعيين وزيرة لحقوق الإنسان هي نفسها كانت أول سفيرة لليمن، ومع توليها الوزارة خسرت النساء منصب السفيرة الوحيدة، وحتى عام ٢٠٠٥م تم تعيين سفيرة في تركيا.

وجاء دستور دولة الوحدة مؤكداً على الحقوق المتساوية لكافة المواطنين بغض النظر عن جنسهم أو دينهم أو لغتهم، إلا أن هذا التأكيد على التساوي بغض النظر عن الجنس أو الدين أو اللغة حذف من الدستور عام ١٩٩٤م، الذي نص على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات فقط، وجاء هذا التراجع بعد حرب صيف عام ١٩٩٤م، وظهور شريك جديد للسلطة بدلاً عن الحزب الاشتراكي اليمني وهو حزب الإصلاح الذي يمثل التيار الديني.

وبالرغم من صدور عدد من القوانين في دولة الوحدة والتي أجازت المشاركة السياسية للمرأة إلا أن القوانين بشكل عام لم تصل في مستواها بالنسبة للمرأة إلى ما كانت عليه في الجنوب سابقاً، ويعود السبب إلى التأثير الواضح للقوى التقليدية المختلفة في الشمال بما تمثله من قوى قبلية ودينية.

ومع دولة الوحدة وإعلان التعددية السياسية بدأت النساء تنخرط في الأحزاب السياسية وظهرت النساء في قوائم إشهار الأحزاب جميعها بنسب مختلفة، ولم تتجاوز نسبة تواجد النساء في الهيئات القيادية العليا للأحزاب بشكل عام عن ٢% [٨]، وتوجد أعلى نسبة لتواجد النساء (على محدوديتها الكبيرة) في الهيئات القيادية العليا للحزب الاشتراكي اليمني وكذا أعلى منصب قيادي، وهو منصب أمين عام مساعد الذي فازت به إمرأة في انتخابات الحزب الاشتراكي الأخيرة عام ٢٠٠٥ .

ولم تتمكن المرأة اليمنية في دولة الوحدة من زيادة عدد النساء القاضيات حيث استمرت في العمل في هذا المجال بعض النساء اللاتي كن قاضيات في الجنوب فقط، ولكن حتى الآن لم تتمكن امرأة واحدة من الدراسة في المعهد العالي للقضاء والولوج في هذا المجال.
وسمح للنساء مع بداية عام ٢٠٠٠ من الانخراط في الشرطة العسكرية وبدأت تتخرج دفعات من الشرطة النسائية والتي تركزت أعمالها في حماية وتفتيش النساء.
وبالرغم من ازدياد أعداد النساء المنخرطات في سلك العمل إلا أن أعدادهن لا تزال قليلة ويكاد يغيب تواجدهن في مراكز صنع القرار.

(٨) أنظر نبيل عبد الحفيظ، النساء والأحزاب السياسية اليمنية، إصدار منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان (ط ١، أغسطس ٢٠٠٥م) ص ٣٤،٣٧

كما ظهرت بعد قيام الوحدة العديد من منظمات المجتمع المدني ومنها منظمات نسائية بدأت تتعرض لقضايا النساء وتنادي بحقوقهن وتمكينهن سياسياً وتقيم العديد من الفعاليات المختلفة لذلك، الخ.

وفيما يلي سنستعرض أهم المعوقات التي تواجهه التمكين السياسي للنساء في اليمن والأساليب والأعمال المتخذة لمواجهة هذه التحديات ومدى جدوى تلك الأساليب والأعمال.

ثالثا: معوقات المشاركة السياسية للمرأة في اليمن

١. ارتفاع نسبة الأمية في المجتمع، وخصوصاً بين النساء، حيث تشير الإحصائيات الرسمية أن ثلثي النساء أميات.
٢. تنامي قوة التيارات التقليدية والمتمثلة بازدياد نفوذ القبيلة والمشايخ والقوى الدينية المتشددة، وبالأخص بعد غياب التوازن في السلطة الذي كان يحققه الحزب الاشتراكي قبل حرب صيف عام ١٩٩٤م التي خرج على إثرها من السلطة، وتحالف الحزب الحاكم (المؤتمر الشعبي العام) مع حزب الإصلاح الذي يمثل التيار الديني، ثم عودته للإنفراد بالسلطة بعد انتخابات عام ١٩٩٧م.
٣. ضعف الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية تجاه المرأة وقضاياها وقلة انخراط النساء وتأثيرهن داخل الأحزاب.
٤. ضعف الحركة النسائية بشكل عام في اليمن.
٥. تردد الإرادة السياسية في اتخاذ إجراءات وسياسات داعمة للنساء.
٦. النظام الانتخابي القائم على الدائرة الفردية، وما لهذا النظام من أثار في ازدياد تمثيل الأفراد ذوي الجاه والسلطة والذي يصعب معه إلى حد كبير تمثيل الفئات الضعيفة في المجتمع.
٧. الفصل بين النساء والرجال في كافة أشكال الحياة الاجتماعية.
٨. المناهج الدراسية التي لا تدعم مشاركة النساء في الحياة العامة وإنما تعزز الصورة والأدوار النمطية لها والمحصورة في واجباتها كربة بيت.
٩. الآراء الدينية والتقليدية المتشددة والتي تكرس أهمية بقاء وتواجد المرأة في المنزل وأن الدعوى لخروجها للعمل والمشاركة في المجتمع إنما هي دعاوى استعمارية غربية تسعى إلى تفكيك المجتمع وتخريب بنيته الأساسية (الأسرة).

١٠. إضعاف الهامش الديمقراطي الموجود في البلاد بقيام السلطة بتفريغ وإضعاف الأحزاب السياسية والعديد من منظمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات الحقوقية والسيطرة على النقابات والاتحادات العامة بأساليب مختلفة تخل بأسس وقواعد النهج الديمقراطي مما أدى إلى إضعاف دورها في تبني قضايا المجتمع وحاجاته بما فيها قضايا المرأة.
١١. ضعف وسائل الإعلام في تبني قضايا المرأة، بل وعملها على تكريس صورة دونية وتقليدية للمرأة.
١٢. القوانين التمييزية التي لا تكرس أهلية المرأة في المواطنة الكاملة والمساواة مع الرجل.

رابعاً: الأعمال والأساليب التي دعمت و تدعم المشاركة السياسية للمرأة اليمنية

١. دعم السلطة السياسية للمرأة في الجنوب سابقاً

لاحظنا من الخلفية التاريخية كيف وصلت النساء في جنوب اليمن قبل الوحدة إلى وضع تحلم أن تصل إليه الآن، واتضح لنا أن السبب الذي مكن المرأة اليمنية في الجنوب هو وجود الإرادة السياسية التي عملت بصورة جادة وفاعلة على دعم النساء وإلغاء القوانين التمييزية واستبدالها بقوانين تحقق للنساء العدالة والمساواة. كما بينا أن المكاسب التي تحققت للمرأة اليمنية في الجنوب سرعان ما أخفقت وتراجعت بعد قيام دولة الوحدة، وقد يعود ذلك إلى ما يلي:

- غياب الديمقراطية في جنوب اليمن قبل الوحدة أدى إلى ظهور صوت واحد ورؤية واحدة، وهو صوت ورؤية الحزب الحاكم (الحزب الاشتراكي)، بالتالي لم تمثل السياسات التي اتبعها الحزب الحاكم لدعم المرأة بلورة لمطالب شعبية نابعة من حاجات الشعب وقناعاته، وإنما جاءت فوقية فرضت على الناس الذين سرعان ما تخلوا عنها بعد تغير التوجه السياسي للبلاد، وهذا ما يمكن ملاحظته جلياً في الشوارع العامة في مدينة عدن حيث كانت معظم النساء سافرات أما الآن بعد قيام الوحدة وبعد حرب صيف ١٩٩٤م ارتدت الغالبية العظمى من النساء الحجاب وبلونه الأسود الذي لا يتلاءم مع ارتفاع حرارة الطقس في مدينة عدن.
- تأثير القوى الدينية الذي تنامى في المنطقة العربية بشكل عام، وبالأخص في اليمن حيث توافقت أفكار القوى الدينية المتشددة مع ما تتمسك به القوى القبلية والمشيخية

التقليدية في شمال اليمن بالذات، ونتيجة لسيطرة هذه القوى على الحكم في اليمن بعد الوحدة، وبالذات بعد عام ١٩٩٤م، إضافة إلى التعداد السكاني الأكبر للشمال بما يقدر بنسبة (١:٤) أثر ذلك في انتقال الأفكار من الشمال إلى الجنوب وليس العكس.

ونستخلص مما سبق، أن القرار السياسي له تأثير كبير في تغيير أوضاع النساء وبصورة أسرع، ولكن يجب الحرص على تغيير قناعات ووعي الشعب عامة تجاه قضايا المرأة والسماح لكافة القوى والتوجهات بالتعبير عن وجهة نظرها حتى لا يتم التخلي عن المكاسب التي تتحقق للنساء بمجرد تغير السلطة أو نظام الحكم.

٢. تشكيل منظمات المجتمع المدني المختلفة بما فيها المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان

بالرغم من تقلص الهامش الديمقراطي عما بدأ عليه بعد الوحدة لغياب التوازن في السلطة، إلا أن النساء استفدن وإلى حد كبير من الهامش الديمقراطي والسماح بتشكيل وعمل المنظمات المختلفة للمجتمع المدني فشكلن المنظمات النسائية المختلفة، كما أنشئت المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، وركزت بعض هذه المنظمات على حقوق النساء، وأقامت العديد من الفعاليات والمؤتمرات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة التي لا شك تشكل أثراً على توجهات السلطة وعلى الرأي العام، وقد كان من أهم هذه المؤتمرات المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية الذي عقد في اليمن بتنظيم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان وبالتعاون مع كل من: سفارة هولندا ومنظمة دعم المنح الديمقراطية (NED)، والذي عقد تحت شعار"التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، وقد لقي هذا المؤتمر اهتماماً خاصاً من القيادة السياسية في اليمن، فقد دعا رئيس الجمهورية كافة المشاركات في المؤتمر للقاء بهن للتأكيد أن السلطة في اليمن مع دعم النساء وتمكينهن، ولكن لم يقدم أي وعود بخصوص ذلك.

وبالرغم من عدم وجود أثار مباشرة لتلك الفعاليات والمؤتمرات، إلا أنها هامة على صعيد زيادة الأنصار وتوضيح الرؤى وإحراج السلطات والأحزاب في التعامل مع قضايا المرأة.

٣. التقاء النساء في الأحزاب الرئيسية المختلفة حول قضية المرأة و تمكينها

لأول مرة في اليمن وبدعم من المعهد الديمقراطي الأمريكي (NDI)، تمكنت القيادات النسائية في الأحزاب الرئيسية المختلفة (المؤتمر الشعبي العام وحزب الإصلاح والحزب الاشتراكي

اليمني والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري) من الالتقاء والتشاور والتحاور والخروج بميثاق شرف حول تمكين النساء سياسياً وأهمية مشاركتهن في الانتخابات كمرشحات والتنسيق بين أحزابهن من أجل ذلك، وستتضح ثمار هذا الميثاق في الانتخابات القادمة (انتخابات المجالس المحلية في أواخر عام ٢٠٠٦م). ويعد هذا اللقاء بحد ذاته، ومناقشة التمكين السياسي بين القيادات النسائية من الأحزاب المختلفة اليسارية واليمينية والقومية وحزب السلطة خطوة ناجحة في توحيد أراء النساء وإحساسهن بأهمية جعل قضايا المرأة ومصالحها فوق أي خلاف في الرؤى أو الأيدلوجيات الحزبية.

٤. تشكيل اللجنة الوطنية بموجب منهاج عمل بيجين ١٩٩٥م

تشكلت التحضيرية للجنة الوطنية للمرأة عام ١٩٩٤م، وبعد مؤتمر بكين الذي شاركت فيه اليمن بتمثيل حكومي وغير حكومي، اصبحت اللجنة الوطنية للمرأة دائمة (حكومية) عام ١٩٩٦م، يترأسها مجلس أعلى للمرأة برئاسة رئيس الوزراء، تعمل من أجل تبني قضايا المرأة المختلفة، وتشرك اللجنة الوطنية ممثلات لكثير من منظمات المجتمع المدني النسائية والأحزاب السياسية والوزارات المختلفة في الدولة كعضوية استشارية.

وقد قامت اللجنة الوطنية بدعم من جهات دولية مانحة، بالعديد من الورش التدريبية والمؤتمرات والدراسات والندوات والفعاليات المختلفة لدعم النساء، كما أنها تعقد لقاءات مع أمناء عموم الأحزاب لمناقشتهم حول مواقف أحزابهم من أشراك المرأة في الانتخابات والذي يعمل على إحراج الأحزاب في مواقفهم تجاه المرأة. ولم تثمر هذه اللقاءات في انتخابات ٢٠٠٣م لأسباب عديدة، منها الحسابات السياسية حول الدوائر وتقاعس النساء الحزبيات أنفسهن عن الترشيح، الخ.

ولكن مما لا شك فيه، أن استمرار التواصل والحوار ومناقشة هذه الإشكالية من كافة نواحيها ومحاولة الوصول لوعود معينة من الأحزاب يجعل قضية المشاركة السياسية للنساء في الأحزاب قضية حية يجب عدم التغاضي عنها.

٥. تشكيل تحالف وطن

تشكل مؤخراً تحالف نسائي سمي تحالف وطن، يمثل منظمات نسائية مختلفة بما فيها اللجنة الوطنية واتحاد نساء اليمن وشخصيات نسائية حزبية وإجتماعية. ويهدف هذا التحالف إلى توحيد صفوف النساء في تبني قضاياهن وعلى رأسها المشاركة السياسية، كما حدد التحالف

هدف محدد في هذه المرحلة وهو دعم النساء في انتخابات المجالس المحلية القادمة نهاية عام ٢٠٠٦م. وهو لا يزال يناقش الأساليب والإجراءات التي سيتبعها لذلك، أهمها تحفيز أكبر عدد من النساء للمشاركة في الانتخابات المحلية القادمة حيث بينت انتخابات المجالس المحلية الأولى عام ٢٠٠١ أن نجاح ٣٨ مرشحة من بين ١٢٠ مرشحة هو عدد لا يستهان به، أي أن الفائزات يمثلن ثلث عدد المتقدمات للترشيح، بالتالي إذا أقبلت النساء على ترشيح أنفسهن بنسب أكبر سيزداد عدد الناجحات.(٩)

٦. المطالبة بتخصيص حصص للنساء (الكوتا)

نوقشت ولا تزال تناقش قضية التميز الايجابي للنساء للدفع بهن في المشاركة السياسية، ويقف النظام الانتخابي المتبع في اليمن (الدائرة الفردية) حائلاً قوياً أمام إمكانية تحديد نسبة معينة لمشاركة النساء في الانتخابات، حيث لا يمكن الإلزام بتحديد نسبة معينة لترشيح النساء إلا ضمن الانتخاب بالقائمة النسبية، وقد طالبت أحزاب المعارضة والعديد من منظمات المجتمع المدني بتغيير النظام الانتخابي الذي سيسهل على النساء وعلى كثير من الفئات المحرومة والمهمشة في المجتمع من المشاركة والنجاح في الانتخابات، ويتعلل الحزب الحاكم، والذي يحظى بأغلبية في البرلمان، بصعوبة ذلك لأنه يحتاج إلى تعديل الدستور الذي يتطلب استفتاء شعبي، وقد طرح الحزب الحاكم إضافة إلى جهات اخرى، فكرة الاتفاق على دوائر يتم إغلاقها للنساء (أي تُرشح كافة الأحزاب فيها نساء فقط) بموجب ميثاق شرفي بين الأحزاب. وترى أحزاب المعارضة إضافة إلى عدد من منظمات المجتمع المدني، أن هذا الطرح من باب المكايدة السياسية وأنها فكرة غير قابلة للتطبيق، حيث سيسعى كل حزب إلى المطالبة بإغلاق الدوائر التي فيها تواجد ضعيف له، وبالتالي قد يستحيل الاتفاق على الدوائر التي يتم إغلاقها للنساء. كما أن بعض الأحزاب قد تدفع برجال مستقلين في هذه الدوائر، ومما يشكك أيضاً في نية السلطة في تمكين النساء أنها لم تبدي حسن النوايا في زيادة عدد النساء في المجلس التشريعي المعين (مجلس الشورى) أو في التشكيل الوزاري أو الوظائف العليا للدولة.

ويرى الكثيرين أن تغيير النظام الانتخابي من نظام الدائرة الفردية إلى نظام القائمة النسبية، سيُسهل على النساء خوض الانتخابات بالذات في مجتمع تقليدي مثل اليمن، وذلك لأن النساء سينزلن ضمن قوائم الأحزاب وليس بصورة فردية، وستصبح كل البلد دائرة واحدة، بالتالي سيتم الاستفادة من كافة الأصوات الناخبة في عموم البلد.

---

(٩) أنظر نبيل عبد الحفيظ، النساء و المجالس المحلية، دراسة مقدمة إلى الملتقى الديمقراطي الرابع (١٣ يونيو ٢٠٠٥م)، إعداد منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان.

إن قضية تغيير النظام الانتخابي يحتاج إلى موافقة الأغلبية في البرلمان، وطالما أن أغلبية البرلمان تابعة للمؤتمر الشعبي العام فإن مسألة تغييره تعد من القضايا الصعبة جداً، لعدم تماشيها مع رغبته وتوجهاته ولكن لا تزال المطالبة بالتغيير مستمرة وتؤكدها الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني في كافة الفعاليات والمناسبات المرتبطة بذلك.

ويحاول المؤتمر الشعبي العام في دورته الانتخابية الحالية (التي لم تنتهي بعد) تطبيق مبدأ الكوتا بما نسبته ٣٠% في المستويات القيادية للحزب، وقد تمكن من تطبيقها في المستويات القيادية للمراكز والمناطق، ولكن النساء الممثلات فيها إحداهن تولت مسؤولية قطاع المرأة ولم تعطى للأخريات أي مسؤوليات محددة في المستوى وإنما بقين عضوات فقط، كما لم ينجح في إيصال هذه النسبة إلى المؤتمر العام الذي سيتم فيه انتخاب أعضاء وعضوات اللجنة الدائمة.

٧. تدريب وتأهيل مرشحات لخوض العملية الانتخابية

بينت دراسة أجراها منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان عن تجربة النساء في المجالس المحلية، وعرضت في الملتقى الديمقراطي الخامس الذي عقده منتدى الشقائق (١٣ يونيو ٢٠٠٥)، قلة خبرة النساء بآليات وإعدادات خوض التجربة الانتخابية،[١٠] وقد أوصى الملتقى بأهمية تدريب النساء والمرشحات للانتخابات القادمة على قيادة الحملة الانتخابية وعلى الوعي بقانون المجالس المحلية والدور الذي تقوم به، وعليه فقد بدأ منتدى الشقائق العربي بالإعداد لتدريب مرشحات الأحزاب في الانتخابات المحلية القادمة، وقد وجه رسائل للأحزاب يطلب فيها تسمية مرشحاتهم للمجالس المحلية. وتعد هذه الخطوة هامة جداً من أجل الدفع بالأحزاب لتقديم مرشحات ومنذ وقت مبكر وهذا ما بدأ فعلاً، كما سيكون له أثر كبير في إعداد قيادات نسائية قادرة ومؤهلة على خوض العملية الانتخابية.

٨. الضغط من أجل إلغاء القوانين التمييزية

تعمل عدد من منظمات المجتمع المدني بما فيها واللجنة الوطنية للمرأة، على إعداد الدراسات وعقد الفعاليات المختلفة حول القوانين التمييزية وتوجيه رسائل إلى مجلس النواب وبأهمية تعديلها لتتماشى مع الدستور اليمني الذي يقر بأن المواطنين جميعاً متساوون في الحقوق، وكذا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن، وقد حدث تعديل طفيفة لخمسة من القوانين، أهم هذه التعديلات وأقواها رغم القصور الذي لا يزال فيه، حدث في قانون الجنسية، وبعد أن

(١٠) المرجع السابق

كان هذا القانون لا يجيز إعطاء الأبناء المولودين لأم يمنية وأب أجنبي الجنسية اليمنية بأي حال من الأحوال، حدث تعديل في هذا القانون وأصبح يجيز إعطاءهم الجنسية في حالة طلاق الأم أو وفاة الأب أو جنونه ولكن بعد بلوغه سن ١٨؟!.

وقد استطاعت المنظمات النسائية إلغاء مادة مستحدثة، وهي مادة بيت الطاعة التي ادرجت ضمن قانون المرافعات والإجراءات المدنية عام ٢٠٠٢، والذي كان قد أقره البرلمان اليمني، وبالرغم من التحرك الكبير الذي قامت به المنظمات النسائية والحقوقية والمناصرين من الشخصيات الاجتماعية، إلا أن ذلك لم يمكن من إلغاء هذه المادة من القانون، وتم التصويت على القانون في البرلمان بالأغلبية متضمنا هذه المادة، إلا أن مواصلة ضغط هذه الجهات، وتوجهها إلى رئيس الجمهورية شخصياً للتدخل أدى في نهاية الأمر إلى صدور القانون بدون مادة بيت الطاعة.

وقد تكوّن للمنظمات النسائية والحقوقية بعض الأنصار القلائل والفاعلين في مجلس النواب، وللأسف هؤلاء الأنصار من الرجال، لا يوجد تواصل مع النائبة في البرلمان لبعدها عن قضايا النساء، الذين يقومون بمهمة التواصل معها في حالة شروع مجلس النواب بإصدار قانون معين وإطلاعها على توجهات المجلس تجاه هذا القانون، والتي عادة ما تكون توجهات تمييزية تقليدية تعكس الخلفية القبلية والمشيخية والدينية المتشددة لأعضاء المجلس، وهذا ما حدث عام ٢٠٠٥م، فقد علمت منظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية للمرأة بنية المجلس في إصدار قانون جديد للعقوبات، وتوجهه في الإبقاء على دية المرأة بنصف دية الرجل، وإزاء ذلك عقدت منظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية للمرأة وعدد من الشخصيات الاجتماعية من النساء والرجال عدد من اللقاءات والاجتماعات لمناقشة الموضوع، وتدارس آليات التأثير على مجلس النواب بالعدول عن هذا التوجه والإقرار بالمساواة في الدية للجنسين. وقامت بعمل ندوة امتازت بالحضور الكبير من أطراف مختلفة، بما فيها بعض أعضاء مجلس النواب، عرضت في هذه الندوة عدد من الدراسات والأبحاث وأوراق العمل والآراء الدينية التي أكدت جميعها على تساوي الدية وفندت دعاوى التنصيف ودحضتها، كما حضر الندوة علماء دين وقضاه وكان نجاحاً كبيراً إدلاء هؤلاء بشهاداتهم مع تمام الدية، وتم تسليم تلك الدراسات للجنة القانونية في مجلس النواب، كما عمل بعض المناصرين القلائل على إثارة النقاش مع أعضاء مجلس النواب بصورة فردية لإقناعهم بضرورة المساواة مما أدى إلى زعزعة موقف البرلمان المتشدد تجاه هذه القضية بعد أن كانت محسومة لديهم.

ولكن إلى الآن لم تطرح اللجنة القانونية مشروع القانون علـى المجلـس، ونأمـل ألا تهـدأ المنظمات إلى حين عرض القانون على المجلس وتستمر فـي ضـغطها وجمعهـا للحلفـاء والأنصار في هذه القضية حتى تضمن صدور القانون بالمساواة وليس التنصيف.

كما تحاول منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بدعم وتعاون مع المؤسسـة الدوليـة للنظم الانتخابية (IFES)، من الضغط في إجراء بعض التعديلات على قـانون الانتخابـات وقانون الأحزاب وقانون المجالس المحلية بما يضمن تعزيز أفضل للمشاركة السياسية للنساء، بما فيها الضغط في اتجاه اشتراك امرأتين على الأقل في عضوية اللجنة العليا للانتخابات التي تضم سبعة أشخاص والتي ظلت ذكورية بحتة في كل مرات تشكيلها (١٩٩٧ و٢٠٠٣) ماعدا في انتخابات (١٩٩٣) بعد الوحدة، حيث ضمت في عضويتها امرأة واحدة فقط من أصل ١٧ عضو في اللجنة، وحالياً تم تعيين إمرأة في هذة اللجنة، ولكن ليست في المستوى القيادي.

٩. خلق حوار ونشر وعي حول قضايا المرأة

تقوم عدد من المنظمات بفعاليات مختلفة بغرض خلق وعي حول قضايا المرأة، ومن الفعاليات الهامة في ذلك ما قام ويقوم به منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان من عقد عـدة ملقيـات ديمقراطية، كل ملتقى منها ناقش إشكالية معينة، فقد تم مناقشة وضع النسـاء فـي الأحـزاب السياسية اليمنية والعوامل التي تحد من إسهامهن الفاعل في الأحزاب، وتجربـة النسـاء فـي الانتخابات التشريعية (عام ٢٠٠٣) والمجالس المحلية (عام ٢٠٠١)، ومناقشة وغربلـة الآراء الدينية التي تحث النساء على الإسهام الفاعل في قضايا المجتمع، وتحليل وضع المـرأة مـن وجهة نظر سيكولوجية، وتأثير الواقع القبلي وضعف الدولة، الخ.

إن مسألة خلق وعي في المجتمع تعد من الأمور التي تحتاج إلى وقت طويل وجهود كبيرة من الجميع، وتحتاج إلى مناقشة القضايا بصوت مسموع، وتقديم رؤى ومقترحات تعـالج الوضـع الاجتماعي الراهن ومسلماته.

خامساً : كيف يمكن للمرأة العراقية الاستفادة من التجربة اليمنية

بالرغم من الوضع الذي عاشه ويعيشه العراق في فترة حكم (صدام حسين) التي شهدت غياب الديمقراطية، وما يعيشه الآن في ظل الاحتلال الأمريكي وعدم استقرار الشأن الداخلي وغياب الأمن وما عاشه ويعيشه العراق من حروب، إلا أن انخراط المرأة العراقية في التعليم والعمل يفوق بكثير ما وصلت إليه المرأة في اليمن، كما مكن النظام الانتخابي (القائمة النسبية) المرأة العراقية مؤخراً من الحصول على ما نسبته ٢٥% من البرلمان (بتدخل ايجابي)، كما حصلت النساء على عدة مناصب وزارية في التشكيل الحكومي الأخير، وهو ما لم تصل إليه المـرأة

في اليمن بعد، إلا أن النساء العراقيات يمكن أن يستخلصن من تجربة النساء في المشاركة السياسية في اليمن ما يلي:

- الحرص على النهج الديمقراطي والارتقاء به، حتى تتمكن النساء من الدفاع عن قضاياهن وهمومهن والنضال من أجلها.
- الوصول إلى دعم سياسي للنساء من السلطة أمر مهم ومفيد في التسريع بالإجراءات التي تمكن النساء من نيل حقوقهن، ولكن يجب أن تصل النساء إلى هذا الدعم بالوسائل الديمقراطية التي تعكس قناعة ووعي المجتمع بها، حتى تكون في مأمن من التنازل أو التراجع عنها في حال تغير السلطة الحاكمة.
- انخراط النساء في الأحزاب السياسية للتأهيل السياسي للنساء ولكن يجب أن لا تنجر النساء وراء الخلافات الحزبية لتنسى مصالحها كنساء، بل يجب أن تعمل وبحرص على توحيد رؤاهن ونضالهن من أجل المرأة العراقية والشعب العراقي ككل بمختلف مذاهبه وتوجهاته، والسعي لحصول النساء على حقوق أفضل.
- فهم اللعبة السياسية في البلد وكيفية استغلالها للوصول إلى نجاحات أكبر للنساء.
- يجب ألا تغفل النساء عن الأثر الذي تشكله القوى التقليدية والدينية المتشددة في المجتمعات العربية الإسلامية، وأن تسعى جاهدة إلى إبراز ودعم التوجهات الدينية المستنيرة التي تؤمن بالحقوق المتساوية للنساء والرجال .
- استغلال التوجه الديمقراطي وتكوين المنظمات الحقوقية والنسائية التي تعنى بحقوق النساء والدفاع عنها وحقوق الإنسان عامة.
- الحرص على التحالف مع أنصار قضايا المرأة من الرجال باعتبار أن قضية المرأة قضية مجتمعية عامة والتغيير مسؤولية الجميع.
- إشراك عضوات البرلمان في الحركة النسائية ودفعهن لتبني ومناصرة قضايا المرأة، وأن يكن حلقة وصل بين البرلمان والمنظمات النسائية فيما يتعلق بالقوانين التي تمس النساء بشكل خاص، لإطلاعهن المسبق على موقف البرلمان منها والاشتراك معهن في التخطيط لكيفية الضغط والتأثير على البرلمان لما هو في صالح النساء.
- متابعة كافة القوانين التي ستصدر عن البرلمان وعدم التركيز على قانون الأحوال الشخصية فقط؛ فالتمييز يمكن أن يكون في أي قانون لاعلاقة له بالمرأة مباشرة، وكما وضحنا سابقاً جاءت مادة بيت الطاعة التي وافق عليها البرلمان في اليمن وتم إيقافها بقرار رئاسي ضمن قانون المرافعات والإجراءات المدنية وقضية تنصيف دية المرأة جاءت ضمن قانون العقوبات.

وضع المرأة في مصر بين العدل والمساواه

الاستاذة. آيات محمد أبو الفتوح

مقدمة:

ان مصطلح انسان هو معنى ينطوى على جسد وفكر وكرامة، والحقوق هى كل الأعمال والممارسات المسموح بها في إطار القانون والعرف، وهي أعمال وممارسات بدونها لا يمكن أن نعيش كبشر. فهي لازمة وضرورية كي نستخدم خصائصنا الانسانية وذكائنا ومواهبنا بهدف تطورنا ونمونا وتطور مجتمعاتنا ونموها. و إذا سلّمنا من البداية أن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان وحقوق الانسان هي حقوق المرأة باعتبارها انسان، لأدركنا أن كل ما نعمل من أجله كمجتمع مدني من أجل الانسان، لا فرق في ذلك بين وضعه تحت الاحتلال الأجنبي أو تحت الحصار الاجتماعي والديني.

وبنظرة سريعة على وضع المرأة بمصر خلال فترة الاحتلال الانجليزي، من أوائل حتى منتصف القرن العشرين، وهي أوج الفترة الليبرالية لوجدنا لها التأثير الأكبر على كافة مناحي المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال العمل الأهلي. وفي المقابل عند مقارنة وضعها الحالي مثلاً بوضع المرأة في أفغانستان، لوجدنا نسبة تمثيل المرأة في البرلمان المصري لا تتعدى ٢,٥ % بعدد ١١ مقعد بالتعيين، وخلال الانتخابات التشريعية الجارية مؤخراً كان عدد المتنافسين ٥٣٠٠ مرشح من بينهم ٤٨ إمرأة فقط، بينما فازت المرأة في أفغانستان تحت الاحتلال بأكثر من ٨٦ مقعد في ظل اول انتخابات حرة نسبياً وبعد عهود من الحصار الفكري والإجتماعي. فضلا عن أن أية تعديلات قوانين أو ضمانات ممارسة المرأة لحقوقها تصدر بأمر مباشر من رأس الدولة أو من خلال المجلس القومي للمرأة لا عن طريق القنوات الطبيعية مثل مجلس الشعب ومشاريع قوانين مقدمة من المجتمع المدني والأحزاب. فغياب الديمقراطية أثر على وضع المرأة مثلما أثر على كل المصريين وزاده سوءاً ونحن هنا بصدد مواجهة اكبر التحديات لتصحيح وضع المرأة في إطار محاولات الاصلاح السياسي والاقتصادي الذي تشهده معظم البلدان العربية وسنقوم في الصفحات القادمة بتقديم خلفية عامة عن وضع المرأة بجمهورية مصر العربية مع التركيز على بعض النواحي التي تعاني فيها من التمييز المؤسسي والمجتمعي قانونياً وإقتصادياً وسياسياً مع عرض بعض الآليات التي اتبعها المجتمع المدني للقضاء على هذا التمييز.

خلفية عامة

قامت الدولة في السنوات الأخيرة بإصلاحات قانونية جوهرية تخص وضع المرأة، ولكن عدم المساواة بين المرأة والرجل ما يزال سائداً في ثقافة المجتمع المصري. فقد تم تعديل قانون الأحوال الشخصية في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ لكي يوفر للنساء حق الخلع الذي يجيز للمرأة الطلاق بإرادتها المنفردة دون حاجة لإثبات سوء معاملتها من قبل الزوج. وألغت المحاكم المصرية في خريف عام ٢٠٠٠ القوانين التي تمنع النساء من الحصول على جوازات سفر أو السفر خارج البلاد بدون موافقة آبائهن أو أزواجهن. أما في مجال العمل، شكلت النساء ٢٨% من قوة العمل المهنية والفنية، حيث يشكلن ١٦ % من الإداريين والمديرين و ٥% فقط من كبار المسؤولين الحكوميين (احصاء عام ١٩٩٨) وزادت نسبة التعليم بين النساء خلال ١٠ سنوات الماضية من ٣٩% الى ٤٤ % ولأول مرة عينت المرأة قاضية وعميداً لإحدى الكليات المرموقة وهي كلية الطب خلال عام ٢٠٠٤.

وعلى صعيد المشاركة السياسية، فنسبة المشاركة السياسية للمرأة لا تتعدى ٣٤%، حيث ضم مجلس الشعب المنتخب عام ٢٠٠٠ (١١) امرأة أي ٢,٤ % من مجموع أعضائه، علما بأن هؤلاء النساء تم تعيينهن من قبل الرئيس مبارك. وفي الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٢ فازت ٧٧٤ امرأة بعضوية المجالس البلدية، وكان عدد مرشحات الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم بينهن ٧٥٠ مرشحة. وللمرة الاولى فى مصر، أصدر الرئيس حسني مبارك في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣، قراراً بتعيين سيدة في منصب قاضٍ في المحكمة الدستورية العليا. وفى بداية نفس العام تم تعيين ٦ سيدات فى المجلس القومي لحقوق الانسان الذى أنشأته الدولة المصرية.

وخلال عام ٢٠٠٤ حدثت انفراجة ملحوظة فى قضية أبناء المصريات المتزوجات من أجانب، حيث قرر مجلس الوزراء إزالة آخر تحفظ خاص بمنع الجنسية عن أبناء المتزوجات من فلسطينيين، وعلى مدار باقي العام تم اصدار مجموعة متتالية من قرارات التجنيس بحق أبناء المتزوجات من أجانب وقد صدر هذا بقرار مباشر أيضا من رئيس الدولة!

وعلى الرغم من معارضة شيخ الازهر والبابا شنودة لإصدار قانون لتنظيم الاسرة في مارس/آذار ٢٠٠٤، الا انه تم تمرير هذا القانون فى مجلس الشعب المصري. ويحقق هذا

القانون بعض المساواة في الحقوق بين الزوجين، كما يسرع من عمليات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. وهناك فرصة كبيره لتعيين النساء قاضيات في هذه المحاكم.

وفي خطوة نحو الحد من تعدد الزوجات، قامت وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية المصرية في ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٤، بدعوة البرلمان إلى تقنين الزواج الثاني. وفي ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٤ تقدمت مجموعة من البرلمانيات المصريات بالمطالبة بتخصيص ٥٠% من مقاعد الأحزاب ومقاعد البرلمان للمرأة.

وسنتناول هذه الحقوق والقوانين بالتفنيد في الصفحات التالية، فبالرغم من وجود نوعٍ ما من التقدم نحو ضمان ممارسة المرأة لبعض حقوقها في مصر، إلا أن الاتجاه العام أنها تعاني من التمييز في كل مؤسسات المجتمع القانونية والاقتصادية والتعليم والرعاية الصحية والإعلام، وإن اختلفت نسب التمييز من مؤسسة لأخرى.

١. التمييز ضد المرأة في نصوص القانون

لا يجب أن ننادي بمساواة المرأة دون أن تحصل على العدل أمام القانون، فبالرغم من احتواء الدستور في "مصر" على فقرة صريحة تنص علي أن "كل المواطنين سواء تحت مظلة القانون بلا تمييز عرقي أو جنسي أو لغوي ..."، إلا ان بعض القوانين تميز في العقوبة بين الرجل والمرأة عند ارتكاب نفس الجريمة وتحت نفس الظروف، الامر الذي يعد مخالفةً صريحةً للدستور. في المقابل تم تمرير بعض من القوانين للحد من التمييز النوعي وإلزام مصر تحت مظلة اتفاقية الأمم المتحدة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW والتي صادقت عليها مصر عام ١٩٨١. وبعض هذه القوانين هي:

١-١ أقر القانون حق المرأة في الطلاق خلال ثلاثة شهور من اللجوء للمحكمة للحد من طول فترات التقاضي. في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ تم تعديل قانون الأحوال الشخصية لكي يوفر للنساء حق الخلع الذى يجيز للمرأة الطلاق بإرادتها المنفردة دون حاجة لإثبات سوء معاملتها من قبل الزوج على أن تتخلى عن كل حقوقها المادية وترد حتى الهدايا التي حصلت عليها خلال الزواج. وإن كان هذا التعديل قد وفر على المرأة فترات النزاع الطويلة إلا أنه في الحقيقة أضر بحقوق المرأة المادية أشد الضرر، خاصة المرأة

التي لا مورد لها وهي تمثل نسبة كبيرة من النساء بمصر. و ترى معظم الناشطات في العمل العام أن هذا القانون معيب ويمنح المرأة حقاً منقوصاً ويطلق عليه إسم قانون " بنات الأغنياء ".

١-٢ في يوليو/تموز ٢٠٠٤ أعلن رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية لأولاد المصرية المتزوجة من أجنبي منحاً مشروطاً بموافقة وزير الداخلية. ولم يمنح قانون الجنسية نفس هذا الحق للزوج الأجنبي المتزوج من مصرية، كما حرم أطفال هذا الزواج من شغل مناصب حساسة بالدولة لدواعي أمنية. وقد إعتبرت معظم الناشطات هذا القانون ترسيخاً للتمييز بين المرأة والرجل في قانون يمنح الجنسية للأجنبية المتزوجة من مصري لها ولأولادها على الفور.

١-٣ يحتوي قانون العقوبات المصري على فقرات تميز في العقوبة بين الرجل والمرأة عند ارتكاب نفس الجريمة وتحت نفس الظروف مثل جرائم الشرف والزنا، وهو ما يعد مخالفةً صريحةً للدستور ويرجع المشرعون هذه الفقرات لأسباب عقائدية ومجتمعية وأحيانا أمنية. ففي الأولى يعطي القانون الحق للقاضي بتخفيف الحكم من عقوبة الإعدام إلى السجن مدى الحياة وفي الثانية يعفي الزوج من عقوبة الإعدام في حال ارتكابه لجريمة قتل الزوجة وشريكها، وقد قامت الجمعيات النسائية بمناقشة هذا التمييز في قوانين العقوبات، مثل مركز قضايا المرأة المصرية، في محاولة لتغييره لعدم دستوريته. وتعاني المرأة في القضاء ما يعاني منه معظم المصريين من تكدس القضايا، وتأخر الأحكام والبت في النزاعات لسنوات، خاصة في النزاعات المتعلقة بملكية الأراضي الزراعية.

١-٤ من أهم المشاكل التي تواجه المرأة عدم جدية السلطات في التحقيق عند وقوع جرائم الشرف لاعتبار المجتمع لهذه الجرائم كشأن "خاص"، وعادة ما تغلق التحقيقات مقيدة ضد مجهول وهو نفس مايحدث عند وقوع جرائم الاغتصاب. فتتحالف السلطات مع المجتمع على إخفاء معالم الجريمة بتزويج الضحية من الجاني، رغم أن القانون الحالي ينص على ألا يعفى المغتصب من العقوبة ولا يسمح له بالزواج من الضحية، إلا أن السلطات تقوض هذا القانون وتغلق التحقيقات بزواج الجاني من الضحية.

١-٥ رغم أن محكمة الأسرة أعلنت خلال عام ٢٠٠٤ لتنظيم أحوال المرأة عامة، إلا أنها لم تحد من العنف الموجه ضد المرأة داخل الأسرة. فالرجل يمثل العائل الوحيد والحماية

الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في مقابل طاعتها لأوامره، كما أن القانون يحتم على الزوجة إثبات تعرضها للعنف حال لجوئها للسلطات، الامر الذى يجعل المرأة تتراجع عن موقفها في كثير من الأحيان في الإبلاغ عن تعرضها للعنف حتى لا تواجه الإضطهاد المجتمعي.

٢. التمييز في الحقوق الاقتصادية

على الرغم من أن معظم الأسر وخاصة الفقيرة تفضل أن تخرج الفتاة للعمل مبكراً للمساعدة في تعليم الأبناء الذكور أملاً في أن يساهموا مستقبلاً في نفقات الأسرة، إلا أن نفس الأسر تفضل أن تمنح هؤلاء الأبناء الجزء الأكبر من الميراث على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم دون الإناث خاصة في الأراضي الزراعية، على اعتبار أن الرجل هو العائل المادي الوحيد للمرأة وأطفالها وكبار السن داخل الأسرة. إلا أن هذا الوضع تغير الآن بزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل ومساهمتها في نفقات الحياة. وطالما ان القانون يضم كل ما ينظم العلاقات الاجتماعية للمذاهب المختلفة، فلا بد أن يعمل نفس القانون على إيجاد التوازن بين حقوق وواجبات المرأة. وفيما يلي بعض القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية:

٢-١ للمرأة والرجل حق الملكية والميراث بما تنص عليه الشريعة الاسلامية. إلا أن الأعراف والتقاليد لا زالت تفضل أن تظل الملكية، خصوصاً في الأراضي الزراعية، بإسم الابن حتى لا تؤول ملكيتها يوماً ما لأجنبي من خارج نطاق الأسره. ويقوم نظام الشيوع الذي ينظم القانون المصري على أن يحصل كل وارث على جزء من الميراث بما يتفق مع أحكام الشريعة مع ضرورة أن يتفق كل الأطراف على الأجزاء المستحقة، ولا تسجل هذه الملكية قانوناً إلا بعد إعلان هذه الموافقة، الامر الذى يؤجل البت في هذه النزاعات أحيانا لأجيال.

٢-٢ منح الملكية عادة ما يحتاج إلى مستندات كثيرة ومعقدة من أوراق التسجيل والضرائب وتسجيل مع الجمعية الزراعية والذي عادة ما يمنح للمستأجر أو بإسم الرجل، حتى لو اشتركت كل الأسرة في شراء هذه القطعة أو كانت ميراثاً شرعياً لأحد نساءها. ناهيك عن أن معظم السيدات لا يحملن بطاقة هوية نتيجة لعدم تسجيلهن عند الولادة، رغم

جهود العديد من المنظمات الحكومية والغير حكومية لتصحيح هذا الوضع ضمانا للحقوق المدنية لكل النساء.

٢-٣ للمرأة المسلمة الحق في ميراث الرجل في حين أن الأرملة الغير مسلمة لا تستحق أي ميراث من الزوج المسلم! بل أبعد من هذا لا تستحق الأم حضانة أطفالها في حالة وقوع الطلاق إذا ما أعلن الزوج اعتناقه للديانة الإسلامية.

٣. الحقوق السياسية

عند الحديث عن ممارسة الحقوق السياسية فما تعاني منه المرأة يعاني منه في الواقع كل المصريين. فبالرغم من أن الدستور ينص على أن المواطن المصري له حق اختيار من ينوب عنه بالانتخاب الحر المباشر، إلا أن الواقع يقول أن الحقوق السياسية للمواطن المصري (إمرأة أو رجل) محدودة جداً للأسباب الآتية:

٣-١ خطوات الحكومة المتثاقلة نحو الديمقراطية وفرض قانون الطوارئ منذ عام ١٩٨١.

٣-٢ سمح النظام بقيام العديد من الأحزاب السياسية ولكن فى الوقت نفسه سيطر عليها من خلال النظام الاشتراكي. وسيطر الحزب الديمقراطي الحاكم خلال الخمسة عشر عاماً الاخيرة، على كل أجهزة الدولة ومواردها فضلا عن سيطرته على٩٠% من مقاعد مجلس الشعب.

٣-٣ ضعف تمثيل أحزاب المعارضة وسيطرة الدولة الكاملة على الصحافة والإعلام ومنظمات المجتمع المدني، جعل من حق الدولة إلقاء القبض على من تراه يشكل تهديداً للأمن القومي. ورغم نص الدستور صراحة على حرية التعبير وإلغاء الرقابة على الصحف بنص الماده (٤٨) إلا في حالات الطوارئ والحروب، إلا أنه لا بد من الحصول على إذن مسبق من الدولة قبل صدور أي صحيفة. وللسلطة التنفيذية حق إغلاق أي صحيفة دون إبداء أسباب، وعلى الرغم من إعلان الرئيس برفع الرقابة عن الصحف منذ عامين إلا أن هذا القانون لم يصاغ ولم يمرر، حتى تاريخه، خوفا من كشف قضايا الفساد داخل النظام الحالي.

٣-٤ مع عودة التعددية في عام ١٩٧٧ رأت الدولة أن تعظم من دور المرأة في الحياة العامة بتمرير قانون ٢١ لعام ١٩٧٩، والذي يحدد٣٠ مقعداً من إجمالي ٤٥٠ من المقاعد في البرلمان للمرأة. إلا أن هذا القانون الغي في عام ١٩٨٤ بحجة عدم دستوريته لأنه وضع لصالح جماعة خاصة وهذا بالطبع أدى إلى تدهور نسبة تمثيل المرأة من ٩% إلى ٢,٢% عام ٢٠٠٤. وفي كل الحالات كان تمثيل المرأة في المجالس التشريعية بالتعيين ولم تفز المرأة بمقعدها بالمنافسة، وهذا لعدة أسباب منها: ارتفاع تكاليف الحملات الاعلانية، وصعوبة الوصول لوسائل الإعلام والتي تسيطر عليها الدولة، وقلة وعي المرأة بحقوقها السياسية وارتفاع نسبة الأمية بين النساء لتصل إلى ٦٤% وارتفاع نسبة النساء اللاتي لم يتم تسجيلهن عند الولادة.

٤. المجتمع المدني

تعتبر المرأة المصرية رائدة في العمل الأهلي منذ بدايات القرن العشرين، وعلى الرغم من عدم وجود نسبة واضحة لمشاركة المرأة في العمل المدني سواء عن طريق التطوع أو باعتبارها إحدى المستفيدات من برامج التوعية والمشروعات الصغيرة التي يقدمها المجتمع المدني، إلا أن معظم القائمين على العمل المدني في مصر من النساء. والواقع أن ما يعاني منه المجتمع المدني بمصر سواء العامل في مجال المرأة أو كل المجالات واحد، وسنسرد هنا بعضاً من التجارب.

١-٤ يوجد بمصر أكثر من ١٨٠٠٠ جمعية أهلية تعمل في مجالات حقوق الإنسان والقروض الصغيرة والتعليم، إلا أن قانون الجمعيات لعام ٢٠٠٣ يحد من عمل هذه الجمعيات ويسمح للدولة بالتدخل السافر في شؤونها. فللدولة لها الحق في إغلاق أي جمعية لدواعي أمنية، كما أنه من حق وزارة الشؤون الاجتماعية أن تحل أي جمعية أو تعين ممثلاً من الوزارة داخل مجلس إدارتها، الامر الذى أدى إلى شلّ عمل هذه المنظمات الأهلية، خاصة في الأنشطة التي تتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية.

٢-٤ طبقاً لقانون الجمعيات الأهلية المصري، فإنه يستوجب على كل جمعية أخذ موافقة مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية قبل قبول أي تمويل. ولوزارة الشؤون الاجتماعية حق رفض هذا التمويل والنشاط بأكمله، الامر الذى حذا بالعديد من المنظمات الأهلية أن تقوم بنشاطها كشركات مدنية تخضع لوزارة الاقتصاد وتدفع ضرائب عن عملها

التطوعي، فقط لتفادي عرقلة أنشطتها. ويكفي تذكر قضية مركز ابن خلدون وإتهامه بتلقي منح دولية لتمويل أنشطته وتداول المحاكم المصرية لهذه القضية لثلاث سنوات قضاها رئيس مجلس إدارة المركز و ٢٧ من باحثيه داخل السجون والتي انتهت بتبرئتهم من أعلى محكمة في البلاد وهي محكمة النقض، التي أقرت أحقية المجتمع المدني في تلقي منح أجنبية لتمويل أنشطته، الا أن سيف هذا الاتهام لا يزال مسلطا على رقاب الناشطين بالعمل الأهلي وتلوح به الدولة والصحافة من وقت لآخر.

٤-٣ قامت العديد من منظمات المجتمع المدني بتقديم مشروعات قانون لتنظيم عملها وعلاقاتها بالدولة وحاولت تمريره على مجلس الشعب لإقراره إلا أن كل المحاولات باءت بالفشل. وفي محاولتها لإحكام السيطرة على المجتمع المدني، أعلنت الدولة خلال ربيع عام ٢٠٠٥ أنها ستضع قانون يلزم الشركات المدنية التي تتلقي منحاً أجنبية بأخذ موافقة مسبقة من الدولة، إلا أن الخوف من زيادة تدهور حجم تدفق الاستثمار الأجنبي وزيادة الوضع الاقتصادي سوءاً خاصة في عام الانتخابات الرئاسية والبرلمانية حال دون تمرير هذا القانون حتى تاريخه.

٤-٤ فيما عدا مشروعات القروض الصغيرة والتي تذهب مباشرة لمستفيدات معلومات لظروف معينة، تجد منظمات العمل الأهلي صعوبة كبرى في الحصول على تمويل من أجل مشروعاتها الأخرى وخاصة في مجال حقوق الإنسان والمشاركة السياسية. فلا الدولة تمنح هذه المنظمات أي مساعدات مالية أو معنوية ولا تسمح لهم بقبول منح أجنبية، ولا القطاع الخاص ورجال الأعمال لديهم الجرأة أو الرغبة في المخاطرة بمصالحهم إذا موّلوا منظمات قد تنتقد النظام الذي يعملون تحت مظلته، ولا ثقافة التطوع بالوقت أو المجهود أو المال منتشرة بين الشعب المصري.

٤-٥ قامت منظمات المجتمع المدني بتفادي كل ما سبق عن طريق دمج بعض برامجها الإجتماعية والسياسية، ففي مركز ابن خلدون على سبيل المثال، ندمج مشروعات القروض الصغيرة مع مشروعات التوعية القانونية والسياسية، حيث تمنح السيدة القرض بشرط أن تحصل على برامج توعية صحية وقانونية وسياسية نصف شهرية فضلا عن دروس محو الأمية أو تسجيلها للحصول على بطاقة هوية أو بطاقة إنتخابية وهكذا.

٤-٦ لا توجد نسبة معروفة عن مشاركة المرأة المصرية في العمل العام. إلا أن مجالس الدولة المعنية بالمرأة والمعروفة بإسم "GNGO" والتي يفترض أنها تهتم برفع هذه النسبة أياً كانت، بالاشتراك مع وزارة الشؤون الاجتماعية، ترفض تسجيل أي جمعية لا تقبل العمل تحت مظلتهما، وهو ما حدث مع مركز المرأة الجديده NWC والذي ظل يعمل منذ عام ١٩٨٤ ورفض تسجيله بالقانون الجديد لأسباب أمنية. إلا أن القائمين على المركز نقلوا النزاع إلى ساحة القضاء، وفي عام ٢٠٠٣ حكمت المحكمة الإدارية لصالحهم ضد وزارة الشؤون الاجتماعية إلا أن الوزارة والجهات المعنية لم تخضع لحكم القضاء الذي أقر بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية.

٥. آليات وتوصيات

إذا كانت محاولة سد الفجوة بين امكانيات الحكومة واحتياجات الشعب تقع على عاتق المجتمع المدني، فيجب على الحكومات ألا تضع أي معوقات في طريق العمل الأهلي، بل على العكس تسهيل عمله بدءاً من رفع قانون الطوارئ وإلغاء كل القوانين المقيدة للحريات الى تعديل الدستور والقوانين المكملة له بما يتماشى مع التقدم نحو الإصلاح الديمقراطي. هذه المطالب أصبحت مطالب ضرورية لا يجب أن تماطل الأنظمة في تحقيقها وذلك من خلال آليات سنسرد منها:

٥-١ تعرض القوانين على الشعب من خلال ممثليه الحقيقيين في مجلس منتخب بالاشتراك مع ممثلين من المجتمع المدني، لا أن تقوم الحكومة بصياغة القوانين وطرحها والموافقة عليها من خلال ممثليها من الحزب الحاكم داخل مجلس الشعب والذي يسيطر على أكثر من ٩٠% من المجلس .

٥-٢ تفعيل البرامج الخاصة بالوعي العام والموجهة للمرأة ومشاكلها، ويشترك في هذه النقطة كل من المجتمع المدني والدولة والقطاع الخاص والمجتمع الدولي، على أن تطرح في هذه البرامج كل مشاكل المرأة بدءاً من برامج إعادة التأهيل عند الاغتصاب والعنف داخل الأسرة إلى زيادة نسبة مشاركتها في العمل العام. فعلى سبيل المثال، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية بإنشاء أكثر من ١٥٠ مركز لمساعدة المرأة عند تعرضها للعنف إلا أن هناك اسباب اجتماعية وثقافية حالت دون وصول المرأة لهذه المراكز كما

لم تتبنى وزارة الشئون الاجتماعية مناهج التشبيك العمودي مع منظمات المجتمع المدني لتصل لهؤلاء النساء.

٥-٣ لايمكن لدولة تدعي تبنيها لأجندة إصلاح عالمية ولا تمثل المرأة في حكومتها أكثر من ٢,٢%. إذا كانت المجالس الحاكمة "الشعب والشورى" لا تمثل الشعب وفي نزاع دائم مع منظمات المجتمع المدني، فعند صياغة القوانين ليس أكثر من أن تمثل منظمات المجتمع المدني في لجان الصياغة وتمثل كذلك فيها المرأة بنسبة تمثيلها في المجتمع.

٥-٤ يقع الجزء الأكبر من اللوم على منظمات المجتمع المدني نفسه، والتي يحكمها داخل مصر علاقة تنافسية شرسة لا تكاملية على تحقيق أهداف واحدة وأجندة واحدة، هذه المنافسة السلبية أضعفت المجتمع المدني بمصر وشتتت أهدافه، مما جعل الدولة لا تنظر له بعين الاعتبار كمراقب قوي يستطيع أن يصحح مسار النظام الحاكم عند اللزوم مثلما يحدث في معظم البلدان والديمقراطيات الحرة. فبلا تشابك عمودي وأفقي بين منظمات المجتمع المدني المحلي والدولي العاملة في نفس المجال وذات نفس الاهتمامات ستظل المنظمات الأهلية والمجتمع المدني على ضعفها وشرذمتها وسيظل كل يعمل في جزر منعزلة.

٥-٥ قلة حرفية معظم منظمات المجتمع المدني جعلها تقع بين شقي الرحى، فأكثر الدول مساعدة لهذه المنظمات هي الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تكثر حكوماتنا من إعلان رفضها لهذه المساعدات المباشرة للمجتمع المدني بحجة الحفاظ على الاستقلالية والسيادة!!، فلا المنظمات تأخذ المخاطرة بالعمل المباشر مع الهيئات المانحة الأجنبية ولا الدولة تسمح لهم أو تمنعهم من هذا العمل. هذه الفوضى المتعمدة في خلط المفاهيم، مفهوم العمل العام التطوعي والسيادة والاستقلالية جعلت المنظمات المدنية تترد في قبول المساعدات حتى لا تتلوث سمعتها في الداخل.

٥-٦ تأثر مصداقية منظمات العمل المدني في الآونة الأخيرة لدى المانحين. فقد انشغل العديد من هذه المنظمات في تبرير أوجه صرفه للمنح عن تنفيذ أجندته وأهدافه لافتقاره للقدرة المؤسسية المطلوبة. ونفس الشيء حدث بالنسبة للرأي العام المحلي حيث تعمل الدولة دائماً على تشويه صورة هذه المنظمات بإدعاء أنها تقبل منحاً أجنبية لتنفيذ أهداف تضر

بمصالح الوطن على خلاف الحقيقة وهي أن هذه المنظمات هي التي تسعى الى الجهات المانحة لدعمها وليس العكس.

٥-٧ يقع جزء من اللوم كذلك على المانح الدولي والذي لا يعتبر نفسه ولا يتصرف كشريك حقيقي في تقوية المجتمع المدني الداخلي، ويعتقد أن دوره انتهى بمنح الأموال والموافقة على التقارير المالية المقدمة من منظمات المجتمع المدني. فبدون شراكة حقيقية مبنية على تبادل الآراء والخبرات والتزويد بالدعم اللازم مادياً أو فنياً، يعزل الشريك الدولي نفسه عن نظيره المحلي. فما فائدة أن تزود المنظمات الدولية نظرائها المحليين بأموال وتتركهم للسلطات لتضعهم خلف القضبان لقبولهم هذا التمويل؟ وهو في هذا أيضا يتعرض للترهيب الذي تمارسه الأنظمة الدكتاتورية عند رفع لافتة السيادة وعدم التدخل في القضايا الوطنية، شأنه في ذلك شأن الشريك المحلي، فإذا قبل المانح الدولي هذه الشراكة فعليه أن يتصرف كشريك ولا يتعرض للترهيب بادعاءات السيادة الوطنية والتدخل الأجنبي.

إن قوة العمل الأهلي الحقيقية هي في سهولة وصول نتائجه للشعب وإتصاله المباشر مع الناس، وهي المناطق التي تحارب فيها الأنظمة الديكتاتورية المجتمع المدني بشراسة عن طريق تلويث السمعة والتضييق الأمني، أو إعاقة العمل في أفضل الحالات. وفي ظل ظروف سياسية شائكة وعدم وجود دعم كافي دولي أو محلي، نجحت منظمات المجتمع المدني المصري في تغيير الكثير من القوانين التي تميز بين المرأة والرجل وحركت الماء الآسن في الكثير من القضايا التي اعتبرت لعهود طويلة شأناً داخلياً. فخلال العامين الماضيين وفي ظل السماوات المفتوحة أضحى جليا أن للمجتمع المدني والدولي نقاط تأثير كثيرة على الأوضاع الداخلية بما لا يمكن انكاره، وعلينا تعظيم الاستفادة من هذه النقاط حتى لا تتعرض إحدى المتظاهرات العربيات مرة اخرى للإعتداء الجنسي العلني على مرأى ومسمع من الجميع لمجرد ممارستها حقها في التعبير عن رأيها في إحدى المسيرات العامة مثلما حدث في مصر في مايو/أيار ٢٠٠٥.

وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

المرأة المصرية وإشكاليات قانون الأحوال الشخصية

المحامية. عزة سليمان

على الرغم من ان العمل التشريعي في مصر قد شهد في العقود الثلاثة الاخيرة اقرار وتعديل عدد من القوانين، إلا أن قانون إجراءات الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، قد اثار جدلا شديدا في مختلف الأوساط.

وقد تركز هذا الجدل تقريبا، على المادة التى تنظم حق الزوجة في مخالفة زوجها حتى ان هذه التعديلات صارت تعرف في وسائل الاعلام والصحافة بقانون الخلع.

والحقيقة هي أن المشرع حاول التدخل بهذه التعديلات من اجل الحفاظ على الاسرة المصرية بعد سنوات طويلة من المعاناة الانسانية بسبب الواقع التشريعي والقضائي الذى بات يفرز من الالم وعوامل التفكك الأسري ما يفوق احتمال البشر.

لقد كان واضحا لدى الجميع أن السبب في هذا التعثر الإجتماعي هو عدم قدرة التشريعات على مواجهة الموروث الثقافي الذى اتاح لأحد طرفي العلاقة الزوجية أن يمارس تسلطاً بغير حدود على الطرف الآخر مذيقا إياه أصنافا من الاستبداد يستعصي تقبلها أو التجاوز عنها سواء في ساحات القضاء أو في أروقة ومجالات العمل الإجتماعي.

لذلك فقد تبنى المشرع هذا القانون من أجل تحقيق غايتين: أولهما، تبسيط الإجراءات وتقصير أجلها؛ وثانيهما، جمع أحكام هذه الإجراءات في قانون واحد يتسم بالوضوح والبساطة في آن واحد.

ولابد من الاعتراف بأن القانون قد نجح في تحقيق هاتين الغايتين الى حد بعيد، فعوضاً عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في عام ١٩٣١، و عن " الباب الرابع" من قانون المرافعات بمواده التى تتجاوز الأربعمائة مادة وعن أحكام إجرائية اخرى موزعة بين عدد من القوانين المتفرقة، جاء هذا القانون ليجمل هذه الاجراءات في ثمانين مادة هي في منتهى الوضوح و التناسق من حيث احكام صياغتها.

ولم يكتف المشرع بتبسيط الإجراءات في صعيد واحد، وإنما عمد أيضا إلـى إقـرار حـق الزوجة في ان تخالع زوجها وهو أمر من حقوقها في الشريعة الغراء، حصلت عليه النسـاء من اجل تحرير انفسهن من إسار العلاقة الزوجية إذا ما صار الغضب والكراهية هما رباطها الوحيد بعد فقدان رباطها المنطقي من المودة والرحمة. وذلك دون إخلال بالتوازن العادل الذى يعطي في المقابل الزوج الحق في ان يطلق زوجته بإرادته المنفردة.

ولابد أيضا من الإشارة إلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م والذى فتح بإصداره باباً واسعاً من اجل تصفية ظاهرة الزواج غير الرسمي (الزواج العرفي) و ما يشكله من تهديدات اجتماعية.

ومع ذلك فقد انقسم المجتمع المصرى بكل فئاته وقواه الاجتماعية وتباينت مواقف الجميع من هذا القانون، سواءً اتخذ البعض موقف المؤيد له بإعتباره يوفر للنساء سـبيلاً للتخفيـف مـن معاناتهن في حياتهن أو في ساحات المحاكم؛ أو رفض البعض الآخر هذا القانون بزعم أنـه ينحاز لجانب النساء اللاتي حصلن في رأي هذا البعض على كل حقوقهن وزيادة بل كان هناك في الصف من يرى أن المرأة غير مؤهلة للحصول على حق الخلع واسـتخدامه. ثـم جـاء صدور قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والذي استهدف العديد من الغايات النبيلـة نحو تحقيق حماية فعالة للأسرة إلا أن ذلك السعي قد اخفق في بعض جوانبـه.

- كان استهداف المشرع الأساسـي إيجاد نظام فعال لحل مشاكل الأسـرة المصـرية التي تعانى الأمرّين أمام المحاكم باختلاف أنواعها فاستهدف القانون حصر المنازعات الأسرية في نطاق محكمة واحدة أطلق عليها محكمة الأسرة.
- سعـى القانون إلى تشكيل هذه المحكمة بصورة تضمن كفاءة القضـاة فـنص علـى تشكيلها من ثلاثة مـن القضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجـة رئـيس بالمحكمـة الابتدائية، كمـا أضاف القانون إلى تشكيل المحكمة خبيرين اثنين، أحدهما اجتمـاعي والآخـر نفسي في محاولة علاج الجوانب الاجتماعية والنفسية في المنازعة وبيـان أثـر هذه الجوانب على النزاع القانوني بين الخصوم وجعل حضورهم إلزاميـاً في بعض القضايا.
- استهدف القانون الحفاظ على السرية والخصوصية في محكمة الأسرة فـنص علـى انعقادها في أماكن منفصلـة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الاخرى وتزويدها بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعـات وأطرافهـا وكـذلك حضـور الأطفال.

- سعى القانون إلى محاولة توحيد جميع المنازعات التي قد تنشأ بين الزوجين فنص على اختصاص محكمة الأسرة التي ترفع إليها أول دعوى من أحد الزوجين محلياً ويُنشأ بها ملف للأسرة تودع فيه أوراق جميع الدعاوى المتعلقة بذات الأسرة.
- استهدف المشرع التعجيل في نظر الدعاوى وسرعة الفصل فيها فاستثنى الأحكام الصادرة في منازعات الأسرة من الطعن بطريق النقض.

وقد حاول قانون محكمة الأسرة إيجاد حلول لمعظم الإشكاليات التي كان يعاني منها المتقاضيين في مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن تلك المحاولة قد أحاط بها العديد من المخاطر والصعوبات فظهر القانون "قانون محكمة الأسرة"، في ثوبه النظري رائعا ولكن ما إن بدأ يدخل حيز النفاذ حتى اصطدم بصعوبات عملية عديدة جعلته مفرغاً من محتواه النظري.

ويظهر ذلك من خلال قراءة قانون محكمة الأسرة حيث برزت عدة شكاوى *من ناحية اختصاص محكمة الأسرة محلياً:*

نص قانون محكمة الأسرة على أن إختصاص المحكمة يكون بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية. و تنشأ كذلك في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف عالي دوائر استئنافية متخصصة لنظر الطعون التي ترفع إليها طعناً على الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة. وبذلك نزع قانون محاكم الاسرة اختصاص المحكمة الجزئية ببعض مسائل الأحوال الشخصية وكذلك اختصاص المحاكم الابتدائية بالبعض الآخر وذلك وفقا للتنظيم القديم وأعطى هذين الاختصاصين إلى محكمة الأسرة بمفردها، وأدى هذا إلى تكدس القضايا أمام محاكم الأسرة، فبعد أن كان هذا الاختصاص موزعاً بين دائرة جزئية أو أكثر وبين عدة دوائر ابتدائية، أصبح هذا الاختصاص الآن ينعقد لمحكمة واحدة هي محكمة الأسرة بمفردها، وهذا التكدس تنعكس آثاره المباشرة في تأجيل الدعاوى تأجيلات متباعدة قد تصل إلى ثلاث أو أربع شهور في كل تأجيل، كما يؤدى إلى آثار اخرى غير مباشرة تتمثل في عدم الدقة والكفاءة لدى الفصل في المنازعات نظراً لكثرة عدد القضايا بما يؤدي إلى إهدار حقوق الخصوم.

كما أضافت المادة (١٢) اختصاص محكمة الأسرة محلياً بأنها المحكمة التي ترفع إليها أول دعوى من أحد الزوجين وحدد نطاق اختصاص هذه المحكمة محلياً بأي نزاع قد ينشأ

تالياً في نطاق اختصاص هذه المحكمة ذلك الأمـــر من المفيد تحديده حتى يتسـنى إنشـاء ملف الأسرة المنصوص عليه بالمادة (١٢) بالفقرة الثانية منها لكن قد يلجأ بعض الأزواج إلى إقامة دعوى وهميـة مثال الرؤية أو الضـم أو أي دعوى اخرى لتحديد نطاق اختصـاص محكمة الأسرة مما قد يكون فيه مشقة على الزوجـة المدعى عليها والتي يتحتم عليها إقامة أي نزاع أمام هذه المحكمة فقط.

١. من ناحية تشكيل محاكم الأسرة:

نص قانون محاكم الأسرة في مادتـه رقم (٢) على أن تشكل محاكم الأسرة مـن ثلاثـة قضاه يكون أحدهم على الأقـل بدرجة رئيس محكمة ابتدائية وهذا أمر جيد لضمان الخبرة والكفاءة والفاعليـة لدى نظـر الدعاوى، كمـا أضاف نص هذه المادة إلـى تشـكيل المحكمة خبيرين أحدهمـا من الأخصائيين الاجتماعيين والآخـر من الأخصائيين النفسيين يكون أحدهما على الأقـل من النساء.

وهذان الخبيران الذين تمت إضافتهم بنص المادة الثانية من قانون محكمة الأسـرة هـو مـن الأمور الجيدة، فمن الناحية النظرية وعلى النحو الذي أفصحت عنـه المادة (١١) مـن ذات القانون فان حضورهم وجوبيـاً في بعض القضايا هي: الطـلاق، والتطليـق، والتفريـق الجسماني، والفسخ، وبطلان الزواج، وحضانة الصغير، ومسكن الحضانة، والرؤية، والضم، والانتقال بالصغير، ودعاوى النسب، والطاعة.

وأطلقت المادة (١١) من قانون محاكم الأسرة يد المحكمة في الاستعانة بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية بشرط وجود ضرورة لذلك على أن يقـدم كل خبير منهما تقرير إلى المحكمة في مجال تخصصه.

فهذا التنظيم جيد جدا من الناحية النظرية أما من الناحية العلمية، وهو ما كشف عن التطليـق خلال المدة السابقة من نفاذ القانون منذ ١ أكتوبر ٢٠٠٤ وحتى الآن، فقـد كشـف التطبيـق الفعلي أن دور الأخصائيين الاجتماعي والنفسي هـو دور هامشي لا تأثير لـه على سير الدعاوى فهـو مسألـة إجرائية فقط لامعنـى لها وذلك لعدة أسباب منها:

- وفقا لنص القانون فان حضورهم وجوبياً أي جـزء مـن تشـكيل المحكمـة وحضورهم هنا المقصود به الحضور فعلياً وواقعياً بالجلسة ولم ينص القانون على تداخلهم في الدعوى أو أي اختصاص آخـر.
- أضف إلى ذلك فإن بعض القضاة يتجاهلون دورهم تماما ويكتفـون بمجـرد إثبات حضورهم بالجلسة فقط بينما يأمر البعض الآخر بتأجيل نظر الـدعوى خصيصاً لتقرير الخبير وذلك إستناداً لمبدأ "إعمال النص خير مـن إهمالـه" وهذه الفئة من القضاة لا يستندون إلى ذلك التقرير المقدم من الخبيـرين ولا تأثير لـه في سير الدعوى أو الحكم.
- وأخيراً فإن تكدس وارتفاع عدد القضايا قد يصل متوسط عدد الدعاوى فـي الجلسة الواحدة إلى ٢٥٠ أو ٣٠٠ قضية، فكيف يقوم الخبيـران الاجتمـاعي والنفسي بأداء مهمتهمـا مع ٥٠٠ أو ٦٠٠ شخص في يوم واحد أو أسبوع واحد، وذلك إذا فرضنـا أن كل خبيرين لديهم جلسة واحدة أسبوعيا ولكنهم يقومون في الواقع العملي بالحضور في اكثر من جلسة في الأسبوع.

٢. مكاتب تسوية المنازعات الأسريـة

نص قانون محاكم الأسرة على إنشاء مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية يضم عدد من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين ويرأس المكتـب أحد ذوي الخبرة من القانونيين وذلك وفقا لنص المادة (٥)، أما المادة (٦) أوضحت اختصاص هذه المكاتب بأن تتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقـوالهم وتبصـيرهم بجوانبـه المختلفـة وآثـاره وعواقب التمادي فيه وتبدي لهم النصح والإرشـاد فـي محاولة لتسوية النـزاع ودياً حفاظـاً على كيـان الأسرة.

كمـا أضافت المادة (٨) من ذات القانون انه يجب أن تنتهي هذه التسوية خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة التسوية يتم إثبات ذلك بمحضر يوقعـه أطراف النـزاع ويلحق بمحضر الجلسة وتكون لـه قوة السنـدات واجبـة النفـاذ وإذا لـم تسفـر الجهـود عن تسوية النزاع فترسل الأوراق إلى محكمة الأسـرة للسـير فيهـا طبقـاً للإجراءات القانونية.

إلا أن الواقع العملي أيضا قد افرز العديد من الإشكاليات الواقعيـة منها:

- عدم حضور الخصم جلسة التسوية يؤدى إلى عدم إتمام التسوية.
- وفي حالة حضوره قد يرفض الصلح.
- أو قد يعرض مقابلاً للصلح اقل بكثير من المستحق، مثال ذلك النفقات ومؤخر الصداق والمتعـــــة.
- بالإضافة إلى أن معظم الخبراء الموجودين بمكاتب التسويــــة غير مؤهلين للقيام بهذا العمل.
- كمـــــا أن هناك العديد من الخبراء يمارسون بعض أنواع الضـــغوط علـــى السيدات اللاتي يكنّ المدعيات فـــي أغلب الأحوال، ويؤثـــــر هذا الضــــغط في قبول حلول غير عادلة.
- وأخيراً قد يتعامل الخبراء بمكاتب التسوية بأسلوب غير حضاري قائم علـــى النظرة الدونية للمرأة وإهدار حقوقها القانونية ومكاسبها المشروعة.

ويظهـــــر من خلال النسب الخاصة بالحالات التي تمت تسويتها والحالات الاخرى التي لـــم يتم تسويتها وتوضـــــح هذه النسب والإحصائيات ضآلة دور مكاتب التسوية وعدم جدواها بل أصبحت إجراءً ضمن إجراءات رفع الدعوى فحسب.

٣. ملف الأسرة

نصت المادة (١٥) من قانون محاكم الأسرة على إنشاء ملف للأسرة تودع فيه أوراق الدعوى الأولى والدعاوى الاخرى التي تكون متعلقة بذات الأسرة وهذا الأمر على المستوى النظـــري أمر هام جدا، وذلك حتى تحيط المحكمة بما تم في المنازعات السابقة داخل الأســـرة وكـــذلك تـــأثيـــــر هذه القضايا على بعضها البعض.

أما من ناحية التطبيق العملي فقد توجد لدى الأسرة أكثـــــر من دعوى في ذات الوقت مثـــال النفقة والتطليق والطاعة والضم فكل دعوى لها إجراءاتها الخاصة وحكمهـــــا الخاص ومن ثم فقد ظهرت عدة صعوبات عملية وإجرائية في تطبيق هذا الأمر مما أدى إلى بقاء الحال كما هو وظلت كل دعوى كما هي منفصلة عن باقي الدعاوى وذلك حتى يتسنى للقاضي التصرف في كل دعوى على حــــدا وفقاً لإجراءاتها الخاصة وهذا ما كشف عنـــــه الواقـــع العملـــي وبالتالي لم يتحقق الهدف من فكـــــرة إنشاء ملف الأسرة.

٤. عدم جوز الطعن بطريق النقض في الأحكـــــام الصادرة عن محاكم الأسرة

نصت المادة (١٤) من قانون محاكم الأسرة على أن الأحكام الصادرة من الدوائر الاســـتئنافية غير قابلة للطعن بطريق النقض واستهدف المشرع بذلك اختصار الوقت الطويل الـــذي كـــان يستغرقه نظر الطعن فقد كان الطعن يستغرق سبع سنوات تقريبا أو يزيد فكانـــت المطلقـــة لا يمكنها الزواج بآخر إلا بعد انتهاء الطعــــــن بالنقض فكانت المطلقة تنتظر ثـــلاث أو أربـــع سنوات أمام محكمة أول درجة والاستئناف ثم تنتظـــــر حوالي سبع سنوات أمام محكمـــــة النقض فرأى المشرع في قانون إنشاء محاكم الأسرة إلغاء الطعن بالنقض توفيرا للوقت ولكن هذا النهـــــج غير سديد، ذلك لأن محكمة النقض لها دور كبير جدا فـــي اســـتقرار الحيـــاة القانونية والقضائية إذ أن محكمة النقض يقتصر دورها على مراجعـــــة تطبيق القانون ومـــا تصدره من أحكام لـــــه قيمة أدبية واسترشادية عظيمة لدى جميع العاملين في الحقل القانوني من محامين وقضاة وفقهـــــاء ومشرعين ومتقاضين، كما أن محكمة النقض تسعى إلى توحيد المبادئ وعدم تضارب الأحكام وتناقضها وذلك من خلال هيئتها العامة التي تقوم بالفصل في الطعون التي قد يكون هناك تضارب أو تناقض في تطبيقات الدوائر لهـــــا وهذا الدور الكبير لا يمكن تجاهلــــه وإلغاءه بهذه السهولـــــة التي تمت بالمادة (١٤) من قانون محاكم الأسرة فمن الأجــــدر الاهتمام بسرعــــة الفصل في الطعون لدى محكمة النقض والـــذي ســـيكون خيراً من إهـــــدار ضمانة قوية جداً لمصلـــحة العدالــــة والمتقاضين وجميع العاملين في الحقل القانوني.

٥. أماكن انعقاد محاكم الأسرة

نصت المادة (١٠) من قانون محاكم الأسرة على انعقاد جلسات محـــاكم الأســـرة ودوائرهـــا الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الاخرى وتزويدها بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد يقتضيـــــه حضور الأطفال فـــي الجلسات، وما حدث في الواقع هو محاولة فصل جزء من مبنى المحكمة القـــائم وعزلــــــه ليكون مختص بمحكمـــــة الأسرة إلا أن ذلك الفصل أدى في كثير من الأحيان إلـــى ضـــيق المساحة مع تكدس المتقاضين داخل محاكم الأسرة الذي يؤدى إلى الازدحام الشديد قبل وأثناء انعقاد الجلسة وبالتالي تفاقم المشكلة وليس حلهـــا وهكذا لم يتحقق الغرض الذي ســـعى إليـــه القانون ولم يكن للأطفال أي حظ في هذا الأمر إلا المزاحمة الشديدة أثناء الجلسة.

٦. إدارة تنفيذ الأحكام

نصت المادة (١٥) من قانون محاكم الأسرة على إنشاء إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات بدائرة كل محكمة أسرة تكون مهمتها تنفيذ أحكام محكمة الأسرة وتزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين ويتولى الأشراف عليها قاض للتنفيذ.

و لم يخرج تشكيل الإدارة هذا عن نطاق القواعد العامة لتنفيذ الأحكام في قانون المرافعات المدنية، وتنفيذاً لذلك تم نقل بعض المحضرين من أقلام المحضرين المختلفة لتكوين هذه الادارة أما إجراءات التنفيذ ذاتها فبقيت كما هي من الناحية الشكلية والموضوعية ودور قاضي التنفيذ موجود أيضا في إجراءات التنفيذ العادية ، وهكذا بقيت الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة كما هي دون تعديل وكان من باب اولى التنسيق بين وزارة الداخلية وإدارة تنفيذ الأحكام الخاصة بمحاكم الأسرة في مجال تنفيذ الإحكام.

أما دور بنك ناصر في تنفيذ أحكام النفقات والمنصوص عليه بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ والذي صدر بالموافقة مع قانون إنشاء محاكم الأسرة والذي نص على إنشاء صندوق تأمين للأسرة، والذي أناط به القانون مهمة صرف النفقات والأجور، فهناك عدة صعوبات تحيط بتنفيذ بنك ناصر لهذه الأحكام منها:

- اقتصار بنك ناصر في بعض الفروع على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد موظفين حكومين فقط.
- يقتصر بنك ناصر على تنفيذ بعض أحكام النفقات والأجور فقط دون غيرها مثل المتعة والمؤخر والنفقة المتجمدة.
- يشترط بنك ناصر العديد من الأوراق مثال شهادة الميلاد وشهادة بإعلان الحكم من قلم المحضرين والرقم التأميني.
- يتقيد بنك ناصر في التنفيذ بالنسب القانونية المنصوص عليها في المادة (٧٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ مما يؤدي إلى ضياع حقوق كثيرة للسيدات وصرف بعض المستحق لهن فقط دون البعض الآخر.

ولما كان القانون قد سعى في فسلفته نحو حل مشاكل الأسرة ومحاولة توحيد المحكمة التي تنظر المنازعات الخاصة بالأسرة، فإن ذلك القانون من الناحية النظرية جيد جداً، أما من

ناحية التطبيق العملي داخل المحاكم فإن الحال لم يكن كذلك فقد صادفت القانون العديد من الصعوبات العملية التي أحاطت به وأدت إلى قصوره في معالجة مشاكل الأسرة وان كنا من باب أولى في حاجة إلى توحيد قوانين الأحوال الشخصية المتفرقة والمتناثرة من عام ١٩٢٠ وحتى الآن فنحن في حاجة حقيقية إلى إصدار قانون موحد لمسائل الأحوال الشخصية يضم كل المسائل الموضوعية والإجرائية ويتواكب مع العصر و تكون مرجعيته حقوقية تنظر الى المرأة كمواطنة بغض النظر عن الحالة الإجتماعية و التعليمية و الدينية.

فما زالت المرأة المصرية تعانى من العديد في نصوص قوانين الأحوال الشخصية مثل الرؤية والنصوص المتعلقة بالطلاق والحضانة.

كما أن تغيير المنظومة التشريعية لقانون ليس مرتبطاً بالقوانين فقط ولكنه يرتبط بالسلطة القضائية والمتعاملين بالتطبيق سواء من رجال القضاء او رجال الشرطة. وكذلك لابد من مشروع قومي إعلامي استنهاضي من أجل تحسين رؤية المرأة في الإعلام المصري وكيفية التعامل معها كمواطنة لها حقوق وعليها واجبات.

كما يجب تدريب و تأهيل فئات نوعية مثل المحامين والقضاة من اجل تدعيم حقوق المرأة فيما يتعلق بمفاهيم حقوق الإنسان والنوع الإجتماعي.

القسم الثالث

قائمة المشتركون والتوصيات فى الندوة الخاصة بعدالة النوع وحقوق المرأة فى العراق — عمان

الأردن (١١-١٤) نوفمبر ٢٠٠٥

مؤتمر عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق

قائمة بأسماء المشاركات

معالي الوزيرة أسمى خضر
المنسقة العامة للمعهد الدولي لتضامن النساء، وزير الدولة السابقة والمتحدثة باسم الحكومة/ عمان (الأردن)

فضيلة القاضية زبيدة عسول
مستشارة قانونية، نائب رئيس الشبكة القانونية للنساء العربيات، قاضي سابق وعضو سابق في البرلمان الجزائري/ (الجزائر)

النائبة هدى حمصي العجلاني
عضو البرلمان و رئيسة لجنة الشؤون العربية و الخارجية سابقاً/ دمشق(سوريا)

المحامية أزهارعبدالمحسن
مستشارة قانونية لجمعية الأمل العراقية و عضو في الحزب الوطني الديمقراطي /بغداد (العراق)

الدكتورة إيمان عبدالجبار مسلط
رئيس تحالف نساء الرافدين/ بغداد(العراق)

الأستاذة خانم رحيم لطيف
مديرة منظمة أسودة لمناهضة العنف ضد المرأة/ السليمانية (العراق)

المحامية شيرين آميدي
عضو اللجنة المركزية لحزب .K.D.P، السكرتيرة العامة لاتحاد نساء كردستان، عضو في نقابة المحاميين/ إربيل (العراق)

الأستاذة صبرية مهدي نعمة
أمين عام جمعية المرأة العراقية الديمقراطية، معلمة، مشرفة تربوية/ بغداد(العراق)

معالي الوزيرة صوريا يوحنا ايشو(باسكال وردة)
رئيسة اتحاد النساء الآشوري في العراق، وزيرة سابقة لوزارة الهجرة و المهجرين/ بغداد (العراق)

النائبة فائزة جبار محمد باباخان
عضو الجمعية الوطنية، و عضو في لجنة المرأة في البرلمان/ بغداد (العراق)

الدكتورة فوزية العطية
أستاذ علم الإجتماع، كلية الآداب/جامعة بغداد/ بغداد(العراق)

النائبة فيحاء زين العابدين البياتي
عضوالجمعية الوطنية العراقية، ورئيس اتحاد نساء التركمان/ بغداد(العراق)

تابع قائمة بأسماء المشاركات

النائبة سهى سعيد العزاوي
عضواللجنة الدستورية، الجمعية الوطنية الإنتقالية، ورئيس جمعية سميراميس للدفاع عن حقوق المرأة/ بغداد (العراق)

النائبة كلاويز جباري
عضو مجلس محافظة كركوك، عضو في دائرة حقوق الإنسان، عضو مكتب المنظمات الديمقراطية، عضو المركز الثقافي بكركوك، عضو نقابة المحامين، ناشطة في مجال حقوق المرأة، وعضو سابق بالبرلمان / كركوك(العراق)

الأستاذة سوسن البراك
مديرة مركز الفرات الثقافي النسوي في بابل/ العراق (العراق)

النائبة مريم طالب مجيد الريس
عضو الجمعية الوطنية، مقررة في لجنة الدستور/ بغداد (العراق)

الدكتورة مها حامد الصكبان
مديرة مركز حقوق المرأة الإنسانية، طبيبة أخصائية أمراض الأطفال، و استشارية للرضاعة الطبيعية،دائرة صحة القادسية / ديوانية(العراق)

الدكتورة بدرية عبد الله العوضى
ومديرة المركز العربى الإقليمى للقانون البيئى، أستاذة القانون وعميد كلية الحقوق سابقا/ جامعة الكويت / مدينة الكويت (الكويت)

الدكتورة ميسون الدملوجي
وكيلة وزارة الثقافة الأقدم- رئيسة التجمع النسائي العراقي المستقل/ بغداد (العراق)

الأستاذة عزة الحر مروّة
نائبة رئيسة لجنة حقوق المرأة اللبنانية- (لبنان)

الدكتورة أمال كاشف الغطاء
مركز الدراسات الإستراتيجية ، المؤسسة الإسلامية للمرأة والطفل ، العضو السابق بالجمعية الوطنية – بغداد (العراق)

الدكتورة فاطمة سبيتي قاسم
المديرة السابقة لمركزالمرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا) / بيروت (لبنان)

معالي الوزيرة نيرمين عثمان
وزيرة البيئة ونائب وزير حقوق الإنسان، ووزيرة دولة سابقة لشؤون المرأة/ بغداد(العراق)

السفيرة نجاة المهدي الحجاجي
الممثلة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية في الأمم المتحدة/ جنيف (ليبيا)

غير مصرح بنشراسم من قبل المشاركة / بغداد
(العراق)

الأستاذة حنان عبدالرحمن رباني
مسؤولة حقوق الإنسان لمكتب حقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/عمان(فلسطين)

المحامية فوزية عسولي
المستشارة القانونية للرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة/ الدار البيضاء(المغرب)

الأستاذة آيات أبو الفتوح
مديرة مركز دراسات ابن خلدون/ القاهرة(مصر)

البيان الختامي لمؤتمر العدالة بين المرأة والرجل في العراق

إنعقد مؤتمر العدالة بين المرأة والرجل في العراق للفترة من ١١-١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥ في فندق كراون بلازا في عمّان، الأردن؛ كجزءٍ من مشروع الحكم الديمقراطي للعراق الذي ينفذه المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان في كلية القانون بجامعة ديبول، ويرعاه المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية.

وقد إنعقد المؤتمر مباشرةً في أعقاب هجمات التاسع من نوفمبر / تشرين الثاني الإرهابية على ثلاثة من فنادق عمّان. وعلى الرغم من الخطر فقد إشتركت ١٧ خبيرة في حقوق النساء من العراق، إضافةً إلى ١٠ من الأردن، والجزائر، وسوريا، وفلسطين، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب في مؤتمر عمّان لتعزيز العدالة بين المرأة والرجل في العراق. وقد تضمنت المجموعة وزيرات حاليات وسابقات، وعضوات برلمانيات، وأكاديميات، وممثلاتٍ لمنظمات غير حكومية تُعنى بحقوق النساء.

لقد تعرضت حقوق النساء للإنتهاك بتأثير النزاعات المسلحة، والعقوبات، والقمع، والإرهاب في العراق. ومنذ الغزو الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣، إستهدفت الجماعات المسلحة وقتلت العشرات من الزعيمات السياسيات العراقيات، والناشطات في مجال حقوق النساء، إضافةً إلى نساءٍ اخريات.

إن هدف مشروع العدالة بين المرأة والرجل في العراق هو تسهيل التعاون بين خبيرات حقوق النساء من العراق والدول العربية الاخرى لتعزيز العدالة بين المرأة والرجل في العراق من خلال التعديلات الدستورية، والتشريعات، والسياسات.

وقد إستندت المشاركات إلى قصص النجاح التي شهدها الدفاع عن حقوق النساء في العالم العربي لتطوير ستراتيجيات لتحقيق العدالة بين المرأة والرجل في العراق.

وقد ركزت مجاميع العمل على: القانون الدولي والشريعة في الدستور العراقي والقوانين الوطنية؛ الحقوق المدنية والسياسية؛ الحقوق الإقتصادية؛ الحقوق الشخصية والإجتماعية؛ الأمن الشخصي والحرية من العنف.

وقد أدى التعاون في الجهود إلى مجموعة محددة من التوصيات حول التعديلات الدستورية ذات الأولوية، والتشريعات، والسياسات في العراق، إضافةً إلى ستراتيجيات لضمان التغييرات المطلوبة.

وقد نشأ عن الإجتماع تحالف إقليمي جديد من الخبيرات في حقوق النساء بإسم (شبكة نساء من أجل السلام والمساواة WEPEN).

للمزيد من المعلومات:

الإسم:

المنصب:

البريد الإلكتروني:

الهاتف:

التوصيات

إتفقت المشاركات بالإجماع على المجموعة التالية من التوصيات:

الدستور

١. تثبيت كون كل صيغة في الدستور تُخاطب المذكر تُعتبر شاملةً للمؤنث والمذكر.
٢. إستمرار العمل بقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته النافذة، وإلغاء المادة ٣٩ من الدستور العراقي.

التشريعات

٣. العمل على حث المرأة البرلمانية على إقتراح مشاريع التشريعات الخاصة بالمرأة.
٤. إقرار العمل بالإتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها وخاصة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواءمة التشريعات الوطنية لها ووضع السياسات والآليات الكفيلة بتطبيقها.
٥. تعديل القانون بما يضمن إسناد عضوية المختصين في القانون نساءً ورجالاً في المحكمة الإتحادية العليا.

٦. إلغاء جميع القيود التي تعيق حرية التنقل للمرأة بمفردها وسفرها داخل وخارج بلدها.
٧. تعديل التشريعات العقابية المتعلقة بجرائم الشرف ومساواة عقوباتها بعقوبات جرائم القتل العادية.
٨. إلغاء أو تعديل التشريعات الوطنية التي تكرس التمييز ضد المرأة.

السياسات

٩. التأكيد على المشاركة التامة للمرأة في عملية اتخاذ القرار وتوليها المناصب القيادية في الدولة.
١٠. تكريس العدالة عن طريق السياسات وترسيخ المساواة التامة بين المرأة والرجل في القوانين والأنظمة وعلى المستويات كافة.
١١. إدماج المرأة (Gender Mainstreaming) في السياسات العامة والتخطيط وبرامج إدارة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.
١٢. ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في سوق العمل بكل تخصصاته قصد الإندماج بالإقتصاد الوطني وحث الدولة على إنشاء صناديق التمويل للمشاريع الصغيرة المنتجة ومنح القروض الصغيرة للمرأة بما فيها المرأة الريفية.
١٣. دعم الدولة لكل الهيئات والمؤسسات ولا سيما منظمات المجتمع المدني لتوعية المرأة والرأي العام بحقوق المرأة وبالوسائل كافة.

مبادرات المجتمع المدني

١٤. حث المرأة على الترشح لتولي المراكز القيادية في الاحزاب السياسية.
١٥. إقامة هيئات عمومية أو طوعية لحماية المرأة من كلٍّ إنتهاكات حقوق الإنسان.
١٦. خلق شبكات تواصل بين المنظمات غير الحكومية النسائية للدول العربية والإقليمية والدولية والتنسيق فيما بينها.
١٧. إقامة بنك معلوماتي خاص بقضايا المرأة وقاعدة للبيانات المفصلة حسب الجنس.
١٨. العمل على تغيير المناهج التعليمية والتربوية وبرامج التدريب بما يحقق مبدأ المساواة.
١٩. العمل على تشجيع الإجتهاد الفقهي بما يتماشى ومقاصد الشريعة بما يضمن العدل والمساواة ورفع الضرر.

15. Continuing application of the personal status law number 188 of 1958 and its operative amendments and repeal of provision 39 of the Iraqi constitution.

16. Guaranteeing full participation of women in all fields of the labor market and complete involvement in the national economy and encouraging the support of the state in the establishment of financing funds for small-scale production projects and the granting of micro-finance loans for women, including rural women.

17. Establishing coordination and communications networks among Arab, regional and international non-governmental feminist organizations.

18. All references in the constitution to the masculine shall be deemed to include the feminine and the masculine.

19. Amending the provision to ensure the membership of male and female legal experts in the Supreme Federal Court.

At the conclusion of this successful conference, the participants agreed upon the conference recommendations and they unanimously agreed to widely disseminate these recommendations to state and quasi-state agencies, non-governmental organizations and to all other related agencies. The participants also pledged to form an internet network to support the work they will carry out in Iraq.

Written in Amman 14 November/Second Tishreen 2005.

and Islamic shari'ah in the constitution and domestic law; general rights; economic rights; personal and social rights; personal safety and freedom from violence.

The participants agreed to the following recommendations:

1. Working to encourage women parliamentarians to introduce legislative initiatives concerning women's issues.
2. Affirming the complete participation of women in the decision-making process and the appointment of women in leadership positions in the state.
3. Support of women in running for leadership positions in political parties.
4. Gender mainstreaming in public policies and the planning and programs for the management of natural resources and sustainable development.
5. Establishing public or charitable organizations for protection of women from all violations of human rights.
6. Establishing a data bank dealing with women's issues and a gender-specific database.
7. State support through adequate measures for all organizations and associations, specifically, those civil society organizations concerned with raising awareness among women and the public of women's rights.
8. Approving the enforcement of the implementation of ratified international instruments and treaties, particularly the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, through the harmonizing of national legislation and the establishment of necessary instruments for their implementation.
9. Working to change academic curricula and educational programs to achieve the principle of equality.
10. Laying the foundation for justice through policies that enforce the complete equality between men and women in laws and regulations and on all levels.
11. Abolishing of all restrictions that hinder the freedom of movement of women whether domestically or internationally.
12. Encouraging active initiative (ijtihad) in Islamic jurisprudence in concert with the objectives of shari'ah to ensure justice, equality and reparations for damages.
13. Revising sentencing legislation regarding honor crimes so that the punishment for such crimes is equivalent to that of normal murder.
14. Repealing or amending national legislation that supports discrimination against women.

Final Communique for the Gender Justice in Iraq Conference

The Gender Justice in Iraq conference was held from 11-14 November/Second Tishreen 2005 at the Crowne Plaza Hotel in Amman, Jordan, as part of a project implemented by the Chicago-based International Human Rights Law Institute of DePaul University College of Law and sponsored by the National Democratic Institute for International Affairs in Washington, D.C., United States of America.

The conference took place in the immediate wake of the terrorist attacks on three Amman hotels on 9 November/Second Tishreen. Almost all of the confirmed participants defied security concerns to travel to Amman, insisting on attending to support their Iraqi sisters in developing their plans for defending gender justice in Iraq.

The project's goal is to bring together women's rights experts from Iraq and the other Arab countries to originate recommendations on constitutional amendments, legislation, and policies needed to promote gender justice in Iraq. In pursuit of this goal, the project will publish a book in Arabic and Kurdish for distribution in Iraq and the Arab world that contains papers written by participants and project conclusions and recommendations.

The project participants included current and former ministers and parliamentarians and women's rights representatives from non-governmental organizations and the academic field. The group includes eighteen women's rights experts from Iraq and twelve from other Arab countries. The group included the Iraqi participants, as well as Jordanian, Syrian, Egyptian, Lebanese, Palestinian, Kuwaiti, Moroccan, Algerian, Libyan and Yemeni experts. Dr. Badria Al Awadhi, director of the Arab Regional Center for Environmental Law and professor of law at Kuwait University, and Mrs. Feyha Zein Al Abideen, a member of Iraq's Transitional National Assembly, served as general rapporteurs.

The agenda covered the situation of women's rights in Iraq and the Arab world, best practices for women's rights advocacy in the Arab world, and the Iraqi constitution. In working groups, participants developed recommendations on priority constitutional amendments, legislation, and policies for Iraq, as well as strategies for securing needed reforms. Plans were also made for public relations efforts including press conferences and lobbying throughout Iraq to publicize the conference's outcome and push for implementation of its recommendations. In a session focused on networking, participants formed a coalition called Women for Peace and Equality Network (WEPEN) that decided to meet again in the coming April/Neesan in Iraq under the auspices of the International Human Rights Law Institute, and planned an implementation program for the conference.

The participants were divided into five working groups and discussed the amendments to the Iraqi constitution concerning women's issues: international status

List of Participants

M.P. Maryam Talib Mageed Al Rayes
Reporter of the Constitutional Committee, Transitional National Assembly, Baghdad (Iraq)

Dr. Maha Hamid Al Sakban
Pediatric Consultant, Al Diwaniya Health Office; Director, Women Human Rights Center, Al Diwaniya (Iraq)

Ms. Hanan Abdelrahman Rabbani
Human Rights Officer, Human Rights Office, United Nations Assistance Mission for Iraq, Amman (Palestine)

H.E. Houda Houmsi Ajlani
Member of Parliament and Former Chair of Foreign Policy Committee; Member of French-Syrian Friendship Committee; Engineer, Damascus (Syria)

Attorney Fouzia Assouli
President, Democratic League for Women's Rights (LDDF); Legal Consultant, Casablanca (Morocco)

H.E. Amb. Najat Al Hajjaji
Ambassador; Permanent Representative of the Libyan Arab Jamahiriya to the United Nations, Geneva (Libya)

* *The following experts could not attend the Gender Justice in Iraq Conference, but submitted papers for publication:*

Attorney Azza Soliman
Lawyer and Director, Egyptian Center for Women's Legal Aid, Cairo (Egypt)

Professor Farida Bennani
Professor of Islamic Law, Qadi Ayad University, Marrakesh (Morocco)

Ms. Rana Ghanem
Political Director, Sisters Arab Forum for Human Rights, Sana'a (Yemen)

List of Participants

M.P. Faeza Jabbar M. Babakhan
Member, Transitional National Assembly, Baghdad (Iraq)

Ms. Khanim Rahim Latif
Director, Organization for Combating Violence against Women (ASUDA), Suleymaniya (Iraq)

Attorney Azhar Abdel Muhsin
Lawyer, Baghdad (Iraq)

Dr. Iman Abidaljabar Muslet
President, Rafidain Women's Coalition; Dentist, Baghdad (Iraq)

Ms. Sabria Mahdi Naama
Secretary General, Democratic Iraqi Women's Organization, Baghdad (Iraq)

H.E. Minister Narmin Othman
Minister of Environment and Acting Minister of Human Rights, Former State Minister for Women's Affairs, Baghdad (Iraq)

M.P. Galawezh Jabbari
Member of Kirkuk Council; Former Member of Parliament; Former Head of Human Rights Bureau, Kirkuk (Iraq)

Name withheld, Baghdad
(Iraq)

H.E. Minister Asma Khader
Former Minister of State; Government Spokesperson, Amman (Jordan)

Prof. Badria Al Awadhi
Professor of Law and Former Dean, Kuwait University; Director, Arab Regional Center for Environmental Law, Kuwait City (Kuwait)

Dr. Fatima Sbaity Kassem
Former Director, ESCWA Centre for Women, United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), Beirut (Lebanon)

Ms. Azza El Horr Mroue
Vice President, Lebanese Women's Rights League, Beirut (Lebanon)

Gender Justice in Iraq Conference

List of Participants

by Country of Origin

The Hon. Zoubida Assoul
Vice President of the Arab Women Lawyers Network; Legal Consultant; former Magistrate; Former Member of Parliament, Algiers (Algeria)

Dr. Ayat Mohammad Abul-Futtouh
Managing Director, Ibn Khaldun Center for Development Studies, Cairo (Egypt)

Attorney Shirin Amedee
Member, Central Committee of the Kurdistan Democratic Party; General Secretary, Kurdish Women's Union; Member, Legal Syndicate; Cofounder, Women's Rights Defense Movement; Supervisor, Medical Center for Women and Children; Supervisor, Gender Issues for Duhok Governorate, Irbil (Iraq)

Dr. Fawzia Al Attia
Professor of Sociology, Baghdad University, Baghdad (Iraq)

M.P. Suha Al Azzawi
Member, Constitutional Committee, Transitional National Assembly; President, Semiramis Association for Defending Women's Rights, Baghdad (Iraq)

Ms. Sawsan Al Barrak
Cofounder and Executive Manager, Al Forat Cultural Center for Women in Babylon, Hilla (Iraq)

M.P. Faihaa Z. Al Beyati
Member, Transitional National Assembly, Baghdad (Iraq)

Dr. Maysoon Al Damluji
Senior Deputy Minister of Culture; Chair, Iraqi Independent Women's Group, Baghdad (Iraq)

M.P. Amal Al Kashif Ghitta
Center for Strategic Studies, Islamic Foundation for Women and Children; Former Member, National Assembly, Baghdad (Iraq)

H.E. Minister Sorya Y. Isho (Pascale Warda)
President, Assyrian Women's Union; Former Minister of Displacement and Migration; Baghdad (Iraq)

Finally, it is appropriate to recall the following verses from the holy Qur'an:

"We *have honoured the sons of Adam; provided them with transport on land and sea; given them for sustenance things good and pure; and conferred on them special favors above a great part of Our Creation."*[1]

"O mankind! We created you from a single (pair) of a male and female, and made you into nations and tribes, that ye may know each other (not that ye may despise each other). Verily the most honoured of you in the sight of Allah is (he who is) the most righteous of you. And Allah has full Knowledge and is well-acquainted (with all things). "[2]

"And consult them in affairs (of moment). Then, when thou hast taken a decision, put thy trust in Allah. For Allah loves those who put their trust (in Him)."[3]

"Those who hearken to their Lord, and establish regular prayer; who (conduct) their affairs by mutual Consultation; who spend out of what We bestow on them for Sustenance."[4]

M. Cherif Bassiouni
Distinguished Research Professor of Law and President, International Human Rights Law Institute, DePaul University; International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, Siracusa, Italy; Honorary President, International Association of Penal Law, Paris, France

(1)Holy Quran, Surat al – Esra'a number 17, Aya number 70.
(2)Holy Quran, Surat al-Hujurat number 49, Aya number 13
(3) Holy Quran, Surat A-Imran number 3, Aya number 159
(4) Holy Quran, Surat al-shura number 42, Aya number 38

the Constitutional Committee formed from representatives elected in 2006.

In anticipation of this process, IHRLI, in collaboration with the National Democratic Institute, organized a special conference in Amman, Jordan, that was held 11-14 November 2005, to address this subject, in general, and women's rights, in particular.

> The Gender Justice in Iraq Conference benefited from the participation of 30 Iraqi and Arab experts. As reflected in the List of Participants, participation was exclusive to Iraqi and Arab women experts in different various fields, including politics, government, science, and academia. The seminar resulted in the production of 24 specialized studies written by participants and other invited contributors, which are presented here in two parts. Part 1 includes 15 studies focusing on women's issues in Iraq. Part 2 includes 9 studies focusing on Arab experiences and how Iraq can draw from them to improve conditions in its own society. Part 3 includes the important Recommendations issued by the Conference Participants in the form of a Final Communiqué, as well as a List of Participants.

We thought it was also important to include these Recommendations in English for non-Arabic speakers so that interested persons can be aware of this important effort by Iraqi and Arab experts in the field.

I would like to take this opportunity to thank all of those who participated in this Conference, which was chaired by Dr. Badria El Awadhi. I would also like to extend gratitude to all of those who contributed studies for this book, especially The Hon. Zoubida Assoul who served as Editor.

All of those who participated in this project hope that the Iraqi Constitutional Committee, which will start its activities soon, would benefit from this effort, leading to improvements for Iraq and Iraqi women, as well as for the Arab world and Arab women. Our Arab society will not be complete unless there is a full integration of women, which requires full equality and justice within the constitution and legislative framework.

To conclude, the staff at IHRLI hopes that these publications and project prove to be valuable to the Iraqi people.

4. *A Compilation of Legislative Laws and Regulations of Select Arab Legal Systems*;
5. *Public Freedoms and Democracy*; and
6. *Gender Justice and Women's Rights in Iraq*.

Since 2003, IHRLI has also, , conducted the Raising the Bar: Iraqi Legal Education Reform Project, which ranks among the earliest reconstruction programs in Iraq.

This project, funded by the US Agency for International Development (USAID), has concentrated in the following areas:

- Rule of Law and Good Governance
- Legal Curricular Reform
- Rebuilding and Equipping Libraries with the Latest Technologies
- Clinical and Practical Education Programs

As part of this project, IHRLI also organized four seminars on subjects such as: the new Iraqi Constitution, property claims, ethics in legal professions and the implementation of principles of international criminal justice in Iraq. IHRLI also oversaw the rebuilding of law libraries at Baghdad, Basra, and Suleimaniya Universities, as well as provided books, journals, computers, and internet access to their law schools.

In collaboration with the International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences (ISISC) in Siracusa, Italy, IHRLI organized a series of training workshops for Iraqi Jurists and law professors, and members of the Iraqi Judiciary.

Following the approval of the new Iraqi Constitution in 2005, Iraq faces important issues that will affect its future. This requires clear understanding as well as complete social integration in order to apply the principles outlined in the Constitution in such a way that would ensure its objectives.

This book, *Gender Justice and Women's Rights in Iraq*, addresses women's rights, or gender equality, within a society that ensures equality to all of its citizens. This may be achieved under the 2005 Constitution through a number of methods, including special implementation of laws of constitutional principles (*i.e.*, Basic Laws). This will be undertaken by

Introduction

Iraq now faces an historic moment in which the country should reflect on its legacy of authoritarian rule while envisioning a free democratic society based on respect for fundamental human rights and the rule of law. The new Constitution represents one of the foundational elements of this complex social and political process. It is an important opportunity for the nation to build on its unique heritage, unite its multiple ethnicities, and create the blueprint for future peace and stability.

The drafting process for the Constitution is outlined in the Transitional Administration law (TAL). The drafting was to take place after the election of the National Assembly and the Presidential Council (consisting of a President and two Vice-Presidents) and the appointment of the Prime Minister and the Cabinet. The, the National Assembly was to form a Constitutional Drafting Committee charged with presenting a draft of the new Constitution by the end of August 2005. By the end of the year, the Constitution was to be affirmed by the Iraqi people, signaling the end of the transitional period. This was achieved in October 2005.

Drafting a new Iraqi Constitution has required a thorough understanding of Iraq's rich constitutional history,. including a careful reflection on the nation's successive constitutions from the Basic Law of 1925 through the Draft Constitution of 1990. Also valuable was the consideration of the Constitutions of the other twenty-one Arab states as well as the relationship of all these foundational documents to international human rights standards.

Therefore, in an effort to assist the Iraqi people in the process of creating a new Constitution, the International Human Rights Law Institute at DePaul University (IHRLI), the National Democratic Institute for International Affairs (NDI), and the American Bar Association (ABA) prepared a series of publications to support this vital process. These publications include:

1. *Iraqi Constitutional Studies Regarding Basic Principles for the New Iraqi Constitution*;
2. *A Compilation of Iraqi Constitutions and a Comparative Study of International Human Rights Standards*;
3. *A Compilation of Arab Constitutions and a Comparative Study of International Human Rights Standards*;

Table of Contents



تشهد العراق اليوم واقعا جديدا فى ظل نظام ديمقراطى أساسه سيادة القانون بناءا على ما ورد فى دستور عام ٢٠٠٥.

وسيواجه الشعب العراقى بتحديات كثيرة ناتجة من الخبرة السابقة المريرة التى مر بها فى ظل النظام السابق وكذلك لمواجهة التحديات العصرية التى يواجهها المجتمع العربى بأكمله.

وفى هذا السياق، سيصبح دور المرأة العراقية دورا هاما كما هو فى بقية الوطن العربى.

ويتطلب ذلك نظرة تقدمية تكفل للمرأة كافة حقوقها السياسية والإجتماعية والإقتصادية فى ظل دستور عام ٢٠٠٥، والمواثيق الدولية الخاصة بإزالة التفرقة بين الرجل والمرأة.

ويتضمن هذا الكتاب أربع وعشرون بحثا مقدما من خبيرات عراقية وعربية تقدم الخبرة والمعلومة اللازمة لفهم هذه التحديات والرد الإيجابى عليها.

المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان
كلية الحقوق بجامعة دى بول

INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS
LAW INSTITUTE
DEPAUL UNIVERSITY COLLEGE OF LAW
IN COOPERATION WITH THE
NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE

ISBN: 1-889001-14-7